

تَلَاخُ قَضَائِ الْأَنْدَلُسِ

تَرْجُومَةً
المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا
لابن الحسن النباهي الأندلسي
المتوفى بعد سنة ٥٧٩٣


مُهَيَّبَةٌ وَشَرْحَةٌ وَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ تَرْجُومَةٌ وَتَمَّتْ فَمَنْعَتْ
الدكتورة مريم قاسم طول
أستاذة اللغة الإسبانية والتاريخ الأندلسي بالجامعة اللبنانية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

**Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.**

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ



جميع الحقوق محفوظة
دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان
131973

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١٦ - ٨١٥٥٧٣

فاکس: ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

هذا كتاب «المَرْقَبَةُ العُلْيَا فيمن يستحقُّ القضاءَ والفُتْيَا» المُسَمَّى أيضاً «تاريخ قضاة الأندلس»، نقدّمه للقراء الكرام بِحُلَّةٍ قَشِيبةٍ، بعد أن تَجَشَّمْنَا عناءَ مراجعته غير مرة. وهو واحد من بين كتب مفيدة أَلْفها أبو الحسن النباهي في عصر سلاطين بني الأحمر بغرناطة، وقد قُمْنَا بضبطه وشرحه والتعليق عليه، بعد أن رغب في ذلك السيد محمد علي بيضون مدير دار الكتب العلمية ببيروت.

وقد رسم النباهي في هذا الكتاب نُبْداً من الكلام في خِطَّة القضاء، وسِيرَ مَنْ بلغ من القضاة رتبة الاجتهاد، وحُكْمِ القاصر عن تلك المنزلة في استنباط الأحكام، ومَنْ يجوز له التقليد ومن لا يجوز له من الناس، وصفات المفتي الذي ينبغي قبول قوله، وهو لا يجهل أن غرضه هذا قد سبق له غيره، وصنّف في معناه أناسٌ قبله، ولكنه رأى أن يُعيد منه ما يعيده على جهة التذكرة لنفسه، والتنبيه لمن هو مثله.

وقد أشار النباهي في مقدمة كتابه هذا إلى أن الكتاب سيشمل أربعة أبواب، ونحن لم نعثر إلا على بابين؛ الباب الأول في القضاء وما ضارعه، والباب الثاني عبارة عن مجموعة تراجم قضاة مغاربة، أكثرهم أندلسيون، أي إنه يبحث في سير بعض القضاة الماضين وفقيرٍ من أبناء الأئمة المتقدمين. ويبدو أن الكتاب في جزئين، كما يشير التَّنْبُكُتِي إلى ذلك في كتابه «نيل الابتهاج»^(١). وقد يكون النباهي قد تخلف عن كتابة الجزء الثاني الذي يشمل البابين الآخرين؛ الثالث والرابع.

وهذا الكتاب وثيقة مضيئة في تاريخ القضاء في الأندلس، بدءاً بعصر الدولة الأموية وانتهاء بالفترة التي عاشها صاحبه، وهي القرن الثامن الهجري، ويعدّ مصدراً

(١) نيل الابتهاج (ص ٢٠٦).

مهماً من مصادر الثقافة العربية والإسلامية، وهو صدّي لشخصية صاحبه؛ فهو قاضٍ مثقف ثقافة واسعة، ومتعمق في مسائل الفقه والأديان. وقد ضمّن الكتاب أبياتاً من الشعر كشواهد على ما أتى به من موضوعات.

وقد أطلعنا على طبعة هذا الكتاب، فرأينا أن نُعنى به لخلوّه من الحواشي والتوضيحات، فقابلنا كثيراً من نصوصه بما يوافقها في مصادر أخرى، وأوضحنا قدر المستطاع ما غمض فيه من مشكلات، فكان أن ترجمنا لكثير من الشخصيات العلمية، مع تحديد المواضع والأماكن. وهدفنا من وراء ذلك بلوغ الكمال في عملنا، وهيئات أن نبلغه، فالكمال لله وحده.

وكان بودّنا أن نقدّم نبذة مفصلة عن سيرة النباهي، ولكن المصادر التي ترجمت له قليلة جداً، بحيث استمدت أخباره فقط من معاصره لسان الدين ابن الخطيب؛ فإذا ما ترجم له المقري في كتابيه «نفع الطيب» و«أزهار الرياض» نراه ينقل عن «الإحاطة» و«الكتيبة الكامنة» و«أعمال الأعلام» لابن الخطيب. وإذا ما ترجم له التنبكتي في كتابه «نيل الابتهاج» فإنه أيضاً ينقل الترجمة عن ابن الخطيب والمقري.

والنباهي هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي^(١). ويعرف بابن الحسن^(٢)، وبابن أبي الحسن^(٣). كما يعرف بالنباهي^(٤).

وُلِدَ بمالقة عام ثلاثة عشر وسبعمائة^(٥)، ونشأ بها وقرأ بها ودرس^(٦). وكان حياً عام اثنين وتسعين وسبعمائة^(٧). وقال أحمد بابا التنبكتي بأنه لم يعثر على تاريخ

(١) نفع الطيب (ج ٦ ص ١١٩) وفي أزهار الرياض (ج ٢ ص ٥): «علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي».

(٢) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٥) ونفع الطيب (ج ٥ ص ١٠٣، ١٢٠، ١٢١).

(٣) العبر لابن خلدون (م ٧ ص ٦٩٦).

(٤) نفع الطيب (ج ٦ ص ١١٩).

(٥) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٥).

(٦) نفع الطيب (ج ٤ ص ٨٩).

(٧) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٥) ونيل الابتهاج (ص ٢٠٥).

وفاة النباهي، وقد تكون وفاته حدثت قبل انتهاء القرن الثامن الهجري^(١).

وفيما يتعلق بعائلته، فهو من أسرة استقرت منذ زمن بعيد بمدينة مالقة، وتعرف ببني الحسن المالقيين. وجدُّ بني الحسن هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن النباهي الجذامي، وهو من أعيان مالقة وقضااتها، وبيته بيت قضاء وعلم وجلالة، لم يزالوا يرثون ذلك كابراً عن كابر، وقد استُقضي بغرناطة، وكانت وفاته فيها سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة^(٢). وفي الظهير الذي كتبه لسان الدين ابن الخطيب في حق النباهي حين أضيفت إليه الخطابة إلى القضاء، يشير المقري إلى أن والد النباهي أبا محمد كان فقيهاً ووزيراً^(٣).

ودرس في مالقة وغرناطة ورنده وتلمسان وباجه على شيوخ كبار، منهم الشيخ الخطيب أبو بكر الطنجالي، وكان من أهل الدراية والرواية، والشيخ الفقيه أبو القاسم محمد بن أحمد الغساني، وقد قرأ عليه الفقه والقرآن، والقاضي الأستاذ أبو عمرو بن منظور، والأستاذ الحافظ المتكلم أبو عبد الله القطان، والصوفي أبو الطاهر محمد بن صفوان، والقاضي الكاتب أبو القاسم محمد البناء. وأخذ برنده عن القاضي المحدث أبي الحجاج يوسف المنتشافري، ورحل فلقي بتلمسان عمران أبا موسى المشدالي، وحضر مجلسه. وبياجه التونسية أخذ عن أبي العباس أحمد بن الرباعي وأبي عبد الله بن هارون^(٤). كما أخذ عن أبي محمد عبد الله بن أحمد التجيبي الموطأ والشفاء وأكثر الصحيحين، وقرأ على الفقيه الحاج أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن عمران الحضرمي بعض مختصر ابن الحاجب والتسهيل البديع في اختصار التفريع^(٥).

(١) نيل الابتهاج (ص ٢٠٦).

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة (ج ١ ص ٤٦٥-٤٦٧).

(٣) نفع الطيب (ج ٥ ص ١٣٧).

(٤) الإحاطة (ج ٤ ص ١٩-٩٠).

(٥) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٦).

وقد ولي القضاء بمُلتماس ثم ببُلش وعملها، وكان آنذاك قسيخ الخطة، بعيد المدى في باب النزاهة، وجرت أحكامه مستندة إلى الفتيا، جارية على المسائل المشهورة. ثم نُقل منها إلى النظر في أمور الحلّ والعقد بمالقة، وأضيفت إليه الخطط النبيهة^(١)

ورحل إلى غرناطة، فقرّبه إليه سلطانها الغني بالله أبو عبد الله محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل النصري، وولاه بها خطة قضاء الجماعة وخطابة جامع السلطان^(٢). وقيل إن الغني بالله هو الذي قدّمه إلى غرناطة^(٣). وكان النباهي مع الغني بالله حين رجع من المغرب إلى ملكه ثانية^(٤).

وأرسله الغني بالله مرتين في سفارة سياسية إلى سلطان فاس أبي فارس عبد العزيز بن علي المريني، الأولى في سنة ٧٦٧هـ، والثانية في سنة ٧٨٨هـ^(٥). وقد يكون قدّم فاس للمرة الثالثة في شأن ابن الخطيب، وذلك ما بين سنتي ٧٧٣هـ و٧٧٤هـ؛ لأنّ ابن الخطيب فرّ إلى عبد العزيز سنة ٧٧٣هـ، وأنّ هذا الأخير توفي ليلة الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة ٧٧٤هـ^(٦).

وكان في بادئ الأمر على علاقة جيدة بمعاصره لسان الدين ابن الخطيب؛ وقد ترجم له ابن الخطيب في «الإحاطة» فعرف به أحسن تعريف، وأثنى عليه ووصفه بالصاحب: «علي بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهي المالقي، صاحبنا أبو

(١) فتح نصيب (ج ٦ ص ١٢٠).

(٢) الإحاطة (ج ٤ ص ٨٩) وفتح الطيب (ج ٥ ص ١٢١).

(٣) الإحاطة (ج ٢ ص ٣٧).

(٤) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٧). ومن المعروف أن الغني بالله هو ثامن سلاطين بني نصر بغرناطة، وقد ولي

لأمر سنة ٧٥٥هـ وخلع في سنة ٧٦١هـ، ثم عاد إلى ملكه سنة ٧٦٣هـ، واستمر في الحكم إلى أن توفي - سنة ٧٩٣هـ. انظر أخباره في الإحاطة (ج ٢ ص ١٣-٩١) واللمحة البدرية (ص ١١٣-١٢٦، ١٢٠-١٣١)

وأزهار الرياض (ج ١ ص ٣٧، ٥٨، ١٩٤-٢٠٤، ٢٢٤) والدرر الكامنة (ج ٤ ص ٢٩١) والأعلام (ج ٧ ص ١٥٣-١٥٤).

(٥) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٦) ونيل الابتهاج (ص ٢٠٥).

(٦) راجع العبر لابن خلدون (م ٧ ص ٦٩٧، ٦٩٨) وأزهار الرياض (ج ٢ ص ٧، ٢١٢).

الحسن...»^(١). وقال المقرئ إن ابن الخطيب ترجم للنباهي في الإحاطة وأثنى عليه: «على أنه عرّف به في الإحاطة أحسن تعريف، وشرفه بخلاه أجمل تشریف، إذ قال ما ملخصه: علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي المالقي أبو الحسن، ويعرف بالنباهي، هذا الفاضل قريع بيت مجادة وجلالة، وبقية تعين وأصالة، عفت النشأة، طاهر الثوب، مؤثر للوقار والحشمة، خاطب للشيخوخة، مستعجل للشيبة، ظاهر الحياء، متحرك مع السكون، بعيد الغور، مرهف الجوانب مع الانكماش، مقتصد في الملبس والآلة، متظاهر بالسذاجة، بريء من التوك والغفلة، يقظ للمعارض، مهتد إلى الملاحن، طرف في الجود... حافظ مقيد، طلعة أخباري، قائم على تاريخ بلده... حسن الخط، ناظم ناثر؛ نثره يشف على نظمه، ذاكر للكثير، استظهر محفوظات منها «النوادر» للقالبي... نشأ ببلده حرّ الطعمة، فاضل الأبوة...»^(٢).

وبمناسبة تولي النباهي خطة القضاء بغرناطة عام أربعة وستين وسبعمائة في عهد الغني بالله، أنشأ لسان الدين ابن الخطيب ظهيراً أثنى فيه على النباهي وعدّد فضائله وحسناته، فقال: «هذا ظهيرٌ كريم أنتج مطلوب الاختيار قياسه، ودلّ على ما يُرضي الله عزّ وجلّ التماسه، وأطلع نورَ العناية الذي يجلو الظلام نبراسه، واعتمد بمثابة العدل من عرّف بافتراع هضبتها ناسه... طاهر النشأة وقورها، محمود السجّية مشكورها، متحلياً بالسكينة، حالاً من النزاهة بالمكانة المكيّنة، ساحباً أذيال الصّون، بعيداً عن الاتصاف بالفساد من لدن الكون، فخَطَبَتْهُ الخططُ العلية... فكان معدوداً من عدول قضاتها، وصدور نبهاتها، وأعيان وزرائها، وأولي آرائها... وكان الجليس المقرب المحلّ، والحظيّ المشاور في العقْد والحلّ، والرسول المؤتمن على الأسرار، والأمين على الوظائف الكبار، مزين المجلس السلطاني بالوقار، ومتحف الملك بغريب الأخبار، وخطيب منبره العالي في الجمعات،

(١) الإحاطة (ج ٤ ص ٨٨). وروى له ابن الخطيب نماذج ضافية من شعره ونثره الفني. المصدر نفسه (ص ٩٠ ٩٩).

(٢) نفع الطيب (ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠). ونص المقرئ هنا غير وارد في الإحاطة.

وقارىء الحديث لديه في المجتمعات . . . وأمر، أيده الله تعالى، أن ينظر في الأحباس على اختلافها، والأوقاف على شتى أصنافها . . . وكتب في الثالث من شهر الله المحرم، فاتح عام أربعة وستين وسبعمائة»^(١).

وعند حديث ابن الخطيب عن قضاة الغني بالله، ذكر ابن الحسن النباهي، فأثنى عليه بقوله: «ثم قدّم إليها (أي إلى غرناطة) الفقيه القاضي الحسيب أبا الحسن علي بن عبد الله بن الحسن، عين الأعيان ببلده مالقة، والمخصوص برسم التجلة، والقيام بوظيفة العقد والحل . . . فسدد وقارب، وحمل الكلّ وأحسن فصاحة الخطبة والخطبة^(٢)، وأكرم المشيخة وأرضى، واستشعر النزاهة، ولم يقف في حسن التآني عند غاية . . . فاتفق في ذلك على رجاحتها، واستصحب نظره على الأحباس، فلم يقف في النصح عند غاية، أعانه الله»^(٣).

وحين أضاف الغني بالله إلى النباهي خطابة الجامع الأعظم بغرناطة إلى قضاء القضاة بها^(٤)، أنشأ ابن الخطيب في حق النباهي ظهيراً على لسان سلطانه المذكور، أثنى فيه عليه، وأشاد بذكره، وأشار إلى حسن تدبيره، فقال: «هذا ظهير كريم أعلى رتبة الاحتفاء اختياراً واختباراً، وأظهر معاني الكرامة والتخصيص انتقاء واصطفاء وإيثارة . . . قاضي الجماعة، وخطيب الحضرة العلية، المخصوص لدى المقام العلي بالحظوة السنّية، والمكانة الحفّية، الموقر الفاضل، الحافل الكامل . . . وتصدّر لقضاء الجماعة فصدرت عنه الأحكام الراجحة الميزان . . . فلذلك أصدره، أيده الله، هذا الظهير الكريم مشيداً بالترفيح والتنويه، ومؤكداً للاحتفاء الوجيه، وقدمه، أعلى الله قدمه، وشكر نعمه، خطيباً بالجامع الأعظم من حضرته، مضافاً ذلك إلى

(١) نفع الطيب (ج ٥ ص ١٣١ - ١٣٤).

(٢) يريد أنه تولّى الخطابة وخطة القضاء، وأنه أحسن العمل فيهما.

(٣) الإحاطة (ج ٢ ص ٣٧). وقد ورد هذا النص في أزهار الرياض (ج ٢ ص ٥ - ٦) ونفع الطيب (ج ٥ ص ١٢١) باختلاف يسير عما هنا.

(٤) هذان المنصبان؛ قضاء القضاة وخطابة الجامع الأعظم، منصبان دينيان لم يكن في الأندلس أجل منهما. نفع الطيب (ج ٥ ص ١٣٨).

ولايته ورفيع منزلته . . . مظهراً في الخطة أثر بركاته وحسناته، عاملاً على ما يقربه عند الله من مرضاته، ويظفره بجزيل مَثُوباته، بحول الله وقوته^(١) .

كذلك كان النباهي يبادل ابن الخطيب الثناء؛ يذكر المقرئ أن النباهي كان يوماً بمدينة سبتة، يخاطب ابن الخطيب وهو بمدينة سلا، برسالة أثنى فيها عليه فقال: «يا أيتها الآية البالغة وقد طُمِسَتِ الأعلامُ، والغرة الواضحة وقد تنكرت الأيامُ، والبقية الصالحة وقد ذهب الكرامُ، أبقاكم الله تعالى البقاء الجميل، وأبلغكم غاية المراد ومنتهى التأمل، أبا الله أن يتمكن المقام بالأندلس بعدكم، وأن يكون سكون النفس إلا عندكم . . .»^(٢). ويضيف أن النباهي كان كثيراً ما يقبل يد ابن الخطيب، ويسعى في مرضاته سعي العبد، ثم انقلب عدواً له وجاهره بعد انتقال الحال، وجدَّ في أمره مع ابن زمرك حتى قُتل ابن الخطيب وانقضت دولته^(٣).

ولما علم ابن الخطيب، بأن سعايات النباهي وابن زمرك ومن يعضدهما تمكنت فيه عند الغني بالله، أعمل الحيلة في الانفصال عن الأندلس، والتحق بسلطان المغرب عبد العزيز بن علي المريني، فشمّر النباهي عندئذ عن ساعد أذيته، وأغرى سلطان المغرب بتتبع عثرات ابن الخطيب، وشاع على السنة أعداء هذا الأخير كلمات منسوبة إلى الزندقة، أحصوها عليه ونسبوها إليه، ورُفِعَتْ إلى النباهي، كونه قاضي غرناطة، فسجل عليه بما يوجب الزندقة، وبعث إلى سلطان المغرب في الانتقام منه بتلك السجلات، وإمضاء حكم الله فيه، فصمَّ عن ذلك وقال له: هلا انتقمتم منه وهو عندكم، وأنتم عالمون بما كان عليه^(٤)؟ حينئذ أطلق ابن الخطيب عنان قلمه في سب النباهي وثلبه، وأورد في كتابه «الكتيبة الكامنة» من مثالبه ما أنسى ما سطره ابن خرقان في «قلائده» في ابن باجه المعروف بابن الصانع^(٥).

(١) نفع الطيب (ج ٥ ص ١٣٦ - ١٣١).

(٢) المصدر نفسه (ج ٦ ص ١١١).

(٣) المصدر نفسه (ج ٥ ص ١١٩).

(٤) العبر لابن خلدون (م ١ ص ٦٩٦ - ٦٩١)، أزهار اليربوع (ج ١ ص ٢١١)، نفع نفس (ج ٥ ص ١٣١).

(٥) نفع الطيب (ج ٥ ص ١٣٨).

وهكذا تغيرت الحال بين الرجلين، فأظلم بينهما الجو، وانقلب ابن الخطيب إلى مهاجاة صديقه القديم، فذكره بما يباين ما سبق، وذمه بأقذع الذم، ووصمه بما لا يليق سماعه، وذلك في ترجمة له قاسية، ساقها في كتابه «الكتيبة الكامنة» و«أعمال الأعلام» اللذين ألفهما في منفاه، فقال في الأول: «القاضي علي بن عبد الله بن الحسن النباهي البني المدعو بجُعْسُوس^(١)، أطروفة الزمن، التي تجلّ غرائبها عن الثمن، وقرّد شارّد من قرود اليمن... وإن كان لأبيه ببلده درجة الأمير، عند مولدي الحمير، ينظف بيديه أرحامها، بعد أن يحكم بالدهن أقحامها... وكانت أمّه أمّ جُعْسُوس قابلة ذلك الوضع، ومقدرة الفطام والرضع، تولول عند الخلاص، وتعوذ المولود بسورة الإخلاص، وتقطع سرّة اليعفور بالأظفور... ثم تعرّف بالسلطان في حكاية، وقدمه قاضياً في سبيل يمين شاردة ونكاية... فجاءت سيره في الأحكام سمر الندام، ونُقِلَ أولي المُدام، وشاهد خسة الدنيا على مملك الإبرام، والموجد بعد الإعدام... وهذا الشيخ ممن زين له سوء قوله، وحُبّب إليه شمّ خرّته واستعذاب بؤله، فيكتب ويشعر، ويكلب ويسعر، وهو لا يفتن بالهزء ولا يشعر...»^(٢). وقال في الثاني: «الشيخ القاضي اليومَ بغرناطة عليّ بن الحسن، الملقب بجُعْسُوس، أطروفة الدنيا وأضحوكتها شكلاً وعِلماً وخلقاً، فحسبها فرصة تغتتم بضعف عقله...»^(٣).

وهكذا لم يقتنع ابن الخطيب بما سرده في هذين الكتابين من تنذر وثلب، فألّف في النباهي رسالة هجاء أسماها «خلع الرسن في وصف القاضي ابن الحسن»^(٤). وقد أسماها ابن الخطيب «خلع الرسن في التعريف بأحوال ابن الحسن»^(٥)، وقال: إنَّ كتاب خلع الرسن يتضمن نوادر ابن الحسن وهي غريبة جداً،

(١) الجُعْسُوس، بضم الجيم والسين وسكون العين: القصير الذميم، واللثيم الخِلقة والخُلُق، والجمع جعاسيس. لسان العرب (جعس).

(٢) الكتيبة الكامنة (ص ١٤٦-١٤٩).

(٣) أعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٧٨).

(٤) نفع الطيب (ج ٥ ص ١٢٢، ١٣٨).

(٥) أعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٨٠).

وقد دوّنته لسلطان المغرب عبد العزيز المريني، ولا شيء يفوقه في الاستطراف، وهو يسلي الشكالي (١).

وردّ عليه النباهي بكتاب مطوّل خاطبه به في عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة، عدّد فيه عيوبه، فقال فيه: «فشرعتم في الشراء، وتشيد البناء، وتركتم الاستعداد لهاذم اللذات، هيهات هيهات، تبنون ما لا تسكنون، وتدّخرون ما لا تأكلون، وتؤملون ما لا تدركون... شرتكم أو غربتكم، الأيام تتقاضى الدّين، وتنادي بالنفس الفرّارة إلى أين إلى أين... وقد قلت لكم غير مرة عن أطراسكم المُسوّدة بما دعوتكم إليه من البدعة والتلاعب بالشرعية إن حقها التخريق والتحريق وقلّما شاركتكم أنتم في شيء إلاّ بأغراض حاصلة في يدكم، ولأغراض دنيوية خاصة بكم... والسلام الأتمّ يعتمدكم، والرحمات والبركات من كاتبه علي بن عبد الله بن الحسن، وفقه الله، وذلك بتاريخ أخريات جمادى الأولى من عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة» (٢).

ثم قيّد النباهي في مدرج طيّ هذا الكتاب ما أخذ على ابن الخطيب من شؤون فقال: «يا أخي، أصلحني الله وإياكم... فكابدت أيام تلك الولاية النكدة من النكايّة باستحقاركم للقضايا الشرعية، وتهاونكم بالأمر الدينيّة... وكذلك رأيتكم تكثرون في مخاطباتكم من لفظ الرّقبة (٣) في معرض الإنكار لوجود نفعها... وكذلك أحذركم من الوقوع بما لا ينبغي في الجناب الرفيع، جناب سيد المرسلين، وقائد الغرّ المحجّلين، صلوات الله وسلامه عليه، فإنه نُقل عنكم في هذا الباب أشياء منكرة، يكبر في النفوس التكلم بها، أنتم تعلمونها... فليس يُعلم أنه صدر عن ملكم من خدام الدّول ما صدر عنكم من العيث في الأبخار والأموال، وهتك الأعراض، وإفشاء الأسرار، وكشف الأستار، واستعمال المكر، والحيل والغدر... وجمعتم من المال ما جمعتم... يسّرني الله وإياكم لليسرى، وجعلنا ممن ذكّر فانتفع بالذكرى، والسلام» (٤).

(١) أعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٨٠).

(٢) نفع الطيب (ج ٥ ص ١٢٢-١٢٥) وأزهار الرياض (ج ١ ص ٢١٢-٢١٦).

(٣) إشارة إلى أن النباهي كان يرى الرّقبة ويستعملها.

(٤) نفع الطيب (ج ٥ ص ١٢٥-١٣١) وأزهار الرياض (ج ١ ص ٢١٦-٢٢٣).

وقد علق المقرئ على كتاب النباهي هذا بقوله: «قلت: ولعلَّ هذا الكلام وأشباهه هو الحامل لابن الخطيب على هجو القاضي ابن الحسن المذكور في الكتيبة الكامنة، حيث ذكره ولقبه بِجُعْسُوس، ووصفه بما لا يليق ذكره، ثم ألف في ذلك تأليفاً مستقلاً سماه بخلع الرسن في وصف القاضي ابن الحسن، حسبما ألفت ذلك بخط شيخ شيخنا القاضي سيدي عبد الواحد الوائشريسي، رحمه الله، ولا يخلو كلام كل واحد منهما من تحامل على صاحبه...»^(١). وأضاف: «وكم بين ما قال فيه هنا (أي في الإحاطة) وبين ما في الكتيبة الكامنة من تلقيبه بِجُعْسُوس، ووضمه بما لا يليق سماعه. وعلى كل حال فقد انتصف كل واحد منهما من صاحبه بلسانه، وعفو الله وراء الجميع»^(٢).

والنباهي شيخ وفقه راوية، وقاضٍ حسيب، وأديب مؤرخ^(٣). وقد وصفه بعض المتأخرين بالقاضي الأجلّ ذي الوزارتين^(٤). وله شعر ونثر، ونثره كثير، فمنه...^(٥).
 -- روى عليه المقرئ بقوله: «قاضي الجماعة بقرناطة، الإمام العالم العلامة، كان، رحمه الله، من أكابر المشهورين بها، ممن له الفصاحة والبلاغة والجلالة، إلى الاتصاف بالعلم والمعرفة، والتفنن في العلوم معقولها ومنقولها»^(٦).
 وله كتب مفيدة، منها بحث في مسألة الدعاء بعد الصلاة، رام فيه الردّ على الشيخ أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي^(٧). و«شرح المقامة النخلية» وهو حوار بين نخلة وشجرة تين، ولما فيها من استطرادات أدبية، فقد تركب منها تأريخ مفيد لبني

(١) أزهار الرياض (ج ١ ص ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٦).

(٣) انظر الإحاطة (ج ٢ ص ٣٧) وأزهار الرياض (ج ٢ ص ٦) والأعلام (ج ٤ ص ٣٠٦).

(٤) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٧).

(٥) الإحاطة (ج ٤ ص ٩٥-٩٩).

(٦) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٥).

(٧) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٧) ونيل الابتهاج (ص ٢٠٦).

نصر بغرناطة عنوانه: «نزهة البصائر والأبصار» وهو ما يزال مخطوطاً^(١). و«المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» وهو الكتاب الذي نقوم بضبطه وشرحه والتعليق عليه، وقد وقف المقرئ على الجزء الأول منه، وأسماه «المراقبة العليا في مسائل القضا والفتيا»، وقال: هو كتاب ممتع إلى الغاية، وقد ذكر صاحبه في أثنائه أخبار سلفه^(٢). وأسماه التَّبَكُّتِي «المراقبة العليا في مسائل القضاء» وقال إن الكتاب في جزئين^(٣).

بيروت في ١٠/١/١٩٩٤
الدكتورة مريم قاسم طويل
أستاذة اللغة الإسبانية
والتاريخ الأندلسي بالجامعة اللبنانية

-
- (١) نيل الابتهاج (ص ٢٠٥). وانظر أيضاً الأعلام (ج ٤ ص ٣٠٦).
(٢) أزهار الرياض (ج ٢ ص ٧).
(٣) نيل الابتهاج (ص ٢٠٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ الفقيه العالم، قاضي الجماعة بالبلاد الأندلسية، وخطيب حضرتها العلية - أعادها الله للإسلام! - أبو الحسن بن الفقيه أبي محمد بن عبد الله بن الحسين النباهي - وصل الله سبحانه سعادتة، وشكر إفادته!

أما بعد حمد الله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، فهذا كتابٌ أُرْسِمُ فيه بحول الله بُدْأً من الكلام في خُطَّةِ القضاء، وسير بعض من سلف من القضاة، أو بلغ رتبة الاجتهاد، وفيمن يجوز له التقليد ومن لا يجوز له، وصفات المُفتي الذي ينبغي قبولُ قوله، والاقْتِدَاءُ به لمن ذهب إلى مقلِّده، وبالجملة من الفتاوى على منهاج السداد، وهل يجوز للمفتي قبول الهدية من المستفتي، أم هي في حقه من ضروب الرشاء المحرمة على الجميع.

ولستُ أجهلُ أنَّ هذا الغرض قد سبق له غيري، وصنَّف في معناه أناسٌ قبلي؛ لكنني^(١) رأيت أن أعيد منه الآن ما أعيدُه على جهة التذكرة لنفسي، والتنبيه لمن هو مثلي. وحاصلُ ما أريد إثباته من ذلك في هذا الكتاب يرجع على التقريب إلى أربعة أبواب. فأقولُ - والله الموفق للصواب:

(١) في الأصل: «لاكني».

الباب الأول في القضاء وما ضارَعَهُ

فَصُلُّ: لفظ القضاء يأتي في اللغة على أنحاء مَرْجِعِهَا إلى انقطاع الشيء وتمامه. يقال: «قضى الحاكم» إذا فصل في الحكم؛ و«قضى دينه» أي قطع ما لغريمه قبله بالأداء؛ و«قضيت الشيء» أحكمت عمله؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾^(١) أي أحكمه وأنفذه.

وخطَّة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط؛ فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأبضاع^(٢) والأموال، والحلال والحرام. وتلك خطَّة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء؛ فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء. ولأجل منيف قدره في الأقدار، ولسمو خطره في الأخطار، اشترط العلماء في متوليه، من شروط الصحة والكمال، ما تقرَّر في كتبهم، واستبعد حصول مجموعه الأئمة المُقْتَدَى بهم. فقد نقل عن مالك بن أنس - رحمه الله! - أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها: لا أراها تجتمع اليوم في أحد؛ فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان؛ العلم والورع، قُدِّم. قال عبد الملك بن حبيب في كتابه: وإن لم يكن علمٌ، فعقلٌ وورعٌ! فبالعقل يسأل وبه تحصل حصال الخير كلها؛ وبالورع يُعْفَى؛ وإن طلب العلم وجده؛ وإن طلب العقل، إذا لم يكن عنده، لم يجده. وقد قيل: كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل. وليس العلم بكثرة الرواية والحفظ، كما قاله ابن مسعود - رضي الله عنه! -: وإنما العلم نورٌ يضعه الله في القلوب.

(١) سورة مريم ١٧١٩ الآية: ٣٥.

(٢) الأبضاع: جمع بُضْع وهو المنهر والطلاق. محيط المحيط (بضع).

قال المؤلف - أدام الله توفيقه! -: ومن قلّد الحكم بين الخلق والنظر في شيء من أمورهم، فهو أحوج الناس إلى هذا النور وإلى اتّصافه بالتذكير والتهقُّظ والتفطُّن. ولذلك كان إسماعيل بن إسحاق^(١)، قاضي القضاة ببغداد، يقول: من لم تكن فيه، لم يكن له أن يلي القضاء. وقال ابن المَوَّاز: لا ينبغي أن يستقضى إلاّ ذكياً، فطناً، فهمّاً، فقيهاً، مُتَأَنِّناً، غيرُ عجول. وذكر أن عمر بن عبد العزيز قال: «لا يصلح للقضاء إلاّ القويُّ على أمر الناس، المستخفُّ بسخطهم وملامتهم في حقّ الله، العالمُ بأنّه، مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحقّ والعدل والقصد، استفاد بذلك ثمناً ربيعاً من رضوان الله!». «

فصل: قال عزّ الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام: وقد أجمع المسلمون على أنّ الولاية أفضل من غيرهم. وتفصيل ذلك أنّ الولاية تشتمل على غرض شرعيّ، وغرض طبيعيّ؛ فنهى عنها من يغلبه طبعه وهواه، وأمر بها من يكون قاهراً لطبعه، غالباً لهواه، فلا يتولّأها من لا يملك هواه إلاّ أن يتعيّن لها؛ فيجب عليه أن يتولّأها، وأن يجاهد نفسه في دفع هواه ما استطاع. ومِمّا يشير إلى الترغيب في الحكم لمن قدر على العدل فيه، قولُ رسول الله ﷺ! -: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ. وَكُلُّهَا يَدِيهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْه». وقوله: «عن يمين الرحمن»، معناه في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة؛ والعَرَبُ تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين، وضدّه إلى الشمال أي المنزلة الخسيّة؛ وأمّا الأقساط، فهو العدل؛ يُقال: «أَقْسَطَ» إذا عدل. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾! ^(٢). وفي كتاب أبي حبيب، عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ أقرب مجلساً من الله يوم القيامة، بعد ملكٍ مصطفيٍّ، أو نبيٍّ مرسلٍ، من إمامٍ عدلٍ!»! وروى أنّ النبيّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن حمّاد بن زيد الأزدي الجَهْضَمي، المتوفى سنة ٢٨٢هـ، وستأتي

ترجمته بعد قليل (ص ٥١).

(٢) سورة الحجرات ٤٩، الآية: ٩.

مع القاضي، ما لم يَحْفَ عَمْدًا». وفي «الصحيح»: إذا حكم الحاكم، ثم اجتهد فأصاب، فله أجران؛ وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر واحد. قال أهل العلم: والمراد هنا بالحاكم، البصير بالحكومة، المتحرّي العدل. وقد استدلك بهذا الحديث من يرى أنّ كلّ مجتهد مصيب؛ لأنه ﷺ! جعل له أجرًا. واحتجّ به أيضاً أصحاب القول الآخر بأنّ المصيب واحد والحقّ في طرف واحد، لأنّه، لو كان كلّ واحد مصيباً، لم يُسمَّ أحدهما مخطئاً، فيجمع الضدّين في حالة واحدة. قال القاضي أبو الفضل بن موسى في إكماله: والقول بأنّ الحقّ في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء؛ وهو مروى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وإن كان قد حُكي عن كلّ واحد منهم اختلافٌ في هذا الأصل. وهذا كلّهُ في الأحكام الشرعيّة. وأمّا ما يتعلق بأصل وقاعدة، من أصول التوحيد وقواعده، ممّا مبناهُ على قواطع الأدلّة العقليّة، فإنّ الخطأ في هذا غير موضوع، والحقّ فيها في طرف واحد، بإجماع من أرباب الأصول، والمصيب فيها واحد، إلّا ما روي عن عبد الله العنبري، من تصويبه المجتهدين في ذلك، وعذره لهم؛ وحُكي مثله عن داود^(١) وكلّه لا يُلْتَفَت إليه، وقد حُكي عن العنبري أنّ مذهبه في ذلك على العموم؛ وعندني أنّه إنما يقول ذلك في أهل الملة دون الكفرة؛ والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحقّ والصواب في النازلة. انتهى.

وفي حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَل^(٢) أنّ النبي ﷺ أذن له أن يجتهد برأيه فيما لم يكن في الكتاب والسنة؛ وقد ورد: ما من قاضٍ يقضي بالحقّ إلا كان عن يمينه ملكٌ وعن شماله ملكٌ، إلى غير ذلك ممّا جاء في هذا الباب.

فصلٌ في الخصال المعبرة في القضاة: من التنبهات وشروط القضاء، التي لا يتمُّ للقاضي قضاؤه إلاّ بها، عشرة: الإسلام؛ والعقل، والذكورية؛ والحرية؛

(١) في الأصل: «داوود».

(٢) هو أبو عبد الرحمن مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ بْنِ عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي؛ صحابي جليل، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. توفي سنة ١٨ هـ. الأعلام (ج ٧ ص ٢٥٨ ومصادر حاشيته).

والبلوغ؛ والعدالة؛ والعلم؛ وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم؛ وسلامة حاسة اللسان من البكم؛ وكونه واحداً لا أكثر؛ فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة؛ لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق وبطلان الأحكام بذلك. ثم من هذه الشروط ما إذا عدم فيمن قلّد القضاء بجهل، أو غرض فاسد، ثم نفذ منه حكم، فإنه لا يصح ويرد؛ وهي الخمسة الأولى؛ الإسلام؛ والعقل؛ والبلوغ؛ والذكورية؛ والحرية. وأما الخمسة الأخرى، فينفذ من أحكام من عدمت منه ما يوافق الحق، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه. وأما الفاسق، ففيه خلاف بين أصحابنا؛ هل يُردُّ ما حكم به، وإن وافق الحق وهو الصحيح، أم يمضي إذا وافق الحق ووجه الحكم.

وشروط الكمال عشرة أيضاً؛ خمسة أوصاف يُنتفى عنها، وخمسة لا يُنتفى؛ منها أن يكون غير محدود؛ وغير مطعون عليه في نسبه بولادة اللعان والزنا؛ وغير فقير؛ وغير أمّي؛ وغير مستضعف، وأن يكون فطناً، نزيهاً، مهيباً، حليماً، مستشيراً لأهل العلم والرأي.

قال القاضي أبو الأصبع بن سهل: وللحكّام الذين تجري على أيديهم الأحكام ستُّ خُطَطٍ؛ أولها القضاء، وأجله قضاء قاضي الجماعة؛ والشرطة الوُسطى؛ والشرطة الصُغرى؛ وصاحبُ مظالم؛ وصاحبُ ردِّ، ويُسمّى صاحبَ ردِّ بما ردَّ عليه من الأحكام؛ وصاحبُ مدينة؛ وصاحبُ سوق. هكذا نصَّ عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة، في تأليف له. وتلخيصه: القضاء، والشرطة، والمظالم، والردِّ، والمدينة، والسوق. وإنما كان يحكم صاحبُ الردِّ فيما استرا به الحكّام، وردّوه عن أنفسهم؛ هكذا سمعته من بعض من أدركته. وصاحبُ السوق كان يُعرف بصاحب الحسبة؛ لأنَّ أكثرَ نظره إنما كان يجري في الأسواق، من غشٍّ، وخديعة، وتفقد مكيال وميزان وشبه ذلك. ولا عجب للقاضي أن يرفع من عنده إلى غيره، كما يرفع غيره إليه.

وحدودُ القضاة، في القديم والحديث، معروفةٌ، لا يعارضون فيها، ولا تكون إلى غيرهم من الحكّام. وقد عدّها عليُّ بن يحيى، وفسرها في كتابه؛ فقال:

ويشتمل نظر القاضي على عشرة أحكام؛ أحدها قطع التشاجر والخصام من المتنازعين، إمّا بصلح عن تراضٍ يُراد به الجواز، وإمّا بإجبار بحكم بآية يعتبر فيه الوجوب. والثاني استيفاء الحق لمن طلبه، وتوصيله إلى يده، إمّا بإقرار، أو بيّنة. والثالث: إلزام الولاية للسفهاء والمجانين، والتحرُّج على المفلس، حفظاً للأموال. والرابع: النظرُ في الأحباس، والوقوفُ والتفقدُ لأحوالها وأحوال الناظر فيها. والخامسُ تنفيذُ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت الشرع؛ ففي المعينين يكون التنفيذ بالإقباض، وفي المجهولين يتعين المستحقُّ لها بالاجتهاد فإن كان لها وصيٌّ، راعاه، وإلاّ تولّاه. والسادسُ تزوجُ الأيامي^(١) من الأكفاء، إذا عدم الأولياء وأردنَ التزويج. والسابعُ إقامة الحدود؛ فإن كانت من حقوق الله تعالى، تفرّد بإقامتها، إمّا بإقرار يتصل بإقامة الحد، وإمّا بيّنة أو ظهور حمل من غير زوج؛ وإن كانت من حقوق آدميتين، فبطلب مستحقّها. والثامنُ النظرُ في المصالح العامّة، من كفّ التعدي في الطرقات والأفنية. وإخراج ما لا يستحقُّ من الأجنحة والأفنية. والتاسعُ تصفيّ الشهود، وتفقدُ الأمان، واختيار من يرتضيه لذلك. والعاشرُ وجوه التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، وتوخيّ العدل بين الشريف والمشروف.

ومن «الإكمال»: لجمهور العلماء أنّ للقضاة إقامة الحدود، والنظرُ في جميع الأشياء، من إقامة الحقوق، وتغيير المناكر، والنظر في المصالح، قام بذلك قائم، أو اختصَّ بحق الله. وحكمه عندهم حكمُ الوصيِّ المطلق اليد في كلِّ شيء، إلاّ ما يختصُّ بضبط البيضة من إعداد الجيوش، وجباية الخراج. واختلف أصحابُ الشافعيّ؛ هل من نظره مالُ الصدقات، والتقديم للجمع والأعياد، أم لا؟ إذا لم يكن على هذا ولايةٌ مخصّصون من السلطنة، على قولين؛ ولا يختلفون، إذا كانت هذه مختصّةً بولاية من قبل السلطنة، أنّه لا نظرَ له فيها. وذهب أبو حنيفة أنّه لا نظرَ له في إقامة حدٍّ، ولا في مصلحة، إلاّ لطالب مخاصم، ولا تنطلق يده إلاّ على ما أذن له فيه، وحكمه حكمُ الوكيل الخاص. ومن «كتاب الإعلام بنوازل الأحكام»: خطة

(١) الأيامي: جمع الأيم وهي من لا زوج لها، محيط المحيط (أيم).

القضاء من أعظم الخطط قدراً، وأجلها خطراً، لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة، وعلى القاضي مدارُ الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء.

فصل: وكلُّ من ولي الحكم بين المسلمين، من أمير، أو قاضٍ، أو صاحب شرطة، مسلطُ اليد. وكلُّ ما كان في عقوبتهم من موت، وكان في حدٍّ من حدود الله تعالى، وأدبٍ لحقٍّ، فهو هدرٌ؛ وما أتى من ظلم بين، مشهور، معتمد، فعليه العود في عمده، والعقل في خطائه. وكذلك ما تعمَّد من إتلاف مال بغير حق، ولا شبهة، فذلك في ماله، يأخذُ به المظلومُ إن شاء منه، أو من المحكوم له به. من «كتاب الاستغناء» لابن عبد الغفور. وفي «المقنع»: قال سحنون: وإذا قضى القاضي على رجل يجور في الأموال، وكان الذي قضى له بالمال قد أكله، واستهلكه، ولم يوجد عنده، كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله. وإذا لم يجز في قضائه، وهو عدلٌ، رضي، وإنما خطأً أخطأه، أو غلطٌ غلطه، لم يكن عليه شيءٌ من خطئه. وإذا أقرَّ القاضي على نفسه أنه جار في قضائه، إذا كان قاضياً، في قتل نفس، أو قطع يد، أو قصاص، أو جراح، فما أقرَّ به، أو ثبت عليه من غير إقرار، أُقيد^(١) منه. قال أبو أيوب، في باب خطأ القاضي من الكتاب المسمَّى: وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما من أنفسهم. وممَّا تقرَّر في الشريعة أن حكم الحاكم لا يحلُّ الحرام، وأنَّ الفروج والدماء والأموال سوءاً، بدليل قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع. فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار!» فأجرى الله تعالى أحكام رسوله ﷺ على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر، ليصحَّ اقتداءُ أمته به في قضاياها، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنَّته، إذ البيان بالفعل أولى من القول وأرفع لاحتمال اللفظ. وقوله: «أقضي له على نحو ما أسمع» احتجَّ به من لا يجيز حكم الحاكم بعلمه لقوله: «فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» أي أفطن لها، وقوله: «على نحو ما أسمع»؛ ولم يقل: «أعلم»؛ ومن يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ما سمع، خالف أو وافق.

(١) يقال: أقاد الأميرُ القاتلَ بالقتيل: قتله به قوداً. محيط المحيط (قود).

قال عياض: وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه، وما سمعه في مجلس نظره؛ فمذهب مالك وأكثر أصحابه أن القاضي لا يقضي في شيء من الأشياء بعلمه، إلا فيما أقر به في مجلس قضاؤه، خاصة في الأموال. وبه قال الأوزاعي، وجماعة من أصحاب مالك المدنيين، وغيرهم، وحكوه عن مالك. وقال الشافعي في مشهور قوليه، وأبو ثور، و من تبعهما، أنه يقضي بعلمه في كل شيء من الأموال، والحدود، وغير ذلك، مما سمعه أو رآه قبل قضاؤه وبعده، وبمصره وغيره. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضي بما سمعه في قضاؤه وفي مصره، وفي الأموال، لا في الحدود. انتهى.

ووقع كذلك في المسألة، بين الفقهاء بقرطبة، اختلاف؛ فذهب منهم أبو إبراهيم، ومحمد بن العطار، في آخرين، إلى أن القاضي له أن يقضي بعلمه دون شهود. ومال قوم إلى خلاف ذلك، وقالوا: إنما لم يقض بعلمه، دون بيته، لأن فيه تعريض نفسه للتهم، وإيقاعها في الظنون. وقد كره رسول الله ﷺ الظن. قال القاضي أبو الأصبع بن سهل: وهذا عندي القياس الصحيح المطرد لمن قال: لا يقضي القاضي بعلمه، ولا بما سمع في مجلس نظره، لكن الذي قاله أبو إبراهيم وابن العطار، وجرى به العمل، وهو عندي الاستحسان، ويعضده قول مطرف، وابن الماجشون، وأصبع في كتاب ابن حبيب، أن القاضي يقضي على من أقرّ عنده في مجلس نظره، بما سمع منهم، وإن لم تحضره بيته. وقاله ابن الماجشون في «المجموعة»، وبه أخذ أبو سعيد سخنون بن سعيد، وقاله أصبع في كتابه؛ وهو ظاهر قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ! فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه» الحديث. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ!» معناه حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شيء؛ فإن لرسول ﷺ وصايا كثيرة. فللقاضي، على ما تقرّر في المسألة من كلام ابن سهل وغيره، أن يقضي بما صحّ عنده وسمعه من أمر الخصمين، وأن له أن ينفذ ذلك بينهما، ويمضيه من نظره وحكمه. قال مالك: وإذا قضى بما اختلف العلماء فيه، فحكمه نافذ.

وللحاكم المجتهد أن يتخير عن الاختلاف عليه، وأن يأخذ بما يراه أخوطة لدينه وعرضه. قال: وإن لم يكن على ما قضى به مذهب العلماء بذلك الموضوع، فليس لقاضي بعده نقضه، ولا اعتراضه؛ وإنه نافذ تام؛ وإن ظهر له في نفسه أن قول غير من أخذ بقوله خير مما أخذ به، كان له نقضه هو خاصة، ولم يكن ذلك لأحد بعده. وفي «كتاب الأقضية» من «المُدونة»: إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به، رجع عنده؛ وإنما لا يرجع به فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه. قال صاحب «التنبيهات»: حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب على أن الرجوع له، كيف كان حاله من وهم أو انتقال رأي، وهو قول مطرف وعبد الملك.

ووقع في «مُنتخب» ابن مغيث: وتنقسم أحكام القضاة، على مذهب مالك وجميع أصحابه، على ثلاثة أقسام: أحدها في الحكم العدل العالم؛ فأحكامه كلها نافذة على الجواز، ولا يتعقب له حكم؛ والوجه الثاني في الحكم العدل الجاهل المقلد؛ فالحكم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه؛ فما وافق الحق منها، نفذ ومضى، وما خالف الحق رده وفسخه؛ والوجه الثالث في الحكم الجائر المتعسف؛ فالحكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلها، ولا ينفذ له حكماً. ومن كتاب سليمان بن محمد بن بطال؛ قال ابن الموزان: لو أن قاضياً نقض حكم قاضٍ قبله قد كان حكم به، ثم ولي قاضٍ ثالثٌ وعزل الثاني، نظر: فإن كان حكم القاضي الأول مما يحكم به، ومما يختلف فيه القضاء والفتيا، رأيت نقض الثاني له خطأ صراحاً؛ فأرى للثالث أن ينقض حكم الثاني، وينفذ حكم الأول، وإن كان خلافاً لما يحكم به الثالث؛ وإن حكم الأول خطأ صراحاً مما لا اختلاف فيه، لم أر للثالث أن يرد حكم الثاني إلى ما حكم به الأول.

فصل في التحذير من الحكم بالباطل أو الجهل: قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١). و«يجرمَنَّكُمْ» معناه يحملَنَّكم. قاله ابن حبيب. عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحُكَّامُ ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة. حَكَمَ حَكَمَ

(١) سورة المائدة، ٥، الآية: ٨.

بجهل، فخر، فأهلك أموال الناس، وأهلك نفسه، ففي النار؛ وَحَكَمَ حَكَمَ فخدل أي جار، فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه، ففي النار؛ وَحَكَمَ عَلِمَ، فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه، ففي الجنة! قال الهروي في «كتاب الغريبين» له في الحديث: ورجلٌ علم فخدل أي جار، يقال إنه لخدل غير عدل. ذكر ذلك في باب الخاء والداد. قال ابن سيدة في باب الخاء مع الدال: خَدَلْ عَلَيَّ خَدَلًا: ظَلَمَنِي، وَخَدَلْ عَلَيَّ خَدُولًا وَخَدَلًا: جَارًا. وفي الحديث: من ولي قاضيًا، فقد ذبح بغير سكين. وفي رواية لابن أبي ذؤيب: فقد ذبح بالسكين. وفيه: الولاية أولها ملامة، ووسطها ندامة، وآخرها عذاب في القيامة، إلا من اتقى الله عز وجل. وفي «الموطأ» باب ما يكره من القضاء مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن: «هَلَمْ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةَ!»، فكتب إليه سلمان: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْدَسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يَقْدَسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تَدَاوِي النَّاسَ: فَإِنْ كُنْتَ تَبْرِيءَ، فَنَعْمًا لَكَ! وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا، فَاحْذَرُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا، فَتَدْخُلَ النَّارَ!» وكان أبو الدرداء، إذا قضى بين اثنين، ثم أدبرا عنه، قال: «ارْجِعَا! أَعِيدَا عَلَيَّ قَضِيَّتِكُمَا مُتَطَبِّبًا وَاللَّهِ!» ويحيى بن سعيد هو القائل: «وليت قضاء الكوفة، وأنا أرى أنه ليس على الأرض شيء من العلم، إلا وقد سمعته. فأول مجلس جلست للقضاء، اختصم إلي رجلان ما سمعت فيه شيئاً!».

وفي «المستخرجة»: قال مالك: قال عمر بن الحسين: «ما أدركت قاضيًا استقضي بالمدينة إلا رأيت كآبة القضاء وكرهيته في وجهه!» وفي «الصحیح» عن أبي ذر: «قلت: يا رسول الله، ألا استعملتني!» فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها!» فلا ينبغي أن يتقدم على العمل إلا من وثق بنفسه وتعين له وأجبره الإمام العدل عليه. وللإمام العدل إجبارة إذا كان صالحًا، وله أن يمتنع عنه إلا أن يتحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه؛ فلا يحل له الامتناع حينئذ لتعيين الفرض عليه.

فصل: من المجموع المسمى بـ«المقصد المحمود»: القضاء محنة وبلية،

ومن دخل فيه، فقد عرض نفسه للهلاك؛ لأنَّ التخلُّص منه عسيرٌ؛ فالهروبُ منه واجبٌ، لا سيَّما في هذا الوقت، وطلبه حمقٌ وإن كان حسبةً. قاله الشعبيُّ. ورخص فيه بعض الشافعيَّة: إذا خلصت نيَّته للحسبة، بأن يكون وليُّه من لا ترضى أحواله؛ والأوَّل أصحُّ لقوله عليه الصلاة والسلام: **إِنَّا لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ.** وفي «إكمال المعلم»: اختلف العلماءُ في طلب الولاية مجرداً، هل يجوز أو يمنع، وأمَّا إن كان الرزق يرتزقه، أو فائدٌ جائزٌ يستحقُّه، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها، ونيَّته في إقامة الحقِّ فيها؛ فذلك جائزٌ له. وقد قال يوسف - عليه الصلاة والسلام: **﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾** ^(١). ومن الحديث الصحيح: من ابتغى القضاء، واستعان عليه بالشفعاء، **وَكَلَّ** ^(٢) إلى نفسه؛ ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدِّده. ومنه: **مَنْ مَالَ إِلَى الْإِمَارَةِ وَكَلَّ إِلَيْهَا، وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَعْزْ عَلَى مَا يَتَعَاطَاهُ؛ وَالْمَتَعَاطَى أَبَدًا مَقْرُونٌ بِهِ الْخِذْلَانُ؛ فَمَنْ دُعِيَ إِلَى عَمَلٍ، أَوْ إِمَامَةٍ فِي الدِّينِ، فَقَصَّ نَفْسَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَهَابَ أَمْرَ اللَّهِ، رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ.** وهذا مبني على «من تواضع لله، رفعه الله».

فمن الواجب على كلِّ من ابتلي بالقضاء أن يكثُر من التذلُّ لله، والمراقبة له عند أمره ونهيه، والأخذ بالشفقة على عباده. فقد ثبت في «الصحيح» عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«اللَّهُمَّ! مِنْ وَلِيٍّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَشَقُّ عَلَيْهِ! وَمِنْ وَلِيٍّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفَقَ بِهِ!»** وكلُّ قاضٍ مطلوبٌ منه أن يحكم بالعدل على نفسه وعلى غيره، وأن يعتقد أنه حاكمٌ في ظاهره، محكومٌ عليه في باطنه. روى اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَنْ وَلِيَ وِلَايَةً، فَأَحْسَنَ فِيهَا أَوْ أَسَاءَ، أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ غَلَّتْ يَمِينُهُ إِلَى عُنُقِهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي أَحْكَامِهِ، أُطْلِقَ مِنْ أَغْلَالِهِ وَجُعِلَ فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَلَّتْ شِمَالُهُ إِلَى يَمِينِهِ، فَيَسْبَحُ فِي عِرْقِهِ حَتَّى يَغْرُقَ فِي جَهَنَّمَ».**

ولما تقرَّر من بلاء القضاء، فرَّ عنه كثيرٌ من الفضلاء وتغيَّبوا، حتَّى تركوا.

(١) سورة يوسف ١٢، الآية: ٥٥.

(٢) **وَكَلَّ** إلى نفسه: استسلم إليها. لسان العرب (وكل).

وسجن بسببه عند الامتناع آخرون، منهم أبو حنيفة، وهو النعمان بن ثابت، دعاه **عَمْرَجَن** هبيرة للقضاء؛ فأبى؛ فحبسه وضربه أياماً، كلَّ يوم عشرة أسواط، وهو متمادٍ على إبايته إلى أن تركه. وقد نقل عن عثمان بن عفان أنه قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب: «اقض بين الناس!». قال: «لا أقضي بين رجلين ما بقيت!». قال: «لتفعلن!». قال: «لا أفعل». قال: «فإن أباك كان يقضي». قال: «كان أبي أعلم مني وأنقى!».

ومن غريب ما يُحكى عن مسلمة بن زُرعة، وقد تكلم في تباعات القضاء، أنه قال: «رأيت في الأندلس قاضياً يُدعى مهاجر بن نَوْفَل القُرَشِيُّ، ما رأيتُ مثله في العبادة والورع. ولقد بلغني في موته أعظم العجب. أخبرني به ثقات من أهل بلده، وذلك أنه لما مات دُفِن في مقبرتهم ليلاً، وأظنه عهد بذلك، فلما أهيل^(١) التراب عليه، سمعوا من القبر كلاماً فاستمعوا له؛ فسمعوه يُنادي: أنذركم ضيق القبر وعاقبة القضاء!». قال: فكشفوا عنه، وظنوه حيّاً؛ فوجدوه مكشوف الوجه، ميتاً، بحالته التي قُبر بها - رحمه الله وغفر لنا وله! » وقال الحسن بن محمد في كتابه، عند ذكر من عُرضَ عليه القضاء، فأبى من قبوله: استشار الأمير عبد الرحمن بن معاوية، أوَّل الخلفاء بالأندلس من بني أمية أصحابه، في قاض يوليه على قرطبة، فأشار عليه ولده هشام، وحاجبه ابن مُغيث، بالمصعب بن عمران؛ ووقف الاختيار عليه. فوقع بنفس الأمير، وأمر بالإرسال إليه؛ فلما قدم مصعب، أدخله على نفسه، بحضرة ولده هشام، وحاجبه، وخاصة أصحابه؛ فعرض عليه القضاء، فأبى من قبوله، وذكر أعداراً تعوقه عنه؛ فردّها الأمير وحمله على العزيمة، وأصرَّ مصعب على الإباية البتة؛ فأغضب الأمير، وهاج غضبه، وأطال الإطراق؛ ثم رفع رأسه إلى مصعب وقال: اذهب! عليك العفا وعلى الذين أشاروا بك!

ولمَّا أراد هشام للقضاء بقرطبة زياد بن عبد الرحمن^(٢)، وعزده عليه، خرج

(١) أهيل عليه التراب: صب من غير كيل. محيط المحيط (هيل).

(٢) هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي، المعروف بشيطن؛ فقيه الأندلس على مذهب مالك. توفي سنة ٢٠٤هـ. وترجمته في تاريخ علماء الأندلس (ص ٢٧٩ - ٢٨٠)، وجذوة المفتيس (ص ٢١٨ - ٢١٩) وبغية الملتبس (ص ٢٩٤) وقضاة قرطبة (ص ٥٥ - ٥٦، ٧٢)، ونفح الطيب (ج ٢ ص ٤٥٢).

منها فإرًا بنفسه، على ما حكاه ابن حارث. فقال هشام عند ذلك: «ليت الناس كلهم كزياد، حتى ألغي أهل الرغبة في الدنيا!».

وممن عرض عليه القضاء من الفقهاء بالأندلس فأبى من قبوله، إبراهيم بن محمد بن بار، دعاه إليه الأمير محمد بن عبد الرحمن لقصة رفعت من قدره عنده؛ فأباه فأرسل إليه بذلك هاشم بن عبد العزيز صاحبه؛ فامتنع عليه ولم يجد فيه حيلة؛ فأعاد إليه الأمير هاشمًا بوصية يقول: «إذا لم تقبل قضاءنا، فاحضر مجلسنا، وكن أحد الداخلين علينا، الذين نشاورهم في أمورنا، ونسمع منهم في رعيّتنا». فلما استمع رسالته، قال: «يا أبا خالد، إن ألح عليّ الأمير في هذا ومثله، هربتُ والله بنفسي من بلده! فما لي وله؟» فأعرض عنه الأمير عند ذلك، وعلم أنه ليس من صيده.

ومنهم أبان بن عيسى بن دينار^(١)، ولأه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء كورة جيّان؛ فأبى ولحّ. فأمر الأمير بإكراهه على العمل وأن يوكل به نفرًا من الحرّس، يحملونه إلى حضرة جيّان، فيجلسونه هناك مجلس القضاء، ويأخذونه بالحكم بين الناس. فأنفذ الوزراء أمره، وسار به الحرّس، فأقعدوه بجيّان؛ فحكم بين الناس يوماً واحداً، فلما أتى الليل، هرب على وجهه؛ فأصبح الناس يقولون: «هرب القاضي!» فرفع الخبر إلى الأمير محمد؛ فقال: «هذا رجلٌ صالحٌ فرّ بدينه! فليُسأل عن مكانه ويؤمّن ممّا أكره!».

ومن أهل سرقسطة، قاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفهري^(٢)، صاحبُ «كتاب

(١) هو أبو القاسم أبان بن عيسى بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي، من الفقهاء الصالحين، رحل إلى المشرق في طلب العلم. توفي سنة ٢٦٢هـ. ترجمته في قضاة قرطبة (ص ٣٤-٣٦، ١٣٢-١٣٣) وتاريخ علماء الأندلس (ص ٥٨) وجذوة المقتبس (ص ١٧١) وبغية الملتبس (ص ٢٣٨) والمقتبس من أبناء أهل الأندلس، بتحقيق د. محمود علي مكي (ص ٤٦).

(٢) هو أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، المتوفى بسرقسطة سنة ٣٠٢هـ. وترجمته في تاريخ علماء الأندلس (ص ٦٠٥-٦٠٦) وجذوة المقتبس (ص ٣٣١) وبغية الملتبس (ص ٤٤٨) ونفح الطيب (ج ٢ ص ٤٩) وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص ٣٠٩) وفهرسة ابن خير (ص ٢٣٢).

الدلائل في شرح غريب الحديث». دُعِيَ للقضاء ببليده؛ فامتنع من ذلك، فلَمَّا اضطرَّه الأمير وعزم عليه، استمهله ثلاثة أيَّام، يستخير فيها الله - عزَّ وجلَّ - فمات خلال تلك المدَّة، فكان الناسُ يرون أنه دعا الله تعالى في الاستكفاء؛ فكفاه وستره، وصار حديثه موعظةً في زمانه. قاله أحمدُ بن محمد.

وممَّنْ عُرِضَ عليه القضاء، في عصرنا هذا المستأخر، فأباه وامتنع من قبوله، الفقيه أبو عيسى أحمد بن عبد الملك الإشبيليُّ، عرضه عليه المنصورُ محمدُ بن أبي عامر مدبِّرُ أمر الخليفة هشام المؤيَّد بالله، عن أمر الخليفة مرَّتين؛ فلم يجد فيه حيلة. أولاهما إذ تُوفِّي قاضي قرطبة محمدُ بن يقي بن زرب^(١) سنة ٣٨١؛ أحضره وخاطبه مشافهةً بمحضرِ الوزراء؛ فقال له: «إنَّ أمير المؤمنين المؤيَّد بالله اختارك للقضاء، وراى تقديمك مُباركاً لك فيه». فقال: «أعوذ بالله من ذلك! لست، والله الذي لا إله إلا هو! أهتمُّ إلى هذا ولا أقبله البتَّة! فإنِّي لا أستطيع ولا أصلح وما أفتي الناس في ذلك إلا وأنا مضطجعٌ أكثر أوقاتي لكبري وضعفي. ووالله! لقد صدقتك! فانظر للمسلمين وانصح لإمامك - وفقه الله! - فتركه.

وممَّنْ جاهر بالإصرار على الإبائة من القضاء، محمد بن عبد السلام الخشنيُّ^(٢)؛ أرادَه الأمير محمدٌ لتقليد القضاء بجيَّان؛ وأمر الوزراء أن يُجلسوه ويلزموه ذلك؛ ففعلوا وأدَّوا إليه رسالة الأمير. فأبى عليهم ونفر نفوراً شديداً؛ فلاطفوه وخوَّفوه بادرَةَ السلطان؛ فلم يزد إلا إباءً ونفوراً، فكتبوا إلى الأمير محمد بلجاحه وإعياء الحيلة عليهم في إجابته، فوقع الأمير توقيعاً غليظاً معناه: إنَّ من عاصانا، فقد أحلَّ بنفسه ودمه. فلما قرأوه على الخشنيِّ، نزع قلنسوته من رأسه ومدَّ

(١) ترجمة أبي بكر محمد بن يقي بن زرب في المغرب في حلى المغرب (ج ١ ص ٢١٤) وجدوة المقتبس (ص ١٠٠) وبغية الملتبس (ص ١٤٦) وتاريخ علماء الأندلس (ص ٧٧٥ - ٧٧٦) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٤٩) ونفع الطيب (ج ١ ص ٤١٠). وستر ترجمته (ص ١٠٣).

(٢) توفي محمد بن عبد السلام الخشني سنة ٢٨٦هـ، وترجمته في تاريخ علماء الأندلس (ص ٦٤٨) وجدوة المقتبس (ص ٦٨) وبغية الملتبس (ص ١٠٣) وقضاة قرطبة (ص ٣٣ - ٣٤) والمقتبس بتحقيق مكِّي (ص ٢٥٠) والعقد (ج ١ ص ٢٧٩) و(ج ٦ ص ١١٢) وبغية الروعة (ص ٥٢) ونفع الطيب (ج ٢ ص ٢٣٦).

عنه وجعل يقول: «أبيتُ كما أبتِ السموات والأرض، إباية إشفاق، لا إباية نفاق!» فكتبوا إلى الأمير بلفظه؛ فكتب إليهم أن «سلموا أمره وأخرجوه عن أنفسكم!» فقالوا له: «انصرف!» فانطلق عنهم ولم يهيجوه بعد.

وقد شدّد بعضُ العلماءِ على الفارّ منه، إذا كان ممّن توفرت فيه دواعيه. فنقل عن سحنون أنه قال: إذا كان الرجل أهلاً لخطة القضاء، فاستعفى منها، عوفي منها إن وجد لها عوضٌ منه؛ وإن لم يوجد، أجبر عليها؛ فإن أبي، سجن؛ فإن أبي، ضرب. قال الشعباني: فإن لم يوجد غيرُ واحدٍ ممّن يشكّل للقضاء، أجبر عليه بالسجن والضرب. ومن جامع «كتاب الاستغناء»: وإن كان الداعي له إلى العمل غيرَ عدلٍ، لم يَجُزْ لأحدٍ إعانته على أمره؛ لأنه مُتَعَدِّ في فعله؛ فيجب له أن يصبر على المكروه، ويدع العمل معه؛ وإن كان عدلاً، جاز بالعمل معه، ويستحبُّ له إعانته. انتهى. والذي يظهر من كلام مالك، الأخذ بالترك، والتحذير من الولاية على كلِّ تقدير، فقد روى عنه ابن وهب في الرَّجُل يُدعى للعمل، فيكره أن يُجيب إليه، وخاف على دمه، وجلدُ ظهره، وهذم داره. كيف ترى في ذلك؟ فقال: أمّا هذم داره وجلدُ ظهره وسجنه، فإنه يصبر على ذلك، ويترك العمل خيراً له، وأمّا أن يُباح دمه ولا أدري ما حدُّ ذلك، ولعله في سعة من ذلك إن عمل. وقال الأبهري: إن دُعِيَ إلى العمل، فأبى، وخشي ضربَ ظهره أو على دمه أو سجنه، فأمّ الضرب والسجن، فإن صبر، فهو أفضل؛ وأمّا دمه، فإن عمل، فعله في سعة أن يجري العدل والإنصاف؛ وإن لم يمكنه، لم يَجُزْ له أن يتعدّى الحقَّ، ويصبر على ما يلحقه من المكروه، إذ لا يجوز له أن يبطل حقَّ المسلمين وحریمهم لنفسه.

ومن كتاب ابن حارث: لمّا توفي يحيى بن مَعْن، بقي الناس بلا قاضٍ نحواً من ستّة أشهر، روى فيها الأميرُ عبد الرحمن في الإيتاء للقضاء، فقلق الناسُ لذلك؛ فقال: «والله! ما يمنعني من التعجيل إلاّ النظرُ لهم! فإني لا أجدُ رجلاً أرضاه، غيرَ واحدٍ، وهو لا يجيبني!» فقال له أحدُ جلسائه: «إذا أرضيته للقضاء، وأباه، فالزمه أن يُدلكَ على سواه». فأحضر يحيى بن يحيى^(١) وألزمه أن يشيرَ عليه، إذ لم يجبه،

(١) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، عميد الفقهاء وشيخ قرطبة؛ توفي سنة ٢٣٣هـ، وقيل: سنة ٢٣٤هـ.

«والله! يا أمير المؤمنين! لأن يحقني الشيطان أحب إلي من أن ألي القضاء!» فقال الرشيد: ما بعد هذا شيء! وأعفاه، وأجازته بألفي دينار.

ورأيت في «كتاب ترتيب المدارك» تصنيف القاضي عياض بن موسى بن عياض^(١) ومن خطه نقلت، وقد ذكر عبد الله بن فروخ الفارسي، فقيه القيروان في وقته؛ فقال: كان أكره الناس في القضاء. وكان يقول: «قلت لأبي حنيفة: ما منعك أن تلي القضاء؟ فقال لي: يا ابن فروخ، القضاء ثلاثة؛ رجل يحسن العوم، فأخذ البحر طولاً، فما عساه أن يعوم، يوشك أن يكل فيغرق، ورجل لا بأس بعومه، عام يسيراً فغرق، ورجل لا يحسن العوم، ألقى بنفسه على الماء، فغرق من ساعته».

ومن الكتاب المسمى أن روح بن حاتم أرسل إلى ابن فروخ ليؤليه القضاء فامتنع؛ فأمر به أن يُربط ويصعد به على سقف الجامع؛ فقيل له: «تقبل؟» فقال: «لا!» فأخذ ليُطرح؛ فلما رأى العزم قال: «قبلت». فأجلس في الجامع ومعه حرس؛ فتقدم إليه خصمان؛ فنظر إليهما وبكى طويلاً؛ ثم رفع رأسه، فقال لهما: «سألتكما بالله! ألا أعفيتما من نفسيكما^(٢)، ولا تكونا أول مشوش علي!»، فرحماه، وقاما عنه. فأعلم الحرس بذلك روحاً؛ فقال: «أذهبوا إليه، فقولوا له يشير علينا بمن نولي أو ما قبل». فقال: «إن يكن، فعبد الله بن غانم؛ فإني رأيت شاباً له صبابة يعني بمسائل القضاة. فعليك به! فإنه يعرف مقدار القضاء». فولي ابن غانم، فكان يشاوره في كثير من أموره وأحكامه؛ فأشفق ابن فروخ من ذلك، وقال له: «يا ابن أخي، لم أقبلها أميراً أقبلها وزيراً!» وخرج إلى مصر هرباً من ذلك وورعاً، ومات هنالك.

وممن عرض عليه القضاء بإفريقية، فامتنع منه، أبو ميسرة أحمد بن نزار، فلما

(١) توفي القاضي عياض سنة ٥٤٤هـ، وترجمته في بغية الملتبس (ص ٤٣٧) والديباج المذهب (ص ١٦٨) وإنباه الرواة (ج ٢ ص ٣٦٣) والإحاطة (ج ٣ ص ٤١٣) والصلة (ص ٦٦٠ - ٦٦١) والعبر في خبر من غير (ج ٤ ص ١٢٢) وشذرات الذهب (ج ٤ ص ١٣٨) والنجوم الزاهرة (ج ٥ ص ٢٨٥) وجذوة الاقتباس (ص ٢٧٧) وأزهار الرياض (ج ١ ص ٢٣) ووفيات الأعيان (ج ٣ ص ٤٨٣ - ٤٨٥) ونفح الطيب (ج ٧ ص ٣٣٣ - ٣٣٤) وفهرس الفهارس (ج ٢ ص ١٨٣). وستأتي ترجمته (ص ١٣٢).

(٢) في الأصل: «أنفسكما».

عُرِضَ عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي انْقَطَعْتُ إِلَيْكَ، وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً! فَلَا تَمَكِّنْهُمْ مِنِّي!» فَمَا جَاءَ الْعَصْرَ إِلَّا وَقَدْ تَوَفَّى. فَغَسَلَ وَكُفَّنَ وَخُرِجَ بِهِ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ إِسْمَاعِيلُ الْعَبْدِيُّ كَفْنًا وَطِيبًا فِي الْأَطْبَاقِ؛ فَوَافَاهُ الرَّسُولُ عَلَى النَّعْشِ؛ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفْنَ مِنْ فَوْقَ. وَمِنْ غَرِيبٍ مَا حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَتَهَجَّدُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي وَيَبْكِي وَيَدْعُو، إِذَا بَنُورٌ عَظِيمٌ، خَرَجَ لَهُ مِنْ حَائِطِ الْمِحْرَابِ، وَوَجْهُهُ كَأَنَّهُ الْبَدْرُ. فَقَالَ: «تَمَلَّ يَا أَبَا مَيْسَرَةَ، مِنْ وَجْهِي: فَإِنِّي رَبُّكَ الْأَعْلَى!» فَبَصَقَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ لَهُ: «اذهب يا ملعون! يا شيطان! لعنك الله!» قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّوْفِيقُ صَحْبُ ابْنِ نِزَارٍ عِنْدَ مَشَاهِدَتِهِ لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُ بِحَائِطِ مِحْرَابِهِ؛ فَثَبَّتَ قَدَمَهُ، وَأَنْطَقَتْ بِالصَّوَابِ لِسَانَهُ. فَذَاتُ الْقَدِيمِ سَبَّحَانَهُ ذَاتُ مَوْصُوفَةٍ بِالْعِلْمِ، مَدْرَكَةٌ بِلا إِحَاطَةٍ، وَلَا مَرْتَبَةٌ بِالْأَبْصَارِ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، مِنْ غَيْرِ حَدٍّ، وَلَا إِحَاطَةٍ، وَلَا حُلُولٍ؛ فَالْقُلُوبُ تَعْرِفُهُ، وَالْعُقُولُ لَا تُدْرِكُهُ؛ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ، بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ، وَلَا إِدْرَاكٍ نَهَائَةٍ.

وَمِنْ بَابِ التَّمَنُّعِ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْأُمُورِ الَّتِي يَخَافُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، السَّقُوطُ فِي الْفِتْنَةِ، مَا جَرَى لِجَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَمَدِيِّ قَاضِي بَلَنْسِيَّةِ، آخِرَ أَيَّامِ قَضَائِهِ بِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَوَّعَ لِمَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَلَنْسِيَّةَ، عِنْدَ انْقِرَاضِ الدَّوْلَةِ اللَّمْتُونِيَّةِ، طَلَبَ بِالشَّهَادَةِ فِي بَيْعَتِهِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ وَبَيْعَةُ تَاشُفِينَ فِي عُنُقِي!» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، اقْبِضْنِي إِلَيْكَ!». قَالَ ابْنُ الْأَبَّارِ فِي «تَكْمِلَتِهِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ: فَتَوَفَّى فِي لَيْلَتِهِ وَدُفِنَ فِي الْغَدِّ. وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَرِعًا، مُجَابِّ الدَّعْوَةَ. وَكَانَتْ بَيْعَةُ مَرْوَانَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ٥٤٠.

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هِشَامًا، لَمَّا وَلى، قِيلَ لَهُ: «لَا يَتَعَدَّلُ مَا تَرِيدُ إِلَّا بِوَلَايَةِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْقَضَاءِ!» فَبَعَثَ إِلَيْهِ؛ فَتَمَنَّعَ؛ فَالْحَ عَلَيْهِ هِشَامٌ، وَأَحْضَرَ الْوُزَرَءَ؛ وَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَمِيرِ وَعَرَّفُوهُ عَزْمَهُ. فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا إِذَا عَزَمْتُمْ، وَأَكْرَهْتُمُونِي عَلَى الْقَضَاءِ، فَأُخْبِرْكُمْ مَا أَبْدَأُ بِهِ عَلَيَّ الْمَشِيَّ إِلَى مَكَّةَ. إِنْ وَلَّيْتُمُونِي، وَجَاءَنِي أَحَدٌ مُتَظَلِّمًا مِنْكُمْ، إِلَّا أَخْرَجْتُمْ مِنْ أَيْدِيكُمْ مَا يَدَّعِيهِ، وَرَدَدْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَلَّفْتُمْ الْبَيْئَةَ لَمَّا أَعْرَفَ مِنْ ظَلْمِكُمْ!» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ، عَرَفُوا صِدْقَهُ؛

فعملوا عند الأمير في معافاته . فقيل ليحيى بن يحيى : «أهو وجه القضاء؟» قال :
«نعم ! فيمن عُرف بالظلم والقدرة!» .

فَصُلِّ : هذه المسألة ، التي هي إخراج ما يدّعيه الطالب من يد المطلب
الموسوم بالظلم ، وقع من أمثالها في أمّهات الكُتُب نظائر ؛ منها في «العُتبية» ؛ قال في
سماع يحيى : قلتُ : فقومٌ عُرفوا بالغصب لأموال الناس من ذوي الاستطالة
بالسلطان ؛ ثمّ جاء الله بوالِ أنصف منهم وأعدى عليهم ؛ فلا يجد الرجلُ من يشهد
على معاينة الغصب ، ويجد من يشهد على حقّ أنّهم يعرفونه ملك المدّعي ، ثمّ رأوه
بيد هذا الظالم ، لا يدرون بماذا صار إليه إلّا أنّ الطالب كان يشكو إليهم ذلك ، أو
لا يشكوه . قال : إذا كان من أهل القهرة والتعدّي ومن يقدر على ذلك ، والبيّنة
عادلة ، فذلك يوجب للمدّعي أخذ حقه منه ، إلّا أن يأتِ الظالم ببيّنة عادلة على شراءٍ
صحيح ، أو علمية لمن كان يأمن ظلمه ، أو يأتِ بوجه حقّ ينظر له فيه . قال : فإن جاء
بيّنة عادلة على شرائه ، وزعم البائع أنّ ذلك البيع عن فوق من سطوته ، وهو لا يقدر
عليه ؛ قال : يفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والاستطالة . قال : وإن زعم البائع
أنه باع وقبض منه الثمن ظاهراً ، ثمّ دسّ إليه سراق ، أخذه منه ، ولو لم يفعل له ذلك
لقي منه شراً . قال : لا يقبل منه هذا ؛ وعليه دفع الثمن إليه ، بعد أن يحلف الظالم أنه
ما ارتجعه ، ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه .

قال ابنُ رشد : أما ما ذكره من أنّ الظالم ، المعروف بالغصب لأموال الناس
والقهرة لهم عليه ، لا ينتفع بحيازته مال الرجل في وجهه ، ولا يصدّق من أجلها على
ما يدّعيه من شراءٍ ، أو هبة ، أو صدقة يريد ، وإن طال ذلك في يده أعواماً . أمّا إذا قرّر
بأصل الملك لمدّعيه ، وقامت له بيّنة بذلك ، فهو صحيحٌ لا أعلم فيه اختلافاً ؛ لأنّ
الحيازة لا توجب الملك ؛ وإنما هي دليلٌ عليه بوجه تصديق غير الغاصب فيما ادّعاه
من تصيره إليه ، لأنّ الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحدٍ ، وهو حاضرٌ لا يدّعيه ولا
يطلبه ، إلّا وقد صار إلى الذي بيده ، إذا حازه في وجه العشرة الأعوام ونحوها ؛
لقول النبي ﷺ : «من حاز شيئاً عشر سنين ، فهو له!» معناه عند أهل العلم بدعواه مع
يمينه . وأمّا الغاصب ، فلا دليل له في كون المال بيده ، وإن طالّت حيازته له في وجه

فضايقه، وعزم عليه؛ فقال: «لا بُدَّ أن تلي أو تشير!» فقال: «أشير عليك برجل من آل زياد، يسكن بريّة، يُعرف بعامر بن معاوية». فقبل منه، وأرسل في عامر، فولّاه.

ومنهم أبو غالب عبد الرؤوف بن الفرّج بن أبي كِنانة، كان الأمير عبد الله^(١) بن محمد به معجباً، وله مفضلاً؛ وكان قد اشتهى رؤيته من غير أن يستدعيه؛ فتعرّض لذلك يوم الجمعة من طاق الساباط^(٢)، فرآه عند رواحه إلى المسجد الجامع، وأعجبه سمته، وأحبّ اجتذابه إليه، وقال: «لا بدَّ أن أضمّه إلى الوزارة أو القضاء!» فذاكر بشأنه الوزير ابن أبي عبّدة، وكان صديقاً لأبي غالب؛ فقال: «ينبغي للأمير أن لا يهجم على الرجل بالاستدعاء، حتى يعرف ما عنده في ذلك». فقال له: «فكن أنت الذي يتعرّف ذلك». قال الكاتب المدعوّ بسكن بن إبراهيم: «فأرسلني الوزير إليه؛ فعرضت عليه مُراد الأمير؛ فتلقّى ذلك مني بالنطق والتضاحك، حتى أطمعني في نفسه؛ وجعل يقول: «كيف كان تنبّهكم لنا بعد طول الغفلة؟ وما نرى هذا منكم عن صحّة نيّة؛ فأنتم أشحّ بديناكم من أن تعطوا منها أحداً شيئاً، وتشركوا فيها صديقاً!» قال سكن: «فلما صرتُ به إلى الجَدِّ، تنمّر^(٣) لي، وقال آخر قوله: «بالله الذي لا إله إلا هو! لئن عاودتني أو غيرك، أو بلغتني فيه عن الأمير عزيمة، لأخرجنّ عن الأندلس، فلا أعودنّ إليها آخر الدهر!» فترك عن ذلك.

وقدّم للقضاء بالجزيرة الخضراء وما يرجع إليها، عبد الله بن أحمد بن الحسن الجذاميّ الثّباهي، وذلك بإشارة شيخه الأستاذ أبي القاسم بن إبراهيم بن محمد الزّهريّ الإفليلي، أيام ولايته الوزارة للمُستكفي بالله. والمستكفي هو محمد بن عبد الرحمن [بن عبّيد الله بن عبد الرحمن] الناصر من بني أميّة، فأبى من القبول؛ ووقع العزم عليه في العمل من الأمير، فنفر، وقصد الوزير وخلا به. وكان من جملة مقاله له: «سألتك الله! أتعلم أن الولاية لمثلي أولى من الإباية، فأقف عند إشارتك؟

(١) ولي عبد الله بن محمد الأندلس سنة ٢٧٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٠هـ. ترجمته في أخبار مجموعة (ص ١٣٣ - ١٣٥) وجذوة المقتبس (ص ١٢) وبغية الملتبس (ص ١٦) والحلة السيرة (ج ١ ص ١٢٠ - ١٢٤).

(٢) الساباط: سقينة بين دارين تحتها طريق. محيط المحيط (سبط).

(٣) تنمّر: غضب وساء خلفه. محيط المحيط (نمر).

أم تعلم أن الأمر بخلاف ذلك؟» فقال له: «يا ابن أخي، حاصل ما أراه أن الولاية في الوقت كرامة، وترك العمل سلامة». فقال له ابن الحسن: «أبقاك الله! أختار السلامة! وليس يجمل بك أن تكون نتيجة معرفتي بك تكليفي ما يصعب عليّ تحمُّله!» فحاول استبداله بغيره. وانقطع هو للاشتغال بإصلاح حاله، والاقتصاد على التعيش من ماله. وقد ذكره خَلَف بن عبد الملك في «صِلته»^(١) لكتاب القاضي أبي الوليد بن الفرَضيّ؛ فقال فيه بعد اسمه: يُكنى أبا محمَّد؛ أخذ عن أبي القاسم بن الإفليليّ كثيراً، وكان عالماً بالآداب واللغات والإشارات^(٢). وله ردُّ على أبي محمد بن حزم فيما انتقده على ابن الإفليليّ في شرحه لشعر المُتنبّي؛ أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن سليمان^(٣) شيخنا - رحمه الله! .

وعن سحنون قال: مات بعض قضاة إفريقية، فقدم رسولُ الخليفة، وجمع العلماء، واستشارهم في قاضٍ يولّيه، فقبل لشيخه أبي الحسن بن زياد: «هذا رسول الخليفة، يستشيرك في قاضٍ يولّيه». فحوّل وجهه إلى القبلة؛ فقال: «وربّ هذه القبلة! ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء، قوموا عني!» .

قال مُطَرِّف وابن الماجشون وأصبغ: لا يستقضى إلا من يوثق به في عفافه، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه؛ ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له، أو فقيهاً لا حديث عنده. ولا يفتى إلا ما كان هذا وصفه، إلا أن يخبر بشيء سمعه؛ ولا ينبغي، وإن كان صالحاً عفيفاً، أن يولّى إلا أن يكون له علم بالقضاء.

وممن عرضت عليه الولاية بمالقة، من أهلها، فأبى وتمنع منها، الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي^(٤)، واعتذر بأمر، منها؛ كثرة ولده، وتعدد ذري رَحمه (وقد ورد: لا يحكم القاضي إلا لمن تجوز له شهادته من قومه)؛ واستثقل مع

(١) الصلة (ص ٤٣١).

(٢) في الصلة: «والأشعار».

(٣) في الصلة: «سليمان الأديب، شيخنا».

(٤) الحسن بن محمد الجذامي النباهي من أهل مالقة، يكنى أبا علي، له في سنة ٥١٢ هـ الصلة (ص ٢٢٥).

ذلك القهرة لأهل بلده بالحكم من قبله؛ وكان قد جرى لوالده محمد بن الحسن، آخر أيام ولايته القضاء بكورة رية، ما هو معروف عند الكثير، من أعمال الحيلة في غدره، والإقدام على قتله. فقبل الأمير عند ذلك معاذيرَه، وترك سبيله. ثم جدّد العزم عليه في الولاية. قال ابن فريد في كتابه: فاستقضي بغرناطة؛ وكان من أهل النباهة والجلالة. توفي سنة ٤٧٣. وذكره ابن بشكّوال في «صلته».

ومن الفقهاء المتأخرين، المتقدمين في العلم والدين، أبو عبد الله محمد بن عيَّاش^(١) الأنصاري ثم الخزرجي، أحد أشياخ بلدنا مالقة، وفريد عصره بها عقلاً، وفضلاً، وورعاً، وزهداً؛ استدعاه أمير المسلمين أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن نصر^(٢) - رحمه الله وأرضاه! - لحضرته؛ فقلّده بها قضاء الجماعة والخطبة أيام الجمعة بمسجد حمرائها؛ فخطب الجمعة واحدة، وأقام رسم القضاء ثلاثة أيام حسبة، إذ كان أولاً قد عزم على تركه، والخروج عن عهده؛ فلم يقبل كسوة، ولا أخذ جراية، وأفصح رابع يومه بالاستعفاء عن خُطة القضاء. وكان أعلم قضاة زمانه بالأحكام، وأحفظهم للمسائل، وأبصرهم بالنوازل؛ لكنّه^(٣) - نفعه الله بقصده! - هاب أمر الله، وأثر مع ذلك راحة بدنه، وخلاص نفسه من تبعاته. وعلم الأمير صدق مقالته، وصحة عزمته؛ فأعفاه. وارتحل عند ذلك بقيّة يومه إلى بلده، وتقدّم للخطبة والصلاة بالجامع منه. وتولى ذلك إلى وفاته، ولم يأخذ عليه مرتباً مدة حياته. فكان في انقباضه عن الولاية أشبه الناس بموسى بن محمد بن زياد، إذ ولّاه الأمير عبد الله من بني أمية القضاء بقرطبة، والصلاة معاً بأهلها. فصلّى بالناس الجمعة واحدة، واستعفى في الثانية، وإلتزم القعود بداره والتقوّت من فائد عقاره.

(١) هو محمد بن محمد بن عيَّاش، من أهل مالقة، ولي القضاء في عهد أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل النصري، أياماً، ثم طلب الإعفاء، فأسْعِف. اللوحة البدرية في الدولة النصرية (ص ١٠٤).

(٢) هو يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل، أحد سلاطين بني نصر بغرناطة، وترجمته في اللوحة البدرية (ص ١٠٢-١١٢).

(٣) في الأصل: (لاكنه).

وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة، جرى التزامه بالأندلس منذ سنين إلى هذا العهد. والظاهر أن المراد بالجماعة جماعة القضاة، إذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالباً من قبل القاضي بالحضرة السلطانية، كائناً من كان؛ فبقي الرّسم كذلك. وأما قاضي الخلافة، بالبلاد المشرقية، فيُدعى بقاضي القضاة. وممن دُعي بهذا اللقب بالأندلس من قضاة قرطبة، وكتب له بذلك عند اسمه في السّجلات المنعقدة عليه والمُخاطبات الموجهة إليه، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكّوان الأمويّ، وأبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخميّ؛ ولم يكن الأمر بحدثان ذلك كذلك. قال الحسن بن محمد، وقد ذكر في كتابه يحيى بن يزيد اللخميّ: لما دخل عبد الرحمن بن معاوية^(١) قرطبة، وقام بالإمامة، ألقى فيها يحيى بن يزيد قاضياً؛ فأثبته على القضاء، ولم يعزله إلى أن مات. قال: وكان يُقال له وللقضاة قبله بقرطبة، قاضي الجُند. قال محمد بن حارث: وقد رأيتُ سجلاً عقده سعيد بن محمد بن بشير بقرطبة، يقول فيه: حكم محمد بن بشير قاضي الجُند بقرطبة. قال: وإن تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسمٌ محدثٌ، لم يكن في القديم.

هذا ما ظهر لي رسمٌ صدر هذا الكتاب، من الكلام، وفيه، بحسب الغرض المقصود من الاختصار، غنيةٌ كافيةٌ لمتأمله بعين الإنصاف. والله الموفق للصواب!

(١) هو عبد الرحمن الداخل، وقد حكم الأندلس من عام ١٣٨هـ إلى عام ١٧٢هـ. ترجمته في جذوة المفتيس (ص ٨-٩) وبغية الملتبس (ص ١٢-١٣). فوات الوفيات (ج ٢ ص ٣٠٢-٣٠٣)، الحلة السنية (ج ١ ص ٣٥-٤٢).

الباب الثاني

في سير بعض القضاة الماضين وفقر من أنباء الأمة المتقدمين

منها، قال حميد الطويل: لما ولي إياس بن معاوية^(١) القضاء، دخل عليه الحسن، وإياس يبكي؛ فقال له: «ما يبكيك؟» فذكر إياس الحديث: «القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار، وواحد في الجنة!». فقال الحسن: «إن مما نصر الله عليه من نبي سليمان وداود^(٢) ما يرد قول هؤلاء الناس». ثم قرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَحَكَمِهِمْ شَاهِدِينَ؛ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٣) ولم يذم داود^(٤). ويروى عن الحسن أيضاً أنه قال: لولا ما ذكر الله تعالى من أمر هذين الرجلين، لرأيت أن القضاة قد هلكوا؛ فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.

وأول من قدّم قاضياً في الإسلام؛ على ما حكاه ابن عبد البر، عمر بن الخطاب؛ ولأه أبو بكر الصديق وقال له: «اقض بين الناس؛ فإني في شغل». وقد تقدّم قول عثمان بن عفان لعبد الله بن عمر: «اقض بين الناس؛ فإن أباك كان قاضياً». ونقل عن مالك أن معاوية كان أول من استقضى في الإسلام. ولما جاءت خلافة عمر بن الخطاب، وفتحت البلاد، قدّم بها جملة من الأكابر؛ فاستقضى شريحاً على الكوفة، ووجه عبادة بن الصّامت، وهو أحد النّبأء الاثني عشر، إلى الشام

(١) توفي القاضي إياس في سنة ١٢٢هـ، وقيل: ١٢١هـ. وترجمته في وفيات الأعيان (ج ١ ص ٢٤٧-٢٥٠) والمعارف لابن قتيبة (ص ٤٦٧) وحلية الأولياء (ج ٣ ص ١٢٣) وشرح مقامات الحريري للشريشي (ج ١ ص ١١٣) وميزان الاعتدال (ج ١ ص ٢٨٣). وأخباره وحكاياته مثورة في كتب الأدب مثل البيان والتبيين والحيوان والعقد والكمال وغيرها..

(٢) في الأصل: «وداود».

(٣) سورة الأنبياء ٢١، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

(٤) في الأصل: «داود».

قاضياً ومُعَلِّماً. وقَدَّم على قضاءِ البصرة كَعْب بن سور بخبر عجيب؛ وذلك أن كَعْباً كان جالساً عند عُمَر، فجاءت امرأة فقالت: «ما رأيتُ رجلاً قطُّ أفضلَ من زوجي! إنَّه يبيت ليلَه قائماً، ويظلُّ نهارَه صائماً!» فاستغفر لها عُمَر وقال: «مثلك أثنى بالخير!» فاستحيَت المرأة وقامت راجعةً. فقال كَعْب: «يا امير المؤمنين، هلا أعيدت المرأة على زوجها؟» فقال: «أذاك أرادت؟» قال: «نعم!» قال: ردُّوا على المرأة! فرُدَّت. فقال: «لا بأس بالحقِّ تقوليَّنه! إن هذا يزعم أنَّك جئتِ تشتكين!» قالت: أجل! إني امرأةٌ شابةٌ، وإني أبتغي ما تبتغي^(١) النساء! فأرسل إلى زوجها وقال لكعب: «أقضِ بينهما». قال: «فإني أرى لها يوماً من أربعة أيام (وكان زوجها له أربع^(٢) نسوة) فإذا لم يكن له غيرها، فإني أقضي له بثلاثة أيام ولياليها يتعبَّدُ فيها، ولها يومٌ وليلةٌ». قال عمر: «والله! ما رأيتُ الأول بأعجب إليَّ من الآخر! اذهب! فأنت قاضٍ على البصرة!».

وهذا من حقوق الزوجة، إذا فرط فيه الرجل، ودعت إليه المرأة، فحكم به عليه وتطلَّق من أجله على زوجها إذا امتنع عنه بغير عذر، حسبما تضمَّنَّته مسائل هذا الباب، في موضعه من كُتُب الفقه.

وعلى قول الزُّهري: أوَّل قاضٍ في الإسلام ابن يزيد بن سعيد. وقيل: بل، أوَّل قاضٍ كان زيد بن ثابت. وقيل أيضاً مثل ذلك عن أبي الدرداء. وأما أرسخ الصحابة في العلم بالقضاء - رضوان الله عليهم أجمعين! - فهو علي بن أبي طالب من غير خلاف. قال رسول الله ﷺ: «وأقضاهم علي!» وكان عُمَر بن الخطاب يتعوذ من معضلة ليس فيها أبو حسن. وقال في المجنونة التي أمر برجمها، وفي التي وضعت لستة أشهر: فأراد عُمَر إقامة الحدِّ عليها؛ فقال له علي: «إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣). وقال له: «إنَّ الله رجع القلم من الجنون الحديث». فكان عُمَر يقول: «لولا علي، هلك عُمَر!» وقيل لعطاء: «أكان من أصحاب محمد ﷺ أحدٌ أعلم من علي؟ قال: «والله ما أعلمه!» وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له

(٣) سورة الأحقاف ٤٦، الآية ١٥

(١) في الأصل: «يبتغي».

(٢) في الأصل: «أربعة».

عليّ بن أبي طالب عنه؛ فلما بلغه قتله، قال: «ذهب العلم بموت عليّ!» ومن كلام ضرار فيه، وقد طلب منه معاوية وصفه بعد وفاته، فقال: «كان، والله! بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، إلى غير ذلك من صفاته». وفي مُصَنَّف أبي داود^(١) عن عليّ رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً؛ فقال: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، سيهدي قلبك، ويثبت لسانك؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقض^(٢) حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأوّل! فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». قال: «فما زلتُ قاضياً، وما شككتُ في قضاءٍ بعدُ».

ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر جرى بجهدده على سنن من تقدّمه من ملاحظة القضاة؛ وبقي الرسم على حذو ترتبه زماناً. ثمّ فتر أيام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد إلى أن ظهر بنو العبّاس؛ فظفروا بالملك، فاشتدوا في شأن القضاء، وتخيروا للأعمال الشرعيّة صدور العلماء، فدعوا مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وأبا حنيفة للقضاء. فأما مالك، فاحتجّ بأن قال: «إني رجلٌ محدود، ولا يصلح أن يلي القضاء محدوداً». وأحتجّ ابن أبي ذئب بأن قال: «إني قرشيّ، ومن يشرك في النسب، لا ينبغي أن يشرك في الحكم!». وقال أبو حنيفة: «إني لمولى؛ ولا يصلح أن يلي القضاء مولياً»، فاحتجّ كلُّ واحدٍ منهم بما علم الله صدق نيّته فيه؛ فعافاهم من محنة القضاء.

وفي «طبقات قضاة مصر» لأبي ع ر الكنديّ: ولي الحارث بن مسكين القضاء من قبل أبي الفضل جعفر المدعوّ بالمتوكل بن المعتصم، وأتاه كتابه، وهو بالإسكندريّة، فلما قرأه، امتنع من الولاية، فأخبره أصحابه على ذلك، وشرطوا عونهم له. قال بعضهم: رأى أحدُ أشياخ بمصر كأنّ ابن أكتّم ذبح الحارث، فلم يكن حتّى جاءه قضاء مصر، وكان على يد ابن أكتّم قاضي القضاة حينئذٍ. وفي «تقريب المسالك»: حكى القاضي يونسُ قال: ولي جعفر المتوكل الحارث قضاء مصر، بعد أن سجنه على إباية ذلك زماناً. قال محمّد بن عبد الوارث: كُنّا عند الحارث؛ فأتاه

(١) في الأصل: «داوود».

(٢) في الأصل: «فلا تقضي».

علي بن القاسم الكوفي؛ فقال له: «رأيت في النوم الناس مجتمعين في المسجد الحرام؛ فقلت: «ما اجتماعكم؟» فقالوا: «عمر بن الخطاب جاء ليُقعد الحارث بن مسكين للقضاء!»، فرأيته أخذه، وسَمّر مقعده في الحائط، وانصرف؛ فتبعته. فلمّا أحسّ بي، قال: «ما تريد؟» قلتُ: «أنظر إليك». قال: «اذهب إلى الحارث، واقراه مني السلام، وقلّ له يقضي بين الناس بإمارة أنك كنتَ بالعراق، فقامت من الليل، فعثرت، فنكبت إصبعك، ودعوت بذلك الدعاء، فجئت من الغد. فقال الحارث: «صدقت وهذا شيءٌ ما اطلع عليه أحدٌ إلا الله. فسألته عن الدعاء؛ فقال: «يا صاحبي عند كلِّ شدّة، ويا غياثي عند كلِّ كربة، ويا مؤنسي في كلِّ وحشة، صلّ على محمّد، وعلى آل محمّد، واجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً!».

ومن القضاة بمصر عيسى بن المنكدر بن محمد بن المنكدر، أيام ابن طاهر، أشار به عبدُ الله بن عبد الحَكَم، وأعلمه أنه فقيرٌ؛ فأجرى له سبعة دنانير في كل يوم، وأجازه بألف دينار. وكان رجلاً صالحاً، وهو أول قاضٍ أجرى عليه المرتب بمصر.

ولمّا امتنع ابن فروخ من القبول لخطة القضاء، وأشار بابن غانم، وهو عبد الله بن عمر بن غانم، تقدّم من قِبَل هارون الرشيد بإفريقية، وذلك في رجب سنة ١٧١، وهو ابن اثنتين^(١) وأربعين سنة، في حياة مالك. ولمّا بلغته ولايته، قال: «ما ذلك بخير له!» وكان يوجّه بمسائله أيام قضاائه إليه، فيما ينزل به من نوازل الخصوم، ويكتب إلى ابن كنانة^(٢)؛ فيأخذ له الأجوبة من مالك. وكان له حظٌّ من صلاة الليل؛ فإذا قضاها وجلس في التشهُّد آخرها، عرض خصمٌ يريد أن يحكم له على ربه؛ فيقول في مناجاته: «يا ربّ» إن فلاناً نازع فلاناً وادّعى عليه بكذا؛ فأنكر دعواه؛ فسألته البيّنة؛ فأتى بيّنة شهدت له بما ادّعى. وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه بحقّه الذي تبين لي أنّه حقٌّ له؛ فإن كنتُ على صواب، فثبّثني! وإن كنتُ على غير صواب، فاصرفني! اللهم! لا تسلّمني! اللهم! سلّمني! فلا يزال يعرض الخصوم على ربه حتى يفرغ منهم. وراكب يوماً الأمير إبراهيم بن الأغلب، فزادت دابة إبراهيم في الشبي،

(١) في الأصل: «اثنين».

(٢) هو القاضي الفرج بن كنانة، وسيترجم له النباهي بعد قليل (ص ٧٤).

فحوّل ابن غانم دابّته وعرّج إلى داره، فعاتبه على ذلك، فقال له: «أصلح الله الأمير! إنما تنفّذ أحكام القاضي على قدر جاهه ولو ساعدتُك، وحرّكتُ دابّتي، سقطت قلنسوتي؛ فلعب بها الصبيان!» وراكبه مرّة أخرى؛ فشق إبراهيم زرعاً، فلم يسلك ابن غانم معه. ورأيتُ بخط القاضي أبي الفضل ما نصّه: قال ابن غانم: دخلتُ مجلس إبراهيم بن الأغلب، فبينما نحن قعود، إذ أشرف علينا إبراهيم، فقام إليه من كان في البيت غيّري، فجلس مغضباً، ثم قال لي: «يا أبا عبد الرحمن» ما منعك أن تقوم، كما قام إخوانك؟» فقلتُ: «أيها الأمير، حدّثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يتمثّل له الرجال قياماً، فليتبوّأ مقعده من النار!» فنكس إبراهيم رأسه وأطرق. فكان هذا القاضي يكثر إنشاد هذين البيتين:

[الطويل]:

إذا انقضت عني من العيش مُدّتي فإنّ غناء الباقيات قليلُ
سيُعرض عن ذكري وتُنسى مودّتي ويحدثُ بعدي للخليل خليلُ

وتوفي قاضياً في ربيع الأول سنة ١٧٩، فكانت ولايته ثماني عشرة سنة وتسعة أشهر -
غفر الله لنا وله، ورحمنا وإيَّاه!

فصل: مسألة القيام التي تكلم فيها ابن غانم تحتاج إلى تفصيل؛ وحاصله ما قاله أبو الوليد في «بيانه»، ونصّه: القيام للرجال على أربعة أنواع؛ وجه يكون القيام فيه محظوراً، ووجه يكون فيه مكروهاً، ووجه يكون فيه جائزاً، ووجه يكون فيه حسناً. فأما الوجه الأول، الذي يكون فيه محظوراً، لا يحلُّ: فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يحبُّ أن يُقام إليه تكبراً وتجبراً على القائم عليه. وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهاً، فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يحبُّ القيام إليه ولا ينكر على القائم إليه؛ فهو يُكره للتشبه بفعل الجبابة ولمّا يُخشى أن يدخله من تغير نفس المقوم إليه. وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً، فهو أن يقوم تجلّة وإكباراً لمن لا يريد ذلك، ولا يُشبهه حاله حال الجبابة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك؛ وهذه صفة معدومة، إلاّ فيمن كان بالنبوءة معصوماً؛ لأنّه، إذا تغيّرت نفسُ عمّر بالدابة التي ركب عليها، فمن سواه بذلك أخرى! وأما الوجه الرابع الذي

يكون القيام فيه حسناً، فهو أن يقوم الرجل للقادم عليه من سفر، فرحاً بقدومه ليُسلم عليه، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمة أولاهما الله إِيَّاه، ليهتته بها، أو القادم عليه المُصاب بمصيبة ليُعزِّيه بمصابه، وما أشبه ذلك. وعلى هذا يتخرَّج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيء منها.

قال شهاب الدين أحمد بن إدريس، وقد أشار إلى الأوجه المُفسَّرة في «البيان»: وبهذا يجمع بين قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار!» وبين قيامه - عليه الصلاة والسلام - لعكرمة بن أبي جهل، لما قدم من اليمن، فرحاً بقدومه، وقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك، ليهتته بتوبة الله عليه، بحضوره عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه، ولا قام من مجلسه. فكان كعب يقول: «لا أنساها لطلحة» وكان عليه الصلاة والسلام يكره أن يُقام له؛ فكانوا إذا رأوه، لم يقوموا له، لعلمهم بكراهيته لذلك. وإذا قام إلى بيته، لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته. قال: لِمَا يلزمهم من تعظيمه، قبل علمهم بكراهيته لذلك. وقال عليه الصلاة والسلام للأَنْصار: «قوموا لسيدكم» قيل: تعظيماً له، وهو لا يريد ذلك؛ وقيل: ليعينوه على النزول عن الدابة.

وحكى أحمد أنه كان عند عز الدين بن عبد السلام، من أعيان علماء الشافعية، فحضرته فتياً: «ما تقول في القيام الذي أخذته الناس في هذا الزمان؟ هل يُحرم، أم لا؟» فكتب رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا! وكونوا عباد الله إخواناً» وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة. فلو قيل بوجوبه، ما كان بعيداً. فقرأتها بعد كتابته والناس تحدث لهم أحكاماً بقدر ما يحدثون من الأحوال، من السياسات والمعاملات والاحتياطات؛ وهي على القوانين الأول. ثم قال: ويلحق بالقيام النعوت استعادة وأنواع المكاتبات، على ما قرره الناس في المخاطبات؛ وهذا النوع كثيرٌ لم تكن أسبابه في السلف، غير أنه تقرَّر في قاعدة الشرع اعتبارها، كما قال الشيخ: فإذا وجدت، وجب اعتبارها. انتهى.

وروى بعضهم أن مالكا قيل له: «ما تقول في الرجل يقوم الرجل له للفضل

والفقه؟ فيجلسه في مجلسه». قال: «يكره له ذلك. ولا بأس أن يُوسَّعَ له». قيل: «فالمراة تتلقَى زَوْجَهَا، فتُبَالِغُ في بَرِّه وتَنْزِعُ ثِيَابَهُ ونَعْلَيْهِ متى يجلس» قال: «ذلك حَسَنٌ غير قيامها حتَّى يجلس. وهذا فعل الجبابة» ورُبَّمَا كان الناس ينتظرونه حتَّى، إذا طلع، قاموا له. ليس هذا من فعل الإسلام في شيء. وفعل ذلك لِعُمَرَ بن عبد العزيز، أوَّلَ ما وُلِيَ حين خرج إلى الناس، فأنكره، وقال: «إن تقوموا، نَقُمُ! وإن تقعدوا، نَقْعُدُ! وإنَّما يقوم الناس لربِّ العالمين» قيل له: «فالرجل يقبِّل يد الرجل أو رأسه» قال: هو من عمل الأعاجم، لا من عمل الناس».

ونقل أيضاً عن مالك أنه كان رحمه الله يقوم لتلقِّي أصحابه عند قدومهم عليه من السَّفَر. ومن ذلك ما ذكره القاضي أبو الفضل في كتابه المسمَّى بـ«ترتيب المدارك، وتقريب المسالك» وقد ذكر عبد بن مسلِّمة بن قَعْنَب التميمي. ومن أصله الذي بخطه نقلت: قال ابن رُشد فيما حكاه عن الجُهَنِيِّ: كُنَّا عند مالك؛ فجاءه رجلٌ، فأخبره بقدوم القَعْنَبِيِّ؛ فقال: «متى؟» فقرب قدومه فقال: «قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه». فقام، فسلم عليه وكان مالك، إذا جلس، قال: «لِيلِنِي منكم ذوو الأحلام والنُهَى» فرُبَّمَا جلس القَعْنَبِيُّ عن يمينه. وهو أحدُ عبَاد البَصْرَةِ في زمانه. قال أحمد بن الهيثم: «كُنَّا إذا أتينا القَعْنَبِيَّ، بَخَرَجَ إلينا؛ فنراه كأنه مُشْرِفٌ على جَهَنَّمَ» وتوفي بمكة سنة ٢٢٠ أو ٢٢١.

وفي «الاستيعاب» عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً أو حديثاً برسول الله ﷺ من فاطمة؛ وكانت إذا دخلت عليه، قام لها، فقبلها ورحب بها، كما كانت تصنع هي به ﷺ».

وفي هذا القدر من الكلام على مسألة القيام الكفاية.

ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب المُلَقَّب بِسَحْنُون^(١) قاضي إفريقية

وتقدّم لولاية القضاء بإفريقية، بعد ابن غانم بزمان، أحد الآخذين العلم بها عنه، وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِيُّ المُلَقَّب بِسَحْنُون؛ وذلك سنة ٢٣٤. قال عياض بن موسى، ومن خطّه نقلت: وسنّه إذ ذاك أربع وسبعون سنة. فلم يزل قاضياً إلى أن مات. ثمّ ذكر عن أبي العرب أنه قال: لما عزل ابن أبي الجواد، قال سحنون: «اللهم! ولّ هذه الأمة خَيْرَهَا وَاَعْدِلْهَا» فكان هو الذي ولي بعده. وقال: «لم أكذ أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير مَعْنِيَان؛ أحدها أعطاني كل ما طلبت، وأطلق يدي في كل ما رغبت، حتى إنني قلت «أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك؛ فَإِنَّ قِبَلَهُمْ ظَلَامَاتٍ لِلنَّاسِ وَأَمْوَالاً مُنْذُ زَمَانٍ طَوِيلٍ» فقال لي: «نعم! لا تبدأ إلا بهم، وأجر الحقّ على مفرق رأسي». وجارني من عزّ منه مع هذا ما يخاف منه المرء على نفسه، وفكرت؛ فلم أجد لنفسي سعة في رده».

ولما تمّت ولايته، سار حتى دخل على ابنته خديجة؛ وكانت من خيار النساء، فقال لها: «اليوم ذبح أبوك بغير سكين فعلم الناس قبوله للقضاء؛ ويومئذ كتب له عبد الرحمن الزاهد بما نصّه: «أما بعد، فإنني عهدتك وشأن نفسك إليك مَهْمَا تَعْلَمُ الخَيْرَ وتؤدّب عليه. وأصبحت، وقد وليت أمر هذه الأمة، تؤدّبهم على دنياهم. يذكّ الشريف بين يديك والوضيع؛ وقد اشترك فيك العدو والصديق. ولكلّ خطة من العدل؛ فأئيّ حالتك أفضل؟ الحالة الأولى أم الثانية؟ والسلام». فراجعه سحنون بأن قال له: «أما بعد، فإنه جاءني كتابك وفهمت ما ذكرت فيه؛ وإني أجيبك أنه لا حول ولا قوة في شيء من الأمور إلا بالله تعالى! عليه توكلت وإليه أنيب! وما كتبت أنت عهدتني وشأن نفسي إليّ مَهْمَا أَعْلَمُ الخَيْرَ وأؤدّي عليه، وقد أصبحت وقد وليت أمر

(١) ترجمة سحنون في وفيات الأعيان (ج ٣ ص ١٨٠ - ١٨٢). ترتيب المدارك (ج ٢ ص ٥٨٥) والديباج المذهب (ص ١٦٠) وقضاء قرطبة (ص ١٣٠). ورياض النفوس (ج ١ ص ٢٤٩) ومعالج الإيمان (ج ٢ ص ٤٩) وكتاب أبي العرب (ص ١٠١) والعبير في خير من غير (ج ١ ص ٤٣٢). شذرات الذهب (ج ٢ ص ٩٤) وطبقات الفقهاء للشيرازي (الورقة ٤٦).

هذه الأمة وأودبهم على دنياهم . ولعمري إنه من لم تصح دنياه، فسدت أخراه . وفي صلاح الدنيا إذا صحَّ المطعم والمشرب، صلاح الآخرة . وقد حدَّثني ابن وهب (ورفع سحنون سنده) أن النبي ﷺ قال: «نعم المطية الدنيا! فارتحلوها! فإنها تبلغك الآخرة! ولن تبلغ الدنيا الآخرة من عمل في الدنيا بغير الواجب من حق الله» وأما قولك «وليت أمر هذه الأمة»، فإني لم أزل مُبتلى، يُنفذ قولي مُنذ أربعين سنة في أبحاث^(١) المسلمين وأشعارهم . ومن كلام عبد الله بن أبي جعفر: لن تزالوا بخير ما تعلَّمتم . فإذا احتيج إليكم، فانظروا كيف تكونون . وإنما المفتي قاضٍ يجوز قوله في أبحاث المسلمين وأموالهم . فعليك بالدعاء! فالزم ذلك نفسك! والسلام» .

وكان سحنون يؤدب الناس على الأيمان التي لا تجوز، من الطلاق والعتاق، حتى لا يحلفوا بغير الله؛ ويؤدبهم على سوء الحال في لباسهم وما نهى عنه، ويأمرهم بحسن السيرة والقصد . وتخاصم إليه رجلاً صالحاً من أصحابه؛ فأقامهما، وأبى أن يسمع منهما، وقال: «استرا عني ما ستر الله عليكما» وهو أوَّل من نظر في الحسبة من القضاة، وأمر بتغيير المنكر، وأوَّل من فرَّق حلق^(٢) البدع من الجامع، وشرّد أهل الأهواء منه؛ وأوَّل من جعل الودائع عند الأمناء، وكانت قبلُ في بيوت القضاة . قال عيسى بن مسكين: فحصل الناس بولايتيه على شريعة من الحق؛ ولم يَلِ قضاء إفريقية مثله . ويقال إنه ما بُورك لأحد، بعد أصحاب رسول الله ﷺ ما بُورك لسحنون في أصحابه؛ فإنهم كانوا أئمة بكلِّ بلدة . وكان الذين يحضرون مجلسه من العباد أكثر من طُلاب العلم . كان يقول: «ما أحبُّ أن يكون عيشُ الرجل إلا على قدر ذات يده . ولا يتكلَّف ما في وسعه؛ وأكلُ أموال الناس بالمسكنة والصدقة خيرٌ من أكله بالعلم والقرآن» . وهو القائل: «من لم يعمل بعلمه، لم ينفعه العلم، بل يضرُّه . وإنما العلم نورٌ يضعه الله في القلوب؛ فإذا عمِل به، نور الله قلبه؛ وإن لم يعمل به، وأحبَّ الدنيا، أعمى حبُّ الدنيا قلبه، ولم ينورْه العلم» . وكان يقول: «ترك الحلال أعظم

(١) الأبحاث: جمع البشر وهم الخلق أو الإنسان ذكر أكان أو أنثى . محيط المحيط (بشر).

(٢) الحلق: جمع حلقة، وحلق الدرع وحلقات الدرع: ما تداخل بعضه في بعض عند سردها . محيط المحيط (حلق).

من جميع عبادة الله؛ وترك الحلال لله أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله». وقال: «ترك دانيق^(١) مما حرم الله أكثر من سبعين ألف حجّة، يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبّلة، وأفضل من سبعين فرساً في سبيل الله بزادها وسلاحها، ومن سبعين ألف بدنة يهديها إلى بيت الله العتيق، وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل».

قال صاحب «المَدَارِك»: فبلغ كلامه هذا لعبد الجبّار بن خالد؛ فقال: «نعم! وأفضل من ملء الأرض إلى عنان السماء ذهباً وفضّةً كُسبت وأنفقت في سبيل لا يُراد بها إلا وجهُ الله». وهذا القول بناءً على أنّ التروك لا توازيها الأفعال. وكذلك القول في مسألة ترك الحلال لله إنه أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله ممّا وقع فيه الاختلاف بين العلماء. قال عزّ الدين أبو محمد بن عبد السلام السُّلَمِيّ: فقالت طائفةٌ تركها أفضل. وقال آخرون: بل فعله مع السلامة أولى. قال صاحب «الرعاية»: لأنه قد اكتسب من العمل ما لم يكتسب غيره وإنما يسأل عن ذلك كما يسأل عن الصلاة والصيام ليثاب عليه وإنما أمر بالترك خوفاً أن لا يسلم.

وتوفّي سحنون - رحمه الله - صدر شهر رجب سنة ٢٤٠، ودفن من يومه، وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب. ولم يأخذ لنفسه، مدة قضائه، من السلطان شيئاً.

ذكر القاضي عيسى بن مسكين

ومنهم عيسى بن مسكين بن منصور، سمع من سحنون بالقيروان، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين، ومحمد بن الموّاز، وغيرهم. وكان رجلاً صالحاً. فاضلاً، طويل الصمت، رقيق القلب، متفتناً في العلوم، وكيفية ولايته القضاء أنّ الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب^(٢) كان قد اضطرّ يحيى بن عمر إلى ولاية القضاء، فقال له: «إن دلتك على من هو أفضل مني، في الوجه الذي تحبّ،

(١) الدائق: الأحمق والسارق، محيط المحيط (دق).

(٢) إبراهيم بن أحمد بن الأغلب أمير إفريقية، وقد توفّي سنة ٢٨٩هـ. البيان المغرب (ج ١ ص ١١٦ - ١٢٤) والعبير لابن خلدون (م ٤ ص ١٤، ٤١٧ - ٤٢١).

تعفيني؟» فقال له: «نعم» فدلَّه عيسى بن مسكين. وكان بالحضرة حمديس؛ فقال: «إنه، والله أيها الأمير، صاحبنا عند سخنون. جمع الله فيه خلال الخير بأسرها» فأرسل فيه إبراهيم إلى كورة الساحل، وأوصله إلى نفسه، وقال: «تدري لِمَ بعثتُ لك؟» قال: «لا». قال: لأشاورك في رجل قد جمع الله فيه خلال الخير. أردت أن أولِّيه القضاء، وألِّمَّ به شعث هذه الأمة؛ فامتنع». قال: «يلزمه أن يلي». قال: «تمنَّع». قال: «يُجبر على ذلك» قال: «تمنَّع». قال: «يجلد» قال: «قُم! فأنت هو!». قال: «ما أنا الذي وصفت» وتمنَّع. فأخذ الأمير بجامع ثيابه، وقرب السيف من نحره؛ فتقدَّم إليه بخنجره. قال حمديس: «وكنْتُ في المجلس؛ فقمْتُ من مكاني، لئلا يصيبني من دمه». فلم يزل به حتى ولى على شروط، منها قال له: «استعفيك في كلِّ شهر» قال: «نعم» قال: «وأجعلُك، وبني عمك، وجُنْدك، وفقراء الناس، وأغنياءهم في درجة واحدة» قال: «نعم» قال: «ولم تُوجَّه ورائي، وكذا كذا. فمتى لم تَف لي بشرط، علتُ نفسي». قال: «نعم» وعرض عليه عند ذلك الكسوة والصِّلَة، فامتنع وقال له: «أنا رجل طويل الصمت، قليل الكلام، غير نشيط في أمور، ولا أعرف أهل البلد» فقال له الأمير: «عندي مَوْلَى نشيط، قد تدرَّب في الأحكام. أنا أضمُّه إليك، يكون عنك كتاباً يصدر عنك في القول. فما رضيت منه، أمضيت؛ وما سخطت، ردَّدت». فضمَّ إليه عبد الله بن محمد بن مُفَرَّج. قال المُخْبِر: «فكثيراً ما كنتُ آتي مجلسه وهو صامت لا يتكلَّم؛ وابن مُفَرَّج يقضي. وسُئِل عن فرط انقباضه في قضائه. فقال: «ابتليتُ بجبار عنيد، خفت أن يبعث إليَّ من طعامه، أو يدعوني إليه. ولا آتية؛ فحملتُ نفسي على ذلك، ليقطع طمعه مني».

ومن كلام هذا القاضي - رحمه الله! : «من قاس الأمور، علم المستور. من حصَّن شهوته، صان قدره. في تقلُّب الأحوال، عِلْم جواهر الرجال. الحسن النية، يصحبه التوفيق. المعاش مُدِلُّ لأهل العلم. كفاك أدباً لنفسك ما كرهته لغيرك. قارب الناس في عقولهم، تسلم من غوائلهم». وكان، إذا تحدَّث عن أيَّام قضائه، يقول: «كنت في بليَّتي . . .» و«كنتُ أيَّام تلك المحنة . . .». ولما تاب الأمير وتخلَّى عن المُلْك وتوجَّه للجهاد، أتاه عيسى بن مسكين؛ فقال له: «إنَّ الله عافاك ممَّا كنت فيه،

فشاركني في الخروج عمّا أدخلتني فيه؛ فقد كبر سني، وضعف بدني». وعلى الأثر وقع انفصاله. وكانت ولايته ثمانية أعوام ونصف عام.

ذكر القاضي ابن سَمَاك الهمذاني

وولي من أصحاب سحنون القضاء بإفريقية أبو القاسم حماس بن مروان بن سَمَاك الهمذاني، الفقيه الزاهد. وكان من زهده وتواضعه يفتح القناة بنفسه، على ما حكاه عياض وغيره، ويكسر الحطب على باب داره، والناس حوله يختصمون إليه ويسألونه. وكان يلبس الصوف الخيش. ولم يركب دابةً في البلد، أيام ولايته؛ فإذا خرج إلى منزلة بالبادية على حمار، يشتدُّ دون خُفٍّ، يتقوّت ممّا يأتيه من ماله؛ ولم يأخذ على القضاء أجراً.

ذكر القاضي إسماعيل بن حمّاد بن زيد الأزدي^(١)

ومن أئمة الفقه على مذهب مالك بن أنس، ومشيخة الحديث، وأعلام القضاة، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد الأزدي. قال الفرغاني التاريخي: لا نعلم أحداً من أهل الدنيا بلغ مبلغ آل حمّاد بن زيد، ولم يصل أحدٌ من القضاة إلى ما وصلوا إليه من اتخاذ المنازل، والضياع، والكسوة، والآلة، ونفاذ الأمر في جميع الآفاق.

ومن «كتاب تقريب المسالك، بمعرفة أعلام مذهب مالك»، وقد ذكرهم فيه، فقال: كانت هذه البيت، على كثرة رجالها، وشهرة أعلامها، من أجل بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب الشؤدد في الدين والدنيا؛ وهم نشروا هذا المذهب هناك، وعنهم اقتبس وتردد العلم في طبقاتهم وبيوتهم نحو ثلاثمائة عام، من زمان جدّهم الإمام محمد بن زيد وأخيه سعيد. ولما ولي عبد الله بن سليمان الوزارة للمعتضد، وكان سيء الرهن فيهم لما أراد الإيقاع بهم وأعمال الحيلة، فلم يقدر على ذلك إلى

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد الجهضمي الأزدي، فقيه على مذهب مالك، توفي سنة ٢٨٢هـ. تاريخ بغداد (ج ٦ ص ٢٨٤-٢٩٠) والديباج المذهب (ص ٩٢).

أن مات إسماعيل بن إسحاق؛ ففتح الباب لعبد الله في ذلك، فقال: «يا أمير المؤمنين، بنو حماد مشاغيلٌ بخدمة السلطان، وأسباب النِّفقات، والمظالم عن الحكم». ولم يقدح ذلك فيهم. ولم يزل به بعد مدة حتى جعله، وولّى أبا حازم الحنفيّ قضاء الشارقة، وعليّ بن أبي الشوارب قضاء مدينة المنصور؛ واقتصر بآل حماد على قضاء عسكر المهدي. ثم بعد ذلك رجع قضاء القضاة لهم. وكان ابن الطيّب، مؤدّب المعتضد، يُعظّم أمر آل حماد، ويقول: «حسبك أن لهم بتادريا ستمائة بستان؛ غير ما لهم بالبصرة وسائر النواحي». وكان فيهم على اتساع الدنيا رجالٌ صدق وأئمّة ورع وعلم وفضل.

وفي إسماعيل بن إسحاق المترجم له أولاً، قال أبو محمد بن أبي زيد: هو شيخ المالكيين في وقته. وإمام تامّ الإمامة، يُقتدى به. وكان الناس يصيرون إليه؛ فيقتبس كلُّ فريق منه علماً لا يشاركه فيه الآخرون؛ فمن قوم يحملون الحديث، ومن قوم يحملون علم القرآن، والقراءة، والفقه، وغير ذلك. وقد نقل عنه أبو عليّ الفارسيّ في «تذكرته» أشياء من العربية.

قال القاضي أبو الوليد الباجي، وسمي من بلغ درجة الاجتهاد، فقال: ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي. وذكره المقرئ أبو عمرو الداني في «طبقات القراء» فقال: أخذ القراءة عن قالون؛ وله فيه حرفٌ. وحكى أبو عمرو أيضاً على أبي المثاب القاضي قال: «كنتُ عند إسماعيل يوماً؛ فسئل: لِمَ جاز التبديلُ على أهل التوراة، ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال: «قال الله تعالى في أهل التوراة: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١). فوكل الحفظ إليهم. وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢). فلم يجز التبديلُ عليهم». فذكر ذلك المحامليّ فقال: ما سمعتُ كلاماً أحسن من هذا. وقد روي أن نصرانياً سأل محمد ابن وضاح عن هذه المسألة؛ فأجاب بمثل هذا الجواب.

(١) سورة المائدة ٥، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الحجر ١٥، الآية: ٩.

وحَصَلَ لإسماعيل هذا في القلوب من القبول ما لم يحصل لغيره من أهل زمانه. قال يوسف بن يعقوب: قرأت في توقيع المعتضد إلى عبد الله بن سليمان بن وهب الوزير: «استوص بالشيخين الخيرين الفاضلين إسماعيل بن إسحاق الأزدي وموسى بن إسحاق خيراً؛ فإنهما مَمَّن، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً، دفع عنهم بدعائهما!» وقال يقطويه^(١): كنت عند المُبرِّد؛ فمرَّ به إسماعيل بن إسحاق؛ فوثب المُبرِّد إليه وقبَّل يده وأنشد^(٢): [المتقارب]:

فَلَمَّا بَصُرْنَا بِهِ مُقْبَلًا حَلَلْنَا الْحُبِّي وَابْتَدَرْنَا الْقِيَامَا
فَلَا تُنْكِرَنَّ قِيَامِي لَهُ فَإِنَّ الْكَرِيمَ يُجِلُّ الْكِرَامَا

قال ابن الأنباري: وأنشدنا إسماعيل القاضي لنفسه: [مجزوء الكامل]:

لَا تَعْتَبِنَنَّ عَلَى النَّوَائِبِ فَالذَّهْرُ يُرْغِمُ كُلَّ عَاتِبِ
وَأَصْبِرْ عَلَى حَدَثَانِهِ إِنَّ الْأُمُورَ لَهَا عَوَاقِبِ
وَلِكُلِّ صَافِيَةٍ قَدَى وَلِكُلِّ خَالِصَةٍ شَوَائِبِ
كَمْ فَرَجَةٍ مَطْوِيَّةٍ لَكَ بَيْنَ أَثْنَاءِ النَّوَائِبِ
وَمَسْرَّةٍ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ حَيْثُ تُنْتَظَرُ الْمَصَائِبِ

قال إسماعيل القاضي: «ما عرض لي همٌّ فادخ، فذكرت هذه الأبيات، إلا ووجدت من روح الله ما يحلُّ عقالي، ويُنعم بالي؛ ثم تَوَوَّلُ عَاقِبَةُ مَا أَحْذَرُهُ فَاتِحَةٌ مَا أُؤْتِرُهُ». وذكر بعضهم قال: اجتمع أبو العباس بن شريح القاضي، وأبو بكر بن داود^(٣) الأصبهاني، وأبو العباس المُبرِّد على باب القاضي إسماعيل، فأذن لهم: فتقدَّم ابن شريح، وقال: «قدمني العلم والسنُّ» وتأخر المُبرِّد وقال: «أخزني الأدب» وقال ابن داود^(٣): «إذا صحَّت المودَّة سقطت المعاذير». وأول ما وُلِّي قضاء الحجاب الشرقي، في أيام المتوكل، سنة ٢٤٦، إلى سنة ٢٦٢، فجمعت لها بغداد كتبها؛ فكان يُدعى قاضي القضاة. قال وكيع في كتابه في القضاة: وأما شدائد إسماعيل في

(١) في تاريخ بغداد (ج ٦ ص ٢٨٩): «نقطويه».

(٣) في الأمل: «داوود».

(٢) البيتان في تاريخ بغداد دون تغيير عما هنا.

القضاء، وحسن مذهبه فيه، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره، فهو شيء شهرته تُغني عن ذكره. وكان في أكثر أوقاته، وبعد فروغه من الخصوم، متشاغلاً بالعلم؛ لأنه اعتمد على حاجبه أبي عمر محمد بن يوسف، وعلى كاتبه أبي العباس المعروف بالباز الأشهب، فكانا يحملان عنه أكثر أمره، من لقاء السلطان وغيره، وأقبل هو على الحديث والعلم. وكان شديداً على أهل البدع يرى استنابتهم، حتى ذكر أنهم تحاموا ببغداد في أيامه، وخرج داود^(١) بن علي من بغداد إلى البصرة لإحدائه مَنع القياس. وحبس أبا زيد، إذ أنكر عليه بعض ما حدث به. وقد تقدّم صدر هذا الكتاب أنه كان يقول: «من لم تكن له فِراسة، لم يكن له أن يلي القضاء». وقيل له: «لا تؤلف كتاباً في أدب القضاء؟» فقال: «اغدُّ ومُدِّ رجليك في مجلس القضاء وهل للقاضي أدب غير الإسلام؟».

قال أبو طالب المكي، وقد ذكره: كان إسماعيل من علماء الدنيا، وسادة القضاة، وعُقلائهم. وكان مؤاخياً لأبي الحسن بن أبي الورد، أحد علماء الباطن. فلما ولي إسماعيل القضاء، هجره ابن أبي الورد. ثم اضطرَّ أن دخل عليه في شهادة؛ فضرب بيده كتف إسماعيل، وقال: «إنَّ علماً أجلسك هذا المجلس، لقد كان الجهل خيراً منه» فوضع إسماعيل رداءه على وجهه، وبكى حتى بلَّه. ولما كانت محنة غلام الخليل، ومطالبة الصوفية ببغداد، وتسيبهم إلى الرندقة، وأمر الخليفة بالقبض عليهم، وكان فيمن قبض عليه شيخهم إذ ذاك أبو الحسن النووي، فلما دخلوا على الخليفة، أمر بضرب أعناقهم؛ فتقدّم النووي مبتدئاً إلى السياف ليضرب عنقه. فقال له: «ما دعاك إلى هذا دون أصحابك؟» قال: «آثرت حياتهم على حياتي بهذه اللحظة»، فرفع الأمر إلى الخليفة؛ فردَّ أمرهم إلى قاضي القضاة إسماعيل. فتقدّم إليه النووي وسأله عن مسائل من العبادات. فأجابه؛ ثم قال له: «وبعد هذا، لله عباد يسمعون بالله، وينطقون بالله، ويصدرون بالله، ويردون بالله، ويأكلون بالله، ويلبسون بالله!» فلما سمع إسماعيل مقالته، بكى. ثم دخل على الخليفة؛ فقال: «إن كان هؤلاء القوم زنادقة، فليس في الأرض مؤخِّدون!» فأمر بإطلاقهم.

(١) في الأصل: «داوود».

ولإسماعيل جُملة تواليف في فنون العلم. وحُكي أنه توفي فجأةً، وقت صلاة العشاء الآخر لثمان بَقِينَ من ذي الحِجَّة سنة ٣٨٣^(١)، وهو قاضٍ. وحكى الكاتب ابن أزر: ارتفع المَطَر، فخرج إسماعيل إلى المُصَلَّى؛ فصلَّى ركعتين بسُبْح ﴿وَهَلْ أَتَاكَ﴾^(٢) ثُمَّ صعد المِنْبَر، وخطب خطبتين، وحوَّل رداءه، وحدث بحديث طويل. خشع له الناس، وبكى، وانصرف خاشعاً؛ فقبضَ ليلته يوم استسقائه، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

ومن المنظوم المنسوب إليه: [منجزوء الرمل].

مَنْ كَفَاهُ مِنْ مَسَاعِيهِ	رَغِيْفٌ يَفْتَدِيهِ
وَلَهُ بَيْتٌ يُوَارِيهِ	وَثُوبٌ يَكْتَسِيهِ
فَلِمَاذَا يُنْذِلُ الْعَرُ	ضَ لَلَّذِ وَتَسْفِيهِ
وَلِمَاذَا يَتَمَادِي	عِنْدَ ذِي كِبَرٍ وَتِيهِ

ذكر القاضي أبي عمر محمد بن يوسف^(٣)

ومن القضاة بتلك البلاد المشرقية، أبو عمر محمد بن يوسف، حاجب القاضي إسماعيل المتقدم الذكر، وابن عمه. وفي أيام هذا القاضي قُتل الحلاج، وابن عمه هو الذي أفتى بقتله، بعد تقريره على مذهبه، وقيام الشهادات عليه بالحاده، فضرب ألف سوط، ثم قُطعت يداه ورجلاه، ثم طُرح جسده، وبه رُمي من أعلى موضع ضربه إلى الأرض وأُحرق بالنار. والعياذ بالله!

وحضر يوماً بين يدي أبي عمر رجلٌ يدعى قبل الآخر مائة دينار، ولم تكن له بيته، فتوجَّهت اليمين على المطلوب بنفي ما زعمه الطالب فأخذ الخصم الدواة وكتب: [المتقارب].

وإني لَدُو حَلِيفِ فَاجِرٍ إِذَا مَا اضْطَرَّرْتُ وَفِي الْحَالِ ضَيْقِ

(١) هنا مخالفة لما جاء في تاريخ بغداد (ج ٦ ص ٢٩٠).

(٢) سورة ص ٣٨، الآية: ٢١.

(٣) هو أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الأزدي بالولاء، توفي ببغداد سنة ٣٢٠ هـ. تاريخ بغداد (ج ٣ ص ٤٠١-٤٠٥).

وَهَلْ لَا جَنَاحَ عَلَى مُعْسِرٍ يَدْفَعُ بِاللَّهِ مَا لَا يُطِيقُ

فأمر القاضي بإحضار مائة دينار ودفعها عنه، فعجب الراضي من أدب الرجل وكرم القاضي، وبحث عن الناظم؛ فلما وجدته، أمر له بألف دينار، وخمس خلع، ومركوب حسن، وملازمة دار السلطان.

ذكر القاضي أبي بكر الباقلاني (١)

ومن القضاة بالعراق أيضاً، أبو بكر محمد بن الطيب، المعروف بالباقلاني، المالكي، المتكلم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية. إمام وقته، وعالم عصره، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره. ومن كلام الصيرفي فيه: كان صلاح القاضي أكثر من علمه. وما نفع الله هذه الأمة بكتبه وبتثاتها فيهم، إلا بحسن نيته، واحتسابه بذلك ما عند الله من الثواب. ونقلت من خط القاضي أبي الفضل، وقد ذكره في «مداركه» ما نصه: حكى أبو بكر الخطيب أن ورد القاضي كل ليلة، كان عشرين ترويحاً؛ ما تركها في حضر ولا سفر. وكان كل ليلة، إذا صلى العشاء، وقضى ورده، أخذ الدواة بين يديه، وخمساً وثلاثين ورقة، تصنيفاً يكتبها عن حفظه. وكان يذكر أن كتابه بالممداد أسهل عليه من الكتاب بالحبر. فإذا صلى الفجر، دفع إلى بعض أصحابه ما ضبطه ليلته، وأمر بقراءته عليه، وأوماً إلى الزيادات فيه. وكان بعضهم يقول: جاء في الأثر أن الله تعالى يتعاهد عباده بأنبيائه ورسله؛ فلما ختم الرسالة بمحمد ﷺ تعاهد أمته برباني من علمائها، يحيي أحاديثها، ويجدد شريعته. فكان إمام رأس الأربعمائة أبو بكر بن الطيب. أخذ عنه العلم جماعة لا تعدد لكثرتها؛ ودرسوا عليه أصول الفقه والدين؛ منهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، ومن أهل المغرب أبو عمران الفاسي، رحل إليه ولازمه

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٣ هـ. ترجمته في وفيات الأعيان (ج ٤ ص ٢٦٩ - ٢٧٠) وتاريخ بغداد (ج ٥ ص ٣٧٩ - ٣٨٣) والوافي بالوفيات (ج ٣ ص ١٧٧) وترتيب المدارك (ج ٤ ص ٥٨٥) وتبيين كذب المفتري (ص ٢١٧) والديباج المذهب (ص ٢٦٧) والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج ٧ ص ٢٦٥) والعبر في خبر من غير (ج ٣ ص ٨٦) وشذرات الذهب (ج ٣ ص ١٦٨).

ببغداد، وأخذ عنه، وكان أعرف الناس بعلم الكلام، وأحسنهم فيه خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوضحهم بياناً، وأصحهم عبارة.

وصار له اختصاصٌ بعُضد الدولة، ولما وجَّه سفيراً عنه إلى ملك الروم، ليُظهر به رفعة الإسلام، ويغُضَّ من النصرانية، وتتهيأ للخروج، قال له وزيرُ الدولة: «أأخذت الطالع لخروجك؟» فسأله أبو بكر. فلما فسَّر مُرادَه، قال: لا أقول بهذا؛ لأنَّ السعد والنحو والخير والشرَّ بيد الله! ليس للكواكب هاهنا مثقالُ ذرَّة من القدرة؛ وإنما وُضِعَتْ كُتُب النجوم ليتمعَّش بها الجاهلون من العامة؛ ولا حقيقة لها». فقال الوزير: «احضر إليَّ ابن الصوفي» وقد كان له تقدُّمٌ في هذا الباب، فلما حضره، دعاه الوزير إلى مناظرة القاضي، ليصحح ما أبطله بزعمه. فقال ابن الصوفي: «ليست المناظرة من شأني، ولا أنا قائمٌ بها، وإنما أحفظُ علم النجوم وأنا أقول: إذا كان من النجوم كذا، يكون كذا! وأما تعليقه، فهو من علم أهل المنطق وأهل الكلام».

وجرت له في ذلك الوجه بالقُسطنطينية بين يدي ملكها، مع بطارقتها ونُبلائه ملته، مُناظرات ومحاورات؛ منها أن الملك قال له: «هذا الذي تدعونه في مُعجزات نبيكم من انشقاق القمر، كيف هو عندكم؟» قلت: «هو صحيحٌ عندنا. وانشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى رأى الناس ذلك، وإنما رآه الحضور ومن اتفق نظره له في تلك الحال». فقال الملك: «وكيف لم يره جميع الناس؟» قلت: «لأن الناس لم يكونوا على أهبة ووعده لشفوقه وحضوره». فقال: «وهذا القمر بينكم وبينه نسبةٌ وقربةٌ، لأي شيء لم تعرفه الرُّوم وغيرُها من سائر الناس، وإنما رأيتموه أنتم خاصة؟» قلت: «فهذه المائدة بينكم وبينها نسبةٌ، وأنتم رأيتموها دون اليهود، والمجوس، والبراهمة، وأهل الإلحاد. وخاصة يونان جيرانكم، فإنهم كانوا منكرون لهذا الشأن!» فتحير الملك وقال في كلامه: «سبحان الله، والله يحضر فلان القسيس ليكلمني، وقال: «نحن لا نطيعه». فلم أشعر إذ جاءوا برجل كاندت أشقر الشعر؛ فتعد. وحكيت له المسألة؛ فقال: «الذي قال المسسم لازماً ما أعرف له جواباً، إلا الذي ذكره». فقلت له: «أتقول إن الكسوف، إذا كان، أيره جميع أهل

الأرض، أم يراه أهل الإقليم الذي في مُحاذاته؟» قال: «لا يراه إلا من كان في مُحاذاته». قلتُ: «فما أنكرتَ من انشقاق القمر، إذا كان في ناحية لا يراه إلا أهلُ تلك الناحية ومن تأهَّب للنظر له، فأما من أعرض عنه أو كان في الأمكنة التي لا يرى القمرُ منها، فلا يراه» فقال: «هو كما قلتُ! ما يدفعك عنه دافعٌ! وإنما الكلام في الرواة الذين نقلوا. وأما الطعنُ في غير هذا الوجه، فليس بصحيح» فقال الملك: «وكيف يطعن في النقلة؟» فقال النصرانيُّ: «تنبُّيه هذا من الآيات: إذا صحَّ وجهٌ أن ينقله الجُمُّ الغفير، حتى يتَّصل بها العلمُ به؛ ولو كان كذلك، لوقع لنا العلمُ الضروريُّ به. فلما لم يقع، دلَّ على أنَّ الخبر مفتعلٌ باطلٌ». فالتفت الملكُ إليَّ وقال: «الجواب؟» قلتُ: «يلزمه في نزول المائدة ما لزمني في انشقاق القمر؛ ويُقال له: لو كان نزول المائدة صحيحاً، لوجب أن ينقله العددُ الكثيرُ؛ فلو نقله العددُ الكثيرُ، فلا يبقى يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، إلا ويعلم هذا بالضرورة؛ ولما لم يعلموا ذلك بالضرورة، دلَّ على أنَّ الخبر كذبٌ» فبهت النصرانيُّ والملكُ ومن ضمَّه المجلسُ، وانفصل المجلسُ على هذا.

قال القاضي: سألتني الملكُ في مجلسٍ آخر فقال: «ما تقولون في المسيح عيسى ابن مريم، عليه الصلاة والسلام؟ قلتُ: «رُوحُ الله، وكلمته، وعبده، ونبِيُّه، ورسولُه ﴿كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١) وتلوتُ عليه النصر». فقال: «يا مسلم، تقولون: المسيح عبدٌ؟ فقلتُ: «نعم؟ كذا نقول وبه ندين» قال: «ولا تقولون إنه ابن الله؟» قلتُ: «﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾^(٢) ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾^(٣) الآيتان. ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾^(٤). فإذا جعلتم المسيح ابن الله، فمن كان أبوه، وأخوه، وجدُّه، ونخاله، وعمُّه؟» وعددتُ عليه الأقارب. فتحيَّر وقال: «يا مسلم» العبدُ يخلق ويُحيي ويُميت ويُبْرِئُ الأَكْمَهَ^(٥) والأبرص؟» فقلت:

(١) سورة آل عمران ٣، الآية: ٥٩.

(٢) سورة يوسف ١٢، الآيتان: ٢٣، ٧٩.

(٣) سورة المؤمنون ٢٣، الآية: ٩١.

(٤) سورة الإسراء ١٧، الآية: ٤٠.

(٥) الأَكْمَهُ: ذو الكَمَه، والكَمَه هو العمى يولد به الإنسان. محيط المحيط (كمه).

«لا يقدر العبدُ على ذلك . وإنما ذلك كله من فضل الله تعالى» قال : «وكيف يكون المسيحُ عَبْدَ الله ، وخلقاً من خلقه ، وقد أتى بهذه الآيات ، وفعل ذلك كله؟» قلتُ : «معاذ الله ! ما أَحيا المسيحُ الموتى ، ولا أبرأ الأكمه والأبرص» فتحيرَ وقلَّ صبرُهُ ، وقال : «يا مسلم» تنكرَ هذا ، مع اشتهاره في الخلق ، وأخذِ الناس له بالقبول؟! فقلتُ : «ما قال أحدٌ من أهل الفقه والمعرفة إنَّ الأنبياء يفعلون المعجزات من ذاتهم ؛ وإنما هو شيءٌ يفعله الله تعالى على أيديهم ، تصديقاً لهم ، يجري مجرى الشهادة» فقال : «قد حضر عندي جماعةٌ من أولي دينكم والمشهورين فيكم وقالوا إن ذلك في كتابكم» . فقلتُ : «في كتابنا إن ذلك كله بإذن الله تعالى» وتلوتُ عليه منصوص القرآن في المسيح «بإذني»^(١)» وقلتُ : إنما فعل المسيح ذلك كله بالله وحده لا شريك له ، لا من ذات المسيح . ولو كان المسيح يُحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص من ذاته وقوّته ، لجاز أن يقال إن موسى فلق البحر ، وأخرج يده بيضاء من غير سوءٍ من ذاته ! وليست معجزات الأنبياء - عليهم السلام - من ذاتهم دون إرادة الخالق ! فلما لم يَجُزْ هذا ، لم يَجُزْ أن تُسندَ المعجزات التي ظهرت على يد المسيح ، للمسيح .

وذكر ابن حَيَّان ، عَمَّن حَدَّثَهُ أَنَّ الطاغية وعد القاضي أبا بكر بالاجتماع معه في محفل من محافل النصرانية ، ليوم سَمَاه ، فحضر أبو بكر ، وقد احتفل السجس ، وبُؤلغ في زينته ، فأدناه الملك ، وألطف سؤاله ، وأجلسه على كرسي دون سريره بقليل ، والملك في أبتّه ؛ وخاصته ورجال مملكته على مراتبهم . وجاء البطرِك ، قيمَ ديانتهم ، آخر الناس ، وحوّله أتباعه يتلّون الأناجيل ويبخرون بالعود الرطب ، في زي حسن ، فلما توسّط المجلس ، قام الملك ورجاله ، تعظيماً له ، فتصوّوا حقه ، ومسحوا أعطافه ، وأجلسه الملك إلى جنبه ، وأقبل على القاضي أبي بكر ، فقال له : «يا فقيه ، البطرِك قيمَ الديانة ، ووليّ النحلة» فسلم القاضي عليه أحسن سلام ، وسأله أحسن سؤال ، وقال له : «كيف الأهل والولد؟» فعظم قوله هذا عليه وعلى جسيعهم وطبقوا على وجوههم ، وأنكروا قول أبي بكر عليه . فقال : «يا هؤلاء ، تستعظسون

(١) سورة المائدة ٥ ، الآية : ١١٠ .

لهذا الإنسان اتَّخَذَ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ، وَتَرْبُونَ بِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تَسْتَعْظَمُونَهُ لِرَبِّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - فَتُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ ذَلِكَ سَدَّةً لِهَذَا الرَّأْيِ! مَا أَبَيَّنْ غَلَطَهُ!« فَسُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَرُدُّوا جَوَاباً، وَتَدَاخَلَتْهُمْ لَهُ هَيْبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَانكسروا. ثُمَّ قَالَ الْمَلِكُ لِلْبَطْرِكِ: «مَا تَرَى فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «تَقْضِي حَاجَتَهُ، وَتُلَاطِفُ صَاحِبَهُ، وَتُخْرِجُ هَذَا الْعِرَاقِيَّ عَنِ بِلَدِكَ، مِنْ يَوْمِكَ إِنْ قَدَرْتَ؛ وَإِلَّا لَمْ تَأْمَنِ الْفِتْنَةَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ مِنْهُ» فَفَعَلَ الْمَلِكُ ذَلِكَ، وَأَحْسَنَ جَوَابَ عَضُدِ الدَّوْلَةِ وَهَدَايَاهُ، وَعَجَّلَ تَسْرِيحَ الرَّسُولِ. وَبِعَثَ مَعَهُ عِدَّةً مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَوَكَّلَ بِهِ مِنْ جُنْدِهِ مَنْ يُحْفَظُهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَأْمَنِهِ.

قَالَ غَيْرُهُ: وَكَانَ سَيَّرَ الْقَاضِيَّ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ سَنَةَ نَيْفٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ.

ذِكْرُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ (١)

وَمِنْ أَعْلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَصُدُورِ الْقَضَاةِ الرَّوَاةِ، الشَّيْخُ الْفَقِيهَ الْمَالِكِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْبَغْدَادِيِّ. وَوَلِيَ الْقَضَاةَ بِمَوَاضِعٍ مِنْهَا الدِّينُورَ، فَسَمَا قَدْرُهُ، وَشَاعَ فِي الْآفَاقِ ذِكْرُهُ. قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي «تَعْرِيفِهِ»: «أَدْرَكْتُهُ، وَسَمِعْتُ كَلَامَهُ فِي النَّظَرِ. وَكَانَ قَدْ رَأَى أَبَا بَكْرَ الْبَصْرِيَّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً. وَكَانَ فَقِيهاً مُتَأَدِّباً. وَخَرَجَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ إِلَى مِصْرَ؛ فَحَصَلَ لَهُ بِهَا حَالٌ مِنَ الدُّنْيَا. قَالَ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى: قَوْلُهُ «لَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ» غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ: قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَجَازَهُ، وَتَفَقَّهُ عَلَى كِبَارِ أَصْحَابِهِ كَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقِصَّارِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْجَلَّابِ. وَدَرَسَ الْفِقْهَ وَالْكَلامَ وَالْأَصُولَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ الْمَتَقَدِّمِ الذِّكْرَ وَصَحْبَهُ وَأَلَّفَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَالْأَصُولِ تَوَالِيفَ بَدِيعَةً مُفِيدَةً،

(١) تَرْجَمَةُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ الْمَالِكِيِّ فِي وَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (ج ٣ ص ٢١٩-٢٢٢) وَفَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ (ج ٢ ص ٤١٩-٤٢١) وَالذَّخِيرَةُ ق ٤ (ص ٥١٥-٥٢٩) وَالْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (ج ١٢ ص ٣٢-٣٣) وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (ج ١١ ص ٣١-٣٢) وَالذَّبِيحُ الْمَذْهَبِ (ص ١٥٩) وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (ج ٣ ص ٢٢٣) وَالنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (ج ٤ ص ٢٧٦) وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ (ج ٤ ص ٦٩١) وَتَبْيِينُ كَذْبِ الْمَفْتَرِيِّ (ص ٢٤٩) وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (ج ٣ ص ٤١) وَالْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ (ج ٨ ص ٦١) وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشِّيرَازِيِّ بِتَحْقِيقِ عَبَّاسٍ (ص ١٦٨) وَالْمَخْطُوطُ (الْوَرَقَةُ ٤٩) وَعُقُودُ الْجَمَانِ (ج ٢ الْوَرَقَةُ ٢٠٢).

منها «كتاب التلقين»^(١)، وكتاب شرحه، وكتاب شرح «الرسالة والنصرة»، لمذهب دار الهجرة»، و«كتاب المعونة» و«أوائل الأدلة»، في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة»، و«كتاب الإشراف، على نكت مسائل الخلاف»، و«كتاب الإفادة» في أصول الفقه، وكتاب التلخيص فيه، وغير ذلك. وعليه تفقه أبو عمر وأبو الفضل الدمشقي؛ وروى عنه هارون الفقيه، والمازريُّ البغداديُّ، وأبو بكر الخطيب، وجماعة من أهل الأندلس، منهم القاضي ابن شَمَاح الغافقيُّ، وصاحبه مهدي بن يوسف، وغير من ذكر.

وسببُ خروجه عن حضرة بغداد، كلامٌ نُقل عنه أنه قاله في الشافعي؛ وطلب لأجله؛ فعجل بالفرار منها، خائفاً على نفسه. قال الشيرازيُّ: وأنشد بعد ارتحاله عنها^(٢): [الطويل]

سَلَامٌ عَلَيَّ بِبَغْدَادَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَحَقٌّ لَهَا مِنِّي السَّلَامُ الْمَضَاعَفُ^(٣)
لَعَمْرُكَ مَا فَارَقْتُهَا عَنْ قَلْبِي لَهَا^(٤) وَإِنِّي بِشَطْئِي جَانِبَيْهَا لِعَارِفٌ
وَلَكِنَّهَا ضَاقَتْ عَلَيَّ بِرَحْبِهَا^(٥) وَلَمْ تَكُنِ الْأَرْزَاقُ فِيهَا تُسَاعَفُ
فَكَانَتْ كَخِلٍّ كُنْتُ أَهْوَى دُنُوَّهُ وَأَخْلَافُهُ تَنَائَى بِهِ وَتَخَلَّفُ^(٦)
وَنَسَبَ لَهُ بَعْضُهُمْ^(٧): [الطويل].

وقائلة لو كان وُدُّكَ صادقاً لبغداد لم ترحل، فكان جريب

- (١) كتاب «التلقين» صغير، ولكنه من خيار الكتب، هكذا جاء في فوات الأعيان
(٢) وردت هذه الأبيات في أكثر المصادر التي جاءت فيها ترجمة عبد الله بن شاذان
(٣) في وفيات الأعيان وفوات الوفيات: «سلي ملاماً مضاعف» وفي فوات الأعيان وفوات الوفيات: «وحق... مضاعف»
(٤) في وفيات الأعيان وفوات الوفيات: «فوالله ما فرقتها عند ملأة...»
(٥) في وفيات الأعيان وفوات الوفيات: «النهاية» على ما هو
(٦) في وفيات الأعيان: «وكانت كخيل...» وفي الذخيرة: «أهوى به وسأله...»
(٧) الأبيات في الذخيرة من باب السدس

«يُقيمُ الرجالُ الموسرون بأرضهم وترمي القوى بالمُفترين المَرَامِيَا»^(١)
 «وما هجروا أوطانهم عن ملاحظٍ ولكن حذاراً من شمات الأعدايا»

ولمَّا وصل مصر، وبنيت المَغْرِبُ، وُصفت له بلاده، فزهدها فيها، وقد كان خاطبَ فقهاء القَيْرَوَانِ ورام القُدومَ على الأندلس، وكتب أيضاً في ذلك إلى مُجاهد المُوَفَّقِ صاحب دانيَّة؛ فعاجلته منيته. وتوفي بمصر في شعبان سنة ٤٢٢، وقد جاز المُعْتَرَك. وحكي أنه، لمَّا أحسَّ الموت، وهو بمصر، إثر ما اتَّسعت حاله، قال: «لا إله إلا الله! لمَّا عشنا مُتْنَا!» غفر الله لنا وله ورحمنا وإيَّاه!

ذكر القاضي مَهْدِي بن مُسْلِم (٢)

ومن أقدم القضاة بالأندلس، قبل توطد الدولة المروانية بها، مَهْدِي بن مُسْلِم؛ استقضاه على قرطبة عُقْبَةُ بن الحجاج، واستخلفه عليها، وأمره بالقضاء بين أهلها، وكان من أهل العلم والورع والدين المتين. وقبره عند المصريين. ولما أراد عُقْبَةُ توليته، قال له: «اكتب عهدك لنفسك!» فكتبه بخط يده. قال ابن الحارث: وإِنَّه اليومَ لأصلُّ من الأصول للعهد في القضاء.

ذكر القاضي عَنْتَرَةُ بن فَلَاح (٣)

ومنهم عَنْتَرَةُ بن فَلَاح، حدَّث عنه الشَّامِيُّونَ، ووصفوا فضله. وكان تقياً، ورعاً؛ استسقى يوماً بالناس على ما حكاه ابنُ زُرْعَةَ؛ فأحسن في قيامه في الخطبة، وخشع الناس بوعظه وتذكيره، وحركهم بدعائه وابتهاله، فلمَّا فرغ، قام إليه رجلٌ من عامَّة الناس؛ فقال له: «أيها القاضي الواعظ، قد حسن عندنا ظاهرُك؛ فحسن الله

(١) هذا البيت والذي يليه مضمَّنان من شعر إياس بن القائف في شرح الحماسة للمرزوقي (رقم ٤٠٦) وإن لم يرد البيت الأول في شرح الحماسة.

(٢) مهدي بن مسلم من أبناء الأسالمة، وترجمته في قضاة قرطبة (ص ٣٨-٤٣).

(٣) ترجمة عنتره بن فلاح في قضاة قرطبة (ص ٤٤-٤٥).

باطنك!» فقال: «اللَّهُمَّ آمين ولنا أجمعين! فهل أضمرت، يا ابن أخي، شيئاً؟» فقال له: «نعم يا قاضي! بتفريغ أهرائك، يتم فضلُ استسقائك! فقال: «عمري! لقد نصحتني وإني أشهدُ الله أن جميع ما حواه ملكي من الطعام صدقةٌ لوجه الله الكريم!» ثم أقسم أن لا يضع مقامه حتى يرسل إلى داره؛ فيفرق جميع ما ادّخره. قال: فغيث الناس من يومهم غيثاً عامّاً.

ذكر القاضي يحيى بن زيد^(١)

ومنهم يحيى بن زيد التجيبي. ولآه القضاء بالأندلس عمر بن عبد العزيز، على ما روي عن محمد بن وضاح. وكان رجلاً صالحاً، ورعاً، منقضباً، وقد وقع التنبؤُ على سيرة مهاجر بن نوفل: وكان من رسمه، إذا اجتمع الناس عنده للحكومة، بدأ بوعظهم وتذكيرهم؛ فلا يزال يخوِّفهم الله تعالى، ويحذرهم وبال الجدال بالباطل، وما يلحق المُبطل من سخط الله - عزَّ وجلَّ - وعقوبته، ويمثل لهم مواقفهم بين يديه في القيامة، ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب، وما يجب عليه من التحري لإصابة الحق، والاجتهاد لتخليص نفسه؛ ثم يأخذ في النوح والبكاء على نفسه. فيكون ذلك دأبه، حتى لربما انصرف عنه أكثرُ المختصمين، باكين، وجليين، قد تعاطوا الحق بينهم.

ذكر القاضي معاوية بن صالح الحضرمي^(٢)

ومن القضاة المتقدمين، معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي. خرج من

(١) ترجم الخشني ليحيى بن يزيد التجيبي فقال: لما دخل عبد الرحمن الأول قرطبة، كان يحيى بن زيد قاضي قرطبة، فأثبتته على القضاء ولم يعزله. وقيل إن عمر بن عبد العزيز هو الذي استنقضى حياضه من قرطبة على الأندلس. وكان يحيى من عرب الشام الساكنين بقرطبة، وقد فعلت القضاة الأندلسيون مع من تبعهم في الثورة على عبد الرحمن الأول. قضاة قرطبة (ص ٤٧-٤٩)

(٢) اختلف الذين ترجموا المعاوية في تحديد تاريخ سنة وفاته، فمنهم من قال إنه من سنة ١٥٨ هـ، ومنهم من قال: سنة ١٧٢ هـ، ومنهم من قال: سنة ١٦١ هـ. انجمه في قصة قرطبة (ص ٥٠-٦٠)، والمعرب في حلى المغرب (ج ١ ص ١٠٢-١٠٣)، وخدمة المفتيس (ص ٣٣٩-٣٤٢)، وبعده المأمون (ص ٤٤٨-٤٦١) وتهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٢٠٩-٢١٢)، وذاكرة الحناط (ج ١ ص ١٦٦-١٦٧)

الشَّامُ إِلَى الْأَنْدَلُسِ؛ فَوصلها سنة ١٢٣، فاستوطن مدينة مالقة، وبنى بأسفل قصبتها مسجداً هو منسوبٌ حتى الآن له. ثم انتقل إلى إشبيلية؛ فسكنها. ثم ولّاه الأمير عبد الرحمن بن معاوية القضاء بقرطبة. وكان من جلة أهل العلم، وكبار رواة الحديث؛ شارك مالك بن أنس في بعض رجاله كَيْحَي بن سعيد وأمثاله. وأخذ عنه جملة من الأئمة، منهم سُفيان الثوري، واللَّيث بن سعد، وابن عُيَينة. وذكر أن مالك بن أنس روى عنه حديثاً واحداً. وكان ممَّن يُستَغنى بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورة غيره. ورحل إليه زيد بن الحُبَاب من الكوفة؛ فسمع منه بالأندلس حديثاً كثيراً. وتوفي بقرطبة، ودفن ببقية رُبُضها؛ وصلى عليه الأمير هشام بن عبد الرحمن ومشى على قدميه في جنازته؛ وذلك سنة ١٦٨.

ذكر القاضي نصر بن ظريف اليحصبي (١)

ومنهم نصر بن ظريف اليحصبي. ولي القضاء زماناً، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر، فسار فيه بأجمل سيرة: منها عمله في قضية حبيب القرشي؛ وذلك أنه دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية؛ فشكى إليه بالقاضي، وذكر أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة قيم فيها، وادعى عليه الاغتصاب لها، ولأد بالأمر من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير تثبت، فأرسل الأمير إليه، وكلمه في حبيب، ونهاه عن العجلة عليه؛ فخرج ابن ظريف من يومه، وعمل بضد ما أراد الأمير، وأنفذ الحكم. وبلغ الخبر حبيباً؛ فدخل إلى الأمير مُتَغَرّاً^(٢) غيظاً؛ فذكر له ما عمله القاضي، ووصفه بالاستخفاف بأمره والنقض له، وأغراه. فغضب الأمير على القاضي واستحضره؛ فقال له: «من أمرك على أن تنفذ حكماً، وقد أمرتُك بتأخيره والإناءة به؟» فقال له: «قدمني عليه رسول الله ﷺ فإنما بعثه الله بالحق، ليقضي به على القريب والبعيد، والشريف والدنيء. وأنت أيها الأمير، ما الذي حملك على أن

(١) ترجم له ابن سعيد وابن الأبار باسم «نصر بن ظريف» بالطاء المهملة. انظر المغرب في حلى المغرب (ج ١ ص ١٤٤) والتكملة (ص ٤١٥).

(٢) مُتَغَرّاً غيظاً: متوقداً من الغيظ؛ يقال: وغر يوغر إذا توقد من الغيظ. محيط المحيط (وغر).

تتحامل لبَعْضِ رَعِيَّتِكَ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنْتَ تَجِدُ مَنَدُوحَةً أَنْ تَرْضِي مِنْ مَالِكَ مَنْ تَعْنِي بِهِ، وَتَمَدَّ الْحَقُّ لِأَجَلِهِ؟» فَقَالَ لَهُ: «جَزَاكَ اللَّهُ، يَا بَنَ ظَرِيفَ، خَيْرًا!» وَخَرَجَ الْقَاضِي؛ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ صَارَتْ الضَّيْعَةُ إِلَيْهِمْ بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَكَلَّمَهُمْ؛ فَوَجَدَهُمْ رَاضِينَ بِبَيْعِهَا؛ إِنْ أَجْزَلَ لَهُمُ الثَّمَنُ. فَعَقَدَ فِيهَا الْبَيْعَ مَعَهُمْ، وَصَارَتْ إِلَى حَبِيبٍ. فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «جَزَى اللَّهُ ابْنَ ظَرِيفَ عَنَّا خَيْرًا! كَانَتْ بِيَدِي ضَيْعَةٌ حَرَامٌ؛ فَجَعَلْتُهَا حَلَالًا!» وَكَانَ هَذَا الْقَاضِي، مِنْ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، إِذَا شُغِلَ عَنِ الْقَضَاءِ يَوْمًا وَاحِدًا، لَمْ يَأْخُذْ لَذَلِكَ الْيَوْمَ أَجْرًا.

ذِكْرُ الْقَاضِي يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ (١)

وَمِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعْمَرٍ. لَهُ رَحْلَةٌ إِلَى الْمَشْرِقِ، لَقِيَ فِيهَا أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَمِعَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ. وَكَانَ فِي مَذْهَبِهِ وَرَعًا، زَاهِدًا، فَاضِلًا. اسْتَقْضَاهُ الْأَمِيرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢). وَكَانَ صَلِيبَ الْقَنَاةِ، قَلِيلَ الْمِبَالَاةِ بِالْعَتَبِ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ؛ وَكَانَ، إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ، كَتَبَ فِيهِ إِلَى أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ وَنُظْرَانِهِ بِمِصْرَ، فَكَشَفَهُمْ عَنْ وَجْهِ مَا يَرِيدُ عِلْمَهُ؛ فَيَحْتَقِقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَهَاءَ الْأَنْدَلُسِ. وَكَانَ هُوَ قَلِيلَ الرِّضَا عَنْ طَلَبَةِ قَرْطَبَةَ، شَدِيدَ التَّقْضِي عَلَيْهِمْ، لَا يَلِينُ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَرِيدُونَ، وَلَا يَصْغِي إِلَيْهِمْ؛ وَبَلَغَ مِنْ تَجَاهُلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ سَجَّلَ بِالسُّخْطَةِ عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ مِنْهُمْ؛ فَتَفَرَّوْا عَنْهُ بِأَجْمَعِهِمْ. وَنَشَأَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى لِأَجْلِ ذَلِكَ عِدَاوَةٌ، فَسَعَى فِي عِزْلِهِ عِنْدَ الْأَمِيرِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ بِمَا زَعَمَهُ الشُّهُودُ، فَعِزَلَهُ.

وَلَمَّا اخْتَضَرَ ابْنَ مَعْمَرٍ، وَهُوَ بِيَلَدِ إِسْبِيلِيَّةِ، وَأَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، قَالَ لِمَوْلَى لَهُ، عَلَى مَا حَكَاهُ الزَّاهِدُ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، إِذَا أَنَا مِتُّ، إِلَّا مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ قَرْطَبَةَ؛ فَتَفَّتْ بِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَقَالَ لَهُ: يَقُولُ نَكْتُ ابْنَ مَعْمَرٍ؛ فَوَسَّيْلَهُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ» (٣). فَفَعَلَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ لَمَّا مَاتَ سَيِّدَهُ، وَبَاعَ بِيَحْيَى مَا

(١) ترجمة القاضي يحيى بن معمر في قصة قرطبة (ص ١٠٣-١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤

تقرّعه به . قال : فبكى وقال : « إِنَّا لَنُؤْتِيهِ مَا يَؤْتِيهِ لَئِن كَانَ لَهُ آلٌ لَّيَأْتِيَهُمْ بَشِيرٌ مِّنْهُ فَادْعُهُمْ حَتَّىٰ يَخُذُوا أَكْثَرَ آلِهِمْ » .
ثمّ ترخّم عليه ، واستغفر له .

ذكر القاضي المُصعب بن عمران (١)

وقد تقدّم الكلام في إباية المُصعب بن عمران عن القضاء ، أيام خلافة الأمير عبد الرحمن بن معاوية (٢) . فلما ولي ابنه هشام (٣) الملك ، اختار المُصعب للقضاء ، واستحضره ، وقال له : « قد علمتُ أنه إنما منعك عن القبول من أبي - رحمه الله - الأخلاقُ التي كانت فيه . وقد عرفت أخلاقي وبلوتها : فاحمل عني همّ القضاء » فأباه واستعفاه ؛ فغضب هشام ، وعزم عليه عزمًا شديدًا ، وتهدّده ، وأوعده . وذكر بعضهم أنه قال : « لئن لم تعمل على القضاء ، لأسْطونَ بك سطوةً تُزيل اسم الحِلْم عني » فلما رأى ذلك ، وخاف على نفسه ، تولّى له العمل كرهاً ؛ واشترط على هشام أن يأذن له في اطلاع ضيَعته يومئذ في الجمعة ؛ السبت والأحد ، ويحكم لسائر الأيام ، فأجابه إلى ذلك . ولم يزل على قضاء الأمير هشام إلى أن توفي ؛ فأقرّه ابنه الحكم ؛ وكان قد عرف صلابته وتنفيذه الأحكام ؛ فاشتدّ معه ، وصار يؤيِّده ، ولا يسمع فيه مقالة طاعين ، ويجيز أفعاله ، وينفذ أحكامه ، وإن وقعت بغير المُحبوب منه .

وفي كتاب الحسن بن محمد : إنَّ العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جَيّان ضيَعته ، فبينما هو يُنازعه فيها ، هلك الرجل ، وترك أيتاماً صغاراً . فلما ترعرعوا ، وسمعوا بعدل القاضي مُصعب وقضائه ، قدموا قرطبة ، وأنهوا إليه مظلمتهم بالعبّاس ، وأثبتوا ما وجب إثباته ؛ فبعث القاضي في العباس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرفه بالشهود عليه ، وأعذر إليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال . فلما انصرمت ، ولم يأت بشيء ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه . ففزع

(١) ترجمة القاضي المصعب بن عمران في قضاة قرطبة (ص ٦٧ - ٧٢) والمغرب في حلى المغرب (ج ١ ص ١٤٤) .

(٢) تقدم ذلك (ص ٢٧) .

(٣) ولي هشام بن عبد الرحمن الأول إمارة الأندلس من سنة ١٧٢هـ إلى سنة ١٨٠هـ . ترجمته في جذوة المقتبس (ص ١٠) وبغية الملتبس (ص ١٣) والحلة السيرة (ج ١ ص ٤٢ - ٤٣) .

العبّاس إلى الأمير الحَكَم، وسأله أن يوصي إلى القاضي التخلّي عن النظر في قصّته، ليكون هو الناظر فيها. فأوصل إليه الأمير ذلك مع خَلِيفَة له من أكابر فتيانه؛ فلَمَّا أَدَّى الوصية إليه، اشتدّت عليه، وقال: «إن القوم قد أثبتوا حقّهم! ولزمهم في ذلك عناءٌ طويلٌ ونصبٌ شديدٌ، لبُعْد مكانهم، وضُغف حالتهم. وفي هذا على الأمير - أعزّه الله - ما فيه! فلستُ أتخلّي عن النظر وإنفاذ الحُكْم لوجهه. فليُفعل الأميرُ بعده ما يراه صواباً من رأيه» فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه، فوجم منه؛ وجعل العبّاس يغيره بمُضْعَب، ويقول: «قد أعلمتُ الأمير بشدّة استخفافه وغلطه في نفسه، وتقديره أنّ الحُكْمَ له، ولا حُكْمَ للأمير عليه» فأعاد الإرسال إليه بعزمه منه، يقول: «لا بُدَّ لك من أن تكفّ عن النظر في هذه القضية؛ لأكون أنا الناظر فيها» فلَمَّا جاءه بعزمته، أمره بالعودة؛ ثمّ أخذ قرطاساً، فسوّاه، وعقد فيه حُكْمَه للقوم بالضيعة؛ ثمّ أنفذه لوقته بالإشهاد عليه. ثمّ قال للرسول: «اذهب إلى الأمير - أصلحه الله - فاعلمه أنني قد أنفذتُ ما لزمني إنفاذه من الحقّ خوفُ الحادثة على نفسي، ورهبةُ السؤال عنه. وإن شاء نفذه، فذلك له! يتقلّد منه ما شاء» فذهب مغضباً، وحرّق كلام القاضي؛ وحكي عنه أنه قال: «قد حكمتُ بالعدل؛ فلينقضه الأمير إن قدر!» فاستشاط غيظاً، وأطرق ملياً، والعبّاس يُهيج غضبه! وهمّ بمُضْعَب، إلى أن تداركته عزيمة من الله، ثبتت بصيرته، فسُري عنه، وقال للعبّاس: «ارْبِعْ على ظَلْعِكَ»^(١)! فما أشقاه من جرى عليه قلم القاضي! فقِفْ عند أمره! فإنه أشبه بنا وأولى بك» وأقام على حُسن رأيه في القاضي، ولم يعرضه.

وقول الأمير: «ارْبِعْ على ظَلْعِكَ» معناه: «إنك ضعيفٌ فأنته عما لا تطيقه». قال صاحب «الأفعال»: أرْبَعْتُ على الشيء: عطفتُ عليه؛ ومنه: ارْبِعْ على نفسك: قال أبو عثمان: معناه: الزم أمرك وشأنك. قال: وتمثل المأمون، حين وضع رأس محمد المخلوع بين يديه، بقول الشاعر: [البسيط]

(١) ارْبِعْ على ضلعك: توقّف؛ ومنه قول المتنبي الخامس:

أقصرُ ولست بمُتَّعِرٍ جُذتُ السدى وبلغت حيثُ المنةُ تحبُّ ما

ديوان المتنبي (ص ١١٦)، ومحيط المحيط (ربيع).

يا صاحب البغي، إنَّ البغيَ مصرعةٌ فأزبَعُ عليكِ فخيرُ القولِ أعدلهُ
فلو بغى جَبَلٌ يوماً على جَبَلٍ لأنذكَ منه أعاليه وأسفلهُ

وقال الهرويُّ: في حديث بعضهم، إنه لا يربح على ظلعك مَنْ ليس يحزنه أمرُك. سمعتُ أبا محمد القرشيَّ يقول: معناه: لا يقيم عليك، في حال ضعفك، من ليس يحزنه أمرُك، أي لا يهتمُّ بشأنك إلا من يحزنه حالك. قال: وأصله من «رَبَعَ الرجلُ يَرَبَعُ ربوعاً» إذا أقام بالمقام. والظَّلَعُ: العَرَجُ كأنه يقول: لا يقيمُ على عَرَجِكَ، إذا تخلفتَ عن أصحابك، إلا من يهتمُّ بشأنك.

وكان المُصعَبُ يشاور في شأنه صَعَصَعَةَ بن سلام، وعبد الرحمن بن موسى، وعبد الملك بن الحسن، والغازي بن قيس، وأمثالهم. وقال فيه ابنُ عبد البر، وقد ذكره: يكنى أبا محمد؛ شاميُّ الأصل، دخل الأندلس في أيام الأمير عبد الرحمن؛ واستقضاه هشام. وكان يروي عن الأوزاعي وغيره. وكان لا يقلد مذهباً، ويقضي بما يراه صواباً. وكان خيراً فاضلاً.

نُبذُ من أخبار محمد بن بشير المَعافِرِي (١٩) وبعضُ سيره

كان هذا الرجل - رحمه الله - ممَّن لقي مالك بن أنس عند توجُّهه إلى حجِّ بيتِ الله الحرام. فلمَّا عاد إلى الأندلس، استقضاه الحَكَم بن هشام؛ وقبِل قضاءه على شروط؛ منها نفاذُ حُكمه على كلِّ أحدٍ، من الأمير إلى حارس السوق؛ وأنه، إذا ظهر له العجز من نفسه، أعفي، وأن يكون رزقه كفافاً من المال الفَيءِ. وكان من صدور القضاة، وذوي المذاهب الجميلة، شديد الشكيمة، ماهر العزيمة.

قال أحمد بن خالد: وكان أوَّل ما أنفذه في قضائه التسجيلُ على الأمير الحَكَم؛ في رَحَى القنطرة، إذ قيم عليه فيها، وثبت عنده من الدَّعي وسمع من بيئته ما أعذر به إلى الأمير الحَكَم؛ فلم يكن عنده مدفع، فسجَّل فيها، وأشهد على نفسه.

(١) ترجمة محمد بن سعيد بن بشير في قضاة قرطبة (ص ٧٣-٨٨) والمغرب في حلى المغرب (ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٦) والذيل والتكملة (ج ٦ ص ٢٠٨) والتكملة (ص ٣٥٥) وبغية الملتمس (ص ٦٢ - ٦٤) ونفح الطيب (ج ٢ ص ١٤٣-١٤٩).

فلما مضت مُدَّتُهُ، ابتاعها ابتياعاً صحيحاً. فكان الحكم بعد ذلك يقول: «رحم الله محمد بن بشير! لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا: كان بأيدينا شيءٌ مشتبهٌ؛ فصَحَّحه لنا، وصار حلالاً، طيب الملك في أعقابنا» ومما يُذكر عليه أن رجلاً كان يدلس^(١) في كتب الوثائق، وإنه عقد وثيقة باطل على رجل من التجار، وقام بذلك عند محمد بن بشير. فلما صحَّ لديه تدليسه، أمر بقطعه؛ فقطعت يده. وكان إذا اختلفت عليه الفقهاء بقرطبة، وأشكل عليه الأمر في قضية، كتب إلى عبد الرحمن بن القاسم بمصر، وإلى عبد الله بن وهب، وأشباههما؛ وربما قبل الشاهد على التوسم.

ونُقِلَ عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه أنه قال لمحمد بن بشير «إن الحالات تتغير، ولا تثبت. فإذا عدل عندك الرجل يحكم شهادته، ثم تطاول أمره، وشهد عندك ثانية، فكلّفه التعديل، وأخر فيه الكشف؛ فاعمل بحسب الذي يبدو لك». فقبل ذلك منه ابن بشير. فلما أشعر الناس به أخذوا حذرهم منه.

ومن كتاب محمد بن حارث، حديثُ أحمد بن خالد؛ قال: سمعنا محمد بن وضاح يقول^(٢): وكَلَّ سعيدُ الخير بن الأمير عبد الرحمن بن معاوية عند القاضي محمد بن بشير وكيلاً يخاصم عنه في شيء اضطرَّ إليه. وكانت بيده فيه وثيقة، فيها شهادات^(٣) من أهل القبول، وقد أتى عليهم الموت؛ فلم يكن فيها من الأحياء إلا الأمير الحَكَم بن هشام وشاهدٌ آخر مُبرِّزٌ. فشهد ذلك الشاهدُ عند القاضي، وضربت الآجال على وكيله في شاهدٍ ثانٍ رجي^(٤) به الخصام فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الأمير الحَكَم، وأراه شهادته في الوثيقة (وكان قد كتبها قبل الإمارة^(٥))، في حياة والده) وعرفه مكان حاجته إلى أدائها عند قاضيه، خوفاً من بطول حقه. وكان الحكم يعظّم سعيد الخير عمه، ويلزم مبرّته؛ فقال له: «يا عم، إننا لسنا من أهل الشهادات؛

(١) يُدَلِّسُ: يخدع. لسان العرب (دلس).

(٢) النصر في نفع الطيب (ج ٢ ص ١٤٦-١٤٨).

(٣) في نفع الطيب: «شهادات شهود قد ماتوا، ولم يكن فيها...»

(٤) في نفع الطيب: «وجد به الخصام».

(٥) في نفع الطيب: «قبل الخلافة».

فقد التبسنا من فتن هذه الدنيا بما لا تجهله؛ ونخشى أن توقفنا مع القاضي موقف مخزاة، كُنَّا نفيه بملكنا. فصِرَ في خصامك إلى ما صيرك الحقُّ إليه! وعلينا خَلْفُ ما انتقصك! فابى عليه سعيد الخير، وقال: «سبحان الله! وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك، وأنت وليته، وهو حسنة من حسناتك؟ ولقد لزمك^(١) في الديانة أن تشهد لي بما علمته ولا تكتمني ما أخذ الله عليك!» فقال له الأمير: «بلى! إن ذلك لمن حَقَّ كما تقول. ولكنك تُدخِلُ به علينا داخلة؛ فإن أعفينا منه، فهو أحبُّ إلينا؛ وإن اضطَرَرنا، لم يمكننا^(٢) عقوقك». فعزم عليه سعيد الخير عَزْمَ من لم يشكَّ أن قد ظفر بحاجته. وضايقته الآجال؛ فألحَّ عليه؛ فأرسل الأميرُ الحَكَمَ عند ذلك عن^(٣) فقيهين من فقهاء حضرته، وخطَّ شهادته تلك بيده في قرطاس، وختم عليه^(٤) بخاتمه، ودفعا إلى الفقيهين، وقال لهما: «هذه شهادتي بخطِّي تحت طابعي^(٥)! فأدِّياها إلى القاضي» فأتياه بها إلى مجلسه، في وقت قعوده للسمع من الشهود، فأدِّياها إليه؛ فقال لهما: «قد سمعتُ منكما؛ فقوموا راشدين» وانصرفا. وجارت^(٦) دولة وكيل سعيد الخير؛ فتقدَّم إليه مذلاً، واثقاً بالخلاص؛ فقال له: «أيها القاضي، قد شهد عندك الأمير - أصلحه الله - فما تقول؟» فأخذ القاضي كتاب الشهادة، ونظر فيه؛ ثمَّ قال للوكيل: «هذه شهادة لا تعملُ بها عندي! فجيءُ بشاهد عدلٍ!» فدهش الوكيل، ومضى إلى موكله؛ وأعلمه؛ فركب من فوره إلى الأمير الحَكَمَ وقال له: «ذهب سلطاننا وأزِيلُ بهاؤنا! ويجترى هذا القاضي على ردِّ شهادتك، والله تعالى قد استخلفك على خلقه، وجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك! هذا ما لا ينبغي أن تحتمله عليه^(٧)» وجعل يغريه بالقاضي، ويحرِّضه على الإيقاع به. فقال له الحَكَمَ: «وهلَّ شكَّكتُ أنا في هذا؟ يا عمَّ، القاضي، والله! رجلٌ صالحٌ، لا تأخذه في الله لومة لائم! فقلِّ الذي يجبُ عليه، ويلزمه، ويسدُّ باباً كان يصعبُ علينا الدخولُ منه!

- (١) في نفع الطيب (ص ١٤٧): «لزمك».
- (٢) في نفع الطيب: «لم يمكننا».
- (٣) في نفع الطيب: «إلى».
- (٤) كلمة «عليه» ساقطة من نفع الطيب.
- (٥) في نفع الطيب: «تحت ختمي».
- (٦) في نفع الطيب: «وجاء وكيل سعيد الخير».
- (٧) في نفع الطيب: «هذا ما لا يجب أن تُحمَلَ عليه».

فأحسب الله عنا وعن نفسه جزاءه» فغضب سعيد الخير من قوله، وقال له: «هذا حسبي منك» فقال له: «نعم! قد قضيتُ الذي كان عليّ؛ ولستُ، والله! أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله». ولما عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك، قال لمن عاتبه: «يا عاجز، ألا^(١) تعلم أنه لا بدَّ من الإعذار في الشهادات؟ فمن كان يجترىءُ على الدفع في شهادة الأمير لو قبلتها؟ وإن^(٢) لم أعذر، بخستُ المشهود عليه بعض حقه».

وكان القاضي محمَّد بن بشير لا يجيز الشهادة على الخطِّ في غير الأحباس، ولا يرى القضاء باليمين مع الشاهد. ولذلك اعتلَّ عند شهادة الأمير الحَكَم في خصومة عمه سعيد الخير بما اعتلَّ. ومسألة اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم؛ فأما مالك، فإنه كان يرى ذلك؛ وأما اللَّيْث، فإنه كان يرى أن كلَّ حقٍّ لم يشهد عليه عدلانِ بالله تعالى لم يرد إتمامه. قال عُبيد الله بن يحيى: وكان أبي - رحمه الله - يحتجُّ بقول اللَّيْث. ويحكى عن محمَّد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته باليمين مع الشاهد، ولا حكماً واحداً. وفي «أحكام» ابن أبي زياد: قال محمَّد بن عُمر بن لُبابة: قد علم القاضي - حفظه الله - اختلاف أهل العلم، وما ذهب إليه مالك، وأصحابه من اليمين مع الشاهد، وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب، من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد، ولا يقضون به. فليتخير القاضي ما أَراده الله. وإني لمتوقِّف على الاختيار في هذا، لما ظهر لي من فساد الناس، وقلة الدعة في الشهادة. ومن «نوازل» أبي الأصْبغ بن سَهْل: قال ابن حبيب: حدَّثني ابن أبي أُوَيْس، عن سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن سلمة بن قيس، أن رسول الله ﷺ استشار جبريل عليه الصلاة والسلام في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد؛ فأمره بذلك. وعن عليّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قضى في الحقوق به؛ وقضى بذلك عليٌّ وشُريح. قال مالك: مضتْ به السنَّة؛ يحلف الطالب مع شاهده، ويستحقُّ حقه؛ فإن نكل، حلف المطلوب، وإلا غرم، وذلك في الأموال خاصَّة، لا في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في العتاق والمعرفة

(١) في نفع الطيب (ص ١٤٨): «أما».

(٢) في نفع الطيب: «ولو لم».

والفِرْيَة (١) وأجمع عليه القائلون باليمين مع الشاهد من الحجازيين وغيرهم، أنه لا يُقضى به إلا الأموال والديون وغيرهما. وقاله عمرو بن دينار، وهو حديث ابن عباس عن النبي ﷺ.

وقال ابن حبيب، عن مُطَرِّف، عن مالك: يجوزُ اليمين مع الشاهد في الحقوق، والجراح عمدتها وخطئها، وفي المشاتمة، ما عدا الحدود من الفِرْيَة والسرقَة والطلاق. قال: وحدثني أصْبَغ بن الفَرَج، عن ابن وَهْب، عن أبي، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي به في المشاتمة وفي الجراح والخطأ، ولا يجيزه في الفِرْيَة والطلاق والعتاق وأشباهه. ثم قال القاضي: و هذا الباب كثيرة. والمراد منه الإعلام بالمذاهب في الشاهد واليمين، وما جر العمل في الأندلس وقد ذكرناه، ومن صحَّ نظره في أحوال الناس اليوم والمم باختلاف الشهادات لم تطب نفسه على القضاء، ولا مع الشاهد المُبرِّز في العدا والنباهة، والله الموفق للصواب.

وترك الحُكْم بالشاهد الواحد مع اليمين من المسائل الأربع التي خالف أهل الأندلس فيها قديماً مذهب مالك بن أنس؛ وهي أن لا يحكموا بالخلطة، ولا بالشاهد اليمين. وأجازوا كراء الأرض بالجزء ممَّا يخرج منها، وهو مذهب اللَّيْث بن سعد، وأجازوا غرس الشجر في المساجد، وهو مذهب الأوزاعي.

ولم يزل محمد بن بشير متولياً خطة القضاء إلى أن توفي سنة ١٩٨. قال عنه بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ، وقد ذكره، وأثنى عليه: كانت له في قضاياها مذاهبٌ ودقائقٌ، لم تكن لأحدٍ قبله بالأندلس، ولا بفاس، ولا بمن تقدّم من صدور هذه الأمة رحمه الله وأرضاه!

ومن المطالب التي للقاضي على سلطانه، حَسَبَما شرطه ابن بشير محمد بتوليته، الإعانة له على ما أهله إليه من القيام بخطته، وإمضاء أحكام الحق على جهته والأقربين من عشيرته، فضلاً عن خَوْلِه (٢) وحاشيته. وقد كان الخليفة المدعو:

(١) الفِرْيَة: الكذب. القاموس المحيط (فرى).

(٢) الخَوْلُ، بالفتح: العبيد والإماء. محيط المحيط (خول).

بالمنصور، من بني العباس بن عبد المطلب، بالمثابة التي كان عليها من شموخ أنفه وسمو سلطانه. فما زاده التذلل للحكم الشرعي إلا رفعة إلى رفعة، وعزة إلى عزته. فقد جرى حتى الآن المثل بما حدث له مع محمد بن عمران، قاضي المدينة في وقته؛ وذلك أنه لما وصل إليها حاجاً، تظلم منه الجمالون، وصاحوا على القاضي. قال الشيباني: «فكنت كاتبه؛ فأمرني أن أكتب إلى المنصور رقعة في الحضور مع من تظلم منه. فقلت: «تعفني من هذا! فإنه يعرف خطي» فقال: «إذا لا يحملها غيرك» فكتب، ثم ختم الكتاب، ومضيت، ودفعته إلى الربيع، واعتذرت. وقال: «لا عليك» ودخل بالكتاب، ثم خرج، فقال: «أيها الناس، إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام، ويقول لكم: قد دُعيتُ إلى مجلس الحكم الشرعي؛ فلا يتبعني أحدٌ منكم، ولا يكلمني، ولا يقم إلي إذا خرجت» قال: «ثم برز، وبعضُ وزرائه بين يديه، وأنا خلفه، وهو في مئزر ورداء؛ فلم يقم إليه أحدٌ. فلما دخل المسجد، بدأ بالقبر، فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال للربيع: «أخشى أن تدخل ابنَ عمران مني هيباً، فيتحوّل عن مجلسه. ولئن فعل، لا ولي لي ولاية أبداً» ثم سار إلى القاضي، فلما رآه، وكان متكياً، ألقى رداءه عن عاتقه، ثم احتبى^(١) ودعا بالخصوم، ثم قضى لهم بحقهم، وانفصل الخليفة إلى محله. فلما وصل، أمر الربيع بإحضار القاضي، فلما دخل عليه، قال له: «جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزائه» وأمر له بعشرة آلاف درهم. فبقي هذا الفعل من المنصور عبد الله العباسي معدوداً، على مرّ الأيام، في مناقبه، معروفاً من فضائله، مرسوماً في كتاب حسناته.

وينبغي للقاضي أن يكون شديد التثبت فيما أسند إليه من أمانته، غير هائب في الحق لسلطانه، ولا متبعاً له فيما يقدح في وجه ورعه وظاهر أحكامه. ولقضاة العدل في هذا الباب أخبارٌ حسان، منها قصة أحمد بن أبي داود^(٢) مع الواثق، في المسألة التي أغراه بها كاتبه عبد الملك بن الزيات، ورام إغضابه عليه؛ وهي مسألة الأعراب الذين كتب له فيهم عتاب بن عتاب؛ فإنهم كسروا السجن، وهربوا، فقطعوا الطريق،

(١) احتبى: جمع بين ظهره وساقه وجلس ليصير كالمستند. محيط المحيط (حبا).

(٢) في الأصل: «داوود».

وارتكبوا العظائم، وانتهكوا المحارم؛ ولقد ظفر بهم. ووافق الدواة التي كان الواثق يكتب بها بين يدي قاضيه ابن أبي داود؛ فقال له: «قَدَّمَهَا إِلَيَّ؛ لَأَوْقَعَ بِهَا فِي ضَرْبِ أَعْنَاقِ هَؤُلَاءِ الْفِتْكَةِ» فأمسك؛ فقال له الواثق: «أنت قرأت عليّ قديماً أنّ خالد بن الوليد كتب إلى عمر بن الخطّاب - رضي الله عنهما - في قوم عتوا وأفسدوا وقتلوا، يستأمره في أمرهم. فكتب إليه بضرب أعناقهم. أفلا ترضى أن أكون مثل خالد وأجري مجراه؟» فأقبل القاضي عليه وقال: «سألتك بالله العظيم! أنت كعمر وعتاب كخالد! أشركك في دمائهم وأعينك على ما تريد من أمرهم» فأمسك الواثق على المراجعة وقال لغلامه: «قَدِّمِ الدَّوَاةَ! فَإِنَّا لَا نُكَلِّفُ أَبَا الْعَبَّاسِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ».

وعلى كل حاكم أن يكون شديد الحذر من دسائس نفسه، قاطعاً أسباب مطامعه، وأن لا يكون من شأنه حبُّ المدح في وجهه، والركون إلى الثناء على شيمه؛ فإنه مهما عُرف بذلك، تُضَوِّجُكُ بِهِ، وأكثر الوقوع في جنابه، والتهاون بناحيته. قال ابن يونس: بل يكون همُّه في ثلاث خصال: رضاء ربه، ورضاء سلطانه، ورضاء من يلي عليه. وكان الشافعي يقول: «لما رأيتُ الناس لا يجتمعون على حالة، أخذتُ لنفسي بالذي هو أولى». ونظم بعضهم هذا المعنى، فقال:

[الكامل]

إِعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحاً لَا تَحْتَفِلْ بِكَبِيرٍ قِيلَ فِي الْأَنَامِ وَقَالَ
فَالنَّاسُ لَا يُرْجَى اجْتِمَاعُ قُلُوبِهِمْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْنِي عَلَيْكَ وَقَالَ

ذكر القاضي الفرج بن كنانة (١)

ومن الفقهاء المعدودين بالأندلس في صدور القضاة، الفرج بن كنانة الكِنَانِيُّ. رحل إلى المشرق، وسمع من عبد الرحمن بن القاسم وغيره. ولما قدم من رحلته، استخلصه الأمير الحكيم بن هشام، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة. وهو كان القاضي

(١) ترجمة القاضي الفرج بن كنانة في قضاة قرطبة (ص ٩٣-٩٨) والمغرب في حلى المغرب (ج ١ ص ١٤٦) وتاريخ علماء الأندلس (ص ٥٨٦) وجذوة المقتبس (ص ٣٢٨) وبغية الملتبس (ص ٤٤٤) وذكره ابن الخطيب في الإحاطة (ج ١ ص ٤٨٠) ضمن قضاة الحكم بن هشام الربضي.

بها أيام الهزج المعروف بوقية الرّبض. وممّا جرى له حينئذٍ، أنّ بعض أصحاب
الأمير الحَكَم، الذين أُرسلهم على الناس، تعلّقوا بجار الفَرَج بن كنانة، اتهموه
بالحرّكة في الصبح، وتسوّروا عليه. وصاح نساؤه؛ فسمع القاضي الصراخ؛ فقال:
«ما هذا؟» فقيل: «جارك فلان! تعلّق به الحرس؛ فأخرجوه ليقتل» فبادر الخروج،
وكفّ القوم عن جاره، وقال لهم: «إن جاري هذا بريء الساحة، سليم الناحية،
وليس فيه شيء مما تظنون». فقال له رئيس الحرس، المُرسَل معهم: «ليس هذا من
شأنك! فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك! ودع ما لا يعينك» فغضب الفَرَج عند
ذلك، ومشى إلى الأمير الحَكَم؛ فاستأذن عليه. فلما دخل، قال له بعد السلام: «أيها
الأمير! إن قرئشاً حاربت رسول الله ﷺ وناصبته العداوة في الله تعالى؛ ثمّ إنه صفع
عنهم، لما أظفره الله تعالى بهم، وأحسن إليهم. وأنت أحقّ الناس بالافتداء به،
لقربتك منه، ومكانك من خلافته في عباد الله» ثمّ حكى له قصّة جاره، وما عرض له
في الدفاع عنه. فأمر بتخليه سبيله، وبعقاب الناظر الذي عارض القاضي؛ وعفا عند
ذلك عن بقية أهل قرطبة، وبسط الأمان بجماعتهم، وردّهم إلى أوطانهم.

وكان القاضي فارساً شجاعاً، يقود الخيل، ويتصرّف للسلطان في الولايات.
وقد غزا مع عبد الكريم بن عبد الواحد بن مُغيث، مَعقُوداً له على جُند شذونة بلده،
إلى جليقية وقدمه عبد الكريم إلى جمع النصرانية؛ فعضّهم؛ وقتل فيهم قتلاً ذريعاً.
وبقي قاضياً وصاحب صلاة زماناً. ثمّ استعفى^(١). وأخرجه الأمير إلى الثغر
الأقصى؛ فقام مقام صدور الغزاة. وكان له قدرٌ جليلٌ في الناس

وكذلك كان أسدُ بن الفرات بن سنان، أحدُ صدور الشجعان؛ وآه زيادةُ الله
القضاء بإفريقية، وقدمه على غزو صقلية؛ فخرج في عشرة آلاف رجل، منهم ألف
فارس. فلما خرج إلى سوسة ليتوجه منها إلى صقلية، خرج معه وجوه أهل العلم،
يشيعونه، وقد سهلت الخيل، وضربت الطبول، وخفقت البنود، قال: «لا إله إلا الله
وحده لا شريك له! يا معشر الناس! ما بلغت ما ترؤن إلا بالأقلام! فاجهدوا أنفسكم

(١) قال ابن الفرضي إن الحَكَم بن هشام استنقى فرج بن كنانة بقرطبة سنة ١٩٨ هـ، فلم يزل قاضياً إلى سنة
٢٠٠ هـ.

فيها، وثابروا على تدوين العلم، تناولوا به الدنيا والآخرة» قال عياض، وقد سمّاه في «مداركه»: حكى سليمان بن فارس أن أسداً القاضي لقي ملكاً صقليةً في مائة ألف وخمسين ألفاً. قال الراوي: فرأيت أسداً، وفي يده اللواء، وهو يُزْمِزِم، وأقبل على قراءة يس؛ ثم حرض الناس، وحمل، وحملوا معه. فهزم جموع النصارى. وتوفي - رحمه الله - في حصار سرقوسة من غزو صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه، وذلك سنة ٢١٣.

ذكر القاضي سعيد بن سليمان الغافقي (١)

ومن القضاة، سعيد بن سليمان الغافقي. قال فيه محمد بن وضاح: ولي القضاء في الأرض أربعة في وقت واحد: فانتشر العدل بهم في آفاقها. وهم دحيم ابن اليتيم بالشام؛ والحارث بن مسكين بمصر؛ وسخنون بن سعيد بالقيروان؛ وأبو خالد سعيد بن سليمان بقرطبة. وحكى عنه ابن عبد البر أنه كان يخطب بخطبة واحدة طول أيامه، لم يبدلها مدة ولايته، وأنه خرج ليستسقي للناس في بعض أوقاته؛ فلما بدأ خنقته العبرة، وتخبّلت عليه الخطبة؛ فلما يكمل الاستسقاء واختصر الكلام، وانصرف، فسقي الناس في ذلك النهار.

ذكر القاضي معاذ بن عثمان الشُعْبَانِي (٢)

ومنهم معاذ بن عثمان الشُعْبَانِي، ولأه الأُمير عبد الرحمن القضاء، فأقام قاضياً سبعة عشر شهراً؛ ثم عزله. وسبب ذلك أنه كان، على ما حكاه ابن حارث، يعجل بالحكومة فأحصى عليه، في تلك المدة، سبعون قضية أنفذها، فاستنكرت منه.

(١) ترجمة القاضي سعيد بن سليمان في تاريخ علماء الأندلس (ص ٢٩٢) والمغرب في حلى المغرب (ج ١ ص ١٤٧) وقضاة قرطبة (ص ١١٧-١١٨).

(٢) معاذ بن عثمان الشُعْبَانِي من أهل جيان، كان حسن السيرة، لئن العريكة، كان قاضياً بقرطبة سنة ٢٣٢هـ. قضاة قرطبة (ص ١٢٥-١٢٧).

وَحَيْفَ عَلَيْهِ الزَّلَلُ؛ فَعَجَّلَ عَزْلَهُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَكَانَ عَابِدًا، زَاهِدًا، خَيْرًا.

ذِكْرُ الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ اللَّخْمِيِّ (١)

وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ اللَّخْمِيِّ سَمِعَ مِنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ سَمَاعًا كَثِيرًا. وَلَمَّا احْتَضَرَ الْفَقِيهَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، أَسْنَدَ وَصِيَّتَهُ فِي آدَاءِ دَيْنٍ وَبِيعَ مَالَهُ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ؛ وَكَانَ هُوَ الْقَاضِي يَوْمَئِذٍ؛ فَكَانَ وَصِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ خَاصَّةً.

قَالَ ابْنُ حَارِثٍ: وَكَانَ السَّبَبُ فِي عَزْلِهِ عَنِ الْقَضَاءِ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ ابْنِ أُخِي عَجَبٍ حَظِيَّةِ الْأَمِيرِ الْحَكَمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِ بَلْفَظٍ نَطَقَ بِهِ عَابِثًا فِي يَوْمِ غَيْثٍ. فَأَمَرَ الْأَمِيرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَبْسِهِ، وَطَلَبَ الشَّهَادَاتِ عَلَيْهِ. وَأَبْرَمْتَهُ عَجَبٌ عَمَّتُهُ فِي إِطْلَاقِهِ؛ وَكَانَتْ مَدْلَّةً عَلَيْهِ لِمَكَانِهَا مِنْ أَبِيهِ. فَقَالَ لَهَا: «مَهْلًا! يَا أُمَّاهُ، فَلَا بُدَّ، وَاللَّهِ! مِنْ أَنْ نَكْشِفَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ ذَلِكَ الَّذِي شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ يَكُونُ الْفَضْلُ بَعْدُ فِي أَمْرِهِ. فَإِنَّا، مَعْشَرَ بَنِي مَرْوَانَ، لَا تَأْخُذْنَا فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمَةٌ! وَمَا نَرَى أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ مَلِكَنَا، وَجَمَعَ بِهَذِهِ الْجَزِيرَةَ فَلَنَّا، وَأَعْلَى فِيهَا ذَكَرْنَا، حَتَّى صِرْنَا شَجِيًّا فِي حَلْقِ عَدَوْنَا، إِلَّا بِإِقَامَةِ حُدُودِهِ، وَإِعْزَازِ دِينِهِ، وَجِهَادِ عَدُوِّهِ، مَعَ مَجَانِبَةِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْبِدْعِ الْمُرْدِيَةِ». ثُمَّ تَقَدَّمَ الْأَمِيرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ السَّلِيمِ الْحَاجِبِ أَنْ يَحْضُرَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَالْفُقَهَاءُ بِالْبَلَدِ. فَجَمَعَهُمْ، وَفِيهِمْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَصْبَغُ بْنُ خَلِيلٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبَانُ بْنُ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، فَشَاوَرَهُمْ فِي أَمْرِ ابْنِ أُخِي عَجَبٍ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ لَفْظِهِ. فَتَوَقَّفَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَلَى الْقَوْلِ بِسَفْكَ دَمِهِ. وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو زَيْدٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبَانُ. وَأَفْتَى بِقَتْلِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، وَأَصْبَغُ بْنُ خَلِيلٍ مَعًا. فَأَمَرَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ السَّلِيمِ أَنْ يَنْصُؤُوا فَتَوَاهَمَ عَلَى وَجُوهِهَا فِي صَكِّ، لِيَرْفَعَهَا إِلَى الْأَمِيرِ، لِيَرَى فِيهَا رَأْيَهُ. وَفَعَلُوا. فَلَمَّا تَصَفَّحَ الْأَمِيرُ أَقْوَالَهُمْ،

(١) ترجمة محمد بن زياد اللخمي في فضاء قرطبة (ص ١٢٨ - ١٣٤) والمقتبس بتحقيق مكِّي (ص ٧٣).

استحسن قول ابن حبيب وأصبغ، ورأى ما رأيا من قتله. وأمر الفتى حسّاناً^(١) فخرج إليهم، فقال لابن السليم: «قد فهم الأمير ما أفتى به القوم من أمر هذا الفاسق: وهو يقول لك: أيها القاضي! اذهب؛ فقد عزّلتناك. وأما أنت، يا عبد الأعلى، فقد كان يحيى بن يحيى يشهد عليك بالزندقة؛ ومن كانت هذه حاله، فحرى ألا تسمع فتواه! وأما أنت، يا أبان بن عيسى! فإننا أردنا أن نوليكَ قضاءً جيّان؛ فزعمت أنك لا تحسن القضاء. فإن كنت صادقاً، فعليك أن تتعلّم؛ وإن كنت كاذباً، فالكاذب لا يكون أميناً مُفتياً» ثم قال حسّان لصاحب المدينة: «يأمرُك الأميرُ أن تخرُج الآن مع هذين الشخصين عبد الملك وأصبغ؛ فتأمر لهما بأربعين من الغلمان ينفذون لهما في هذا الفاسق ما رأياه» ثم أخرج المحبوس، ووقفاً معاً حتى رُفع فوق خشبة، وهو يقول لعبد الملك: «يا أبا مروان، اتّقوا الله - عزّ وجلّ - في دمي! فإني أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله» وعبدُ الملك يقول: «الآن! وقد عصيت!» حتى طعن وانصرفا.

نَبَذَ مِنْ أَخْبَارِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْغَافِقِيِّ (١)

منها قال القاضي أبو عمر بن عبد البر: كان القاضي سليمان بن الأسود رجلاً صالحاً مُتَقَشِّفاً، صليباً في حكمه، مُهيباً. وكان السببُ في تقليد الأمير محمّد^(٢) إياه قضاء قرطبة، حُكْمَ أمضاه بمدينة ماردة، وهو قاضٍ عليها للأمير عبد الرحمن والده، ومحمّد أميرٌ عليها؛ وقد احتبس لرجل يهودي من تجار جليقية مملوكة أعجبته، واشتطّ اليهودي في سؤمها، فديسَ غلمانُه لاختلاسها من اليهودي. وفزع اليهودي إلى سليمان بمظلمة، واستشهد بمن حوّل دار الإمارة ممّن عرف خبرها. فأوصل سليمان إلى محمّد، يُعرفه بما ذكره اليهودي، وما شهد به لديه، ويقبّح عنده سوء

(١) ترجمة سليمان بن الأسود الغافقي في قضاة قرطبة (ص ١٥٥؛ ١٦٩، ١٧٣) وتاريخ علماء الأندلس (ص ٣٢٥) والمغرب في حلى المغرب (ج ١ ص ١٥١-١٥٢).

(٢) هو أمير الأندلس محمّد بن عبد الرحمن الثاني، وقد ولي الأندلس من سنة ٢٣٨هـ إلى سنة ٢٧٣هـ. ترجمته في الحلة السيرة (ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠) وجذوة المقتبس (ص ١١) وبغية الملتبس (ص ١٥) والمغرب (ج ١ ص ٥١-٥٣).

الأحدوثه عنه، ويسأله دفع مملوكته إليه. فأنكر محمد ما زعمه اليهودي، ولواه بحقه، فأعاد القاضي إليه الرسالة يقول له: «إن هذا اليهودي الضعيف لا يقدر أن يدعي على الأمير بباطل! وقد شهد عندي قوم من التجار! فليأمر الأمير بإنصافه» فلج محمد، ولج سليمان. فأرسل إليه سليمان ثانية، يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهودي جاريته، ليركبن دابته من فوره، ويكون طريقه إلى الأمير والده، يعلمه الخبر، ويستعفيه من قضائه. فلم يلتفت محمد إلى وصيته. فشدَّ سليمان على نفسه، وركب دابته سائراً إلى قرطبة؛ وكانت طريقه على باب دار الإمارة؛ فدخل الفتيان إلى محمد؛ فعرفوه بسيره. فأشفق من ذلك، وأرسل خلفه فتى من ثقاته، يقول له إن الجارية قد وُجدت خبرها عند بعض فتيانه، وقد كان أخفاها بغير أمره، وها هي حاضرة، تُردُّ إلى اليهودي. فلحقه الرسول على ميل أو نحوه من ماردة^(١)، وأعلمه. فقال: «والله! لا أنصرف من موضعي راجعاً، أو أوتي بالجارية إلى هذا المكان، ويقبضها اليهودي ها هنا! وإلا مضيت لوجهي» فأرسل محمد الجارية إليه. فلما صارت بين يديه، أرسل في اليهودي مولاها، وفي ثقات من ثقات أهل البلد، ودفعها إليه بمحضرهم. وأعجب الأمير محمداً ما كان منه، واسترجحه واعتقد تفضيله. فلما ولي الخلافة، واحتاج إلى قاضٍ، ولأه وأعزّه.

قال أسلم بن عبد العزيز: سمعتُ أخي هاشمياً يقول: إني لقاعدٌ يوماً بين يدي الأمير، إذ دخل عليه فتاهُ بذرُون الصَّقْلَبِي (وكان أثيراً لديه) باكياً. فقال له: «ما دهاك؟» فقال له: «يا مولاي» عرض لي الساعة مع القاضي ما لم يعرض لي مثله قط! ولوددتُ أن الأرض انضمت عليّ ولم أقف بين يديه» قال: «وما ذلك؟» قال: دُستُ على امرأة تطالبني في دار في يدي؛ فأغفل ما كنتُ إذ جاءني بطابع القاضي، وكنت أنت أمرتني بما تعلمه؛ فاعتذرتُ إليها وقلتُ: أنا اليوم مشغولٌ بشغل الأمير - أعزّه الله - وسأكتبُ إلى القاضي، وأستعلم ما يريد. ثمَّ إني أقبلتُ إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة؛ فإذا برسول من أعوان القاضي بادر إليّ؛ فضرب على عاتقي، وصرفني

(١) ماردة، بالإسبانية Mérida، وهي مدينة بجوفى قرطبة منحرفة إلى المغرب قليلاً. الروض المعطار (ص

عن طريقه إليه؛ فدخلت عليه في المسجد الجامع؛ فوجدته غضبان. فنبهني وقال: «عصيتني، ولم تأخذ طابعي» فقلت له: «لم أفعل! وقد عرفت المرأة بوجه تأخيري». فقال لي: «ورب هذا البيت! لو صح عندي عصيائك، لأدبتك» ثم قال لي: «أنصف هذه امرأة» فقلت: «أوكل من يخاصمها عني» فأبى علي إلا أن أتكلم. فلما رأيت صعوبة مقامي، أعطيتها بدعواها، ونجوت بنفسي. أفحس عندك، يا مولاي، أن يركب مني قاضيك مثل هذا، ومكاني من خدمتك مكاني؟» قال: فتغير وجه الأمير محمد، وقال له: «يا بدرون، اخفض عليك! فمحلك مني تعلمه؛ فسئلنا به حوائجك، نجيت إليها! ما خلا معارضة القاضي في شيء من أحكامه؛ فإن هذا باب قد أغلقناه؛ فلا نجيب إليه أحداً من أبنائنا، ولا من إخواننا، ولا من أبناء عمنا، فضلاً عن غيرهم. والقاضي أدري بما فعل!» فمسح بدرون عينيه، وانصرف.

قال القاضي أسلم: وإنما كان يحتمل مثل هذا من أولئك القضاة. وأما أمثالنا نحن فلا. وصدق أسلم - رحمه الله - فالقهر بالحكم لا يحتمل في الغالب، إلا لمن تخلص نيته في القصد به وجه الله. وما تسرع ملامة الناس إلا لمن يتقيها ويتخوف عاقبة أمر أهلها. وسخط الله أكبر من ملامة الخلق. ونسأل الله الهداية والوقاية! وكثيراً ما كان ابن أسود ينشد: [البيسط]

تضحى على وجل تُمسي على وجلٍ بين الأقارب والجيران والخول
كل التراب ولا تعمل لهم عملاً فالشر أجمعه في ذلك العمل

وكانت فيه دعابة تُستسحق وتُستظرف، منها أنه كان يعلم شدة شهوة إبراهيم بن يزيد في الصلاة بالناس، وترشيحه نفسه لها؛ وتربصه به الدوائر لثبت عليها. فلم يشعر سليمان غداة يوم من بعض الجمع، وقد أحب الدعوة في بيته، إذ استأذن عليه إبراهيم المذكور. فذهب إلى المداعبة به، وقال لغلامه: «اخرج إليه متباكياً، واظهر الإشفاق عليّ، وقل له: أحسب مولاي في الموت! ثم أدخله» فدخل، وقد اضطجع سليمان، وسجى على نفسه، وجعل يتنفس تنفس الهالك. فلما نظر إليه؛ ترجع واستغفر. ثم خرج عنه، فمضى من فوره إلى هاشم بن عبد العزيز قيم الدولة؛ فعرفه حال سليمان «وأنه يُعالج الموت، وما أظنه يبلغ وقت

صلاة الجمعة؛ وإن بلغ دماؤه، فإنه لا يُصليها!». وحمله على إعلام الأمير محمّد بذلك، والكتب إليه، ليرتاد الصلاة قبل الضيعة. فقال له هاشم: «انظر ما تحكيه! فليست له عندنا مقدمة. أنت رأيتك بعينك الساعة على هذه الحال؟» قال: «نعم! هذا خروجي من عنده إليك» فقال هاشم: «ما بعد هذا شيء» ثم وضع يده، وكتب إلى الأمير يُخبره بما حكاه ابن يزيد، من شدّة مرض القاضي سليمان، وبأسه من قيامه للصلاة، وتحركه للنظر فيمن يُصلي مكانه. فلمّا قرأ الأمير كتابه، استراب فيه، وفكر في الأمر. فوقف على أن إبراهيم شديد الشهوة في الصلاة، واستحال عنده أن لم يسمع بأول مرض قاضيه ولا بانتهاه؛ فعلم بجودة نظره أن في الخبر خللاً. فقال لخدام من خدامه، من وجوه صقالبته: «انطلق الساعة، وادخل على القاضي سليمان بن الأسود، وانظر حاله وما تجده عليه! فإن وجدته متخففاً، يتكلّم، ويهين عن نفسه، فتسأله إن كانت به طاقة على الصلاة والخطبة أم لا؟» فأتى الفتى إلى سليمان، ودخل عليه؛ فوجده جالساً جلوس صحيح؛ فروى له عن بعض الخبر، وألطف مسأله؛ فأنكرها سليمان وقال: «ها أنا رأتُ بحمد الله» ودعا بوضوئه بحضرة الرسول؛ فتوضأ، ولبس ثيابه، وخرج مع الرسول، ساعياً على قدميه، إلى المسجد الجامع، فرجع الفتى إلى الأمير، وأعلمه بالقصة على وجهها، وبخروجه معه. فضحك منه وقال: «لقد طيب سليمان في ابن يزيد ولعب به لعب الصبا وحرك منه ساكناً» وصار يضحك مع هاشم بذلك عدّة أيام، حتّى شاع ذكره في العامّة.

وعاش ابن أسود هذا تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر. وكانت مدّة قضائه منها، على ما حكاه ابن عبد البر، اثنين وثلاثين عاماً - غفر الله لنا وله، وأرضى عنّا خلقه وعنه.

ذكر القاضي محمّد بن عبد الله بن أبي عيسى (١)

ومن القضاة، محمّد بن عبد الله بن أبي عيسى. ولي قضاء عدّة من الكور، ما

(١) ترجمة ابن أبي عيسى في قضاة قرطبة (ص ٢٣٣ - ٢٣٦) وتاريخ علماء الأندلس (ص ٧١٨ - ٧١٩) وجذوة المقتبس (ص ٧٤) وبغية الملتبس (ص ١١١) وفتح القليب (ج ١ ص ٣٧٣)، (ج ٢ ص ١٢ - ١٥).

بين طُلَيْطَلَة وَبَجَّانَة، بسيرة عادلة، التزم فيها الصرامة في تنفيذ الحقوق، وإقامة الحدود، والكشف عن الشهود. قال ابن الفَرَضِي (١): وكان حَافِظاً للرأي، مُعْتَبِراً بالآثار، جامعاً للسنن، متصرفاً في علم الإعراب ومعاني الشعر. استقضاه الناصر؛ وكان آخر ما ولّاه قضاء البيرة، وقلّده مع القضاء أمانة الكورة، والنظر على عمّالها؛ فكانوا لا يُقَدِّمون ولا يُؤَخَّرُونَ إلّا عن أمره، ولا يظلم أحدٌ في جانبٍ من جوانبها إلّا نصره وكان معه. ثمّ نقله فولّاه قضاء الجماعة بقرطبة في ذي الحجة سنة ٣٢٦ (٢).

وأقرَّ مُحَمَّد بن أَيْمَن على الصلاة، إلى أن ضعُف ابن أَيْمَن، فاستعفى؛ فعفاه الناصر لدين الله، وجمعها لابن أبي عيسى؛ فتولّاهما إلى أن مات. وكان الخليفة لا يخليه، مع قيامه له بالقضاء، من تصريفه في مُهَمَّات أموره، وإخراجه في السفارات إلى كبار الأمراء، والأمانات إلى الثغور والأطراف للإشراف عليها، وللإعلام بمصالحها، والبنيان لحصونها، وترتيب مغازيها، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب؛ ورُبما أقامه في ذلك مقامَ أصحاب السيوف من قوَّاد جيوشه؛ فيغني غناءهم بحسن تدبيره، وصحيح ديانته، وصريح مناصحته. فاستخلف في خرجة من خرجاته الفقيه ابن زونان؛ فصلّى جمعةً. ثمّ كتب إلى الخليفة عبد الرحمن بن مُحَمَّد يقول: «إنّه شيخٌ من شيوخ المسلمين، ومن أهل العلم فيهم، وولّاهُ أشرفُ الولاء، إذ كان مولى لرسول الله ﷺ. فكيف يكون مع هذا مُخَالِفاً لابن أبي عيسى؟ وهو صبيٌّ في عدد ولده! يسأل أمير المؤمنين أن يأنف له من هذا». فأعرض الخليفة عنه؛ ولم يرَ بابن أبي عيسى بديلاً. وانصرف القاضي من وجهته مستعجلاً، وقد اتّصل به ما كان من ابن زونان؛ فأضرب عنه، واستخلف غيره.

وذكر ابن مُفَرِّج أنّ رجلاً من أصحاب ابن أبي عيسى أتاه ليلاً، فذكر له أنّ فقيهين مشهورين يقدمان عليه في قصّة سمّاهما له بشهادة مدخولة. فلما كان من الغد، أتاه أحدهما؛ فأعرض عنه القاضي، وتبسّم في وجهه لعلّه يقوم، فيكفي شأنه، فتمادى. ولما رأى عزمه على أداء الشهادة، تناول القاضي سحاةً بين يديه؛ فكتب

(١) ينقل عن ابن الفرضي بتصرف.

(٢) لهنّا ينتهي النقل عن ابن الفرضي.

فيها، وطواها، وألقاها في حجره، فلما تصحّفتها، وجد مكتوباً فيها: [مجزوء الوافر].

أَتَنِّي عَنكَ أَخْبَارُ لَهَا فِي الْقَلْبِ آثَارُ
فَدَعَّ مَا قَدْ أَتَيْتَ بِهِ فِيهِ الْعَارُ وَالنَّارُ

فلم يكذ يقرأها حتى قام منطلقاً، ولقي صاحبه؛ فقال له: النجاة! فقد شعر بنا!.

قال القاسم بن محمد، كاتبه أيام قضائه بالبيرة^(١): ركبنا مع القاضي^(٢) في مركب حافل، مع وجوه البلد^(٣)، إذ عرض لنا فتى متأدّب، قد خرج لنا من بعض الأزقة يتمايد سكرًا^(٤)؛ فلما رأى القاضي، هابه، وأراد الفرار^(٥)؛ فخانتته رجلاه، فاستند إلى الحائط وأطرق. فلما قرب منه القاضي، رفع رأسه إليه، ثم أنشأ يقول^(٦): [الطويل].

أَلَا أَيُّهَا الْقَاضِي الَّذِي عَمَّ عَدْلُهُ فَأُضْحَى بِهِ فِي الْعَالَمِينَ^(٧) فَرِيدَا
قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ أَلْفَ^(٨) مَرَّةٍ فَلَمْ أَرْ فِيهِ لِلشَّرَابِ حُدُودَا
فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِدَ^(٩) فِدُونِكَ مَنُكِبًا صَبُورًا عَلَى رِيبِ الْخُطُوبِ جَلِيدَا
وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْفُو تَكُنْ لَكَ مَنَّةٌ تَرُوحُ بِهَا فِي الْعَالَمِينَ حَمِيدَا
وَإِنْ كُنْتَ تَخْتَارُ الْحُدُودَ^(١٠) فَإِنَّ لِي لِسَانًا عَلَى هَجْوِ الرِّجَالِ حَدِيدَا

(١) النص في نفع الطيب (ج ٢ ص ١٤) وفيه: «حكى بعض أصحابه قال: ركبنا...»

(٢) في نفع الطيب: «ركبنا معه».

(٣) في نفع الطيب: «من وجوه الناس».

(٤) في نفع الطيب: «الأزقة سكران يتمايل».

(٥) في نفع الطيب: «الانصراف».

(٦) في نفع الطيب: «رفع رأسه وأنشأ يقول».

(٧) في نفع الطيب: «به بين الأنام...».

(٨) في نفع الطيب: «تسعين».

(٩) في نفع الطيب: «شئت جلدًا لي...».

(١٠) في نفع الطيب: «وإن أنت تختار الحديد...».

قال: فلما سمع القاضي شعره، وتبين له أدبه، أعرض عنه ومضى لشأنه، كأن لم يره.

فصل: الظاهر من القاضي ابن أبي عيسى أنه ذهب إلى الأخذ بالقضية التي تضمنتها آيات الفتي المتأدب بقول زفر إن حدَّ الخمر لا يقوم بالإقرار مرة واحدة حتى يقرَّ الشارب على نفسه بالشرب مرتين، أو بقول الشافعي والكافي أنه لا يحدُّ إلا من الشهادة على شربها، أو قيئها، لا من الرائحة، أو يتخيل السكر أو ظنَّ القاضي أن الفتي ممَّن لم يبلغ سنَّ التكليف، أو قيل له عنه إنه كان مكرهاً وحسب النازلة من باب درء الحدود بالشبهات. والله أعلم أي ذلك كان؛ فلا وجه لحكم في إسقاط حدِّ لغير عذر ولا تأويل؛ فإجماع المسلمين منعقدٌ على تحريم خمر العنب النيء قليلاً وكثيره، وعلى وجوب الحدِّ فيه. وإنما الخلاف في التفصيل والقدر؛ فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء: مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي^(١)، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم أن حدَّه ثمانون جلدة. وقال قومٌ منهم أهل الظاهر، إن حدَّه أربعون. قال الشافعي: بالأيدي والنعال وأطراف الثياب. وعند مالك وغيره: الضرب فيه بسوط بين سوطين وضرب بين ضربين؛ والحدود كلها سواء. وعند الزهري، والثوري، وإسحاق، وأحمد، والشافعي ثمن حدَّ الخمر أضعف الحدود. قال صاحب «الإكمال»: ورأى مالك وبعض أصحابنا في المُدْمِن عليه التغليظ بالفضيحة، والطواف والسجن. واختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه؛ فمذهب مالك والكوفيين وجمهور العلماء أنه لا يجري فيه إلا ما يجري في الصحيح، ويُترك حتى يبرأ أو يموت. وقال الشافعي؛ يضرب بمشكول^(٢) نخل يصل جميع شماريخه إليه، أو ما يقوم مقامه. والمذهبُ إلزامُ السكران جميع أحكام الصحيح؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي وفرق بين الشارب مختاراً وبين المستكره. وأكثر العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارة؛ ومنهم من وقف، واحتجَّ

(١) في نفع الطيب: «الأوزاعي».

(٢) جاء في محيط المحيط (مادة نكل): الإثكال والأثكول: لغة في العثكال والعثكول وهو الشمراخ الذي عليه البُسر.

بقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١). وفي حديث ما عَز، الثابت في الصحيح، ما يدلُّ على أن التوبة لا تُسْقَطُ حَدَّ الزنا والسرقه والخمر، وإنما تنفع عند الله. وروي عن الشافعي أن التوبة تُسْقَطُ حَدَّ الخمر. وعلى كل تقدير، فمن الواجب على من وقع في معصية، وترتَّب بسببها قبله حقُّ لله وللناس، من دم، أو مال، أو عرض، أو انتهاك حرمة، أن يُبادِرَ أولاً إلى التوبة، ثم يرجع بعدها إلى الإقادة من نفسه للخلق، والتحلُّل من التبعات بجهدِه، على الوجوه المقرَّرة في الفقهيَّات، وأن يكثر مع ذلك مدَّة حياته من العمل الصالح ومن الدعاء والبكاء، وبخصوص فيما يرجع إلى الدماء. فالمنقول عن مالك، وقد سُئِلَ عمَّن كتب إليه وإل في قتل رجل، فقتله، ثمَّ أراد التنصُّل والتوبة، فعرض نفسه على أولياء المقتول، وأخبرهم، فقالوا: «لَسْنَا بقاتليك! إِنَّا نخاف إن قتلناك عاقبة ذلك» وعرض عليهم الدية، فأبوا أن يقبلوها؛ فكان من جوابه - رضي الله عنه - أن قال: «أحبُّ إليَّ أن يؤدِّي ديتَه إليهم، وأن يعتق الرقاب، ويتصدق، ويكرِّر الحجَّ والغزو، وإن استطاع أن يلحق بالثغور، ويكون فيها أبداً حتى يموت، فهو أحبُّ إليَّ».

وفي الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثارهم» والمراد بذلك أهل المروءة والصلاح. وبينه ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة والصلاح» والمأمورون بالتجافي عن زلات ذوي الهيئات عند العلماء هم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوي الجنایات. والإقالة هي فيما عدا الحدود والزلات التي أمر بالتجافي عنها، هي ما لم يخرج بها فاعلها من أن يكون من ذوي المروءات والهيئات التي هي الصلاح. فأما من أتى ما يوجب حدًا ما قذف محصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود، فلا يجب التجافي عنه؛ لأنه قد خرج بذلك عن ذوي الهيئات والصلاح، وصار من أهل الفسق؛ فوجب إقامة الحدِّ عليه، ليكون ذلك ردعاً له ولغيره - رزقنا الله الاستقامة!

(١) سورة المائدة ٥، الآية: ٤١.

ذكر القاضي أسلم بن عبد العزيز (١)

ومن القضاة بقرطبة وصدور رجالها، أسلم بن عبد العزيز. وكثيراً ما كان الناصر لدين الله يستخلفه في سَطْحِ القصر، إذا خرج في سبيل الغزو، ثقةً منه بعلمه ودينه وحزمه.

ذكر القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب (٢)

ومنهم أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي. قال عنه إسماعيل بن إسحاق: وأخبرني غير واحد أنه كان يحلق شاربه ويستأصله؛ وكان ذلك مذهبه في إحقاق الشارب. وكان رجلاً وقوراً، مثبّتاً، متورّعاً؛ إذا سُئِلَ عن مسألة، أخرج الكتاب الذي فيه تلك المسألة بعينها؛ فقرأها على السائل، وقال له: «هذا ما قيل في هذا». فإن سُئِلَ عن فريضة من الموارث، أفى السائل فيها بأصلها؛ فإذا سأله عن القسمة، قال له: «اذهب إلى الحاسب!».

ذكر القاضي أحمد بن بقي بن مخلد (٣)

ومنهم أحمد بن بقي بن مخلد. ولي القضاء سنة ٣١٤ هـ. وكان من خير القضاة، وأكثرهم رفقا وإشفاقاً، بحيث يقال إنه لم يقرع أحداً من الناس في طول مدة قضائه بسوِّط (وكانت نحواً من عشرة أعوام) إلا رجلاً واحداً مُجمِعاً على فسقه. وكان شأنه في الحكومة أن ينفذ من الأمور الظاهر البين الذي لا ارتياب فيه، ويتأني، ويتمهل فيما خالجه فيه شكٌّ، حتى تظهر له الحقيقة؛ أو يصل المتخاصمان إلى التصالح والتراضي.

- (١) توفي أسلم بن عبد العزيز سنة ٣١٧ هـ، وترجمته في قضاة قرطبة (ص ٢١٢-٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢) وجذوة المقتبس (ص ١٧٢-١٧٣) وفيه: توفي أسلم سنة ٣١٠ هـ. وبغية الملتبس (ص ٢٣٩-٢٤٠) وفيه أنه توفي في رجب سنة ٣١٩ هـ. والمغرب في حلى المغرب (ج ١ ص ١٥٤، ١٥٥).
- (٢) توفي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي في ذي الحجة سنة ٣٢٦ هـ. وترجمته في قضاة قرطبة (ص ٣٣٢-٣٣٣).
- (٣) ترجمة ابن بقي في قضاة قرطبة (ص ٢٢٢-٢٣١).

قال ابن حارث: ولقد قال له بعض أصحاب السلطان في كلام جرى بينهما: «إنا لنعيبك بلين الجانب، والتطويل في الحكومة!» فقال ابن بقي: «أعوذُ بالله من لين يؤدي إلى ضعف، ومن شدة تبلغ إلى عنف!» ثم جعل يذكر فساد الزمان، واحتيال الفجار، وما يباشر من الأمور المشتبهة، التي لا تتبين لها حقيقة، ولا ينكشف لها وجه، وقال: «قد أسندت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو هو، حكومة قوم طال نظرُهُ فيها، والتبس عليه أمرُها؛ فكَرِهَ أن يحكم على الاشتباه، وأمرهم بابتداء الخصومة من أولها!».

قال: وحدثني أصبغ بن عيسى قال: ^(١) «كنتُ يوماً مقبلاً مع القاضي أحمد بن بقي، حتى عنَّ لنا رجلٌ سكران يمشي بين يديه مخبولاً؛ فجعل أحمد يمسك من عنان دابَّته، ويترفَّق في سيره، ويرجو أن يعدل السكران عن طريقه أو يحبس به، فينجو بنفسه؛ فلم يكن عنده شيءٌ من ذلك، إلا أن توقَّف مستقبلاً. فلم يكن للقاضي بُدٌّ من الدنوِّ منه، والنظر إليه. قال أصبغ: وكنيتُ أعرف لياذَه من مثل هذا، وكراهيتَه للانتشاب ^(٢) فيه، ورقة قلبه من أن يقرع أحداً بسوطٍ. فقلتُ في نفسي: «ليت شعري كيف تصنع في هذا، يا ابن بقي؟ وربما تتخلص منه» فلما دنونا من السكران، ولصقنا به، مال إلى أحمد؛ فقال: «مسكين هذا الرجل! أراه مصاباً في عقله!» فقلتُ: «نعم! أيها القاضي، بليَّة عظيمة» فجعل يستعيد بالله من محنته، ويسأله أن يأجره على المصاب في عقله؛ ومضينا».

وقال ابن عبد البر: كان أحمد بن بقي حليماً، عاقلاً، وقوراً، مسمتاً، هيئاً، ليئاً، صليباً في بعض أحيانه، غير أنَّ الأغلب عليه كان اللين. لم يكن بالأندلس قاضٍ يقاربه في الصمت والوقار والسكينة. وكان الخليفة الناصر لدين الله عارفاً بحقِّه، ومُجلاً له، لم يعزله، ولا كره شيئاً من حاله، إلى أن توفي سنة ٣٢٤. وكان قد ولي الصلاة قبل القضاء. ثمَّ ولي القضاء؛ فاتَّخذ لخدمته أعواناً شيوخاً، أولي سداد، سأل أن يُرزقوا من بيت المال، وأجيب إلى ذلك. وكان من رسمه إذا جاءه الحُكْمُ

(١) النص في قضاة قرطبة (ص ٢٢٦) وفيه بعض اختلاف عما هنا من حيث الصياغة وليس من حيث المعنى.

(٢) انتشب فيه: اعتلق. محيط المحيط (نشب).

الملبّس الذي يخاف أن تُدخل عليه فيه داخلةً، طوّل فيه أبدأً، ولوّاه حتّى يصطّلع أهله. وكان يقول: «صاحبُ الباطل، إذا طوّل عليه ترك طلبه ورضي باليسير فيه. وقد كثر الآن شهود الزور، والتبست الأمور؛ فرأيتُ هذا المَطلَ أُخلَص لي» وقد علمتُ حديث النبي ﷺ في القَتيل الذي وجدته يهودٌ، وأنه، لمّا أشكل عليه الأمر من عنده، قال أحد أصحابه مُداعباً: «أفتنشط أنت - رحمك الله - أن تعطي الصلح من عندك، إذا التبست عليك المسألة؟» فتبسّم وقال: «لا! إنما هذا على الإمام الذي بيده بيت المال؛ ليس هذا عليّ!».

وقال الحسن: وجدتُ بخط الخليفة الحَكم المُستَنصِر بالله: سمعتُ القاضي أحمد بن مَخلد يخطب يوماً؛ فقال في فضل الدعاء منها، لمّا انتهى إلى قوله: اخلصوا الله دعاءكم! ثمّ سكت مليّاً؛ فلما ظنّ الناس قد دعوا، انبعث وقال: «اللهم! وقد دعاك هذا النفر من عبادك، الساعون لثوابك، المجتمعون ببابك، فزعاً من عقابك، وطمعاً في ثوابك؛ وقبَلهم من الذنوب ما قد أحاط به علمك، وأحصاه حفظتك؛ فعُدّ عليهم في موقفهم هذا برحمة توجب لهم جنتك، وتجيرهم بها من عذابك! آمين! يا أرحم الراحمين!».

قال مالك بن القاسم: وكان أحمد بن بقي شديد الحفظ للقرآن، كثير التلاوة له، يقوم به آناً^(١) ليله ونهاره. وكان، على شدة حفظه، يلتزم تلاوته في المصحف على نحو ما كان يلتزمه أبوه بقي بن مَخلد^(٢) للفضل من النظر فيه؛ مُتَقَشِّفاً، دَمِثاً، صبوراً، يتلقّى من أساء إليه وإلى أبيه قبله بالصفح، والمغفرة للزلة، ووضع الحسنة مكان السيئة. ولما توفّي، صلّى عليه ولده عبد الرحمن بإيضاء أبيه إليه بذلك، وسنه أربع وستون سنة.

(١) الآناء: جمع الأنى وهو كلّ النهار. محيط المحيط (أنى).

(٢) بقي بن مَخلد إمام مجتهد وحافظ مفسّر، من أهل قرطبة، توفي سنة ٢٧٦هـ. ترجمته في جذوة المقتبس (ص ١٧٧ - ١٧٩) وبغية الملتبس (ص ٢٤٥ - ٢٤٧) وتاريخ علماء الأندلس (ص ١٦٩ - ١٧١) ونفح الطيب (ج ٢، ص ٤٧، ٥١٨ - ٥٢٠) والصلة (ص ١٩٥ - ١٩٨) وتذكرة الحفاظ (ج ٢، ص ١٨٤) وتهذيب تاريخ ابن عساكر (ج ٣، ص ٢٧٧) وطبقات الحنابلة (ص ٧٩) والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ص ١٠٠).

قال عياض في «مداركه» عند ذكر أحمد: منهم وولائهم لإمارة من أهل جيان؛ سمع من أبيه. وكان زاهداً، فاضلاً؛ ولي تفریق الصدقات والصلاة؛ ثم قضاء الجماعة مقرّوناً بالخطبة.

ذكر مُنذر بن سعيد^(١) ونبذ من أخباره

قال ابن عفيف: هو مُنذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الملك بن نجیح النَّفْزِيّ، ثمّ الكزنيّ. فأوّل الأسباب في معرفته بالناصر الخليفة، وزلفاه لديّه، أنّ الناصر لدين الله، لما احتفل في الجلوس لدخول رسول ملك الروم الأعظم، صاحب القُسطنطينية عليه، بقصر قرطبة، الاحتفال الذي شهد ذكره في الناس، أحبّ أن يُقيم الخطباء والشعراء بين يديه بذكر جلاله مقعده، ووصف ما تهيأ له من توطيد الخلافة في دولته. وتقدّم إلى الأمير الحكم ابنه وولي عهده بإعداد من يقوم بذلك من الخطباء، ويقدمه أمام نشيد الشعراء. فأمر الحكم صنيعة الفقيه محمد بن عبد البر الكسنياني بالتأهب لذلك، وإعداد خطبة بليغة، يقوم بها بين يدي الخليفة. وكان يدعي من القدرة على تأليف الكلام ما ليس في وسعه. وحضر المجلس السلطانيّ. فلما قام يُحاول التكلّم بما رواه، بهره هوان المقام وأبته الخلافة؛ فلم يهتد إلى لفظه، بل غشي عليه، وسقط إلى الأرض. فقيل لأبي عليّ البغداديّ إسماعيل بن القاسم^(٢)، صنيعة الخليفة وأمير الكلام: «قم!

(١) ترجمة منذر بن سعيد البلوطي في جذوة العقبس (ص ٣٤٨-٣٤٩) وغيبة المنصور (ص ٤٦٥-٤٦٦) وقضاة قرطبة (ص ٢٣٧) وتاريخ علماء الأندلس (ص ٨٤٥-٨٤٦) وغيبة النعمان (ص ٣٩١) وخصائص النحويين واللغويين للزبيدي (ص ٣١٩) ومطمح الأنفس (ص ٣٧) وإسناد النعمان (ص ٣٢٥) والرياض (ج ٢ ص ٢٧٢) وفتح الطيب (ج ١ ص ٣٦١) و (ج ٢ ص ١٦-٢٢) والخصائص (ص ٩٠) مادة: فحص البلوط) ومعجم الأدباء (ج ٥ ص ٥٢١-٥٢٢) والخصائص (ج ١ ص ١١٩) ١٨٣) وفهرسة ابن خبير (ص ٧٠) والكامل في التاريخ (ج ١ ص ٦١٤-٦١٥) والخصائص (ج ٢ ص ٢٥٠).

(٢) هو أبو عليّ إسماعيل بن القاسم بن عبيد بن القاسم النعماني، كان أخطأ أهل مدينة النعمان في حجاج بن بغداد قاصداً الأندلس فدخل قرطبة سنة ٣٣٠هـ. ثمّ في بقية سنة ٣٥٦هـ. حضره في وقت ذلك (ج ١ ص ٢٢٦-٢٢٨) وطبقات الزبيدي (ص ٢٠٢) وحملة العقبس (ص ١٦٤-١٦٦) وغيبة النعمان (ص ٣٩١).

فأرفع هذا الوهي» فقام؛ فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، وصلى على نبيه محمد ﷺ ثم انقطع به القول؛ فوقف ساكتاً، مُفكراً في كلام يدخل به إلى ذكر ما أريد منه.

فلما رأى ذلك مُنذرُ بن سعيد (وكان ممن حضر في زمرة الفقهاء)، قام من ذاته؛ فوصل افتتاح أبي عليٍّ لأوّل خطبته بكلام عجيب، وفصل صيب، يسخه سخاً، كأنما يحفظه قبل ذلك بمدّة، وبدأ من المكان الذي انتهى إليه أبو عليٍّ البغداديّ. فقال^(١): «أمّا بعد حمد الله، والثناء عليه، والتعداد لآلائه، والشكر لنعمائه، والصلاة على محمد صفيّه وخاتم أنبيائه، فإنّ لكلّ حادثة مقاماً، ولكلّ مقام مقالاً، وليس بعد الحقّ إلّا الضلال. وأني قد قمتُ في مقام كريم، بين يديّ ملك عظيم؛ فأصغوا إليّ - معشر الملا، بأسماعكم، وأيقنوا^(٢) عني بأفئدتكم؛ إنّ من الحقّ أن يُقال للمُحقّ: صدقت؟ وللمُبطل: كذبت وإنّ الجليل - تعالى في إسمائه^(٣)، وتقدّس بصفاته وأسمائه - أمر كليّمه موسى ﷺ وعلى جميع أنبيائه أن يذكرّ قومه بأيام الله عندهم؛ وفيه وفي رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنةٌ! وإني أذكركم بأيام الله عندكم، وتلافية لكم بخلافة أمير المؤمنين، التي لمتّ شعثكم^(٤)، بعد أن كنتم قليلاً، فكثركم؛ ومستضعفين فقواكم؛ ومستدلين، فنصركم! ولآه الله رعايتكم، وأسند إليه إمامتكم أيام ضربت الفتنة شرادقها على الآفاق، وأحاطت بكم شعلُ النفاق، حتّى صرّتم في مثل حدقة البعير، بضيق الحال ونكد العيش والتقتير!

(ص ٢٣١ - ٢٣٤) وبغية الوعاة (ص ١٩٨) وتاريخ علماء الأندلس (ص ١٣٨ - ٢٣٤) وإنباء الرواة (ج ١ ص ٢٠٤) ومعجم الأدباء (ج ٢ ص ٣٠٢ - ٣٠٦) وفهرسة ابن خبير (ص ٥١٣ - ٥١٧) ونفح الطيب (ج ٣ ص ٧٠ - ٧٥).

(١) خطبة منذر بن سعيد هذه في نفح الطيب (ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧١) ومضج الأنفس (ص ٣٨) وأزهار الرياض (ج ٢ ص ٢١٣).

(٢) في نفح الطيب والمضج: «وايقنوا».

(٣) في نفح الطيب (ص ٣٦٩): «في سمائه».

(٤) جملة «لمتّ شعثكم» ساقطة من مضج الأنفس. وفي نفح الطيب: «شعثكم، وأمّنت سربكم ورفعت فرقكم، بعد أن...».

فاستبدلتم بخلافته من الشدة بالرخاء، وانتقلتم بيمن سياسته إلى تمهيد العافية بعد استيطان البلاء. أنشدكم الله، معاشر الملا، ألم تكن الدماء مسفوكة؟ فحنقها! والسبل مخوفة؟ فأمنها والأموال منتهبة؟ فأحرزها وحصنها! ألم تكن البلاد خراباً؟ فعمرها! وثغور المسلمين مهتزمة؟ فحماها وزهرها! فاذكروا آلاء الله عليكم بخلافته، وتأليفه جمع كلمتكم بعد افتراقها بإمامته، حتى أذهب الله غيظكم، وشفى صدوركم، وصرتُم يداً على عدوكم بعد أن كان بأسكم بينكم! ناشدتكُم^(١) الله! ألم تكن خلافته قيد الخلافة بعد انطلاقها من عقالها؟ ألم يتلاف الأمور بنفسه بعد اضطراب أحوالها، ولم يكل ذلك إلى القواد والأجناد؟ حتى باشره بالمهجة والأولاد، واعتزل النسوان وهجر الأوطان، ورفض الدعة وهي محبوبة، وترك الركون إلى الراحة وهي مطلوبة، بطوية صحيحة^(٢)، وعزيمة صريحة، وبصيرة نافذة^(٣) ثابتة، وريح هابة غالبة، ونصره من الله واقعة واجبة، وسلطان قاهر، وجد ظاهر، وسيف منصور، تحت عدل منشور^(٤)، متحملاً للنصب، مستقبلاً^(٥) لما نابه في جانب الله من التعب، حتى لانت الأحوال بعد شدتها، وانكسرت شوكة الفتنة عند حدتها، ولم يبق لها غارب إلا جبهته^(٦)، ولا نجم لأهلها قرن إلا جد^(٧)! فأصبحتم بنعمة الله إخواناً، وبلغ أمير المؤمنين لشعثكم على أعدائكم أعواناً، حتى تواترت لديكم الفتوحات، وفتح الله عليكم خلافته أبواب البركات^(٨)، وصارت وفود ورود وافدة عليه وعليكم، وآمال الأqvسين والأذنين مستخدمة إليه وإليكم، يأتون من كل فج عميق، وبلد سحيق، لأخذ حبل منه ومنكم^(٩) جملة وتفصيلاً ﴿ليقضي الله أمراً﴾

(١) هكذا في مطمح الأنفس. وفي نفع الطيب: "أنشدكم".

(٢) في مطمح الأنفس: "خالصة" وفي نفع الطيب (ص ٣٧٠): "صحيحة".

(٣) في مطمح الأنفس ونفع الطيب: "ثابتة".

(٤) في نفع الطيب: "مشهور".

(٥) في نفع الطيب: "مستقبلاً".

(٦) جبهته: بضعه، لسان العرب (جيب).

(٧) في نفع الطيب: "جده".

(٨) في مطمح الأنفس: "لقد فتح الله تعالى عليكم أبواب البركات، وصارت عليكم أبواب الخير".

وفي نفع الطيب: "أبواب الخيرات والبركات".

(٩) في نفع الطيب: "حبل بينه وبينكم".

كَانَ مَفْعُولًا»^(١) ، وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلِهَذَا الْأَمْرُ مَا بَعْدَهُ، وَتِلْكَ أَسْبَابُ ظَاهِرَةِ بَادِيَةٍ، تَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ بَاطِنَةٍ خَافِيَةٍ، دَلِيلُهَا قَائِمٌ، وَغَيْبُهَا عَاتِمٌ^(٢)؛ ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٣) الْآيَةَ؛ وَلَيْسَ فِي تَصْدِيقِ مَا وَعَدَّ اللَّهُ ارْتِيَابَ، وَلَكَلَّ نَبِيًّا مُسْتَقَرًّا وَلِكَلَّ أَجَلَ كِتَابٍ! فَاحْمَدُوا اللَّهَ، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى آيَاتِهِ، وَاسْأَلُوا الْمَزِيدَ مِنْ نِعْمَاتِهِ! فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ بَيْنَ^(٤) خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ الْعِظْمَةَ^(٥) وَالسَّدَادَ، وَالْهَمَّهُ مَحَاضِرِ^(٦) التَّوْفِيقِ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ - أَحْسَنَ النَّاسِ حَالًا، وَأَنْعَمَهُمْ بِالْأَمْرِ، وَأَعَزَّهُمْ قَرَارًا، وَأَمْنَعَهُمْ دَارًا، وَأَكْثَفَهُمْ جَمْعًا، وَأَجَلَّهُمْ صُنْعًا، لَا تُهَاجِرُونَ وَلَا تَوَازُونَ^(٧)، وَأَنْتُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِكُمْ ظَاهِرُونَ. فَاسْتَعِينُوا عَلَى صَلَاحِ أحوَالِكُمْ، بِالنَّصِيحَةِ^(٨) لِإِمَامِكُمْ، وَالتَّزَامِ الطَّاعَةِ لِخَلِيفَتِكُمْ، فَإِنَّ مِنْ نَزْعِ يَدَا^(٩) مِنَ الطَّاعَةِ، وَسَعَى فِي فِرْقَةٍ^(١٠) الْجَمَاعَةِ، وَمَرَقَ مِنَ الدِّينِ، فَقَدْ ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْمُبِينُ﴾^(١١). وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ فِي التَّلَقُّ بِعِصْمَتِهَا، وَالتَّمَسُّكُ بِعُرْوَتِهَا، حِفْظُ الْأَمْوَالِ وَحَقْنُ الدَّمَاءِ، وَصَلَاحُ الْخَاصَّةِ وَالذَّهْمَاءِ، وَأَنَّ بِقَوَامِ الطَّاعَةِ تَقَامُ الْحُدُودُ، وَتُوفَى الْعَهُودُ، وَبِهَا وَصَلَتْ الْأَرْحَامُ، وَصَحَّتْ الْأَحْكَامُ، وَبِهَا سَدَّ اللَّهُ الْخَلَلَ، وَأَمِنَ السُّبُلَ، وَوَطَّأَ الْأَكْنَافَ، وَرَفَعَ الْاِخْتِلَافَ، وَبِهَا طَابَ لَكُمْ الْقَرَارُ، وَاطْمَأَنَّتُمْ بِكُمْ الدَّارُ؛ فَاعْتَصِمُوا بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهَا اعْتِصَامًا بِهِ؛ فَإِنَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١٢) الْآيَةَ. وَقَدْ عَلِمْتُمْ، مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَا أَحَاطَ بِكُمْ فِي جَزِيرَتِكُمْ هَذِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْمُشْرِكِينَ وَصَنُوفِ

(١) سورة الأنفال ٨، الآيتان: ٤٢، ٤٤.

(٢) فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ: «قَائِمٌ، وَجَفَّتْهَا غَيْرُ نَائِمٍ».

(٣) سورة النور ٢٤، الآية: ٥٥.

(٤) فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ (ص ٣٧١) «أَصْبَحْتُمْ بَيْنَ خِلَافَتِهِ...».

(٥) فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ: «بِالْعِصْمَةِ».

(٦) فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ: «بِخَالِصٍ».

(٧) فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ: «تَوَازُونَ».

(٨) فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ: «بِالنَّصِيحَةِ».

(٩) فِي مِضْجِ الْأَنْفُسِ: «يَدَهُ».

(١٠) فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ: «تَفْرِيقٌ».

(١١) سورة الحج ٢٢، الآية: ١١.

(١٢) سورة النساء ٤، الآية: ٥٩.

الملحدين، الساعين في شقِّ عصاكم، وتفريقِ ملئتكم^(١)، الآخذين في مُخَاذَلَة دينكم، وهتِكِ حريمكم، وتؤهينِ دعوة نبيكم - صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين والمرسلين - أقول هذا، وأختمه بالحمد لله رب العالمين! وأستغفرُ الله الغفور الرحيم: فهو خير الغافرين» فخرج الناس يتحدثون عن مقام مُنذر، وثبات جنانه، وبلاغة منطقته.

وكان الخليفة الناصر لدين الله أشدهم تعجباً منه، فأقبل على ولده الأمير الحَكَم يسأله عنه، ولم يكن يثبت معرفة عينه، وقد سمع باسمه. فقال له الحَكَم: «هو منذر بن سعيد البكوطي». فقال له: «لقد أحسن ما شاء! فلئن كان حبرَ خُطْبَتِه هذه وأعدّها، مخافة أن يدور ما دار، فيتلافى الوهي، إنه لبديعٌ من قدرته واحتياطه، ولئن كان أتى بها على البديهة لوقته، إنه لأعجب وأغربٌ» فكان ذلك سببُ اتصاله به، واستعماله.

وذكر ابن أصبغ الهمداني عن مُنذر القاضي أنه خطب يوماً وأراد التواضع؛ فكان من فصول خطبته أن قال^(٢): «حتّى متى؟ وإلى متى؟ فكم الذي أعظُّ ولا أتعظُّ؛ وأزجرُّ ولا أزدجرُّ، أدلُّ الطريق على المستدلّين، وأبقى مُقيماً مع الحائرين؟ كلاً إن هذا لهو الضلال المبين ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتِكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾^(٣) الآية. اللَّهُمَّ! فرغني لما خلقتني له! ولا تشغلني بما تكفّلت لي به! ولا تحرمني وأنا أسألك! ولا تعذبني وأنا أستغفرك! يا أرحم الراحمين».

قال^(٤): وكان الخليفة الناصر لدين الله كلفاً بعمارة الأرض وإقامة معالمها، وتخليد الآثار الدالة على قوّة الملك وعزّ السلطان؛ فأفضى به الإغراق في ذلك إلى

(١) وهكذا في مطمح الأنفس، وفي نفع الطيب: «ملاككم» وهي مخففة من «ملاككم».

(٢) انظر نفع الطيب (ج ٢ ص ٢٠-٢١).

(٣) سورة الأعراف ٧، الآية: (١٥٥).

(٤) النص في مطمح الأنفس (ص ٤٠) ونفع الطيب (ج ١ ص ٥٧٠-٥٧١) وأزهار الرياض (ج ٢ ص ٢٧٨-٢٧٩).

أن ابنتى مدينة الزهراء، البناء الذي شاع ذكره: استفرغ وشعه في تنميقها، وإتقان قصورها، وزخرفة مصانعها. فأنهمك في ذلك حتى عطل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذي اتَّخذه ثلاث جُمع مُتوالية؛ فأراد القاضي منذرٌ أن يَغضَّ منه بما تناوله من الموعظة بفضل الخطاب والحكمة والتذكرة بالإنابة والرجعة؛ فأدخل في خطبته فضلاً مبتدئاً بقوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ. وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ! فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا! وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ! أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنِينَ. وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(١) ولا تقولوا ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾^(٢). فمتاع الدنيا قليل، والآخرة خيرٌ لمن اتقى! وهي دارُ القرار، ومكان الجزاء» ووصل ذلك بكلام جزل، وقول فصل، ومضى في ذم تشييد البنيان، والاستغراق في زخرفته، والإسراف في الإنفاق عليه؛ فجرى طلقاً؛ وانتزع فيه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾^(٣) إلى آخر الآية. وأتى بما يُشاكل المعنى من التخويف بالموت، والتحذير من فجاءته^(٤)، والدعاء إلى الزهد في هذه الدار الفانية، والحض على اعتزالها، والرفض لها، والندب إلى الإعراض منها؛ والإقصار عن طلب اللذات، ونهي النفوس عن اتباع هواها. فأسهب في ذلك كله، وأضاف إليه من آي القرآن ما يطابق، وجلب من الحديث والآثار ما يشاكله، حتى أذكر من حضره الناس^(٥) وخشعوا، وركعوا، واعترفوا، وبكوا، وضجوا، ودعوا، وأعلنه في^(٦) التضرع إلى الله في التوبة، والابتهاج في المغفرة، وأخذ خليفتهم من ذلك بأوفر حظ، وقد علم أنه المقصود به؛ فبكى، وندم على ما سلف له^(٧)، واستعاذ بالله من سخطه، إلا أنه وجد على منذر بن سعيد لغلظ ما تقرعه^(٨) به؛ فشكا ذلك لولده الأمير الحَكَم بعد انصرافه، وقال:

(١) سورة الشعراء، ٢٦، الآيات: ١٢٨-١٣٥.

(٢) سورة الشعراء، ٢٦، الآية: ١٣٦.

(٣) سورة التوبة، ٩، الآية: ١٠٩.

(٤) في نفع الطيب: «فجأته».

(٥) في نفع الطيب: «حتى أذكر من حضره من الناس...».

(٦) كلمة «في» ساقطة من نفع الطيب (ص ٥٧١).

(٧) في نفع الطيب: «سلف له من فرطه».

(٨) في نفع الطيب: «ما قرعه به».

«والله! لقد تعمّدني مُنذِرٌ بخطبته، وما عنى بها غيري! فأسرف عليّ، وأفرط في تقرّيعي، ولم يُحسِن السياسة في وعظي، فزعزع قلبي، وكاد بعصاه يقرعني» واستشاط غيظاً عليه؛ فأقسم أن لا يُصلي خلفه صلاة الجمعة خاصّة؛ فجعل يلتزم صلاتها وراءَ أحمد بن مُطرّف صاحب الصلاة بقرطبة، ويُجانب الصلاة بالزهراء. فقال له الحكم: «فما الذي يمنعك من عزّل مُنذِر عن الصلاة بك، والاستبدال منه إذ كرهته؟» فزجره وانتهره، وقال له: «أمثلُ مُنذِر بن سعيد في فضله وعمله وخيره^(١)؟ لا أمّ لك! يُعزّل لإرضاء نفس ناكبة عن الحق^(٢)؟ هذا ممّا لا يكون! وإني لأستحي من الله أن لا أجعل بيني وبينه في صلاة الجمعة شفيعاً مثل مُنذِر في ورعه وصدقه! ولكنّه^(٣) أخرجني، فأقسمتُ. ولو ددّتُ أني أجد سبيلاً إلى كفّارة يميني^(٤)، بل يُصلي بالناس حياته وحياتنا، إن شاء الله».

وقحط الناس^(٥) آخر مدّة الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد. فأمر القاضي مُنذِر بن سعيد بالبروز إلى الاستسقاء بالناس، فتأهّب لذلك، وصام بين يديه أياماً^(٦)، تنفلاً، وإنابةً، ورهبةً. واجتمع له الناس في مُصلّى الرّبض بقرطبة، بارزين إلى الله تعالى في جمع عظيم. وصعد الخليفة الناصر في أعلى مصانعه المرتفعة من القصر، ليشارف الناس، ويُشاركهم في الخروج إلى الله، والضراعة له، فأبطأ القاضي حتى اجتمع الناس، وغصّت بهم ساحة المُصلّى، ثم خرج نحوهم ماشياً، متضرّعا، مُخبتاً، مُتخشّعا؛ وقام ليخطب، فلما رأى بدار الناس إلى ارتقابه^(٧)، واستكانتهم من خيفة^(٨) الله، وإخباتهم له، وابتهايم إبيه، رقت نفسه، وغلبته عيناه؛ فاستغفر^(٩)، وبكى حيناً؛ ثم افتتح خطبته بأن قال: «سلافة عبيكم ثم

(١) في نفع الطيب: «في فضله وخيره وعلمه».

(٢) في نفع الطيب: «نفس ناكبة عن الرشد، سائكة غير التقصد».

(٣) في الأصل: «ولأنه».

(٤) في نفع الطيب: «يميني بملكي».

(٥) انظر مطمح الأنفس (ص ٤١) وأزهار الرياض (ج ٢ ص ٢١٩) و نفع الطيب (ج ١ ص ١٥١٢) و المعطار (ص ٩٥).

(٦) في الأصل: «أياماً ثلاثة».

(٧) في نفع الطيب: «إلى ارتقائه».

(٨) في نفع الطيب: «سعة».

(٩) في نفع الطيب: «إلى ارتقائه».

سكت، ووقف شبه الحَصِيرِ، ولم يكن من عاداته. فنظر الناسُ بعضهم ببعض، لا يدرون ما عراه، ولا ما أراد بقوله. ثم اندفع تالياً بقوله (١) ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) استغفروا ربكم، وتوبوا (٣) إليه، وتزلفوا (٤) بالأعمال الصالحات (٥) لديه» قال: فهاج (٦) الناسُ بالبكاء، وجأروا بالدعاء، ومضى على تمام خطبته؛ ففرع (٧) النفوسَ بوعظه، وانبعث الإخلاص بتذكيره؛ فلم يَنْقُضِ النهارُ حتى أرسل الله السماءَ بماءٍ مُنْهمِرٍ، رَوَى الثَّرَى، وطرَدَ المَحَلَّ، وسَكَّنَ الأَزَلَ. والله لطيفٌ بعباده!

وكان له (٨) في خطب الاستسقاء استفتاحٌ عجيبٌ؛ ومنه أن قال يوماً، وقد سَرَّحَ طرفه في ملائِ الناس، عندما شخصوا إليه بأبصارهم؛ فهتف بهم كالمنادي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ - وكرَّرها عليهم، مشيراً بيده في نواحيهم - ﴿أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ. وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ (٩) فاشتدَّ وجل (١٠) الناس، وانطلقت أعينهم بالبكاء، ومضى في خطبته.

ومن أخباره (١١) المحفوظة مع الخليفة عبد الرحمن، في إنكاره عليه الإسراف في البناء، أنَّ الناصر كان قد (١٢) اتَّخَذَ، لسقف القبيبة (المُصَغَّرَةَ الاسم للخصوصية)

-
- (١) في نفع الطيب: «يا أيها الناس، سلام عليكم» . . .
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٤.
(٣) في نفع الطيب: «ثم توبوا» .
(٤) في الأصول: «وتزلفوا» .
(٥) في نفع الطيب: «الصالحات» .
(٦) في الروض المعطار ونفع الطيب: «فضح» .
(٧) في نفع الطيب: «ففرع» .
(٨) انظر نفع الطيب (ج ١ ص ٥٧٢-٥٧٣).
(٩) سورة فاطر ٣٥، الآيات ١٥، ١٦، ١٧.
(١٠) في نفع الطيب: «وجد» .
(١١) انظر الروض المعطار (ص ٩٥) ونفع الطيب (ج ١ ص ٥٧٣-٥٧٤).
(١٢) كلمة «قد» ساقطة من نفع الطيب.

التي كانت مماثلقا^(١) على الصّرح المُمرّد المشهور شأنه بقصر الزهراء، قراميد مغشاة ذهباً وفضةً، أنفق عليها مالا جسيماً، وقرمّد سقفاً بها^(٢)، تُشَتَّت^(٣) الأَبصار بأشعة أنوارها^(٤). وجلس فيها يوماً^(٥)، إثر تمامها، لأهل مملكته، فقال لقرابته منهم^(٦) من الوزراء وأهل الخدمة، مفتخراً بما صنعه من ذلك: «هل رأيتم، أو سمعتم ملكاً كان قبلي فعل مثل فعلي^(٧) هذا أو قدر عليه؟» فقالوا: «لا! يا أمير المؤمنين، وإنك لوأحد^(٨) في شأنك كله، وما سبقك إلى مبتدعاتك هذه ملكٌ رأيناه، ولا انتهى إلينا خبره» فأبْهَجَهُ قولهم وسرّه. وبينما هو كذلك، إذ دخل عليه القاضي مُنذِرُ بن سعيد، واجماً ناكس^(٩) الرأس: فلَمَّا أخذ مجلسه، قال له كالذي قال لوزرائه من ذكر السقف المذهب، واقتداره على إبداعه؛ فأقبلت دموعُ القاضي تَنحدرُ على لحيته، وقال له: «والله! يا أمير المؤمنين، ما ظننتُ أن الشيطان - لعنه الله - يبلغ منك هذا المبلغ، ولا أن تمكّنه من قبلك هذا التمكين، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته، وفضلك به على العالمين، حتى يُنزلك منازل الكافرين» قال: فانفعل عبد الرحمن لقوله، وقال له: «انظر ما تقول! وكيف أنزلتني منزلتهم؟» فقال له^(١٠) «نعم! أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(١١) فوجم الخليفة، وأطرق^(١٢) مليّاً، ودموعه تتساقط خشوعاً لله سبحانه، ثمّ أقبل على منذر وقال له:

(١) في نفع الطيب «مانلة».

(٢) في نفع الطيب: «به».

(٣) في نفع الطيب: «تستلب».

(٤) في نفع الطيب: «نورها».

(٥) في نفع الطيب: «وجلس فيها إثر تمامها يوماً».

(٦) في نفع الطيب: «ومن حضر من الوزراء».

(٧) كلمة «فعلي» ساقطة من نفع الطيب.

(٨) في نفع الطيب: «لأوحد».

(٩) في نفع الطيب: «سعيد، وهو ناكس الرأس».

(١٠) في نفع الطيب: «قال».

(١١) سورة الزخرف ٤٣، الآية: ٣٣.

(١٢) في الروض المعطار: «ونكس رأسه مليّاً».

«جزاك^(١) الله، يا قاضي! عنا وعن نفسك خيراً! وعن الدين والمسلمين أجلاً جزائه! وكثر في الناس أمثالك! فالذي قلت هو الحق» وقام عن مجلسه ذلك^(٢)، وأمر بنقض سقف القبّة، وأعاد قرميدها تراباً على صفة غيرها.

وكان هذا القاضي على متانته وشدة جزالته، حسن الخلق، خفيف الوطاة، سهل الجنب، كثير الدعابة، منطلق البشر، حتى إنه ربّما استراب بباطنه من لا يعرفه إذا شاهد استرساله؛ فإذا دام أحد أن يُصيب من دينه، ثار ثورة اللّيث. ومن ذلك ما حكاه عنه أبو عمر بن لبيب، أنه حضر^(٣) عند الخليفة الحَكَم المُسْتَنْصِر بالله يوماً، في خلوة له، وهو في البُستان على بركة، في زمان صيف شديد الحرّ والوهج، وذلك مُنصَرَفَ القاضي من صلاة الجمعة؛ فشكا إلى الخليفة من قوّة الحرّ جهداً؛ فأمره بخلع ثيابه، والتخفيف عن جسمه؛ ففعل؛ فلم يُطفِ ذلك ما به؛ فقال له الحَكَم: «من الصواب أن تنغمس في هذا الصهريج انغماسة تبرّد جسمك وتعذّله. فقم! فليس هاهنا من تحتشمه» وإنما كان معهما جَعْفَرُ الصَّقَلْبِيُّ أثيرُ الخلافة، لا رابع لهم؛ فكانه استحيي من ذلك، وانقبض عنه وقاراً. فأمر الحَكَمُ حاجبه جعفرًا بسبقه إلى النزول في الصهريج، ليسهل الأمر فيه على القاضي؛ فبادر جعفر إلى ذلك، واتزر، وألقى بنفسه في الماء؛ وكان يُحسِن السباحة. فلم يسع القاضي عند ذلك إلا إنفاذ أمر الخليفة؛ فقام، واتزر وتجرّد، وألقى بنفسه خلف جعفر، ولاذ بالقعود في درج الصهريج متبرّداً؛ فلم ينشط في السباحة، وجعفر يجول فيه مجاله، مصعداً في الصهريج ومصوباً، فدسّه الحَكَمُ على القاضي، فهو يدعو إلى المساجلة في العوم، ويعجزه في إخلاده إلى القعود، ويباضيه بإلقاء الماء عليه، والرش له، والآخر لا ينبعث، ولا يفارق مكانه إلى أن كلمه الحَكَمُ وقال له: ما لك أيّها القاضي؟ لا تُساعد الحاجب في فعله وتعموم معه! فمن أجلك تَبَدَّلَ فيما تَبَدَّلَ فيه!» فقال له: يا

(١) هكذا في الروض المعطار: «وفي نفع الطيب: «جازاك».

(٢) في الروض المعطار: «ذلك يستغفر الله تعالى، وأمر...» وفي نفع الطيب: «ذلك وهو يستغفر الله تعالى، وأمر...».

(٣) النص في نفع الطيب (ج ٢ ص ١٨-١٩) ومطمح الأنفس (ص ٤٤) وفيه بعض اختلاف عما هنا.

والأصل في هذا عندي - والله الموفق للصواب - أن من كان الخير أغلب عليه من الشر، وكان متنزهاً عن الكبائر، فواجب أن تعمل شهادته؛ فإن الله تعالى قد أخبرنا بنصر الكتاب أن: ﴿مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(١). وقال في موضع آخر: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) فمن ثقلت موازين حسناته بشيء، لم يدخل النار؛ ومن استوت حسناته وسيئاته، لم يدخل الجنة في زمرة الداخلين أولاً؛ وهم أصحاب الأعراف، فذلك عقوبة لهم، إذ تخلّفوا أن تزيد حسناتهم على سيئاتهم، فهذا حكم الله في عباده. ونحن إنما كلفنا الحكم بالظاهر؛ فمن ظهر لنا أن خيره أغلب عليه من شره، حكمنا له بحكم الله بعباده؛ ولم نطلب له على الباطن. ولا كلفه محمد ﷺ فقد ثبت عنه أنه قال: إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون إلي؛ ولقل بعضكم أن يكون الحق بحجته من بعض؛ فأحكم له على نحو ما أسمع بأحكام الدنيا على ما ظهر، وأحكام الآخرة على ما بطن؛ لأن الله تعالى يعلم الظاهر والباطن، ونحن لا نعلم إلا الظاهر. ولأهل كل بلد قوم قد تراضى عليهم عامتهم؛ فيهم تعتقد مناكحتهم وبيوعهم؛ وقد قدموهم في مساجدهم، ولجمعهم وأعيادهم؛ فالواجب على من استقصى في موضع، أن يقبل شهادة أمثالهم، وفقهائهم وأصحاب صلواتهم، وإلا ضاعت حقوق ضعيفهم وقويهم، وبطلت أحكامهم. ويجب عليه أن يسأل إن استراب في بعضهم في الظاهر والباطن عنهم؛ فمن لم يثبت عنده عليه اشتهاً في كبيرة، فهو على عدالة ظاهرة، حتى يثبت غير ذلك. انتهى.

وسماه محمد بن حسين الزبيدي في مصنّفه في «طبقات النحويين واللغويين»؛ فقال: أبو الحكم مُنذر بن سعيد القاضي، سَمِعَ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى وَنُظَرَائِهِ، ثُمَّ رَحَلَ حَاجًّا سَنَةَ ٣٠٨؛ فَسَمِعَ بِمَكَّةَ مِنْ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُورِيِّ كِتَابَهُ الْمُؤَلَّفَ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْمَسْمُومِ بِ«الْأَشْرَافِ». وَرَوَى بِمِصْرَ «كِتَابَ الْعَيْنِ» لِلْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ وَوَالِدِ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ النَّحَّاسِ. وَكَانَ مُتَفَنًّا فِي ضُرُوبِ الْعِلْمِ.

(١) سورة القارعة ١٠١، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) سورة الأعراف ٧، الآية: ٨؛ سورة المؤمنون: ٢٣، الآية ١٠٢. سورة الحشر ٥٩، الآية ٩: سورة التغابن ٦٤، الآية ١٦.

وغلب عليه التفقه بمذهب أبي سليمان داود^(١) بن عليّ الأصبهانيّ المعروف بالظاهريّ؛ فكان يؤثر مذهبه، ويجمع كتبه، ويحتجّ بمقالته، ويأخذ بها لنفسه، فإذا جلس مجلس الحكومة، قضى بمذهب مالك بن أنس وأصحابه الذي عليه العمل في بلده، ولم يعدل عنه. قال: وكانت ولاية منذر لقضاء الجماعة بقرطبة في ربيع الآخر سنة ٣٣٩. ولبت قاضياً إلى أن توفي في عقب ذي القعدة سنة ٣٥٥. فكانت ولايته القضاء ست عشرة سنة كاملة - رحمة الله وغفر لنا وله.

ذكر القاضي محمد بن السليم^(٢)

وولي القضاء بعد البلوطيّ محمد بن إسحاق بن السليم. ونصّ ظهير ولايته: .
بسم الله الرحمن الرحيم! هذا كتاب أمر به أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله محمد بن إسحاق بن السليم؛ وآه به خطة القضاء، واختاره للحكم بين جميع المسلمين، ورفعته إلى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الأحكام، غير مطلق يده إلا بالحق، ولسانه إلا بالعدل» ورسم له في كتابه رسوماً بدأ فيه بأمانة الله - عز وجل - إليه، وجعل الله الشهيد بها عليه؛ أمره بتقوى الله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور؛ وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتفكر المعتبر؛ فإنه عهد الله الذي بعث به نبيه ﷺ فأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، وأمضى أحكامه، وفرق الأمة، على أنهم لن يضلّوا ما اتبعوه؛ فهو العروة الوثقى، والطريقة السليّة والنهج المنير، ودين الله القويم.

وأمره أمير المؤمنين أن يقتدى بسنة رسول الله ﷺ التي بها عملت الأنبياء، وعليها اتفقت الأمة، فالحق معروف؛ والباطل مكشوف؛ وبينهما مشبهات فيها يُحمد التوقف، وعندها يُشكر التثبت، ففي كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه ﷺ.

(١) في الأصل: «داوود».

(٢) ترجمة ابن السليم في جذوة المقتبس (ص ٤٣ - ٤٤) وبغية الملتبس (ص ٥٩ - ٦٠)، تاريخ علماء الأندلس (ص ٧٤٩ - ٧٥٠) وقضاة قرطبة (ص ١٣٢)، نفع الطيب (ج ٢ ص ٢٢٠)، اعصاب الأعلام (القسم الثاني ص ٤٨).

أصل الدين، وفرغهُ ودليلهُ وتأويلهُ، ومن يرد الله به خيراً يوفقه للاقتداء بهما، والافتباس منهما.

وأمره أن يصلح سريره فيها، يصلح الله علانيته؛ وأن يبرأ من الهوى؛ فإنه مضلة عن طريق الحق؛ وأن يجعل الناس في نفسه سواءً، إذا جلس للحكم بينهم، حتى لا يطمع فيه الشريف، ولا يئأس منه الضعيف.

وأمره أن يعتبر أمره وما قلده؛ فيعلم أنه راكب طريقاً منتهاها إلى الجنة أو إلى النار؛ ليس عن أحدهما مصرف، ولا بينهما موقف، فحق لمن أراد النجاة أن يستكثر من الحسنات، ويمنع دينه ممن أراد أن يؤنسه في الشبهات، ويعلم أنه حاكم في ظاهره، محكوم عليه في باطنه، تطوي كل يوم صحيفته على ما أودعها، حتى ينظر فيها غداً بين يدي الله - عزَّ وجَّهه - يوم ﴿تُوقَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١) فمن حاسب نفسه في الدنيا، كان أيسر حساباً في الآخرة.

وأمره أن يتحفظ في حين وقوع الشهادات عنده؛ فلا يقضي بين المسلمين منها إلا بما أقامه به التحقيق على السنة العُدول، ذوي القبول، وإن استراب في شهادة أحدهم وقتاً ما، أن يبحث عنها، فإن ثبت أنه ارتشى، أو شهد بالهوى، فعليه أن يسقط شهادته، ويخل عدالته، تنكيلاً له، وتشديداً لمن خلفه، وأن يحمل على الناس معاريض الوكلاء على الخصومات ويطرح أهل اللدد^(٢) الظاهر منهم، ولا يحمل فضل حجاجهم ممن لا يقوم بهم.

وأمره أن يحترس بأموال اليتامى، ولا يولي عليهم إلا أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها؛ وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى، يمنع من قبالتها إلا على وجوهها مما لا بُد منه من التنفيذ فيها، وطلب الزيادة عند ذوي الرغبة في قبالتها.

وأمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمته، ويتفقد عليهم أحوالهم إذا غابوا عن

بصره.

(٢) اللدد: شدة الخصومة. محيط المحيط (لدد).

(١) سورة البقرة ٢، الآية: ٢٨١.

وأمره أن لا يُعَجَّل في أحكامه؛ فمع العجل، لا يؤمن الزلل؛ وأن يرفع إلى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه، ليصدر إليه من رأيه ما يعتمد عليه، إن شاء الله! والله يسأل أمير المؤمنين التوفيق بمنه وفضله! وكتب يوم الاثنين، للنصف من شعبان سنة ٣٥٣.

ولما استمرت أيام ولاية أبي بكر بن السليم، عمدت الناس سيرته، واطمأنوا إلى عدله، ولم يعبه منهم عائب، إلا من طريق البطء بقضائه، والتطويل في أحكامه. وكان كثيراً ما يفعل ذلك فيما يتلبس عليه، ويحتذي طريق أحمد بن بقي القاضي؛ فكان ربما أفشى لومه بعض من لحقه ذلك، ممن يخاصم عنده؛ ثم، لما مات، أشفق الناس جميعاً من فقده، واجتمعوا على ثنائه والدعاء بالخير له. وكانت وفاته عشية يوم السبت لسبع بقين لجمادى الأولى سنة ٣٦٧^(١).

نبد من أنباء محمد بن يَبْقَى بن زَرْب^(٢)

وهو أحدُ صُدُورِ الفقهاء في زمانه بالأندلس؛ فقد كان إذ ذاك يستنى في عسره وورعه ابن القاسم. وكان له حظٌ كبيرٌ من علم الإعراب والفقهاء، يجمع ذلك إلى العبادة، وسرّد التلاوة للقرآن. وكان من أخطب الناس فوق منبر، وأحسنهم ترتيباً لمنطقه، وأظهرهم خشوعاً في موقفه لخطبته، وأقرعهم لمن تقرّعه بوعظه؛ لا يست أحدٌ من البكاء عينه، عند سماعه. قال فيه ابن عفيف: يحقّ قولُ الحسن البصري من أن الموعظة، إذا خرجت من القلب، وقعت في القلب، وإذا خرجت من اللسان، لم تجاوز الآذان. وكان في تعرفاته حازماً فطناً.

قال ابن حبان: سمعتُ المشيخة يقولون إنه لله ولي القضاة، أحسن حكام أصحابه المشاورين، وقد جاءوه مهنيين؛ فأمر غلامه: فكشفت عن سائر عظمته ما كان في صندوق له، وقال: «يا أصحابنا، قد عرفتم ما نحن به من غيبي القضاة، وسوء الظنّة؛ وأخشى أن أطلق الناس على غرضي! وهذا حاصبي، وفيه من العس

(١) في جذوة المقتبس، بغية المقتبس: مات في جمادى الأولى سنة ٣٦٧ هـ.

(٢) تقدمت ترجمته ابن زَرْب (ص ٢٩)، وأشد ما أشك إلى معرفة من هو.

كذا؛ وفي مَخازِنِي ما بقي بقيمته، وحظي من التَّجَارَةِ ما عَلِمْتُمْ! فإن فشى من مالي ما يناسب هذا، فلا لوم؛ وإن تباعد عن ذلك، فقد وجب مقتي. وأسأل الله تخليصي مما تنسبتُ فيه» فدعوا له. وكان، مع سعة حاله وعلمه، مُجتهداً، ورعاً، كثير الصلاة والتلاوة، حتى قيل إنه كان يختم القرآن كلَّ ليلة.

ومن «المدارك»: رأيتُ ابن زَرْب بعد وفاته؛ فسألته؛ فقال: «ما وجدت أضر من الاختلاف إلى أبواب الملوك. وما وجدتُ شيئاً أنفع من تلاوة القرآن» ولمَّا بنى المنصور بن أبي عامر^(١) مسجد الزاهرة، واستشار الفقهاء في التجميع فيه، أفتى القاضي بمنع ذلك. وقال بقوله ابنا ذكوان، وابنُ المكوي، وابنُ وليد. وساعده ابنُ العطار على التجميع؛ فاستحى ابن زَرْب، ولم يجمع فيه حتَّى مات؛ فجمع حينئذ. وقال عنه ابن حارث: كان لا يحكم في شهر رمضان، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات - رحمه الله.

قال الحسن بن محمد: وكان أَحْفَظَ أهل زمانه للفقهِ على مذهب مالك وأصحابه، حليماً، محتملاً، صبوراً، نفاعاً لمن علق بحبله، جميل المنظر، سهّل الخلق، حسن الصورة، طيب الرائحة، نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهة، سمحاً، صليماً في ذات الله، رقيقاً، لم يحفظ عنه أنه قرع أحداً بسوطٍ مدَّة قضاة، لا تأخذه مع ذلك في الله لومة لائم. ولم يكن يخاطب الخليفة هشاماً ولا

(١) بني المنصور محمد بن أبي عامر مدينة الزاهرة بشرقي قرطبة على النهر الأعظم، وقد بدأ بينائها عام ٣٦٨هـ، وانتقل إليها بعد سنتين، وقد حاكى بها مدينة الزهراء التي بدأ عبد الرحمن الناصر بينائها عام ٣٢٥هـ. وترجمة المنصور في البيان المغرب (ج ٢ ص ٢٥٦ - ٣٠١) والذخيرة (ق ٤ ص ٥٦ - ٧٨) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٥٩ - ٨٣) ونفح الطيب (ج ١ ص ٣٩٦ - ٤٢٣) والإحاطة (ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٨) والحلة السبراء (ج ١ ص ٢٦٨ - ٢٧٧) وجذوة المقتبس (ص ١٧، ٧٨ - ٧٩) وبغية الملتبس (ص ٢١، ١١٥ - ١١٧) والمعجب (ص ٢٨ - ٣٩) والعبر لابن خلدون (م ٤ ص ٣١٨ - ٣٢١) والمغرب (ج ١ ص ١٩٥) والمختصر في أخبار البشر (ج ٢ ص ١١٧ - ١١٨، ١٣٦) وتتممة المختصر في أخبار البشر (ج ١ ص ٤٧٧). وهناك اختلاف في سنه وفاته، فمنهم من قال: سنة ٣٩٢هـ، ومنهم من قال ٣٧٤هـ، ومنهم من قال: ٣٩٣هـ، والأولى أصح.

المنصور بن أبي عامر قيّم دولته بغير التسديد على الرسم القيم؛ قرأت مخاطبته لهما في كتاب ارتقاب الأهلّة المرسوم للقضاة في شهر رمضان، ومخرجه على العادة المعروفة للأعلام فما يصحّ لديه من أمرها؛ فكانت مخاطبته للأمير هشام: «أصلح الله أمير المؤمنين سيدي، وأبقاه، وأيده بطاعته» وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور: «يا سيدي، ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه».

واعتنى القاضي ابن زرب بطلب أصحاب ابن مسرّة^(١)، والكشف عنهم، واستتابة من علم أنه يعتقد مذهبهم؛ وأظهر للناس كتاباً حسناً وضعه في الردّ على ابن مسرّة، قرىء عليه وأخذ عنه، وكان سنة ٣٥٠. استتاب جملةً جيء بهم إليه من أتباع ابن مسرّة؛ ثم خرج إلى جانب المسجد الجامع الشرقي، وقعد هناك؛ فأحرق بين يده ما وُجد عندهم من كتبه وأوضاعه؛ وهم ينظرون إليه في سائر الحاضرين.

ووقف يوماً هذا القاضي بباب أبي بكر الزبيدي النحوي، معلّم الخليفة هشام؛ فلما أُوذِن به، بادر بالخروج إليه حافياً، مكشوف الرأس، كما كان يجلس في بيته، فوقف بين يديه، قائماً على قدميه، إجلالاً له، وأبلغ في شكره على تعهده؛ فوافاه ابن زرب حقّ تكريمته إيّاه، وسأله الجلوس؛ فأبى عليه وأنشده مُتمثلاً: [الطويل]

أقومُ وما بي أن أقومَ مذلةً عليّ فإني للكرام مُذللٌ
على أنها مني لغيرك هُجنةٌ ولكنها^(٢) بيني وبينك تُجملٌ

قال الحسن بن محمد في كتابه المسمّى بـ«الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال»: وامتحن القاضي ابن زرب، على فضله، مع عوامّ الناس بقرطبة، في باب ابتطانهم للسقي؛ فدعا بهم في المَحَل الذي توالى عليهم بأعظم ما امتحن به قاضٍ قبله، وذلك أنه برز بهم عشر مرات^(٣)؛ حضر معهم المنصور محمد بن أبي عامر استسقاءً واحداً، ولبوشه ثيابٌ بيضٌ، وعلى رأسه أقرُفٌ وشيٌّ أغبرٌ، على شكل أهل المصايب

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسرّة؛ متصوّف متفلسف أندلسي، من دعاة الإسماعيلية، من أهل قرطبة، توفي سنة ٣١٩ هـ، ترجمته في جذوة المقتبس (ص ٦٣) وبغية الملتبس (ص ٨٨) وتاريخ علماء الأندلس (ص ٦٨٧-٦٨٩).

(٢) في الأصل: «ولاكنها».

(٣) في الأصل: «عشرة مرة».

بالأندلس قديماً، قد أبدى الخشوع، وهو باك، ودموعه تسيل على لحيته؛ فتقدم إلى جناح المحراب عن يمين الإمام، وقد كان فرش له هناك حصيراً ليصلي عليه؛ فدفعه برجله، وأمر بنزعه، وجلس على الأرض، وشهد الاستسقاء؛ فلما تم، أمر القاضي بتفريق صدقات كثيرة من مال أو طعام عن خليفته وعن نفسه. ولهجت العامة بدم القاضي، واستبطاء الرحمة بوسيلته، وأطلقوا ألسنتهم بالطعن في دينه، ووصفه بالركون إلى ابن أبي عامر، وعابوه بالقبول لهداياه، والاستساقعة لعطيته؛ فلما تكرر بالاستسقاء وإبطاء الغيث، هاجت العامة في بعض بروزه إلى الربض، وثاروا، فاجتمعوا إليه بعد إتمامه الصلاة، يعططون^(١)، وينكتونه بمعابه، ويقولون له: «بش الوسيلة أنت إلى الله تعالى والشفيع في إرسال الرحمة، إذ أصبحت إمام الدين، وقيّم الشريعة! ثم لا تتورع عن قبول ما يرسلُ به إليك من الهدية التي لا تليق إلا بالجبابرة» وأبدوا في ذلك، وأعادوا، وهموا أن يبسطوا إليه أيديهم ويمتهنوه، حتى لاذ منهم بالثرية المنسوبة إلى السيدة مُرْجان، بمقبرة الربض بقرطبة؛ وكانت حصينة الأبواب، منيعة الأسوار، فصار فيها، وأغلق أبوابها عليه، واحتصن بها منهم؛ وأرسل إلى صاحب المدينة يستغيثه، فأرسل الفرسان والأشراف إلى ناحيته؛ فكشفوا عنه من كان قد تلف به من العامة، وفرقوهم؛ وانصرف إلى داره سالماً؛ وقد لقي منهم أذى شديداً. فلما عاود البروز إلى الاستسقاء بعد ذلك أرسل المنصور إليه خيلاً كثيرة من عنده، أحاطت بأكناف المصلى عند تكامل الناس فيه قبل الصلاة، استظهر بهم على شغب العامة؛ فلم يجسر أحد من السفهاء على النطق بكلمة شر. وكان لا يجلس للحكومة حتى يأكل؛ وكان موصوفاً بطيب الطعام: له منه ومن الحلواء والفاكهة وظيفة معلومة. وكان يقول: «لا شرف في لؤنين» ورفع فيه - على ما حكاه عياض - حديثاً لبعض السلف.

ثم قال: توفي - رحمه الله - في رمضان سنة ٣٨١. ومولده في رمضان سنة ٣١٩. وتفاقده الناس. وأثنوا عليه حسناً. وأظهر ابن أبي عامر لموته غمّاً شديداً، وكتب لورثته كتاب حفظ ورعاية انتفعوا به؛ واستدعى ابنه محمداً، وهو طفل، ابن

(١) يعططون: يقولون: عيط عيط. محيط المحيط (عطط).

ثلاثة أعوام؛ فوصله بثلاثة آلاف دينار، وألطف، قيمتها ما يناهز العدد المسمى، وليس ذلك من أفعال المنصور ببذع؛ فقد كان في حُسن معاملته للناس، والوفاء لهم، بمنزلة لا يقوم بوصفها كتابٌ، حتى يُقال إنه لا يأتي الزمان بمثله في فضله، ولا ظفرت الأيدي بشكله.

ومن عجيب أخبار محمد بن عبد الله بن أبي عامر وحديثه - رحمه الله - ما وقع في كتاب الفقيه أبي جعفر أحمد بن سعيد بن أبي الفياض عند ذكره أيام المنصور ودولته، ونقله غيره؛ ونصه: قال: أخبرني بعض من رويت عنه أنه كان بائناً ليلة، مع بعض إخوانه، في غرفة؛ فرقد رفيقه ودينه؛ ولم يرقد هو قَلْبًا وسهراً؛ فقال له صاحبه: «يا هذا، قد أضرتني في هذه الليلة بهذا السهر؛ فدعني أرقد». فقال: «إني مُفكّر مشغول البال» فقال له صاحبه: «يا هذا، وأنت أمير المؤمنين؟» فقال له: «هو ذلك!» فعجب منه وقال له: «بالله! لتأخذ معي في هذا الأمر، وساعدني فيه» فقال له: «يصلح فلان ويصلح فلان» وسمى له جماعة، وهو لا يجوز من المذكورين أحداً، إلى أن قال له: «يصلح أبو بكر بن يتي بن زرب» فقال له ابن أبي عامر: «يا هذا! فرجت عني! ليس بالله يصلح لها أحدٌ غيره» ثم رقد. فمضت الأية والليالي؛ وولي ابن أبي عامر الخطط، إلى أن صار له ملك الأندلس كنه بخلافة المؤيد بالله، واستولى على الأمر والنهي به؛ وذلك الرجل رفيقه وصاحبه يتوقع أن يتذكر المنصور لاحتقاره في تلك الليلة؛ فلما كان في بعض الليالي، مات القاضي ابن السليم ليلاً. وكانت لمحمد بن أبي عامر في أيامه عيون بالليل والنهار، لا يقع أمرٌ من الأمور حتى يُعلم به. فأخبر بموت ابن السليم ساعة موته في الليل؛ فبعث في ذلك الرجل رفيقه في تلك الساعة، فلما وصل إليه رسوئه، تداعجه من الفزع غير قليل؛ فخشي على نفسه؛ فنهض إليه، وأكفأه معه؛ فلما وصل قال له: «يا هذا، قد مات القاضي ابن السليم» قال: فزاد فزع الرجل، ثم قال له: «من ترى أن يولي القضاء؟» قال له: «الذي رأينا تلك الليلة! محمد بن يتي بن زرب» فقال له المنصور: «فأنهض إليه، وأقرأه سلامي، وبشره بالقضاء، وأخبره بكل ما دار بي معك في تلك الليلة، حرفاً بحرف؛ ولا تنقصه شيئاً؛ ولا توجد عذراً إن عذرت»

وسكن روع الرجل ونهض إلى ابن زرب؛ فاعتذر له؛ فلم يقبل له عذراً، وحكى ما دار له مع المنصور قديماً؛ فرضي القضاء، وتقدم له.

ومن الكتاب المسمى: إن المنصور كان كثيراً ما يترشح للإمارة، ويترجح لمُلك الأندلس كلها؛ ويكثر من التحدث بذلك في حدثان سنه، وإقبال أمره؛ ويتمنى ذلك، ويرصده، ويعدُّ به أصحابه، ويوليهم الخطط، ويمنيهم بالولايات، فيأتي ذلك كما يذكره، وعلى ما كان يرسمه. ومنه قال: أخبرني الفقيه أبو محمد علي بن أحمد، قال: أخبرني محمد بن موسى بن عزرون، قال: أخبرني أبي، قال: «اجتمعنا يوماً في مُنتزِه لنا، بجهة الناعورة بقرطبة، مع المنصور بن أبي عامر؛ وهو في حداثة سنه، وأوان طلبه، وهو مُرجي مؤمِّل، ومعنا ابن عمه عمرو بن عبد الله بن عسقلاجة، والكاتب ابن المرعزي، والحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي. وكانت معنا سفرة فيها طعام؛ فقال ابن أبي عامر، من ذلك الكلام الذي كان يتكلم به: «إني لا بُدَّ أن أملك الأندلس، وأقود العساكر، ويُنفذ حكمي في جميع الأندلس!» ونحن نضحك معه، ونتعجب من قوله؛ فقال لنا: «تمنوا علي». فقال كلُّ واحد منهم؛ فقال عمرو بن عبد الله بن عمه: «أتمنى أن توليني على المدينة! نضرب ظهور الجناة ونفتحها مثل هذه الشاردة» وقال ابن المرعزي: «أشتهي أن توليني أحكام السوق» وقال ابن الحسن: «أحبُّ أن توليني قضاء رية» قال موسى بن عزرون: «فقال لي: «تمنَّ أنت» فشقت لحيته، وقلتُ كلاماً سَمجاً. فلما صار المنصور إلى ما صار إليه من ملك الأندلس، ولى ابن عمه المدينة، وابن المرعزي السوق، وولى ابن الحسن رية، وبلغ كلُّ واحد منهم إلى ما تمنى، وأغرمني مالاً عظيماً أحجف بي وأفقرني، لقبح ما كنتُ قد جئتُ به».

وكان المنصور من أهل الذكاء والنبيل والبأس والحزم؛ تصرف، بعد العلم والطلب، أيام الخليفة الحكم^(١)، في الأمانات والقضاء؛ ثم ملك الأندلس بولاية

(١) هو أبو العاصي الحكم بن عبد الرحمن الناصر، المعروف بالمستنصر، وقد ولي أمر الأندلس سنة ٣٥٠هـ، وتوفي في سنة ٣٦٦هـ. ترجمته في الحلة السيرة (ج ١ ص ٢٠٠-٢٠٥) وجزوة المقتبس (ص ١٣-١٦) وبغية الملتبس (ص ١٨-٢١) والمغرب (ج ١ ص ١٨٦-١٨٧) ونفح الطيب (ج ١ ص ٣٨٢-٣٩٦) وأزهار الرياض (ج ٢ ص ٢٨٦) والبيان المغرب (ج ٢ ص ٢٣٢-٢٥٣).

الحجابه لهشام^(١)، وذلك في النصف من شعبان سنة ٣٦٦هـ؛ فاستولى على كثير من الأمصار، وصار خبره أطيب الأخبار، ولم يزل على حالته من الظهور، والعزّ المتصل المشهور، إلى أن توفي بمدينة سالم سنة ٣٩٢هـ، وهو منصرف من غزو بلاد الروم. وقد كان عهد إلى ثقاته أن يدفنه حيث يموت، ولا يحملوه في تابوت؛ فقبروه هنالك. وعلى مشهده مكتوب - رحمه الله وأرضاه^(٢): [الكامل]

أثاره تُنيك عن أخباره حتى كأنك بالعيان^(٣) تراه
الله! ما يأتي الزمان بمثله أبداً، ولا يحمي الثغور سواه^(٤)

ذكر الحسن بن عبد الله الجذامي قاضي رية

وأما الحسن بن عبد الله الجذامي المالقي، فهو أول قضاة الدولة العامرية بكورة رية، حسبما حكاه ابن أبي الفياض ونقله غيره. وكان - رحمه الله - فقيهاً، نبهاً، فطناً، متفتناً، بصيراً بمذاهب العلماء، نفاعاً للفقهاء، شديداً على أهل الأهواء، رفيقاً بالضعفاء، سكن بقرطبة مع أبيه، إذ كان له بها مال وإصهاراً، وتردد إليها. وصحب فيها، أيام قراءته، محمد بن أبي عامر وغيره من أهلها، وأخذ عن أشياخها. وأصله من رية، من العرب الشاميين، النازلين بها عند الفتح. واختص سلفه منهم بسكنى مالقة، وهي إحدى مدائن الكورة؛ وحد عمالتها في القديم، من جهة الشرق، الحمة، حيث الماء السخن العجيب الغريب؛ ومن ناحية الغرب، حصن الوزد، المعروف الآن بمُنت ميور، القريب من مريلة؛ ومن جهة الجوف^(٥).

(١) هو هشام بن الحكم المستنصر، المعروف بالموثق بالله. ولي الأندلس سنة ٣٦٦هـ وهو صبي، توفي سنة ٤٠٣هـ. ترجمته في جذوة المقتبس (ص ١٧) وبغية الملتبس (ص ٢١) والبيان المغرب (ج ٢ ص ٢٥٣ - ٣٠١) و(ج ٣ ص ٣ - ٩١).

(٢) البيتان في البيان المغرب (ج ٢ ص ٣٠١).

(٣) في البيان المغرب: «بالعيون».

(٤) رواية البيت في البيان المغرب هي:

تالله ما ملك الجزيرة مثله حقاً ولا قاد الجيوش سواه

(٥) الجوف عند أهل المغرب والأندلس هو الشمال. انظر نفع الطيب (ج ١ ص ٣٤) و(ج ٣ ص ١٧٣) و(ج ٤ ص ٤٦٦).

وادي سنبل، حيث حصن بني بشير، والرئيسول، ثم الأرض المعروفة بالخنوس، إلى قرية جليانة القريبة من إستبة، إلى حوز مؤرور. قال القاضي أبو عبد الله بن عسكر، صدر كتابه الذي وصف فيه مالقة: أما الاسم المنطلق على جميع الكورة فرية؛ وأظنها اسماً عجمياً. «والرّي» عندهم الملك ونحوه؛ وبهذا الاسم توجد في كتب الأعاجم. وكان ابن الحسن المتقدم الذكر من أصحاب المنصور، الملازمين له في أسفاره، لم يختلف عنه في غزواته إلى بلد، مدة حياته، معقوداً له على جند بلده، معظماً في قطره، مرجوعاً إلى نظره؛ وكان كثير البدار إلى ملاقات العدو بنفسه. وكان هجيراً عند القتال قول رسول الله ﷺ: «لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النار أبداً».

واستشهد - رحمه الله - في غزوة جربيرة المشهورة، في جملة من استشهد من المسلمين؛ وكانوا نحو ثمانمائة فارس: قُتل فيهم رؤساء العسكر، مثل يحيى بن مطرف، وقاسم بن منصور، والكثير من وجوه الناس. ثم نصر الله جنده وعسكره؛ فحسن الظنّ وحقق الرجاء، ومنح عبادة الظفر، بعد اليأس منه. قال أحمد بن سعيد: وذلك برأي رآه المنصور بن أبي عامر، وهو أن عهد وشدد في نقل المحلة إلى ربوة مشرفة، أشرف منها على جميع البصاري؛ فلما رأى الناس شخصه في أعلاها، وعلموا مكانه، رجحوا ظنونهم مع ما ألقى الله تعالى في قلوب الروم من الرعب، وأن المسلمين في قوة، والمدد يأتيهم، والأجناد تتكافل عليهم؛ فانهزموا وتفرقوا؛ وتبعهم المسلمون نحو عشرة أميال، واستولوا على محلّتهم. وعند ذلك كتب المنصور كتابه المشهور إلى من فر عنه من جنود، يوبّخهم.

ومن فصوله ما نصّه: «وكثيراً ما فرط من قولكم، وسبق من عزمهم، أنكم تجهلون قتال المعاقل، والحصون، وتشتاقون مُلاقاة الرجال على العجول. فحين جاءكم شأنجه بالأمنية، وقاتلكم بالشرطيّة، وظهرت لكم رُغلة^(١) الطائفة النصرانيّة، أنكرتم ما عرفتم، ونفرتُم ما ألفتُم، حتى فررتُم فرارَ اليعافير^(٢) من آساد

(١) الرُغلة: القطعة من الخيل، والعيال أو الكثير منهم، والجمع رعال. محيط المحيط (رعل).

(٢) اليعافير: جمع يُغفور وهو ظبي بلون التراب. محيط المحيط (عفر).

الغيل، وأجفلتُم إجمال الرئال^(١) عن المقتنصين! فألحقتم العار بأنفسكم، بعد اختياري لكم؛ وطرقتُم الشرَّ على أعناقكم، وضيَّعتُم حرمانكم، وأحضرتُم ذمتكم؛ فلا نِعمتي رعيتُم، ولا تزييني حفظتُم، ولا جوهكم أبقيتُم، ولا غضبَ الله ورسوله اتقيتُم! فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً، فَانْبُتُّوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) وقال: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ؛ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٣) ففيم، ولم كان انحياركم، أشكًا في وَعْدِ رَبِّكُمْ؟ أم خوراً في أصل طبعكم؟ أم عجزاً عن دفع باطلهم بحقكم؟ ما كان إلا لسفه أحلامكم وسوء نظركم في عاقبة أموركم، يا أحلام الأطفال، وأخلاق الرجال! أنجوتُم إلى دار الفناء، التي لا تنقطع همومها ولا ترتفع غمومها؟ وتركتُم النزوع إلى دار البقاء، التي لا ينصرم نعيمها؟ لولا رجاء من الله صدقوا، فرفضوا عنكم العار بجلادهم وحرَّروا رقابكم من الذنِّ بجهدهم، وبدنوا في الله ما بذلوه بحكم القرآن، والرعاية لِذِمَّةِ الدِّينِ وَالسُّلْطَانِ، بُرِثَتْ مِنْ جَمَاعَتِكُمْ، وَأَوْجِبَتْ الْمُواخَذَةَ عَلَى كَافَّةِكُمْ، وَخَرَجَتْ الْإِمَامَةُ وَالْأُمَّةُ عَنْ عَهْدِكُمْ. وَنَصَحْتُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْتِبْدَالِ مِنْكُمْ بِغَيْرِكُمْ! وَلَنْ أَعْدَمَ مِنْ اللَّهِ نَعْيَ نَعِظِهِ عَاجِلَ نَصْرٍ وَحَسَنَ عَقْبِي لِعِبَادِهِ الْمَخْلِصِينَ، وَأَوْلِيَانِهِ السَّائِقِينَ! فَلَا يَدَّ أَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ بِمَا شَاءَ ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٤).

وخلف القاضي ابن الحسن بعد وفاته، في مكان يتولاه، أخوه أحمد بن عبد الله بن الحسن. قال عياض، وقد ذكره في «مداركه»: سمع من قاسم بن أصبغ وغيره. واستقضي بكورة رية إلى أن توفي، وكان مشاوراً، وكتب عنه في توفيه في آخر سنة ٣٩٢.

(١) الرئال: جمع رأل وهم ولد النعام. محيط لسخط (١).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٣، سورة الصف، الآية: ٩.

ذكر القاضي ابن بزطال^(١) والقاضي أبي العباس بن ذكوان^(٢)

وتقدم بقرطبة قاضياً، بعد ابن زرب، محمد بن يحيى بن زكرياء التميمي، المعروف بابن بزطال، خال المنصور محمد بن أبي عامر.

ثم تلاه أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان، وتسمى بقاضي القضاة. قال ابن عفيف: وكان من خير القضاة نزاهةً، وعلماً، ومعرفةً، ورزانةً، وعدلاً، وحزامةً. وقال غيره: كان القاضي أحمد بن عبد الله في ولايته موقر المجلس، مهيب الحضرة؛ ما رأيتُ مجلسَ قاضٍ قطُّ أوقرَ من مجلسه. وكان إذا قعد للحكم في المجلس، وهو غاصٌّ بأهله، لم يتكلم أحدٌ منهم بكلمة، ولم ينطق بلفظةٍ غيره وغير الخصمَيْن بين يديه، وإنما كان كلامُ الناس بينهم إيماءً ورمزاً، إلى أن يقوم القاضي؛ فصار حديثه في ذلك عجباً.

ولقد أثنى، في بعض مجالسه، من الأديب أبي بحر أنس بن أحمد الجباني، داهيةً لم يبلغه بمثلها أحدٌ، لفرط هيبته؛ وذلك أنه كلم بين يديه خصماً له، كلاماً استطال فيه عليه، بفضل أدبه، وطلاقة لسانه؛ وفارق عادة المجلس في التوقير، ورفع صوته، وعزَّ عطفه وحسر عن ساعديه، وأشهر بيديه، ماداً لهما إلى وجه خصمه، واعياً على الأعوان تقديمه. فتأولَه القاضي بنفسه، وأنكر عليه إكثاره، وقال: «مهلاً! عافاك الله! اخفض صوتك واقبض يدك» فقال له أنس: «ومَهلاً يا قاضي، أمن المُحذرات أنا، فأخفض صوتي، وأستر يدي، وأغطي معصمي لديك؟ أم من الأنبياء أنت؟ فلا أجهر بالقول عندك! وذلك شيءٌ لم يجعله الله تعالى إلا

(١) توفي ابن بزطال سن ٣٩٤هـ، وترجمته في تاريخ علماء الأندلس (ص ٧٩٢-٧٩٥) والمغرب في حلى المغرب (ج ١ ص ٢١٥) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٤٩).

(٢) توفي ابن ذكوان سنة ٤١٣هـ، وترجمته في جذوة المقتبس (ص ١٢٩-١٣٠) وبغية الملتبس (ص ١٨٦) والمغرب (ج ١ ص ٢١٥-٢١٦) والصلة (ص ٦٧-٦٨) وترتيب المدارك (ج ٤ ص ٦٦٢) والحلة السيرة (ج ١ ص ٢٧١) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٤٩) والذخيرة (ق ١ ص ٢٦٣) وصفحات متفرقة من البيان المغرب، الجزء الثالث، وديوان ابن شهيد (ص ٨٩).

لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١). ولست به ولا كرامة! وقد ذكر الله تعالى أن النفوس تجادل عنده يوم القيامة في الموقف الذي لا تعدله مقامات الدنيا في الجلالة والهيبة. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢) لقد تعدت، يا قاضي، طورك! وعلوت في منزلتك! وإنما البيان، بعبارة اللسان، وبالمنطق، يستبين الباطل من الحق؛ وإنما البوس، مع النحوس، ولا بد في الخصام، من إفساح كلام» قال: فبهت القاضي بقوله، وأغضى على تقريره، وجعل يقول: «الرفق أولى من الخرق» وانصرف أنس، والناس يعجبون من صبره له.

قال: وكان من أرفع خلال القاضي ابن ذكوان، صحة رأيه، وإمحاظه النصيحة لمن شاوره. ولآه القضاء المنصور بن أبي عامر؛ وكان من جلة أصحابه وخواصه؛ ومحلّه منه فوق محلّ الوزراء، يفاوضه في تدبير الملك وسائر شأنه.

قال عياض في «مداركه»: لم يتخلف عنه في غزوة من غزواته، ولا فارقه في ظعن ولا إقامة؛ وكذلك كان حاله مع ولديه المظفر والمأمون بعده؛ قد تيمنوا برأيه، وعرفوا النجاح في مشورته. وكان له بداخل القصر بيت خاص به، يأتيه آخر النهار؛ فيجلس فيه إلى أن يخرج إليه ابن أبي عامر؛ فيفاوضه في جميع ما يحتاج إليه. وربما بات عنده بالنزاهة وخفة الوطأة، حتى قيل إنه ما سأله، على مكانته منه حاجة لنفسه ولا لغيره بتصريح، مع كثرة ما انتقضت على يديه من حوائج الناس؛ بل كان يعرض ما يحتاج إليه عرضاً بالمنكر والمستحسن، فيستطرد للبحث عنها. ولم يزل عبي هذا إلى أن توفي المنصور، وولي ابنه المظفر^(٣)؛ فزاد أثره، إلى أن فسد ما بين القاضي

(١) سورة الحجرات ٤٩، الآية: ٢.

(٢) سورة النحل ١٦، الآية: ١١١.

(٣) هو عبد الملك بن المنصور محمد بن أبي عامر؛ تقلد الوزارة والحجابة للخليفة هشام المؤيد بقرطبة بعد

وبين وزير الدولة عيسى بن سعيد، بسبب فسّخ شراء ضيعة اشتراها عيسى من ولد ابن السليم السفية؛ ففضى ابن ذكوان بردها إلى السفية، وفسّخ بيعه. فالتحمت بينهما العداوة، وعمل عيسى في طلب ابن ذكوان وجوة الحيلة، إلى أن أوقع المظفر بخادمه، الغالب على أمره، طرفة؛ فسعى به عيسى. وكانت لابن ذكوان من طرفة أطف منزلة. ونسب عيسى طرفة وأصحابه إلى القدح في الملك؛ فقتل طرفة فاشتملت التهمة على ابن ذكوان خاصة؛ فوجد عيسى السبيل. وصرف المظفر أبا العباس بن ذكوان عن القضاء والصلاة، وصرف أخاه أبا حاتم عن المظالم؛ وساء رأيه فيهما.

وولي القضاء والصلاة عبد الرحمن بن فطيس؛ فلم يقم، على استقامته واستقلاله، مقام ابن ذكوان لتبريزه، فحنّ القضاء إليه، وأسف الناس على فقدته. وحسن رأيي عبد الملك عما قريب منه؛ فصرف أبا العباس إلى خطته بعد تسعة أشهر من عزله؛ فازداد رفعة إلى رفعتة، وسمت حاله عند المظفر، لا سيما عند اتهامه وزيره عيسى عدو ابن ذكوان بالقدح في دولته، وبطش المظفر به وقتله إياه؛ ففرغ مكانه لأبي العباس، واستراح منه. فلم يكن يجري شيء من أمور المملكة إلا عن مشورة ابن ذكوان، إلى أن هلك عبد الملك المظفر، وولي أخوه عبد الرحمن، فرفع منزلته، وولاه الوزارة مجموعة إلى قضاء القضاة. وبقي ذلك إلى أن انقضت دولة بني عامر، بقيام المهدي بن عبد الجبار المرواني عليهم، أول ملوك الفتنة، وأحقد الناس على ابن ذكوان لخاصته من العامرية، ناقماً عليه أحكاماً أمضاها عليه في قضائه، فتوقف عنه لجلالته، وأزال عنه اسم قاضي القضاة واقتصر به على قضاء

موت أبيه المنصور سنة ٣٩٢هـ، وتغلب على هشام ودبر شؤون الحكم. توفي سنة ٣٩٩هـ ترجمته في البيان المغرب (ج ٣ ص ٣-٣٧) والذخيرة (ق ٤ ص ٧٨-٨٦) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٨٣-٨٩) والحلة السيرة (ج ١ ص ٢٦٩-٢٧٠) وجذوة المقتبس (ص ١٧، ٧٩) وبغية الملتبس (ص ٢١، ١١٦-١١٧) ونفح الطيب (ج ١ ص ٤٢٣) والمعجب (ص ٤٠) والمختصر في أخبار البشر (ج ٢ ص ١٣٦) وتتممة المختصر في أخبار البشر (ج ١ ص ٤٧٧) وفيهما توفي المظفر سنة ٤٠٠هـ.

الجماعة. وعلى إثر ذلك قُتل المهديُّ، وبايع الناس لهشام، خلافته الثانية. وقام واضح الصُّقْلبيُّ بأمره وحنابته؛ والبرابرة، مع سليمان المستعين، يأتون قرطبة، ويرومون دخولها؛ وكان ميلُ الناس وابنِ ذَكْوَانِ إلى السُّلْمِ وصُلْحِ البرابرة؛ فيقال إن ابنِ ذَكْوَانِ نصح لهشام في واضح؛ فبلغته المناصحة؛ فسعى على بني ذَكْوَانِ بعلّة التهمة في الميل إلى البرابرة، وأنَّ الناسَ تبع لإشارتهم. فنُفذ أمرُ هشام بإخراجهم عن الأندلس، ونقيضهم إلى العُدوة؛ فحُمِلوا إلى المِريّة، وأجيزوا لحينهم البحر في حال شدّة ارتجاجه؛ وعُنف بهم، وسلبوا ذوابهم وثيابهم، فكُتِبَتْ سلامتُهم، وخرجوا إلى وهران؛ وقامت لنكبتهم بقرطبة القيامة. ثم قُتِلَ واضحٌ وحسنُ الرأي فيهم، ووُجِّهَ عنهم، وعادوا إلى وطنهم، إلّا أنهم لم يتعاودوا العملَ، ولا تقلدوه، مع تكرار الرغبة لهم.

وتمادى أبو العباس على حالته من السكون والانقباض، إلى أن توفي سنة ٤١٣. ثم تلاه أبو حاتم أخوه.

ورثي الأديبُ ابن الحنّاط^(١) الضريرُ أبا العباس بقصيدة فريدة، أولها:

[الطويل]

عفاءً على الأيام بعد ابنِ ذَكْوَانِ وقبحاً لدنيا غيَّرتُ كلَّ إحسان
سأبكي دماً بعد الدموع بعبرة تغيّر إحساني وتعبّر عن شاني
وإنَّ حياتي اليوم بعد وفاته دليلٌ بأنَّ العذر في كلِّ إنسان

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سليمان بن الحنّاط الرعيني الأعمى القرطبي، كان الغالب عليه المنطق حتى أتته في دينه ونفي عن قرطبة. وكانت وفاته ٤٣٧ هـ. ترجمته في الصلة (ص ١٠٠٤) والمغرب (ج ١ ص ١٢١ - ١٢٤) وجذوة المقتبس (ص ٥٧ - ٥٨) وبغية الملتبس (ص ٧٧ - ٧٨) وفيهما أنه توفي قريباً من الثلاثين وأربعمئة. والتكملة (ص ٣٨٧) والذخيرة (ق ١ ص ٤٣٧ - ٤٥٣) والذيل والتكملة (ج ٦ ص ٢٢١) والوافي بالوفيات (ج ٣ ص ١٢٤) وطبقات الشافعية (ج ٢ ص ١٦١) وصفحات متفرقة من نسج الطيب.

أحقًا سراج العلم أحمده الردى وهدم ركن الدين من بعد شان؟
وغودر في دار البلا علم الهدى فزعزع أساس مضع أركان؟
فشقت عليه المكرمات جيوبها وألقت رؤوس المجد عنها محان؟

ذكر القاضي أبي المطرف بن فطيس (١)

ومن القضاة بعد ابن ذكوان، أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس. وقد كان تقلد خطة المظالم بعهد المنصور محمد بن أبي عامر؛ فكانت أحكامه شداداً، وعزائمه نافذة؛ وله على الظالمين سورة مرهوبة. وشارك الوزراء في الرأي؛ إلى أن ارتقى إلى ولاية القضاء بقرطبة، مجموعاً إلى خطة الوزارة والصلاة؛ وقل ما اجتمع ذلك لقاضٍ قبله بالأندلس. ولقد بلغني أن عبد الرحمن بن بشر (٢)، قاضي آل حمود، خاطب ابن هشام، قاضي القيروان، في بعض ما يكتب له القضاة من أمر الحكومة؛ وكان ابن بشر ممن احتمل إلى خطة القضاء الوزارة، وأثبتهما معاً في العقد الذي أدرجه في كتابه إلى ابن هشام، مقدماً ذكر الوزارة على القضاء؛ وذلك كان رسمها عند ملوك بني مروان؛ فلما قرأ العقد، رمى بالكتاب وقال: «ما عهدنا وزراء القوم تُنفذ أحكامهم» وترك النظر في تلك الحكومة. وتعجل منه قاضي الأندلس مخزاة وهجنة. وكان له بداره مجلس عجيب الصنعة، حسن الآلة، ملبس كله بالخضرة؛ جدرانه وأبوابه، وسقفه وفرشه وستوره ونمارقه، وكل ذلك متشاكل الصفات، قد ملأه بدفاتر العلم ودواوين الكتب التي ينظر فيها ويخرج منها؛ وبهذا المجلس كان أنسه وخلوته - رحمه الله.

(١) توفي ابن فطيس سنة ٤٠٢هـ، وترجمته في المغرب (ج ١ ص ٢١٦) وبغية الملتمس (ص ٣٥٦) والصلة (ص ٤٦٤ - ٤٧٠) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٤٨) والديباج المذهب (ص ١٥٠) والنجوم الزاهرة (ج ٤ ص ٢٣١).

(٢) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية، ويعرف بابن الحصار؛ قاضي الجماعة بقرطبة في عهد علي بن حمود وأخيه بعده القاسم بن حمود. توفي سنة ٤٢٢هـ. الصلة (ص ٤٨٥ - ٤٨٧) ونفح الطيب (ج ٢ ص ٨١) والمغرب (ج ١ ص ١٥٨).

ذكر القاضي يحيى بن وافد اللخمي (١)

ومنهم يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخمي. ولي القضاء سنة ٤٠١، فاستقلَّ به خير استقلال، على ما كان بذلك الزمان من فتن واعتلال. قال ابن حبان: كان آخر كُملاء القضاة بالأندلس علماء، وهدياً، ورجاحة، ودينياً؛ جامعاً لخلال الفضل. تقلد الشورى بعهد العامرية، فكان مبرّزاً في أهلها. وتقلد الصلاة بالزهراء مدة، إلى أن استعفاها؟ ولما قامت فتنة البرابر، كان ابن وافد أحد الأشدء عليهم، وأكبر الناس نفاراً منهم؛ فتغلبوا على قرطبة، وخلعوا أميرها؛ واشتد طلبهم على القاضي، وقد استخفى؛ فعثر عليه عند امرأة؛ فسيق راجلاً، مكشوف الرأس، نهاراً، يُقاد بعمامته في عنقه، والمُنادي يُنادي عليه: «هذا جزاء قاضي النصارى، ومُسبب الفتنة، وقائد الصلاة» وهو يقول مجابياً: «بل والله! ولي المؤمنين، وعدو المارقين! أنتم شر مكاناً، والله أعلم بما تصفون» والناس تتقطع قلوبهم لما نزل به؛ فلقيه في هذه الحالة بعضُ عداه؛ فقال له: «كيف رأيت صنع الله بك؟» فقال: «ما أنتم قضاة! كان ذلك في الكتاب مسطوراً» ولقيه بعضُ أصحابه، فقال: «نرى أن أبلغ أمرك أبا العباس بن ذكوان؟ فإنه مقبول القول عبد البرابرة» فقال: «لا حاجة لي بذلك» فأدخل على المُستعين سليمان بن الحَكَم (٢) في تلك الحالة؛ فأكثر توبيخه؛ وأغرته به البرابرة؛ فأمر بصلبه. فشرع في ذلك. فوردت عليه شفاعات من الفقهاء والصالحين

(١) ترجمة ابن وافد اللخمي في المغرب (ج ١ ص ١٥٥ - ٨٥٧) والصلة (ص ٩٥٣ - ٩٥٤) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ٤٩).

(٢) هو سليمان بن الحَكَم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر الأموي، ببيع بقرطبة سنة ٤٠٠ هـ، وقتل على يد علي بن حمود بقرطبة سنة ٤٠٧ هـ وترجمته في البيان المغرب (ج ٣ ص ٩١ - ١١٨) والدخيرة (ق ١ ص ٣٥ - ٤٨) وفوات الوفيات (ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ١١٤ - ١١٥، ١١٩ - ١٢١) والعبر لابن خلدون (م ٤ ص ٣٢٤ - ٣٢٨) والمعجب (ص ٤٣ - ٤٥) وجذوة المفتيس (ص ١٧، ١٩ - ٢٢) وبغية المنتمس (ص ٢٢، ٢٤ - ٢٦) والمختصر في أخبار البشر (ج ٢ ص ١٣٩، ١٤٥) وتنمة المختصر في أخبار البشر (ج ١ ص ٤٨٤).

الذين لا يرى ردهم، يرغبون إليه في شأنه ويقبّحون إليه ما أمر به فيه؛ فرفع عنه الصلب والمثلة، وأمر بضمّه إلى المُطبّق، وتثقيفه. وكان السلطان يُجري وظيفة على من فيه؛ فكان ابن وافد لا يأكل منها. ولم يبعد - رحمه الله - أن اعتلّ في محبسه؛ فأخرج ميتاً في نعش، منتصف ذي الحجّة سنة ٤٠٤؛ فوضعه الأعوان بالساقية، موضع غسل المجازم، فاحتمله قوم إلى دار صهره؛ فسدّ بابهُ في وجه النعش، وتبرّأ منه تقيه. وسمع الزاهد حمّاد بن عمّار بالقصة؛ فبادر، وصار بنعشه إلى منزله؛ فقام بأمره.

قال صاحب «المدارك»: وكان من عجيب الاتفاق أن ابن وافد كان قد أودع عند هذا الصالح كفته وحنوطه وقارورة من ماء زمزم لجهازه، فتمّ مراده. وعُدّت من كراماته. وجاء بنعشه وصلى عليه في طائفة من العامة عند باب الجامع، ثم ساروا به؛ فواروه بالتراب - غفر الله لنا وله.

وعطل سليمان بن الحَكَم، إمام البرابرة، خُطّة القضاء بقرطبة طول ولايته، زاعماً أنه لم يرتض لها أحداً، لما تآبى عليه وليه أحمد بن ذكوان من تقليدها؛ فعطل اسم القضاء مدة من ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر، إلى أن أهلك إمام البرابرة في محرّم سنة ٤٠٤، وولي علي بن حمّود^(١) الفاطمي، وأعاد رسم القضاء الذي كان قد عفا بقرطبة، وأحياه بأن ولّاه الفقيه المشاور عبد الرحمن بن بشر. وكان آخر قضاة الخلفاء - رحمهم الله تعالى - وذلك سنة ٤٠٧، أيام تغلب ابن حمّود المذكور على ملك بني مروان بالأندلس، وظهوره على آخرهم سليمان بن الحَكَم صاحب البرابرة،

(١) بويغ علي بن حمود بقرطبة سنة ٤٠٧هـ، وفي سنة ٤٠٨هـ قتله صقالبتة في حمام قصره، فخلفه أخوه القاسم بن حمود. ترجمته في البيان المغرب (ج ٣ ص ١١٣-١١٦، ١١٩-١٢٤) والذخيرة (ق ١ ص ٣٧-٤٢، ٩٦-١٠٢) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ج ٢ ص ١٢١، ١٢٨-١٢٩) والعبر لابن خلدون (م ٤ ص ٣٢٨) وجدوة المقتبس (ص ٢٢) وبغية الملتبس (ص ٢٧) والكامل في التاريخ (ج ٩ ص ٢٦٩-٢٧١) وسير أعلام النبلاء (ج ١٧ ص ١٣٥-١٣٦، ٢٨٠) والإحاطة (م ٤ ص ٥٦-٥٧) والمعجب (ص ٤٣-٤٤، ٤٩-٥٠) والمختصر في أخبار البشر (ج ٢ ص ١٤٥-١٤٦) وتتممة المختصر في أخبار البشر (ج ١ ص ٤٩٥-٤٩٦).

وملكه لدار مملكتهم قرطبة. ثم هلك علي بن حمود، وولي مكانه القاسم^(١) أخوه؛ فأمر القاضي عبد الرحمن بن بشر على ما كان يتولاه من القضاء لأخيه. وكذلك فعل المعتلي بالله يحيى بن علي^(٢) لما ولي، تبع رأي أبيه وعمه في القاضي المذكور؛ فأثبتته في مكانه، وقدم محمد بن الحسن، ولد عمته زينب شقيقة أبيه، قاضياً بمالقة أيضاً؛ وذلك سنة ٤٢٦.

ذكر محمد بن الحسن الجذامي النباهي^(٣) قاضي مالقة

ولنذكر الآن في هذا الباب نبذاً من أبناء هذا القاضي، وكيفية ولايته القضاء، ومحنته، فنقول: هو محمد بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهي. ولما عرض عليه الأمير يحيى الولاية، تمتع، وأظهر الإباية وسأله المتاركة بالرحم الذي بينهما. واعتذر بأمور، منها صغر سنه، وأخبره أن بالمدينة من هو أقعد منه بالقضاء وأولى به؛ فردّ اعتذاره، وعزم عليه عزمًا أخافه؛ فإنه مدّ يده إلى سيفه وقال: «إن شئت، القضاء؛ وإن شئت، هذا» مثل ما فعل الأمير إبراهيم بن الأغلب مع ابن عمه القاضي عبد الله بن طالب، حين اختاره للقضاء بإفريقية، فأباه. وعندما شاهد ابن الحسن من عزم المعتلي ما شاهده، قبل الولاية على شروط، منها أن

(١) ولي القاسم بن حمود الخلافة بقرطبة بعد أخيه علي بن حمود سنة ٤٠٨هـ، وترجمته في جذوة المقتبس (ص ٢٢-٢٤) والمغرب (ج ١ ص ١٢٤).

(٢) بويح المعتلي يحيى بن علي بن حمود بقرطبة سنة ٤١٢هـ بعد فرار عمه القاسم بن حمود منها بتسعة أيام. وتوفي بقرمونة سنة ٤٢٧هـ. ترجمته في البيان المغرب (ج ٣ ص ١٣١-١٣٥، ١٤٣-١٤٥، ١٨٨-١٨٩) والذخيرة (ق ١ ص ٣١٦، ٤٣٦، ٤٨١-٤٨٢) والكامل في التاريخ (ج ٩ ص ٢٧٨-٢٧٩) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ١٣٢، ١٣٦-١٣٧) وجذوة المقتبس (ص ٢٤-٢٥) وبغية الملتبس (ص ٣٠) وسير أعلام النبلاء (ج ١٧ ص ١٤١-١٤٢) والمعجب (ص ٥٠-٥٤) ووفيات الأعيان (ج ٥ ص ٢٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهي؛ أقره باديس بن حبوس، صاحب غرناطة، على خطة الوزارة والقضاء بمالقة لما ملكها وضمها إلى غرناطة. كما ولاه باديس أيضاً قضاء القضاة وخطابة الجامع الأعظم بغرناطة. انظر الإحاطة (ج ١ ص ٤٣٣) ونفع الطبيب (ج ٥ ص ١٣٨) ومذكرات الأمير عبد الله (ص ٦٤) وانظر كتابنا: مملكة غرناطة في عهد بني زيري البربر (ص ١٦٠).

يستخلف عنه من يظهر له متى احتاج إلى ذلك، وإن كان مقيماً بقصره؛ وأن ينقرد يومين من كل جمعة برسم تفقد أملاكه، والنظر في مصالح نفسه الخاصة به؛ وأن يكون له النظر على ولاية الكورة وسائر المشتغلين بها، حتى لا يجري حيف على أحد، في ناحية من نواحيها، ولا يقع فيها تصرف لحاكم في أمرهم إلا عن إذنه، فأنفذ ذلك كله وأمضاه. وما كان قصده، على ما قيل عنه، إلا إبعاد الكلفة عن نفسه، وطمعه، عند الاشتراط في تركه.

وكان حازماً، صارماً، عدلاً في أحكامه، جزلاً، وبقي على حالته إلى أن قتل الأمير يحيى الملقب بالمعتلي بظاهر قرمونة، وتولّى الأمر بعده ولده حسن؛ وحاجبه نجاء الصقلبي، ووزيره أبو محمد السطيفي؛ فاستعفى ابن الحسن من القضاء، وذهب إلى العدول عن طريق الحاجب والوزير، لما رآه في الدولة من الاضطراب. وفي أثناء ذلك، توفي حسن الأمير، وأراد نجاء بقاء الأمير باسم ابن صغير كان له؛ فمات لحينه. ويقال إن نجاء قتله وأجمع على نحو أمر الحسينين وأن يضبط هو البلد لنفسه؛ فدعا لذلك البربر، وهم كانوا أكثر الأجناد؛ فساعده في الظاهر؛ وعظم ذلك عليهم. ثم إن الحاجب ترك السطيفي بمالقة، وتوجه إلى الجزيرة ليملكها؛ فلم يتفق له ملكها؛ فرجع إلى مالقة. فلما كان بقرية فرت بعون، قتل الجند نجاء، وقطعوا رأسه؛ وسبق منهم فرسان إلى مالقة؛ فقالوا: «جئنا للوزير لنأخذ منه البشري بدخول نجاء الجزيرة». فلما وصلوا إليه، وضعوا فيه سيوفهم، وقتلوه، واستخرجوا إدريس بن يحيى من مخبسه، إذ كان معتقلاً هنالك من قبل الحاجب والوزير. وبإيعه الناس، وتسمى بالعالي بالله، الظاهر بأمر الله.

قال القاضي أبو عبد الله بن عسكر، وقد ذكر في كتابه هذا الأمير: وكانت بيعته يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأخيرة من سنة ٤٣٤. وكان نبيه القدر، رفيع الذكر، رحيم القلب، يتصدق كل يوم جمعة بخمسمائة دينار. ورد كل مطرود عن وطنه إلى محله، ولم يسمع بغياً في أحد من رعيته. وكان أديب اللقاء، حسن اللباس، يقول من الشعر الأبيات الحسان. ثم قال ابن عسكر: قدم للأحكام بمالقة الفقيه أبا عبد الله بن الحسن. ووقفت على كتاب تقديمه بأيدي عقبه، ابتداءه بعد

البسملة: «هذا كتابُ أمر به، وأنفذه، وأمضاه من عهدِهِ، وأحكَمه الإمامُ أميرُ المسلمين، عبدُ الله العالِي بالله، الظافرُ بحولِ الله، إدريس بن المُعتلي بالله - أعلى اللهُ أمره وأعزَّ نصره - للوزيرِ القاضي أبي عبد الله محمد بن الحسن - وفقه الله - قلده به القضاءَ بين المسلمين بمدينة مالقة - حرسها الله - وأعمالها». وهو كتابٌ كبيرٌ في رَقٍّ، وتاريخه في إحدى عشرة ليلة من ربيع الأول سنة ٤٤٥ هـ؛ وعليه توقيعُ العالِي بخطِّ يده، نصُّه: «يُنْفَذُ هذا ويُعْمَلُ عليه! واللَّهُ الموفِّق! وهو المستعان».

قال ابن عسْكر: وكان الحاجبُ المظفرُ أبو مسعود باديس^(١) بن حَبُوس بن ماكسَن بن زيري بن مناد الصنهاجي، صاحبُ غرناطة، يدعو للعلويين الذين بمالقة؛ فلما توفي إدريس بن يحيى العالِي^(٢)، طمع في مالقة، فنزلها بجيشه؛ وكانت بها فتنةٌ. ثم دخلها يوم الثلاثاء مُنْسلخ ربيع الآخر سنة ٤٤٨ هـ، فملكها^(٣). وقدَّم القاضي ابن الحسن الجذامي، المشتهر عقبه الآن ببني الثباهي للقضاء والوزارة، على ما كان في أيام العالِي، ثم إنَّ باديس خرج عن مُلك مالقة إلى والده المنقَّب بسيف الدولة بلقَّين، ورشَّحه للولاية من بعده، وحمله على مجاملة القاضي بها، والمعاهدة له بسنني الطافه؛ فعمل بحسب ذلك. ومن جملة مکتوباته له: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! هذا ما التزمه، واعتقد العمل والوفاء به، بلقَّين^(٤) ابن باديس، الوزير القاضي أبي عبد الله محمد بن الحسن - سلَّمه الله - واعتقد به إقراره على خطِّ القضاء والوزارة، في جميع كورة رية، وأنَّ يُجري من الترفيع به، والإكرام له إلى أقصى

- (١) حكم باديس بن حبوس غرناطة من عام ٤٢٩ هـ إلى عام ٤٦١ هـ. وقد قسده مسعود بن عبد الله بن حَبُوس مملكة غرناطة (ص ١١٩-١٦٩).
- (٢) بويع العالِي إدريس بن يحيى بن علي بن حمزة ديمالقة سنة ٤٣٤ هـ. فقد أحياه من بني حَبُوس بن حَبُوس بن ماكسَن بن زيري بن مناد الصنهاجي (ص ١٢٣). وذهب الفلتشندي إلى أن العالِي إدريس بويع من عام ٤٣٩ هـ. فراجع (ص ٢٣٨).
- (٣) قضى باديس بن حبوس الصنهاجي على بني حمزة ديمالقة وملكها منهم إلى غرناطة عام ٤٤٩ هـ. وقد ورد في ذلك كتابنا: مملكة غرناطة (ص ١٢٥-١٢٦).
- (٤) بلقَّين بن باديس ولأه أبيه باديس على مالقة بعد أن مسنها إلى غرناطة عام ٤٤٩ هـ. وقد ورد في ذلك كتابنا: مملكة غرناطة (ص ١٦٢).

غاية، وأن يُجري على الجزية في جميع أملاكه بكورة زِيَّة حاضرتها وباديتها، الموروثة منها، والمكتسبة القديمة الاكتساب والحديثة، وما ابتاع منها من العالي - رحمه الله - وغيره، لا يلزمها وظيفٌ بوجه، ولا يكلف عنها كلفة على حال، وأن يُجري في قرابته، وخولَه، وحاشيته، وعامري ضياعه، على المحافظة والبرّ والحرية. وأقسم على ذلك كَلِّه بُلُقَيْنِ بِنُ باديس، بالله العظيم، وبالقرآن الحكيم. وأشهد الله على نفسه، وعلى التزامه له، وكفى بالله شهيداً! وكُتِبَ بخطّ يده في مُسْتَهْلٍ شهر رمضان سنة ٤٤٩. والله المستعان».

واستمرت إمارة بُلُقَيْنِ بمالقة إلى عام ٤٥٦؛ فتوفي بها من وجع أصابه. وعادت المدينة إلى ما كانت عليه من إيالة المُظفّر والده؛ فزاد ابن الحَسَن أثره إلى أثرته، وعرض عليه قضاء حضرته؛ ورام نقلته من عاداته في ترك الجراية المتعارفة لأمثاله من القضاة؛ فثبت على حالته، ولم يأخذ على القضاء رزقاً من بيت المال مدة حياته. وكان عن التعالي بالمرتب في غناء، لكثرة ماله، ولما تقدّم من إرفاقه بتحرير أملاكه؛ وكانت من الكثرة بحيث ناهزَ أملاكَ صاحبه القاضي بإشبيلية، إسماعيل بن محمد بن عباد؛ وربّما زاد خارجُه، ولا سيّما فيما يرجع إلى النفقات والصدقات؛ فإنّه كان يصنع الدعوات الواسعة، ويحضرها شيوخَ وقته من الفقهاء والأمثال؛ فيولّهم إكراماً، ويوسعهم إطعاماً. وكان في كلِّ رمضان يحذو حذو صهره القاضي بقرطبة أحمد بن زياد؛ فيدعو بدار له، تجاور المسجد عشرةً من الفقهاء، في طائفة من وجوه الناس، يفطرون كل ليلة عنده، ويتدارسون كتاب الله بينهم، ويتلونه. وكان يذهب مذهبَ العباس بن عيسى، أحد أشياخ أبي محمد بن أبي زيد، أن ينوي الإنسان في كلِّ تطوُّعٍ وصيةً يوصي بها، وصدقة بردّ التبعات المحصورة؛ لأنّ ردها أوجب من التطوُّع، وكذلك في الصلوات؛ إذا أحبّ أن يتنفل، صلى صلاة يوم، ونوى بها الخمس تكون قضاءً عمّا لا يدري أنه فرط فيه أو فسد عليه. وكان في قضائه ماضياً، مهيباً، صليبَ القناة، قليل المداراة في الحقّ، لا يقضي على هناة، ولا يخاف لومة لائم.

وجرت عليه بسبب ذلك عظامم، آخرها ما حكاه الأمير عبد الله^(١) بن بلقين بن باديس بن حبوس في كتابه المسمى بـ«التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة»، فقال عن جدّه السلطان المظفر باديس إنه كان قد ولج إلى القاضي أبي عبد الله بن الحسن النباهي، في أمور مالقة، قليلها وكثيرها. وكان ابن السقاء صاحب قرطبة قد نُقل إليه عنه أن المظفر أراد أن يوليّه قصبه مالقة، لولا ما أشار القاضي بخلاف ذلك؛ فحقد عليه ذلك. وكان بمالقة رجلٌ غريبٌ، يُعرف بابن البزلياني، طمع في تولية القضاء، وقام في باله أنه، لو فقد النباهي، لم يوجد للقضاء غيره. وكان حسنٌ صاحبُ الدبوس أميناً للمظفر على الذخائر، قد أشربت نفسه خوف القاضي؛ فاتفق رأيُ جميعهم على قتله عند ابن الفاسي بقرطبة؛ وكان المذكور يُريه الصداقة والتخادم لإرادته. وكان للقاضي ضيعةٌ بقرطبة، كثيراً ما يتصرف إليها؛ وابن الفاسي يتولّى إصلاحها، فلما أتى قدره، مضى على عادته لجهة قرطبة، ونزل بقرتيته؛ فهبط إليه ابن الفاسي، يقول له: «شرفني، يا سيدي! بالطلوع إلي، والقبول لضيافتي! وما هي إلا من مالك ومتاعك في الحقيقة!» فطلع هو ومن كان معه من الفقهاء، منهم الأديب غانم؛ فلما تمّ بالطعام، أراد الانصراف؛ وابن الفاسي قد هبأ له سوداناً متأهبين لأخذه فبادروا به وخنقوه وأطلق الآخرين، وعدد عليه قبل ذلك ما أفسده من توليته مالقة.

ويُحكى أنّ القاضي المذكور سمع صوتاً، في بعض زوايا بيته، نهاراً؛ ولم ير شخصاً قبل الذي حلّ به من هاتف، يقول له بصوت ضعيف: [الكامل]

قل للوزير القاضي النباهي: هل تستطيع دفاع أمر الله؟

فجزع لذلك جزعاً شديداً، ولم يدر من أين يوتى؛ وتكرر عليه الصوت ثلاث مرات. ووافق بعد ذلك ابن الفاسي بقرطبة، ومضى إليه المظفر بنفسه، وأجاب أمره، وجمع عسكره، ونزل عليها؛ فأحسن ابن الفاسي بسبل الجند إلى تونس، وحرف

(١) حكم عبد الله بن بلقين غرناطة من عام ٤٦٧هـ إلى عام ٤٨٣هـ، حيث جمعه لصدور أخباره من أغمات. عن أخباره انظر كتابنا: مملكة غرناطة في عهد بني زيري البير (ص ١٧١-٢٣٩).

على نفسه؛ فخرج من الحصن على غفلة، ودخل في قطعة من البحر، وفر بنفسه. وصار المَعْقِل إلى الحاجب، وثقفه بعد إنفاق كثير عليه، وامتنحن قضية القاضي؛ فأعلم بسعي صاحب الدبوس فيها؛ فأمر بقتله وقتل ابنه، أخذاً بثأر قاضيه، إذ كان له ناصحاً، وعلى دولته مشفقاً. هذا ما حكاه الأمير أبو محمد؛ ومن خطه المنسوب له نقلت.

قال غيره: وكان مقتل القاضي أبي عبد الله بن الحسن في عام ٤٦٣. وذكر ابن عسكراً في مصنفه عنه، عند ذكر ولده، أنه استقضي بقرنطرة أيضاً. والظاهر أن ذلك كان على إثر وفاة سيف الدولة. وقد مضى القاتل والمقتول، وعند الله تجتمع الخصوم!

ذكر القاضي إسماعيل بن عبّاد وابنه محمد (١)

ومن القضاة بإشبيلية، أبو الوليد إسماعيل بن عبّاد اللخميّ الإشبيليّ. قال ابن حيّان: كان حسن المعرفة بقطع من الشعر، صالح النظر في الفقه، عالماً، كاتباً، حليماً، أديباً، حسيباً، وافر النفقة، (ذكروا أن أملاكه كانت ثلث كورته)، قديم الجاه على سلطان الأندلس من العامرية، مُشْتَغِلاً لهم بالأمر العظيمة. فولي قضاء بلده وعمله مدة. ثم صرف عنه، أيام المظفر عبد الملك، عند ارتياده للقضاء أهل السلامة برأي ابن ذكوان؛ فاستقدم إلى قرطبة. وولي مكانه أبو عمر بن الباجي نحو سنة؛ فلم يجدوه في أمورهم، ولا قام لهم مقامه؛ فاضطروا إليه وردّوه إلى عمله، وصرفوا الآخر صرفاً جميلاً. ولزم ابن عبّاد عمله؛ ثم قعد عند القضاء، وتوفي سنة ٤١٠.

وانتصب لرياسة مكانه ابنه أبو القاسم محمد؛ وكان جزلاً، ذا أدب ومروءة؛

(١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن قريش ابن عبّاد اللخمي، أبو الوليد، أول من استقل بإشبيلية من رجال بني عبّاد، ضعف بصره فولّى ولده أبا القاسم محمد بن إسماعيل القضاء واقتصر هو على النظر في أمور الدولة. توفي سنة ٤١٤ هـ. وظل ابنه محمد يحكم إشبيلية حتى سنة ٤٣٣ هـ، حيث ولي بعده ابنه المعتضد. انظر الأعلام (ج ١ ص ٣٢٣ ومصادر الترجمة).

ولاه القاسم بن حمّود القضاء مكان أبيه؛ فبعد صيته. وكان ممّن اعتنى بالعلم، إلى أن ثار ببلده بعد اضطراب بني حمّود؛ فثار به، وحاز رياسته، وأورثها عقبه؛ فجاءوا بعد من أجلّ الملوك بالأندلس، إلى أن أخرجهم عنها المرابطون سنة ٤٨٤.

قال ابن أبي الفياض: وكان سبب ثورة ابن عبّاد خلع أهل إشبيلية القاسم بن حمّود؛ وذلك أنه، لما خرج القاسم من قرطبة، أرسل إلى إشبيلية إلى ابنه في إخلاء ألف وخمسمائة دار لوجوه البربر، فعز ذلك على أهل إشبيلية، فاجتمعوا على أن يضبطوا مدينتهم، ويخلعوا طاعة القاسم.

ذكر القاضي أبي الوليد سليمان الباجي^(١)

ومن القضاة ببلاد شرق الأندلس، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. قال عياض فيه: جال ببلاد المشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، وكان يصحب الرؤساء، ويقبل جوائزهم، فكثرت القائلون فيه من أجل ذلك. ولي قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره، فكان يبعث إليها خلفاء، وربما قصدها بنفسه. ومن شعره^(٢):

[المتقارب]

إذا كنتُ أعلمُ علماً يقيناً بأن جميع حياتي كساعة
فلم لا أكون ضنيناً بها وأجعلها في صلاح وطاعة؟

والقاضي أبو الوليد هذا من القوم الذين سما ذكرهم بعد وفاتهم، وانقضاء أمد حياتهم؛ فبهرت ولايتهم، واشتهرت في الآفاق درايتهم. ومنهم كان القاضيان أبو

(١) توفي أبو الوليد الباجي في سنة ٤٧٤هـ، وترجمته في فوات الوفيات (ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥). ووفيات الأعيان (ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤٠٩) والذخيرة (ق ٢ ص ٩٤ - ١٠٥) ونفع الطيب (ج ٢ ص ٦٧ - ١٥) وفلان العقيان (ص ١٨٧ - ١٨٨) ومعجم الأدباء (ج ٣ ص ٣٩٣ - ٣٩٦) والصلة (ص ٣١٧ - ٣٢٠) وبغية الملتبس (ص ٣٠٢ - ٣٠٣) والمغرب (ج ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٥) والديباج المذهب (ص ١٢٠) وتهذيب ابن عساكر (ج ٦ ص ٢٤٨) وتذكرة الحفاظ (ص ١١٧٨) وشذرات الذهب (ج ٣ ص ٣٣٤) ومراة الجنان (ج ٣ ص ١٠٨) وفهرسة ابن خير (ص ٣١٧).

(٢) ورد هذان البيتان في معظم المصادر التي ترجمت للباجي.

بكر بن عبد الله بن العَرَبِيِّ، وأبو الفضل عياض بن موسى اليَحْصَبِيُّ؛ فَجَرَتْ عليهما مِحْنٌ، وأصابتهما فِتْنٌ، ومات كلُّ واحد منهما مغرَّباً عن أوطانه، محمولاً عليه من سلطانه. وقال بعضهم: سُمَّ ابن العَرَبِيِّ، وَخُنِقَ اليَحْصَبِيُّ - تَعَمَّدَ اللهُ الجَمِيعَ بِرَحْمَتِهِ، وجعل أجورنا موفورةً بَمَنَّتِهِ!

ذكر القاضي أبي الوليد يونس بن مُغِيثٍ (١)

ومنهم يونس بن عبد الله بن محمد بن مُغِيثٍ، يكنى أبا الوليد. قلَّده الخليفة هشام (٢) ابن محمد المروانيَّ القضاء سنة ٤١٩، وهو شيخٌ قد زاد على الثمانين؛ وهو ذو ذهنٍ ثابت، جَزَلُ الخطابة، حاضر المذاكرة؛ وله كُتُبٌ حسان في الزهد والدقائق. قال ابن بشكوال، وقد ذكره في «صلته»: قال صاحبه أبو عمر بن مهدي، وقرأته بخطه: كان - نفع الله به - من أهل العلم بالفقه والحديث (٣)، كثير الرواية، وافر الحظ (٤)، قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابَّهه، بليغاً في خطبته (٥)، كثير الخشوع فيها، لا يتمالك مَنْ سَمِعَهُ من البكاء، مع الخير والفضل، والزهد في الدنيا، والرضى منها باليسير؛ ما رأيتُ فيمن لقيتُ من شيوخه، من يُضاهيه في جميع أحواله. كنتُ، إذا ذاكرته شيئاً من أمور الآخرة، أرى وجهه يصفراً ويُدافع البكاء ما استطاع، وربما غلبه؛ فلا يقدر أن يُمسكه. وكان الدمعُ قد أثر في عينيه وغيرهما، لكثرة بكائه. وكان النورُ بادياً على وجهه. وكان قد صحب الصالحين،

(١) ترجمة أبي الوليد يونس ابن مغيث في بغية الملتبس (ص ٥١٢-٥١٣) والمغرب (ج ١ ص ١٥٩) والصلة (ص ٩٨١-٩٨٢) والديباج المذهب (ص ٣٦٠) وشذرات الذهب (ج ٣ ص ٢٤٤) والنجوم الزاهرة (ج ٥ ص ٢٩).

(٢) هو خليفة الأندلس هشام بن محمد، المعروف بالمعتد بالله؛ حكم الأندلس من سنة ٤١٨هـ إلى سنة ٤٢٢هـ. وترجمته في جذوة المقتبس (ص ٢٧-٣٦) وبغية الملتبس (ص ٣٤-٣٦) والحلة السيرة (ج ٢ ص ٣٠).

(٣) في الصلة (ص ٩٨٢): «العلم بالحديث والفقه».

(٤) في الصلة: «وافر الحظ من علم اللغة والعربية».

(٥) في الصلة: «في خطبه».

ولقيهم من حدثانه^(١)؛ ما رأيتُ أخفَظَ منه لأخبارهم وحكاياتهم. ومن تأليفه: «كتاب فضائل المُنْقَطَعِينَ إِلَى اللَّهِ». توفي - رحمه الله - لليلتين بقيتا من رجب سنة ٤٢٩.

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن منظور^(٢)

ومن القضاة بقرطبة، محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القيسي، من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر. روى ببلده عن الفقيه الزاهد أبي القاسم بن عصفور الحضرمي، وأبي بكر بن عبد الرحمن العواد، وغيرهما. واستقضاها المعتمد^(٣) محمد بن عبّاد بقرطبة. وكان حسنَ السيرة في قضائه، عدلاً في أحكامه. ولم يزل متولّي القضاء بها إلى أن توفي، في غرة جمادى الأخيرة سنة ٤٦٤. ذكره ابن بشكّوال.

ذكر القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل^(٤)

ومن القضاة بقرطبة، أيام دولة الصّناهِجة، الشيخُ الفقيه أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي. ذكره ابن بشكّوال؛ فقال فيه: سكن قرطبة. وأهله^(٥) من

(١) في الصلة: «حدثه».

(٢) ترجمة ابن منظور في الصلة (ص ٨٠١-٨٠٢).

(٣) ولي المعتمد بن عباد إشبيلية سنة ٤٦١ هـ بعد وفاة أبيه المعتضد، وظل في الحكم حتى سنة ٤٨٤ هـ، حيث خلعه المرابطون وقادوه إلى سجن أغمات بالمغرب، فمات فيه سنة ٤٨٨ هـ. وكانت قرطبة يوم استتقى ابن منظور فيها تابعه لإشبيلية. ترجمة المعتمد في وفيات الأعيان (ج ٥ ص ٢١ - ٣٩) والمعجب (ص ١٥٨) وقلائد العقبان (ص ٤ - ٣١) والحلة السيرة (ج ٢ ص ٥٢ - ٧٨) والنوافي (ص ١٠١ - ١٠٢) (ج ٣ ص ١٨٣) وأعمال الأعلام (القسم الثاني ص ١٥٧ - ١٧٠) والبيان المغرب (ج ٣ ص ٢٥٧ - ٢٦١) وشذرات الذهب (ج ٣ ص ٢٨٦) والعبر في خبر من غير (ج ٣ ص ٣٢١)، نصح الطبيب (صفحات متفرقة) والذخيرة (القسم الثالث، صفحات متفرقة).

(٤) أصل عيسى بن سهل من جيان. وسكن قرطبة وتولى الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استتقى بقرطبة. وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء. أخباره في كتابنا: مملكة قرطبة في عهد بني زيري البربر (ص ٢٢٢، ٢٢٧) وفيه أسماء المصادر التي ترجمت له.

(٥) في الصلة (ص ٦٣٥): «وأصله».

جَيَان، من وادي عبد الله، من عَمَلها. روى عن أبي محمد مَكِّي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن عتاب الفقيه - وتفقه معه، وانتفع بصُحْبته - وعن أبي عمر بن القطان^(١)، وأبي مروان بن مالك، وأبي القاسم بن محمد بن حاتم^(٢)، وابن شَمَاح، وأبي زكرياء القُلَيْعي وغيرهم^(٣). وكان من جَلَّةِ الفُقَهَاءِ، وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل، بصيراً بالأحكام، متقدِّماً^(٤) في معرفتها. وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً، يُعَوَّلُ الحاكم^(٥) عليه. وكتب للقاضي أبي زيد الحشَّاء بطلَيْطَلَة؛ ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بقرْطُبة. وتولَّى الشورى بها مدَّةً. ثم ولي القضاء بالعدوة. ثم استقضى بقرطبة. وتوفي مَصْرُوفاً عن ذلك يوم الجمعة، ودُفِن في يوم السبت الخامس من المحرم سنة ٤٨٦.

ومن الكتاب المسمَّى «بالتَّبَيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في قرطبة»، تصنيف أميرها عبد الله بن بُلُقَيْن بن باديس بن حَبُوس، وقد تكلم في أمر المُرابطين؛ فقال ما معناه^(٦): إن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، لما استقرَّ بسبته، يروم عبور البحر برسم الجهاد في الأندلس، وجَّه إليه الأمير عبد الله المتقدِّم الذكر قاضيَه ابن سهل رسولاً، في مَعْرَضِ الهناء له، والتلقِّي بالرحب، والإعلام عن الأمير الذي أرسله بالمُسارعة إلى ما يذهب إليه في جهاده؛ فقابله بالمبرَّة والكرامة، وقال له: «لستُ من يكلف أحداً فوق طاقته» دهاءً منه وحقاً. وحين ظهر لابن سهل، على ما حكاه الأمير في الكتاب، ما تحقَّقه من خلاف جُند مُرسِله، واختلاف أنفس أهل بلده، قدم بنفسه عند يوسف بن تاشفين، وتقرَّب إليه، وأعلمه أن القطر ليس عليه فيه مُخْتَلَفٌ. ولَمَّا كان من ظهور المسلمين على الروم ما كان، وانقلب الأجناد بعد ذلك، ودانوا المُرابط بالطاعة، فتملَّك عِزٌّ ونعمة، ورجوا أن يكونوا عنده

(١) في الصلة: «وعن أبي القطان».

(٢) في الصلة: «وأبي القاسم حاتم بن محمد».

(٣) في الصلة: «القليعي، وأبي بكر بن الغراب، وغيرهم».

(٤) في الصلة: «مُتقدِّماً».

(٥) في الصلة: «الحكام».

(٦) مذكرات الأمير عبد الله (ص ١٤٦).

في أعلى مرتبة، أهملهم، وقطع، وقال: «ما نصحوا مولاهم ربّ الإحسان عليهم! فكيف يكون حالهم مع غيره؟» وعلى إثر ذلك أُخّر ابن سَهْل عن القضاء، فالتزم داره إلى وفاته - تجاوز الله عنا وعنه، وغفر لنا وله!

ذكر القاضي موسى بن حمّاد

ومن صدور القضاة، وثقات الرواة، الشيخُ الفقيهُ العَدْلُ النزيهُ أبو عمران موسى بن حمّاد. ولي القضاء بجهات شتى؛ فحَمِدَت سيرته، وشُكِرَت طريقته. وكان شديداً على أهل الأهواء، مترقفاً بالضعفاء، متقاياً عن هنات الفقهاء؛ وآخِرُ ولايته مدينةُ غرناطة: استقضاها عليها أميرُ المسلمين عليُّ بن يوسف بن تاشفين.

ومن المرسوم له عند ذلك ما نصّه: «وبعد، فإنّا قد فرغناك برهةً من الدهر لشأنك، وأرسلنا على جهة الترفيه زماماً عن عنانك؛ وحين علمنا أنّك قد أخذت لحظك من الإجماع، ودار بتودُّعك وراحتك دورُ الأيام، خيّرناك لخطة القضاء ثانيةً بزمامك، وأعدناك إلى سيرتك الأولى من لزامك؛ وقلدناك بعد استخارة القضاء بين أهل غرناطة وأعمالها - أمّتهم الله وحرسها - للثقة المكيّة بإيمانك، والمعرفة الثاقبة بمكانك؛ فتقلدنا مُعاناً مسدداً ما قلدناك، وانهضْ نهوضَ مستقلّ بما حملناك؛ وتلقَ ذلك بانسراح من صدرك، وانسأطِ من نفسك وفكرك، وقم في الخطبة مقامَ مثلك ممّن استحكمتْ سُنُّه ورجح حلمه، وكفّه عن التهافُت ورعُه وعلمُه. وليس هذه بأوّل ولايتك لها، فنبتديء بوصيتك ونُعيد، ونأخذ بالقيام بحقّها العَهْدَ الموفوق السديد؛ بل، قد سلفت فيها أيامك، وشكر فيها مقامك، واستمرت على سنن الهدى أحكامك؛ فذلك الشرطُ عليك مكتوبٌ، وأنت بمثله من إقامة الحقّ مطلوبٌ. وإن على ما نعلمه من جميل نظرك، واعتدال سيرك، لم نر أن نقفل توصيتك بحكمه الأنظار القاصية عنك، والقريبة منك؛ فلا تنصر فيها إلا من كثُر الثناء عليه، وأشير بالثقة إليه. ولتكن رقيباً على أعمالهم، وسائلاً عن أحوالهم؛ فسن بطنىء به سعيه، وساء فيما تولاه نظره ورأيه، أظهرت سخطته، وأعلنت في الناس جرحته. فذلك يعدل جانب سواه، ويشربه النصيحة فيما يتولاه» وتاريخ هذا المكتوب أوائل شهر رمضان المعظم الذي من عام ٥٢٤.

ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد^(١)

ومنهم محمد بن أحمد بن رشد. ذكره ابن بشكوال فقال: قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها^(٢)؛ يُكنى أبا الوليد. روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق، وتفقه معه، وعن أبي مروان بن سراج، وأبي عبد الله محمد بن خيرة، وأبي عبد الله محمد بن فرج، وأبي علي الغساني؛ وأجاز له أبو العباس العذري ما رواه. وكان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقهاء، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً للفتوى^(٣) على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأحوال^(٤)، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن^(٥)، والهدى الصالح. سمعتُ الفقيه أبا مروان عبد الحكيم^(٦) بن مسرة يقول: شاهدتُ شيخنا القاضي أبا الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر. ومن تواليفه «كتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة» و«كتاب البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، واختصار «المبسوطة»، واختصار «مشكل الآثار» للطحاوي^(٧)، إلى غير ذلك من تواليفه؛ سمعنا عليه بعضها، وأجاز لنا سائرَها. وتقلد القضاء بقرطبة، وسار فيه بأحسن سيرة، وأقوم طريقة. ثم استعفى عنه؛ فأعفي، ونشر كتبه وتواليفه، ومسائله وتصانيفه. وكان الناس يلجأون إليه، ويعولون في مهماتهم عليه. وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته وأصحابه، جميل العشرة لهم، حافظاً لعهدهم، كثير البر بهم^(٨). وتوفي - عفا الله عنه - ليلة الأحد الحادي عشر من ذي

(١) ترجمة ابن رشد في الصلة (ص ٨٣٩ - ٨٤٠) وبغية المبتس (ص ٥١) وفهرسة ابن خير (ص ٢٤٣،

٣٣٣) وأزهار الرياض (ج ٣ ص ٥٩) والديباج المذهب (ص ٢٧٨).

(٢) كلمة «بها» ساقطة من الصلة (ص ٨٣٩).

(٣) في الصلة: «بالفتوى».

(٤) في الصلة: «الفرائض والأصول».

(٥) كلمة «الحسن» ساقطة من الصلة.

(٦) في الصلة: (ص ٨٤٠) «عبد الملك بن مسرة صاحبنا، أكرمه الله، ومكانه من العلم والفضل والثقة مكانه،

يقول: شاهدت...».

(٧) ورد ذكر هذا الكتاب في فهرسة ابن خير (ص ٢٤٣).

(٨) في الصلة: (ص ٨٤٠): «كثير البر بهم».

القعدة سنة ٥٢٠؛ ودُفن عشيَّ يوم الأحد بمقبرة العباس؛ وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وشهده جمعٌ عظيم من الناس. وكان الثناء عليه حسناً جميلاً. ومولده في شوال سنة ٤٥٠.

وقد كان أيام حياته توجه إلى المغرب، إثر الكائنة التي كانت بين المسلمين والنصارى بالموضع المعروف بالرئيسول، وذلك منتصف شهر صفر عام ٥٢٠، فاستخار القاضي أبو الوليد في النهوض إلى المغرب؛ مبيّناً على أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين بالجزيرة عليه، فوصل إليه؛ فلقبه أكرم لقاء، وبقي عنده أبراً بقاء، حتى استوعب في مجالس عدة إيراد ما أزعجه إليه، وتبين ما أوفده عليه، فاعتقد ما قدره لديه، والفصل عنه، وعاد إلى قرطبة؛ فوصلها آخر جمادى الأولى من السنة المذكورة. وعلى إثر ذلك أصابته العلة التي أضجعتة، إلى أن أفضت به إلى قضاء نحبه، ولقاء المرتقب من محتوم لقاء ربه. وتبارى الأدباء والشعراء في تأبينه، وحق لهم ذلك - رضي الله عنه وأرضاه!

ذكر القاضي محمد بن سليمان الأنصاري المالقي^(١)

ومن القضاة، أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة بن عبد الواحد الأنصاري، من أهل مالقة، وجلة علمائها. ولي القضاء ببلده مدة طويلة؛ فسار فيه بأجمل سيرة من العدالة والنزاهة؛ وكان في مذهبه صلباً، ورعاً، زاهداً، متفناً، أديباً؛ وله على كتاب «الموطأ» شرح كبير حسن فقيد. روى على القاضي أبي الوليد الباجي، وابن عتاب، وابن شماخ وغيرهم. ذكره ابن عسكر في كتابه؛ ثم قال: ومن شعره: [البيط]

كان الزمان وكان الناس أشبهه
فاليوم فوضى فلا دهر ولا ناس
أسافل قد علت لم تغل من كرم
ومشرفات الأعالي منه أنكاس

ومعنى هذين البيتين ينظر إلى قول لبيد بن ربيعة في بيته أيضاً^(٢): [الكامل]

(١) ترجمة محمد بن سليمان الأنصاري المالقي في الصلة (ص ٨٢٥).

(٢) البيتان في ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ص ٣٤).

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيَتْ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الْأَجْرِبِ (١)
يَتَأْكُلُونَ مَذْمُومَةً (٢) وَخِيَانَةً وَيُعَابُ قَاتِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

وكان قعودُ القاضي أبي عبد الله المذكور، لتنفيذ الأحكام، بالمسجد المذكور له من داخل مالقة، بإزاء قبر كان حفره بالزيادة هنالك، وأعدّه لنفسه؛ وفيه دُفن وذلك صدرَ جمادى الأولى من سنة ٥٠٠ - رحمه الله وأرضاه - وذكره خلف بن عبد الملك بن بشكّوَال في «صِلته»؛ وأثنى عليه هو وغيره.

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حسن المالقي

ومنهم محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى المالقي، يُكنى أبا عبد الله. أخذ عن أهل بلده، وألّف كتاباً حسناً في الزهد، سمّاه «المؤنس في الوحدة، والموقف من سنة الغفلة». ولي قضاء غرناطة بعد القاضي أبي سعيد، وذلك سنة ٥١٥، وكان عليّ الهمة، شريف النفس، مؤفور الحظ من العلم، عدلاً، نزيهاً، سرياً، فاضلاً، جليلاً، بارع الأدب. توفي سنة ٥١٩. ذكره ابن عسّكر، وأثنى على تأليفه المذكور. وذكره ابن الزبير وابن عبد الملك.

ذكر القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (٣)

ومن القضاة بغرناطة، في حدود ٥٣٠، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي من أهل سبتة. وذكره في «صِلته» خلف بن عبد الملك بن بشكّوَال؛ فقال فيه: يُكنى أبا الفضل، قدم الأندلس طالباً للعلم؛ فأخذ بقُرطبة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين، وأبي الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج، وعن شيخنا أبي محمد بن عتّاب وغيرهم. وأجاز له أبو علي الغساني ما رواه. وأخذ

(١) الخلف، بالفتح: البقية. الأجرِب: الجمل الأجرِب، وهو مما لا ينتفع به. لسان العرب (خلف) و(جرب).

(٢) في الديوان: «مغالة».

(٣) تقدمت ترجمة عياض في الصحيفة (٣٢) وأشرنا هناك إلى مصادر ترجمته.

بالشرق [أي شرق الأندلس] عن القاضي أبي علي حسن^(١) بن محمد الصدفي كثيراً، وعن غيره؛ وعني بقاء الشيوخ والأخذ عنهم؛ وجمع من الحديث كثيراً. وله عناية كبيرة^(٢) به، واهتمامٌ بجمعه وتقييده. وهو من أهل اليقين^(٣) في العلم والذكاء واليقظة والفهم. واستقضى ببلده مدةً طويلةً؛ فحُمدت سيرته فيها، ثم تولى^(٤) عنها إلى قضاء غرناطة؛ فلم يطل أمده بها وقدم علينا قرطبةً في ربيع الآخر سنة ٥٣١، وأخذنا^(٥) عنه بعض ما عنده. وسمعته يقول: سمعتُ القاضي أبا علي حسن بن محمد الصدفي يقول: سمعتُ الإمام أبا محمد التميمي ببغداد يقول: «ما لكم تأخذون العلم عنا وتستفيدونه منا؟ ثم لا تترحمون علينا! فرحم الله جميع من أخذنا عنه من شيوخنا وغيرهم»^(٦) ثم كتب إلى القاضي أبي^(٧) الفضل بخطه يذكر أنه ولد في منتصف شعبان من سنة ٤٧٦. وتوفي - رحمه الله - بمراكش، مُغرباً عن وطنه، وسط سنة ٥٤٤.

قلتُ: وسكن القاضي أبو الفضل بمالقة مدةً، وتمول بها أملاكاً، وأصله من مدينة بسطة. ذكر ذلك حفيده في الجزء الذي صنّفه في التعريف به وبتوايفه وبعض أخباره وخطبه - تغمّداً لله وإياه برحمه.

ذكر عيسى بن الملجوم قاضي فاس

ومن القضاة، عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي، من أهل مدينة فاس، وجدة أعيانها، يكنى أبا موسى، ويُعرف بابن الملجوم. رحل إلى قرطبة عام ٤٧٥؛ فأخذ بها عن أبي علي الغساني، وأبي عبد الله بن فرج بن الصلاح، وأبي بكر حزام. وكان

-
- (١) في الصلة (ص ٦٦٠): «حسين».
 - (٢) في الصلة «كثيرة».
 - (٣) في الصلة: «التفنن».
 - (٤) في الصلة: «نقل».
 - (٥) في الصلة (ص ٦٦١): «فأخذنا».
 - (٦) في الصلة: «وغفر لهم».
 - (٧) في الصلة: «إلى القاضي أبو الفضل».

راجعاً إلى بلده؛ فولي القضاء به. وكان فقيهاً نزيهاً، عدلاً، جزلاً. وبقي قاضياً إلى أن توفي في شهر رجب عام ٥٤٣. ذكره ابن الزبير وابن عبد الملك.

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج (١)

ومنهم، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التَّجِيبِيُّ، المعروف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة؛ يُكنى أبا عبد الله. روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه، وتفقه عنده؛ وقيد الغريب واللغة والأدب عن أبي مروان عبد الملك بن سراج، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه، ومن أبي علي الغساني وغيرهم. وكان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، معدوداً في المُحدِّثين والأدباء، بصيراً بالفتيا، راسماً في الشورى؛ وكانت الفتوى في وقته تدور عليه، لمعرفة، وثقته، وديانته. وكان معتياً بالحديث والآثار، جامعاً لها، مقيداً لما أشكل من معانيها، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها، ذاكراً للغريب والأنساب واللغة والإعراب، وعالماً بمعاني الأشعار والسير والأخبار. قال ابن بشكوال: قيد العلم عمره كله، وعني به عناية كاملة؛ ما أعلم أحداً في وقته عني كعنايته. قرأت عليه، وسمعت، وأجاز لي بخطه. وكان له مجلس بالجامع (٢) بقرطبة، يسمع الناس فيه. وتقلد القضاء بقرطبة مرتين، وكان في ذاته ليناً، صابراً، طاهراً، حليماً، متواضعاً، لم يُحفظ له جورٌ في قضية، ولا ميلٌ بهواة (٣)، ولا إصغاء (٤) إلى عناية. وكان كثير الخشوع والذكر (٥) لله تعالى. ولم يزل، آخر عمره (٦)، يتولى القضاء بقرطبة، إلى أن قُتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة، يوم الجمعة، وهو ساجدٌ لأربع بقين من صفر من سنة ٥٢٩. ومولده في صفر سنة ٤٥٨. وكتابه في نوازل الأحكام، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس، من الدلائل على تقدمه في المعارف وبراعته - تغمّدا وإياه برحمته.

(١) ترجمة ابن الحاج في الصلة (ص ٨٤٤ - ٨٤٥) وأزهار الرياض (ج ٣ ص ٦١).

(٢) في الصلة (ص ٨٤٤): «مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة».

(٣) في الصلة: «بهوادة».

(٤) في الصلة: «ولا أصغى».

(٥) في الصلة: «لذكر».

(٦) في الصلة (ص ٨٤٥): «آخر مدته».

وتعاورته المَحَنُ . فخرج إلى العِدوة الغَرَبِيَّة ، في قِصَص طَوِيلَةٍ ، وأقام هنالك وقتاً .
ثمَّ رحل إلى الأندلس ؛ فاستقرَّ منها بمالقة . ومن أسباب انحياشه إليها ، المواصلةُ
القديمةُ التي كانت بينَ سَلَفه ، وبينَ بني الحَسَن من أهلها ؛ فأقام بها إلى أن توفي -
عفا الله عنَّا وعنه .

وذكره ابن الزُّبَيْر ، في باب «أحمد» من حرف الألف ، وقال فيه ما حاصله :
روى عن سَلَفه ، وأهل بلده ؛ وولي قضاء الجماعة . وكان ذا رواية ، ودراية ، وعناية
بالعلم . وبويع له ، فما استقامت له حال ، ولا رضي منه ذلك الانتحال ، إلى أن استقرَّ
بمالقة تحت إيالة غيره ؛ فتوفي بها سنة ٥٤٧ . وبعد وفاته أُخرج من قبره ، وصلب في
اثني عشر رجلاً من أصحابه .

وسمَّاه أبو عبد الله بن عَسْكَر في تاريخه ، وذكر نُبْذاً من أخباره ، وأنه كان
يحدث في صغره ، بما يؤول إليه أمره في كبره . ووصف كيفية إخراجِه من قبره ،
وصَلَبه بمالقة ، إثر الاستيلاء على رئيسها أبي الحَكَم بن حَسُون وقتله ، وإنه لم يكن
له عقبٌ ، وبقي عقبُ أخيه . قال المؤلف - أبقى الله بركته - : وعند الفتنة
الأشْقِيلُولِيَّة ، انتقل من بقي من بني حَمْدِين من مالقة ، فاستقرُّوا بمدينة سَلا من العِدوة
الغَرَبِيَّة - حاطها الله تعالى - وأعقابهم بها حتى الآن ، تحت عناية ورعاية . فسبحان
مُدبِّر الأمور ، ومُداوِل الأيام والشهور !

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله الوحيدي

ومنهم ، الشيخ أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد الوحيدي ، أحدُ أعلام
زمانه جلاله ، وجزالة ، ونباهة ، ووجاهة ، ولي القضاء بريَّة سنة ٥٣١ ، فقام بأعبائه
أجملَ قيام ، فذهب إلى انتفاء الشهود ، والتسوية في الأحكام بين الشريف
والمشروف ، وأخذ في تجديد ما كان قد درس من رسم الأعباس ، وتحفُّظ من جميع
الناس . واستمرت ولايته مدَّة من نحو ثمانية عشر عاماً . ثم استشعر من نفسه قصور
ملالة ، وفتورَ شاحخة ؛ فألى إلى الزهادة ، وقبض يده عن أخذ الجراية المتعادة لأمثاله

من القضاة، وأكثر من الإفصاح بالاستغناء، فترك لشأنه، وسُمع منه قوله يخاطبُ
أحد طلبته: [البيط].

صُنِ الْكِتَابَ وَلَا تَجْعَلْهُ مِنْدِيلًا وَلَا يَكُنْ صَوْنَهُ لِلدَّرْسِ تَعْطِيلًا
وَسَلْ فَقِيهَكَ فِيمَا أَنْتَ جَاهِلُهُ فَرُبَّمَا كُنْتَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَسْئُولًا

وله، يراجع الخطيب ابن أبي العيش، وقد تكلم معه في خصومة أحد اللاتذنين
به: «وهبك الله وإيتاي من نعمة السوابغ الضوافي! وأوردك من نسمه العذاب
الصوافي! ولا زلت بصيراً بمكايد الناس، خبيراً بظباء خدعهم، ولو كنت في
الكناس! فإنهم، كما تدريهم، يُريشهم الباطل ويُرِيهم، والعاقِلُ يَعِظهم ولا يغريهم.
ومثلك من الإخوان، مَمَّنْ عَلِمَ تَلَوْنَ الزمان، وعرف سير العجم والعرب، ولم يغب
عنه الفرق بين السمع والضرب. لاسيما والدنيا الآن قد صارت مكشوفة، وأخلاق
أهلها مفصوحة معروفة، فهناك وَجَبَ أَنْ يُعْذِرَ المرءُ أخاه، وينصر ما قصده من وهيه
وتوخاه، والولي تكفيه الإشارة، وإن قصرت عن الغرض المطلوب العبارة، ولقد
أقسَمَ ما رفع إلى ذلك الحُضْمِ شاهداً بدعواه، ولا أخا ارتدع عن المسارعة إلى ما
قاده إليه هواه. وبالجملة فإنما هو دهرٌ ملامات وشووم، وابتداء عورة وندود
خصوم، وقد رفعت، أيها الأخ الأمر، إلى الذي طال في مثل هذا العمل العسر؛ فهو
سبحانه يقضي بالحق، ويمضي حكمه على جميع الخلق، لا إله إلا هو! والسلام».

وأكثر أخذِه عن القاضي أبي الوليد الباجي، وأبي المصطفى الشعبي. توفي بعد
انقطاعه للعبادة، وإيثار الزهادة، ودُفن بمسجد حُكْمِه، المنسوب له إلى هذا العهد،
من داخل سور مالقة. ومشى أميرُ وطنه في جنازته على رجلاه، وذلك سنة ٥٤٢ هـ.

ذكر القاضي أبي بكر بن العربي المعافري^(١)

ومن القضاة باشبيلية، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي

(١) ترجمة أبي بكر بن العربي في وفيات الأعيان (ج ٤ ص ٢٩٦ - ٢٩٧) والصلة (ص ٨٥٥ - ٨٥٧) ونبذة
الملتصق (ص ٩٢ - ٩٩) والمغرب (ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) ونفع الطيب (ج ٢ ص ٢٥ - ٤٣) وأرهار

المعافري، المُكنى بأبي بكر، من أهلها. رحل إلى المشرق سنة ٤٨٥، فدخل الشام، ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطُّرطوشي، وتفقه عنده. ورحل إلى الحجاز في موسم سنة ٤٨٩ ودخل بغدادَ مرتين، وصحب أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الطُّوسي الغزالي، وغيرهما من العلماء والأدباء، وأخذ عنهم. ثم صدر عن بغداد، ولقي بمصر والإسكندرية جماعة. ثم عاد إلى الأندلس سنة ٤٩٣. وكان من أهل التفنن في العلوم، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، حريصاً على نشرها. استقضى بمدينة إشبيلية؛ فقام بها أجمل قيام وكان من أهل السراية في الحق، والشدة، والقوة على الظالمين، والرفق بالمساكين. ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه. قال المحدث أبو القاسم خلف بن عبد الملك: قرأت عليه بإشبيلية؛ وسألته عن مولده؛ فقال لي: وُلدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨. وتوفي - رحمه الله - بالعدوة. ودفن بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣.

وفي «تكملة»^(١) المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار، عن أبي عبد الله بن مُجاهد الإشبيلي الزاهد العابد، أنه^(٢) لازم القاضي أبا بكر بن العربي نحو ثلاثة أشهر، ثم تخلف عنه، فقبل له في ذلك؛ فقال: «كان يُدرِّس، وبغلته عند الباب، ينتظر الركوب إلى السلطان».

وذكره الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير في «صلته» وقال فيه^(٣). رحل مع أبيه أبي محمد، عند انقراض الدولة العبادية، إلى الحج سنة ٤٨٥^(٤)؛ وسنه

الرياض (ج ٣ ص ٦٢، ٨٦، ٩٥) والديباج المذهب (ص ٢٨١) وتذكرة الحفاظ (ص ١٢٩٤) وشذرات الذهب (ج ٤ ص ١٤١: وفيات: ٥٤٦) والوافي بالوفيات (ج ٣ ص ٣٣٠) وجذوة الاقتباس (ص ١٦٠) والعبر في خبر من غير (ج ٤ ص ١٢٥).

(١) انظر أيضاً نفع الطيب (ج ٢ ص ٢٩) وأزهار الرياض (ج ٣ ص ٦٣).

(٢) الضمير يعود إلى الزاهد أبي عبد الله بن مجاهد الإشبيلي.

(٣) النص في الصلة (ص ٨٥٦-٨٥٧) بتصرف. وكذلك في أزهار الرياض (ج ٣ ص ٦٣) ونفع الطيب (ج ٢ ص ٢٩-٣٠).

(٤) في الصلة أنه رحل إلى المشرق مستهل ربيع الأول من سنة ٤٨٥هـ، وأنه دخل الشام، ثم دخل بغداد، ثم رحل إلى الحجاز فحج في موسم سنة ٤٨٩هـ.

إذ ذاك نحو سبعة عشر عاماً، فلقني شيوخ مِصر وعدّد لنا أناساً. ثم قال: وقيد الحديث، وضبط ما روى، واتسع في الرواية؛ وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن. وعاد إلى بغداد بعد دخولها، وانصرف إلى مِصر؛ فأقام بالإسكندرية؛ فمات أبوه بها، أول سنة ٤٩٣ هـ. ثم انصرف إلى الأندلس^(١)؛ فسكن بلده إشبيلية؛ وشوور فيه، وسمع، ودّرّس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وصنّف في غير فنّ تصانيف مليحة، حسنة، مفيدة. وولي القضاء مدّة، أولها رجب من سنة ٥٣٨^(٢)؛ فنفخ الله لصرامته، ونفوذ أحكامه. والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتّى أودى في ذلك بذهاب كتبه وماله؛ فأحسن الصبر على ذلك كلّهُ. ثم دُفِن من القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثّه. وكان فصيحاً، حافظاً، أديباً، شاعراً كثير الملمح، مليح المجلس. ثم قال: قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى - وقد وصفه بما ذكرته - ثم قال: ولكثرة حديثه وأخباره وغريب حكاياته ورواياته، أكثر الناس فيه الكلام؛ وطعنوا في حديثه. وتوفي مُنصرفه من مراكش؛ من الوجهة التي توجه منها مع أهل بلده إلى الحضرة؛ بعد دخول مدينة إشبيلية^(٣)؛ فحبسوه بمراكش نحو عام؛ ثم سرحوه؛ فأدرّكته منيته بطريقه على مقربة من فاس بمرحلة؛ وحُمل ميتاً إلى مدينة فاس. فدُفِن بها بباب الجيسة. قال: وروى عنه الجُم الغفير؛ فمن جملة من روي عنه، من علماء المائة الخامسة، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، وأبو جعفر بن الباذش، وطائفة. والصحيح في القاضي أبي بكر أنه إنما دُفِن خارج باب المَحْرُوق من فاس؛ وما وقع من دفنه بباب الجيسة وهم من ابن الزُبَيْر وغلط. وقد زُرناهُ وشاهدنا قبره بحيث ذكرناه - أرضاه الله وغفر لنا وله!

(١) قال في الصلة إنه عاد إلى الأندلس سنة ٤٩٣ هـ.

(٢) في نفع الطيب: «رجب من سنة ثمان وعشرين».

(٣) أي بعد دخول الموحدين مدينة إشبيلية، هكذا جاء في نفع الطيب.

ذكر القاضي أبي المُطَرِّف عبد الرحمن الشعبي^(١)

ومنهم الفقيه الحافظ أبو المُطَرِّف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقب. ولي القضاء ببلدة نيابة، ثم استقللاً. وكان عالماً، مُتَفَنِّئاً، بصيراً بالنوازل، حافظاً للمسائل؛ وعليه كانت الفتيا تدورُ بقطره أيامَ حياته، وجرتُ بينه وبين القاضي أبي بكر بن العَرَبِيِّ، عند اجتيازه على مالقة، مُناظرات في ضروب من العلوم. وكانت له في الأقضية مذاهبٌ من الاجتهاد، لم تكن لغيره من أهل طبقتَه، ولا سيّما فيما يرجع إلى رواية أشهب؛ ونظره من ذلك أنه كان يقول في اللُصوص المحاربين، إذا أُخِذوا ومعهم أموالٌ؛ فجاء قومٌ يدعون ملكَ الأموال، وليست لهم بيّنة، إن القولَ قولهم في أنّ المال لهم بعد الاستيناء قليلاً. وروّجَ في ذلك فقال: المروي عن مالك أنه قال: يُقبل قولهم على اللُصوص، ودعواهم بغير بيّنة. وما أعطاهم مالك ذلك، إلا بسيئة الحال التي عليهم من أنفسهم بالفساد؛ فكانت حالهم السيئة من السعي في الأرض، بغير الحق بيّنة عليهم. وكذلك كان يقول في الظالم المعروف بأخذ أموال الناس، واستباحتها لغير حق؛ ويُرَدُّ قول عمر بن عبد العزيز: تُحدّث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، ولا فجور أعظم من الظلم والتسلط على أموال الناس وأبشارهم بغير الحق؛ وقد جعل الله عليهم بذلك السبيل فقال: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٢). فإذا كان للمظلوم سبيل، فالقولُ قوله وعلى المدّعي عليه؛ فإن البيّنة في لسان العَرَب مُشتقّة من البيان، فكيفما تبين الأمر، فهو بيّنة كُله، فظلم الظالم بيّنة عليه، ألا ترى أنّ مدّعي اللقطة إنما بيّنته الوصف للعفاص والوكاء^(٣)؟ ورُبَّ رَمِيَةٍ مِنْ غَيْرِ رَامٍ^(٤)؟ وإرخاءُ الستور بيّنة، يجب بها للمرأة أخذ صداقها، وتصدّق في دعواها؛ فقد صار الستر بيّنة لها؛ فظلم الظالم

(١) ترجمة عبد الرحمن الشعبي في الأعلام. (ج ٣ ص ٣٢٣).

(٢) سورة الشورى ٤٢، الآية: ٤٢.

(٣) العفاص: غلاف القارورة والجلد يُغطى به رأسها. والوكاء: رباط القربة وغيرها وكل ما شدّ رأسه من وعاء ونحوه. محيط المحيط (عفاص) و(وكى).

(٤) هو مثل، ومعناه: رُبَّ رَمِيَةٍ مَصِيْبَةٍ حَصَلَتْ مِنْ رَامٍ مَخْطِئَةٍ. مجمع الأمثال (ج ١ ص ٢٩٩).

يدعى عليه بعد عزله مقبولاً عليه من مدّعيه؛ لأنّ ظلمه شاهدٌ بما يدعى عليه، كما كانت معرفة العفاص والوكاء شاهداً لوصفها، والستر شاهد للمرأة. وقد مرّ طرف من الكلام عند ذكر زياد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب على الغاصب والمغصوب (١).

وكان يحكم في الرجل يريد أن ينتقل عن الأندلس بعياله، إلى غيرها من عدوة البحر، فتأبى زوجته الخروج معه؛ لمكان البحر، وشدّته على ركوبه؛ بأنّ له أن يُخرجها، ويسيرها حيث شاء، إذا كان مأموناً في غيبته عليها. وكذلك كان يقول في الأب، إذا أراد أن يرتحل إلى بلده ليسكن فيه، فله أخذُ بنيه، ولا يكلف بيّنة أنه قد استوطن وسكن مدّة؛ لأنه لو تمكّن أن يكلف الرجل ذلك فيهما قرب، ثم يتكلّف فيما بعد، فقد يريد أن يرتحل من الأندلس إلى مكّة أو مصر أو خراسان، وهذا ما لا يُستطاع إلاّ بذهاب المدد المتطاولة. وقد ذكر ابن الهندي في هذه المسألة وقال ما حاصله: فيجبُ على النظر أن يكون القولُ قوله في الانتقال للسكنى وفي الموضوع الذي يريد أن يتخذَه موطناً، مع يمينه على ذلك. والذي عليه العملُ طلب الحاضن، أباً كان أو غيره، ثبوت الانتقال بماله، واستمرار استيطانه في البلد الذي ارتحل إليه. وذكر ابن مغيث أنّ أقلّ مدة الاستيطان ستّة أشهر، وليس للأب فيما دونها أخذُ الولد.

ويُذكر عن الفقيه أبي المطرف أنه كان يستحضر تآبي «الموطأ» و«المدونة» عن ظهر قلب حرفاً حرفاً ونصّاً نصّاً. وله مجموعٌ نبيلٌ في نوازل الأحكام، يقرب من «مفيد» ابن هشام، إلى جملة تقايد في مسائل. وتوفي في رجب سنة ٤٩٩.

ذكر القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية (٢)

ومنهم القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من

(١) مرّ طرف من هذا الكلام (ص ٣٣ - ٣٤).

(٢) ترجمة عبد الحق بن غالب بن عطية في فوات الوفيات (ج ٢ ص ٢٥٦) وبغية الملتئم (ص ٣٨٩ - ٣٩١) وبغية الوعاة (ص ٢٩٥) والإحاطة في أخبار غرناطة (ج ٣ ص ٥٣٩ - ٥٤١) والمغرب (ج ٢ ص ١١٧ -

أهل غرناطة، يُكنى أبا محمد، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية، وصدور رجالها. وبيته بيت علم، وفضل، وكرم، ونبل. وكان هذا القاضي - رحمه الله - فقيهاً، نبيهاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، أديباً بارعاً، شاعراً، لغوياً ضابطاً، مُقيّداً. ولي القضاء بمدينة ألمرية في شهر المحرم عام ٥٢٩. وألف كتابه المسمى بـ«الوجيز في التفسير»؛ فجاء من أحسن تأليف وأبدع تصنيف. ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير في كتابه، وأثنى عليه؛ ثم قال: مولده سنة ٤٨١. وتوفي في الخامس والعشرين لرمضان سنة ٥٤١ بمدينة لورقة؛ قصده مُرسية مولى، قضاءها؛ فصدَّ عن دخولها، وصُرف منها إلى لورقة، اعتداءً عليه؛ فتوفي بها - رحمه الله!

ذكر القاضي محمد بن سماك العاملي

ومنهم محمد بن عبد الله بن أحمد بن سماك العاملي، يكنى أبا عبد الله. أصل سلفه من مالقة، من بيت نباهة وجلالة. وهو أوَّل من ولي القضاء للمؤخدين بغرناطة. ذكره الملاحى، وقال فيه ما حاصله: إنَّه كان فقيهاً جليلاً، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالأحكام، مسدِّد الأغراض. وذكره ابن عسكراً، وتكلَّم في المنازعة التي وقعت بينه وبين بني حسون، وأنَّه خرج بسببهم فأرأى إلى غرناطة؛ ثم جاز إلى مراكش، في أوَّل أمر المؤخدين؛ فسكن بها. ومنها ولي قضاء غرناطة. وولي قضاء مالقة أيضاً. ذكره الأستاذ ابن الزبير، وأخبر عن أبيه أبي محمد أنَّه ولي قضاء غرناطة سنة ٥٣٧.

ذكر القاضي عبد المنعم بن الفرَس (١)

ومن القضاة بمدينة غرناطة، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرَجِيّ،

(١١٨) ورايات المبرزين (ص ٥٤) وقلائد العقيان (ص ٢٠٧-٢١٥) والصلة (ص ٥٦٣-٥٦٤) والديباج المذهب (ص ١٧٤) والمعجم في أصحاب القاضي الصدفي (ص ٢٦٥-٢٦٧) ونفح الطيب (ج ٣ ص ١٧٩) وقد اختلفوا في تحديد سنة وفاته؛ فقبل توفي سنة ٥٤٢هـ، وقيل: ٥٤١هـ، وقيل ٥٤٦هـ.

(١) ترجمة ابن الفرَس في الإحاطة (ج ٣ ص ٥٤١-٥٤٦) وبغية الوعاة (ص ٣١٥) والتكملة (ص ٦٥١) والديباج المذهب (ص ٢١٨) والمقتضب من كتاب تحفة القادم (ص ١٣٤).

المعروف بابن الفرس. ولي القضاء بجزيرة سُقْر، وبمدينة وادي آش؛ ثم بجيآن؛ ثم بغرناطة. ثم عزل عنها. ثم وليها الولاية التي كان من مضمّن ظهيره بها قول المنصور له: «أقول لك ما قاله موسى - عليه السلام - لأخيه هارون: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾»^(١). وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة وغير ذلك، وقام بالجموع كلّها أحسن قيام. وألف عدّة تواليف، منها «كتاب الأحكام». ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير وقال: مولده سنة ٥٢٤. وتوفي عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الأولى سنة ٥٩٧^(٢). ودُفن في عصر يوم الاثنين بباب البيرة؛ وازدحم الناس على نعشه، حتى حملوه بالأكف - رحمه الله!

ذكر القاضي الحسن بن هاني اللخمي

ومنهم الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هاني اللخمي، من أهل غرناطة، وذوي بيوتها المعروفة بالعلم والفضل. قال فيه الملاحي ما حاصله: إنه روى عن غالب بن عطية، وأبي الحسن بن البادش، وأبي محمد بن عتاب، وأبي الوليد بن رُشد. وكان من أهل التقدّم في النحو والأدب، بارع الخط. ولي القضاء ببلده سنة ٥٤١. وتوفي في جمادى الأولى سنة ٥٦٢. ذكره ابن الزبير وغيره.

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أبي زمنين

ومنهم محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي زمنين المرّي الإلبيري، يُكنى أبا بكر. وهو من بيت محمد بن عبد الملك بن أبي زمنين الزاهد العابد، المصنّف في الفقه وغيره. ولي قضاء مالقة في سنة ٥٩٢. وكان في قضائه عدلاً، مهيباً، جزلاً؛ فإذا انفصل من مجلس الحكم، صار من ألين الناس جانباً، وأحسنهم خلقاً،

(١) سورة الأعراف، ٧، الآية: ١٤٢.

(٢) هذا في التكملة وفي المقتضب من كتاب تحفة القادم. وفي الإحاطة وبغية الوعاة واللبياح المذهب: توفي سنة ٥٩٩هـ.

وأكثرهم تواضعاً، وكان مُحدِّثاً جليلاً فاضلاً؛ أخذ عن جماعة، منهم أبو مروان بن قُزَّمان، وأبو علي بن سهل الخُشَنِي، وابن مُحرز، وابن النعمة؛ ومن أهل المشرق عن السلفي، والعمثاني، وابن عوف، وغيرهم. وقد كان ولي القضاء قبل مالقة بجهات شتى من الأندلس، منها بَرَجَة؛ فكان ينشد، إذا ذكرها أو شاهد أحداً من أهلها: [المتقارب]

إذا جئت بَرَجَة مُسْتَطِلِعاً فحطَّ بها الرَّحْلَ وأنسَ السَّفَرَ
ولا تَبَغ منها خُروجاً ولا دُخولاً إليها فذاك الحَذَرُ
فكلُّ مَكَانٍ بها جَنَّةٌ وكلُّ طريقٍ إليها سَقَرُ

وتوفي القاضي أبو بكر - رحمه الله - بغيرناطة إثر انفصاله من مالقة، وذلك في

عام ٦٠٢ .

ذكر القاضي ابن رُشد الحفيد (١)

ومن القضاة بقرطبة، محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد، يكنى أبا الوليد. وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، صاحب «كتاب البيان والتحصيل». كان من أهل العلم والتفطن في المعارف. قال ابن الزُبَيْر: أخذ الناس عنه، واعتمدوا عليه، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة، والركون إليها. ثم قال: فترك الناس الأخذ عنه، وتكلموا، وممن جاهدته بالمنافرة والمجاهرة، القاضي أبو عامر يحيى بن أبي الحسن بن ربيع، وبنوه. وامتنحن بسبب ذلك. ومن الناس من تعامى عن حاله، وتأول مرتكبه في انتحاله. وتوفي حدود سنة ٥٩٨^(٢). ومن تواليفه «كتاب البداية

(١) ترجمة ابن رشد في التكملة (ص ٢٦٩) والمعجب (ص ٢٤٢، ٣٠٥) وشذرات الذهب (ج ٤ ص ٣٢٠) وعيون الأنبياء في طبقات الأطباء (ص ٥٣٠ - ٥٣٣) والمغرب (ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٥) والوافي بالوفيات (ج ١ ص ١١٤) والديباج المذهب (ص ٢٨٤) والنجوم الزاهرة (ج ٦ ص ١٥٤).

(٢) في عيون الأنبياء والتكملة: توفي سنة ٥٩٥ هـ. وفي المعجب: توفي آخر سنة ٥٩٤ هـ وقد ناهز الثمانين.

والنهاية»، و«كتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة»، و«شرح الحمدانية» في الأصول، و«الكليات» في الطب، و«شرح رَجَز ابن سينا»، و«كتاب فصل المقال، فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال» وغير ذلك.

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن حَوْط الله الأنصاري^(١)

ومن صدور القضاة، وأعلام الفقهاء، الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود^(٢) بن عبد الرحمن بن حَوْط الله الأنصاري المالقي. كان - رحمه الله - إماماً في العلوم، عارفاً بالأحكام، متقدماً في علم الحديث، وما يتعلق به من التاريخ، والأنساب، وأسماء الرجال، بصيراً بالأصول، أديباً قاهراً، مُعْتَنِيّاً بالرواية، زاهداً، فاضلاً. ومن شعره^(٣): [الوافر]

أتدري أنك الخطأ حقاً وأنت بالذي تأتي^(٤) رهين
وتغتابُ الوري فعلوا وقالوا وذاك الظنُّ والإثمُ المبين^(٥)

ولي القضاء بكور كثيرة من الأندلس وغيرها؛ فولى بإشبيلية، وميورقة، ومرسية، وقرطبة، وسبته وسلا؛ ثم عاد من سلا، والياً قضاء مرسية؛ فتوفي بمدينة غرناطة في شهر ربيع الأول سنة ٦١٢، فدفن بها. ثم نُقِلَ إلى مالقة؛ فدفن بجبانته. وأخذ عنه عالم كثير. ذكره ابن خميس، وابن الزبير، وابن عبد الملك، وغيرهم.

(١) ترجمة ابن حوط الله في الإحاطة (ج ٣ ص ٤١٦-٤١٧).

(٢) في الأصل: «داود».

(٣) البيتان في الإحاطة (ص ٤١٧).

(٤) في الإحاطة: «تدري».

(٥) في الإحاطة: «وتعتب الألى فعلوا... والإفك المبين».

ذكر القاضي محمد بن الحسن ابن محمد بن الحسن النُّبَاهِي

ومن القضاة بالأندلس، أيامَ الأمير محمد بن يوسف بن هُود، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الجُدَامِي النُّبَاهِي. ذكره محمد بن خميس في «التكملة»؛ فقال فيه: إنه كان من عليّة الفقهاء، ونبهاهم، ذكياً، فطناً، بارع الخط، كاتباً، بليغاً، أديباً، شاعراً مطبوعاً، عاليّ الهمة، سنيّ المَحَل، كثير الاتِّباع. ولي القضاء بمالقة في سنة ٦٢٦ نحواً من أربع سنين، ثم إن أهل مالقة بغوا عليه، وشنعوا عليه القيام على الأمير ابن هُود؛ فخرج عن مالقة قاصداً لابن هود إلى إشبيلية، ليعرفه بذلك، ويطلب منه الإقالة؛ فلقي أبا عبد الله الرَّمِيمِي، وزير ابن هود، فردّه عن الطريق إلى مالقة، ثم ذهب معه إلى غرناطة، فأمسك بها في أحد أبراجها مدةً ثم سُرح بعد ذلك، على شرط المقام هنالك. قال: وامتنح - رحمه الله - في حياته كثيراً. وانتقم الله له ممن ظلمه وبقي عليه؛ فكان في أمرهم عبرة للمعتبرين؛ فما منهم إلا من مات بالسيف والسوط، ورأوا هم في أنفسهم، من البلايا والمحن، ما يقصر المعبر عنه. فنسأل الله العافية! ومن شعره، أيامَ اعتقاله بغرناطة، يَصِفَ رَوْضَةً ونَهْرًا: [الطويل].

أيا رَوْضَةً تبدي نجومَ أزاهر
لقد سال فيك النهرُ بيضاً كأنها
إذا انساب ما بين الربيع تخاله
كان أليل الماء إذ يخضم الحَصَا
وتختال في ثوبٍ من الحسن رائق
بياضُ الشيب في سوادِ المَفَارِقِ
سنا البدر حُسنًا أو وميض البوارق
مندامعُ محزونٍ ورتاتُ عاشق

وتوفي - رحمه الله - بغرناطة، وسيق منها ميتاً إلى مالقة، ودُفن بجبانة جبل فاره؛ وذلك عام ٦٣١. وذكره القاضي أبو عبد الله بن عبد الملك المراكشي في «صلته».

وقال الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَيْر عنه: إنّه أخذ عن أهل بلده مالقة، وتفقه بهم. وولي القضاء به. ثم إن أهل مالقة بغوا عليه، ونسبوا إليه ما أوجب خروجه عن

مألقة. وتوفي بعد سنة ٦٣٠. وكان القاضي أبو عبد الله بن الحسن جزلاً في أحكامه، رماءً في تصرفاته، غليظاً على ولاية الجور، شديداً في ردع أهل الأهواء والأراء الفاسدة. ورامه بن هود عندما ولّاه قضاء بلدته، أن يصرف إليه أمانة كورتها، حسبما كانت قبل ذلك، لنظر أبي علي القاضي؛ فتمنع، واستعفى؛ فأعفاه من الأمانة. وتفرّد بالقضاء، والنظر في الأحباس؛ فصانها، واسترجع ما كان منها قد ضاع، أيام دُول الموحّدين، إلى الألقاب المخزنية؛ وقدّم لضبطها، والشهادة فيها، ووضّعها في أماكنها، الفقيه المقرئ الورع أبا محمد عبد العظيم بن الشيخ، وأجراها على منهاج السداد. واستكتب أبا عبد الله بن علي، المشتهر بابن عسكر، مؤلف الكتاب المسمى «بالمشرع الروي»، في الزيادة على كتاب الهروي في غريب القرآن والحديث. ثم استنابه في بعض أعماله، ورشح من الفقهاء كابن الشيخ المذكور، وابن دحمان، وابن ربيع، وابن لب، وأمثالهم، وتثبت في الحكم، وتحفظ من شهود زمانه، وتعفّف عن قبول تحف أقاربه، فضلاً عن أجانبه.

وكان قد انتهى هو وقومه، بريّة، من سعة الحال، وكثرة المال، وتعدّد الرجال، إلى ما يشابه حالة آل حماد بن زيد بالعراق، الذين منهم القاضي إسماعيل بن إسحاق؛ وكانوا قد بلغوا من تنوع الرباع، وكثرة الضياع والآلة والماشية والحرث، إلى محل لا غاية لعده من الثروة بالنسبة لأمثالهم من أهل زمانهم، حسبما نقلته الثقة عنهم. ولما استقل ابن الحسن برياسة بلدته، رشقته سهام حسدته، وسلقته ألسنة تعديه، ونسب إليه عداته ما كان بريئاً منه، من القيام على ابن هود؛ فاعتقل بغرناطة، على ما تقدّم، واستخلصت أملاكه، وشيرت للجانب السلطاني؛ وعاشت أيدي الولاية في سائر ماله، وشملت النكبة جملة ناسه. وأخر أخوه عماد كان يتولاه من القضاء بالجزيرة الخضراء، وابن عمه عن الجهة الغربية؛ فاستقرّ معا بمدينة سبتة. وتعدّت العلة إلى الفقيه ابن عسكر كاتبه؛ فأنزلته عن محله من الشورى والنيابة؛ وبقي رسم الأحكام الشرعية معطلاً جملة. وخلا لعبد الله بن زنون، أحد البغاة، عن محمد بن الحسن، الجؤ منه ومن قومه.

قال ابن خميس في كتابه: وبقي ابن زنون يشتغل بالطائفة الأخرى التي كانت

معهُ علي ابن الحسن، إلى أن أفناهم واحداً بعد واحد، بين النفي والقتل والسجن الطويل؛ وبقي البلد في حكمه؛ فلم يكن ينقذُ أمرٌ من الأمور إلا بمشورته. وتمادى أمره إلى أن هلك ابن هُود؛ فضبط هو البلد، ورام المقام به؛ فلما خالفت البلاد ورجعت للأمير أبي عبد الله بن نصر، فرّ ابن زنون؛ فدرك في الطريق، وانتهبت دياره وديار قرابته، ورُدَّ إلى مالقة، ليُخرج منها مالا أثم أنه كان عنده؛ وما زال يُتعاقب عليه بالضرب، حتى مات. وقيل إنه تناول موسى كانت لديه؛ فذبح بها نفسه. نسأل الله العافية!

قال المؤلف - أبقى الله بركته -: ورُبَّ قائلٍ يقول، إذا وقف على ما تضمَّنه هذا المجموع، من ذكر بني الحسن الملقين، ونُبذ أخبارهم: ما لهذا المُصنِّف أطلق في ميدان القومِ عِناهُ، وأدرَّ من سماءِ فكره عِناهُ، وأدمج طيِّ كلامه مدح قومِهِ، وقطع في معرض الثناء عليهم سوادَ ليلته وبياضَ يومِهِ، حتَّى وقع في التشطيط، أتى بالغريب من التحطيط؟ ولو أخذ بالإمساك عن ذلك كلِّه، لكان من الأجمل بمثله! والجواب أني ما رسمتُ من أسمائهم، إلا بعض ما علمتُ من أنبائهم، وأثبتتُ الأئمةَ في مُصنِّفاتِهِم، ودفاترِ مرزوياتهم، ومن داخله ريبٌ في مَحْصُولِهِ، فليحقِّقه، إن شاء من أصوله! وبالجملة، فإذا كان ذكر الأمواتِ بالخير من الأجنب، فضلاً عن الأقارب، قد تعيَّن شرعاً، واستحسن طبعاً، وتبيَّن أنه على الخير من أكدِ الحقوق، وأن الإضراب عن إثباته في محله ضربٌ من العقوق؛ فلا لوم على مثلي، في الإخبار عن قومه، بما يدعو إلى الترحُّم على أمواتهم، ويبعث على الاعتبار في طوارق أوقاتهم، والمِحَن التي أصيبوا بها أيام حياتهم. ولو ذهبتُ إلى التعريف بجملة من يرجع إلى عمود نسبي في هذا الديوان، وشرح ما حدث لهم من النوازل في ماضي الزمان، لخرَجْتُ عن الحدِّ الذي قصدتُه من الاختصار؛ فلذلك اقتصرْتُ من القول على هذا المقدار - تجاوز الله عن الجميع؛ وختم لنا بخير؛ وسار بنا في الطريق التي لا بدَّ من سلوكها أوطأ سِير، بمنه وفضله!

ذكر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة

ومن القضاة في المائة السابعة، محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصلاة

الأنصاري الملقب، من أهل العلم، والعدل، والدين، والفضل؛ له رحلة إلى المشرق، روى فيها عن أعلام أهل العلم؛ ثم عاد إلى الأندلس، فاستقضى بالحصون الغربية من بلده؛ فحُمدت سيرته، وشكرت طريقته. ثم ولي الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع داخل مالقة، عن رغبة فيه، واجتماع عليه. وكان رجلاً صالحاً، مزهداً، كثير الحياء؛ فاتفق له، في أول عيد خطب فيه، أن افتتح التحميد؛ فلما رمت الناس ببصره، غلب عليه الخجل، وضعفت قواه، وخانته رجلاه؛ فقعده؛ وأقيم غيره. وكان فقيهاً حافظاً، مقرئاً، متفتناً. واستشهد في وقعة العقاب، الكائنة على المسلمين في أيام محمد بن يعقوب من الموحدين؛ وذلك يوم الاثنين الخامس عشر من شهر صفر سنة ٦٠٩. وذكر عنه من الثبات، والحض على حصول الشهادة، والرغبة في المجاهدة، ما دل على حسن نيته، وصدق بغيته. وفي تلك الكائنة، التي أفضت إلى خراب الأندلس، واستيلاء الرُوم على كثير من بلادها، فقد الزاهد أبو عمر بن هارون بن أحمد الشاطبي ابن عات، صاحب كتاب الطرر على الوثائق المجموعة، مع طائفة كثيرة، يطول تعدادهم، من العلماء الفضلاء - تغمّداً الله وإياهم برحمته!

ذكر القاضي أبي الخطاب أحمد بن واجب القيسي (١)

ومن القضاة، أبو الخطاب أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسي. ذكره المحدث أبو عبد الله بن الأبار، وقال: حامل راية الرواة بشرق الأندلس، وآخر المحدثين المُسندين. وعدد جملة وافرة من أشياخه. ثم قال: فصار لا يعدل به أحد من أهل وقته عدالةً، وجلالةً، وسعة أسمعته، وعلو إسناده، وصحة قول وضبط إلى تقلب في العليا، وتقلل من الدنيا، مع رسوخ في الدين والورع، تخنقه العبرة للرفائق، وتعلوه الخشية عند المواعظ. ولي القضاء ببلنسية وشاطبة حقياً عدّة، وأوقاتاً مختلفة. فما نعت عليه سيرة، ولا وقعت به استرابة، سوى حدة

(١) ترجمة أبي الخطاب أحمد بن واجب القيسي في الأعلام (ج ١ ص ٢١٧، مصادر حاشيته)

متعارفة منه . وذكره ابن عسْكَر، وأخبر أنه أخذ عن أبي الحسن بن مُذَيْل، وأبي مروان بن قُزْمان، والقاضي أبي بكر بن العَرَبِيِّ، وأبي الوليد بن الدَّبَّاح، وغيرهم؛ وقال إنه توفي بمراكش في رحلة إليها، سنة ٦١٤ . وذكره ابن الزُّبَيْر فقال: كان - رحمه الله - على سُننِ المَتَّقِينَ، من فضلاء المحدثين، وعدول القضاة، وبقايا الشيوخ الجَلَّة، من أهل العلم والفضل والدين؛ وله جملةُ مصنَّفات . وكان بين وفاة القاضي أبي الخطَّاب، ودخول النصارى بِلَنْسِيَّة، أحدٌ وعشرون عاماً .

ذكر القاضي إبراهيم بن أحمد الأنصاري الغرناطي (١)

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاريُّ المُشْتَهَرُ بالغرناطي . ولي القضاة بجهات شتى، آخرها ميورقة، تقدم بها من قبل أميرها إسحاق بن محمد بن غانية اللَّمْتُونِيّ وتصدَّر بها للإقراء والإسماع؛ فأخذ الناس عنه . وكان رجلاً فاضلاً، عابداً، مجتهداً، زاهداً . ولم ينتقل من ميورقة إلى أن تغلب عليها الروم، فاستشهد بها، وذلك يوم الاثنين الرابع عشر من شهر صفر سنة ٦٢٧ . ذكره ابن الأبار وقال فيه: كان فقيهاً، أديباً، عارفاً بالفقه، حافظاً له، بصيراً بالوثائق المختصرة المنسوبة به وغير ذلك .

ذكر القاضي أحمد بن يزيد بن بقي الأموي (٢)

ومنهم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مَخْلَدِ الأمويّ، قاضي القضاة بالمغرب؛ من أهل قرطبة . ذكره أبو عبد الله بن الأبار في كتابه، فقال: يُكنى أبا القاسم . سمع أباه أبا الوليد، و...دَّه أبا الحسن عبد الرحمن، وأبا عبد الله بن عبد الحقّ الخَزْرَجِيّ، وابن بَشْكَوَال؛ وسمع من السُّهَيْلِيّ تَأْلِيْفَهُ «الرَّوْضَ الأَنْف»؛ وأجاز له شُرَيْح بن محمد، وهو ابنُ عام، وابن قُزْمان وسواهما . ثمَّ قال: وولي قضاء الجماعة بمراكش، إلى أن تقلَّد قضاء بلده؛ فسمع منه الناس وتنافسوا في

(١) ترجمة إبراهيم بن أحمد الأنصاري الغرناطي في الأعلام (ج ١ ص ٢٩، ومصادر حاشيته) وقال الزركلي:

أخطأ النباهي في جعل وفاة الغرناطي في عام ٦٢٧ هـ، والصواب أنه توفي سنة ٥٧٩ هـ .

(٢) ترجمة أحمد بن يزيد بن بقي في الأعلام (ج ١ ص ٢٧١ ومصادر حاشيته) .

الأخذ عنه؛ وكان أهلاً لذلك. وهو آخرُ من حدّث عن شريح. وانفرد برواية «الموطأ» عن ابن عبد الحق قراءةً، وعن ابن الطلاع سماعاً. قال المؤلف - وفقه الله - وقد قرأت بمدينة مالقة بعض «كتاب الموطأ» للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، وسمعتُ سائره على شيخنا المقرئ الحسن الفاضل أبي محمد بن محمد بن أيوب، وحدّثنا به عن الخطيب المحدّث أبي عليّ بن عبد العزيز بن أبي الأحوص القرشي، عن القاضي أبي القاسم بن يزيد بن بقي المذكور. قال ابن الأبار: وأنشدنا الخطيب اليعمرّي قال: أنشدنا القاضي أبو القاسم بن بقي لنفسه: [الطويل]

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كِرَاحٍ عَتِيقَةٍ أَرَادَ مُدِيرُوهَا بِهَا جَلَبَ الأَنْسِ
فَلَمَّا أَدَارُوهَا أَثَارَتِ حَقُودَهُمْ فَعَادَ الَّذِي رَامُوا مِنَ الأَنْسِ بِالعَكْسِ
وتوفّي إثر صلاة الجمعة الخامسة عشر من رمضان سنة ٦٢٥. ومن شعره أيضاً: [السريع].

ارْجِعْ إِلَى اللَّهِ وَدَعْ غَيْرَهُ فَكُلُّ شَيْءٍ غَيْرُهُ بِاطِلُ
وَكُلُّ مَا بَطَلَانُهُ مُمَكَّنٌ فَلَيْسَ يَغْتَرُّ بِهِ عَاقِلُ

قال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير، وقد سمّاه في «صلته»: إنه كانت له إمامة في اللغة، وعلم العربية؛ وألّف كتاباً في الآيات المتشابهات، قيل إنه من أحسن شيء في بابه؛ وكان لا يفارقه في سفر، ولا في حضر. وكان قاضي الخلافة المنصورية، القديم الاختصاص بها، والإثرة لديها. وكان كتابه إذا كتّب، حسناً، مختصراً، سهل المساق، محذوف الحشو. وكان يميل إلى الظاهر في أحكامه، مدّة ولايته. وعلى ذلك كان المنصور في مدّته. كان ابن بقي لا يرى الحكم بالتدمية، ولا العمل عليها بوجه.

ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وآخر القضاة بقرطبة - أعادها الله للإسلام - الشيخ الفقيه أبو سليمان ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري. ولي قضاءها بعد أبي القاسم بن بقي، من قبل الأمير محمد بن هود. وقد كان استوطنها قبل ذلك، وأخذ على أشياخها، واكتسب هنالك

مالاً وعقاراً. وأضلُّ بني ربيع، على ما ذكره ابنُ عسْكَرٍ وغيره، من صالحَةِ رَيْتَةَ، من بيت نباهة ووجاهة. ولم يزل أبو سليمان قاضياً بقرطبة، إلى أن استولت الروم عليها، وذلك يوم الأحد الثالث والعشرين من شوال من عام ٦٣٣. فتحوّل إلى إشبيلية، وبها توفّي إثر انتقاله إليها. ويقال إنه ما هاله عظيمُ الرزءِ في مفارقة المال والوطن، عند الحاجة إليه، مع سنّ الشاخة، ولا بلغ لديه شيءٌ من ذلك مبلغ الرزءِ فيما تلف له من كتبه - رحمه الله - ونفعه بمصابه - ذكره ابن الأبار وغيره.

ذكر القاضي أبي الربيع سليمان الكلاعي (١)

ومن القضاة بالبلاد الشرقية؛ أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميريُّ الكلاعيُّ، من أهل بَلَنْسِيَّة. تقدّم للقضاء بها؛ فسار في أحكامه بأجمل سيرة، وأحمد طريقة من العدل، والتثبيت والفضل. وكان حسن الهيئة والمركب والملبس والصورة، كريم النفس، يُطعم فقراء الطلبة، وينشطهم، ويتحمّل مؤنتهم. وكان قد تجوّل في بلاد الأندلس والمغرب؛ فأخذ عن أبي القاسم حُبَيْش، وأبي بكر بن الجَدِّ، وابن زَرْقُون، وأبي الوليد بن أبي القاسم، وغيرهم.

قال صاحب «التكملة»: وكان حسن الخطّ، لا نظير له في الإتقان والضبط، مع الاستبحار في الأدب، والاشتهار بالبلاغة، فرداً في إنشاء الرسائل؛ خطيباً فصيحاً مفوهاً مُدركاً، مع الإشارة الأنيقة؛ والزّي الحسن. وكان هو المتكلّم عن الملوك في مجالسهم، والمُبيّن عنهم لما يريدونه على المنبر في المحافل. وولي الخطبة بالمسجد الجامع من بَلَنْسِيَّة في أوقات. وكان رئيساً في الحديث والكتابة. وله

(١) ترجمة أبي الربيع سليمان الكلاعي في فوات الوفيات (ج ٢ ص ٨٠-٨١) والذيل والتكملة (ج ٤ ص ٨٣-٩٥) والتكملة (رقم ١٩٩١) وبرنامج شيوخ الرعيّني (ص ٦٦) وإعتاب الكتاب (ص ٢٤٩) والديباج المذهب (ص ١٢٢) وتذكرة الحفاظ (ص ١٤١٧) والمغرب في حلى المغرب (ج ٢ ص ٣١٦-٣١٧) والنجوم الزاهرة (ج ٦ ص ٢٩٨) وشذرات الذهب (ج ٥ ص ١٦٤) ونفح الطيب (ج ٤ ص ٤٧٣) والروض المعطار (ص ٤١) وله أشعار متفرقة في المقتضب من كتاب تحفة القادم.

تصانيفٌ وتوَاليفٌ مفيدةٌ شهيرةٌ في فنون شتى، منها كتاب «الاكتفاء بما تَضَمَّنَهُ من مغازي الرسول ﷺ ومغازي الثلاثة الخلفاء»^(١) في أربع مجلِّدات؛ و«المسلسلات من الأحاديث والآثار والإنشاءات» و«كتاب نكتة الأمثال، ونفثة السحر الحلال»؛ إلى غير ذلك. ثمَّ قال: وإليه كانت الرحلة في عصره للأخذ عنه، والسماع منه. وأنشدنا لنفسه: [الطويل].

إذا برمت نفسي بحالٍ أَحَلَّتْهَا على أملٍ بادٍ فقرت به النفسُ
وأنزلُ أرجاءَ الرجاءِ ركائبي إذا رام إماماً بساحتي اليأسُ
وإن أوحشتني من أمانِي نبوةً فلي بالرضى بالله والقدَر الأُنسُ

مولده بخارج بلنسية، أوَّل ليلة الثلاثاء مستهلَّ رمضان سنة ٥٦٥. وسيق إلى بلنسية، وهو ابن عامين اثنين؛ فنشأ بها، إلى أن استشهد بكائنة أنيشة^(٢)، على ثلاثة فراسخ منها، مُقبلاً، غيرَ مُذبرٍ، والرايةُ بيده، وهو يُنادي المنهزمين: «أعنُ العجنة تفرّون؟» إلى أن قُتل، وذلك ضحى يوم الخميس الموفى عشرين لذي الحجة سنة ٦٣٤؛ وهو ابن سبعين سنة إلا شهراً. وفقد من المسلمين، في تلك الكائنة الشنعاء، عالمٌ كثيرٌ بين قتيلٍ وأسيرٍ.

وللإمام أبي عبد الله بن الأَبَّار، في رثاء شيخه أبي الربيع، والإشارة إلى من فقد معه في الواقعة، من العلماء وسائر الفضلاء، منظومةٌ بديعٌ أوَّلُه^(٣): [الطويل]

المآ بأشلاء العلى والمكارم تقدُّ بأطراف القنِّ والضوارم

(١) في فوات الوفيات: «الاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ والخلفاء الثلاثة في أربع مجلِّدات»
(٢) أنيشة أو أنيجة: موضع على مقربة من بلنسية، فيه كانت الواقعة بين المسلمين والفرس من سنة ٦٣٤ هـ. (٤١)
(٣) ورد من هذه القصيدة في الذبيل والنكاملة (ج ٤ من ٩٠ - ٩٥) ما نسبته إلى أبي الربيع في نسخة من نسخة أبي الربيع، واستشهد فيها أبو الربيع الكلاعي، وكانت هذه الواقعة سنة ٦٣٤ هـ. (٤١ من المعتمد) (ص ٧١).

(٣) ورد من هذه القصيدة في الذبيل والنكاملة (ج ٤ من ٩٠ - ٩٥) ما نسبته إلى أبي الربيع في نسخة من نسخة أبي الربيع، واستشهد فيها أبو الربيع الكلاعي، وكانت هذه الواقعة سنة ٦٣٤ هـ. (٤١ من المعتمد) (ص ٧١).

مِصَارِعَ غُصَّتْ بِالطُّلَى وَالْجَمَاجِمِ (١)
بِمَا بَقِيَتْ حَمْرًا وَجَوْهَ الْمَلَا حِمِ (٢)
مَجَاسِدَ مِنْ نَسِجِ الطُّبَى وَاللِّهَازِمِ (٣)
وَمَا يُكْرَمُ الرَّحْمَنُ غَيْرَ الْأَكْرَمِ
وَمَا لَهُمْ فِي فَوْزِهِمْ مِنْ مُقَاوِمِ
فَمَالَتْ بِهِمْ مَيْلَ الْغُصُونِ النَّوَاعِمِ
مُبْتُونِ الرَّوَابِي أَوْ بَطُونِ التَّهَائِمِ
وَإِنْ كُنَّ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَ سَوَاهِمِ
يَعَزُّ عَلَيْنَا وَطَوْهَا بِالْمَنَاسِمِ (٥)
فَعَنْ بَارِقَاتٍ لُحْنٍ مِنْهَا لِشَائِمِ
بِإِجْرَائِهَا نَحْوِ الْأَجُورِ الْجَسَائِمِ
فَجُدَّلٌ (٦) مِنْهَا كُلُّ أَيْضٍ نَاعِمِ
إِلَيْهِ بِإِهْدَاءِ النَّفُوسِ الْكِرَائِمِ
حَقُوقًا هَلِيهِمْ كَالْفَرُوضِ اللَّوَا زِمِ
شَبَابًا وَشَيْبًا بِالْغَوَاشِي (٧) الْغَوَاشِمِ
وَقَائِمٌ سَيْفٌ قُدَّ فِي رَأْسِ قَائِمِ
هِنَالِكَ مَصْرُومَ الْحَيَاةِ بِصَارِمِ
يَنْوَأُ بِرِجْلَيْ رَاسِفٍ فِي الْأَدَاهِمِ

وَعُوجًا عَلَيْهَا مَأْرِبًا وَمَفَازَةً
نُحَيِّي وَجُوهًا فِي الْحِنَانِ وَجِيهَةً
وَأَجْسَادَ إِيمَانٍ كَسَاهَا نَحِيْفُهَا
مُكْرَمَةً حَتَّى عَنِ الدَّفْنِ فِي الثَّرَى
هُمُ الْقَوْمُ رَاحُوا لِلشَّهَادَةِ وَاعْتَدُوا (٤)
تَسَاقَتُوا كَوُوسِ الْمَوْتِ فِي حَوْمَةِ الْوَعْيِ
وَهَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ لِحُودِهِمْ
أَلَّا بِأَبِي تَلِكِ الْوَجُوهُ سَوَاهِمًا
عَفَا حُسْنُهَا إِلَّا بِقَايَا مِيَّاسِمِ (٥)
لَنْ وَكَفَّتْ فِيهَا الْعَيُونَ سَحَابًا
وَيَا بِأَبِي تَلِكِ الْجَسُومِ نَوَاحِلًا
تَغْلَغَلْ فِيهَا كُلُّ أَسْمَرَ ذَابِلِ
فَلَا يَبْعِدُ اللَّهُ الَّذِينَ تَقَرَّبُوا
مَوَاقِفَ أَبْرَارٍ قَضَوْا مِنْ جِهَادِهِمْ
أُصِيبُوا وَكَانُوا فِي الْعِبَادَةِ أُسُوءَةً
فَعَامِلٌ رُمِحَ دُقٌّ فِي صَدْرٍ عَامِلِ
وَيَا رَبِّ صَوَّامِ الْهَوَاجِرِ وَاصِلِ
وَمَنْقِذِ عَانٍ فِي الْأَدَاهِمِ رَاسِفِ

(١) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «مَأْرِبًا وَحَفَاوَةً». وَفِي نَفْحِ الطَّيْبِ: «مَأْرِبًا وَحَفَاوَةً، مِصَارِعَ خُصَّتْ...».

(٢) فِي نَفْحِ الطَّيْبِ وَالدَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «فِي الْجِنَانِ وَجِيهَةً، بِمَا لَقِيَتْ حَمْرًا...».

(٣) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «كَسَاهَا نَجِيْعُهَا، مَجَاسِدَ مِنْ حَوْكٍ...» وَفِي نَفْحِ الطَّيْبِ: «كَسَاهَا نَجِيْعُهَا،

مَجَاسِدَ...» وَاللِّهَازِمِ: جَمْعُ لِهَازِمٍ وَهُوَ الْحَادُّ الْقَاطِعُ مِنَ الْأَسِنَّةِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ (لِهَازِمِ).

(٤) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «فَاعْتَدُوا».

(٥) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «مِيَّاسِمِ».

(٦) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «فَجُدَّلٌ».

(٧) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «بِالْعَوَاشِي» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ.

أضاعَهُمْ يَوْمَ الخَمِيسِ حَفَاطُهُمْ
سَقَى اللّهُ أَشْلَاءً بِسَفْحِ أَنْيْشَةٍ
وَصَلَّى عَلَيْهَا أَنْفَساً طَابَ ذِكْرُهَا
لَقَدْ صَبَرُوا فِيهَا كَرَامَاتاً وَصَابَرُوا
وَمَا بَدَلُوا إِلَّا نَفُوساً نَفِيسَةً
وَلَا فَرَّقُوا^(٤) وَالْمَوْتُ يُتْلَعُ جِيْدَهُ
بِعَيْشِكَ طَارِحْنِي الْحَدِيثَ عَنِ التِّي
جَلَائِلُ دَقِّ الصَّبْرِ فِيهَا فَلَمْ تُطَقْ
أَبَيْتُ لَهَا تَحْتَ الظَّلَامِ كَأَنْنِي
أَغَازِلُ مِنْ بَرْحِ الْأَسَى غَيْرَ بَارِحٍ
وَأَعْقِدُ بِالنَّجْمِ الْمَشْرِقِ نَاطِرِي
وَأَشْكُو إِلَى الْأَيَّامِ سُوءَ صَنِيعِهَا
وَهِيَهَاتَ هِيَهَاتَ الْعِزَاءُ وَدُونَهُ
ومنها:

وَكَرَّهُمْ فِي الْمَأْزِقِ الْمُتَلَا حِمِ
سَوَافِحُ تُزْجِيهَا^(١) ثَقَالُ الْغَمَائِمِ
بَطِيْبِ^(٢) أَنْفَاسِ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ
فَلَا غَرَوْ أَنْ فَازُوا بِصَفْوِ الْمَكَارِمِ
تَحَنُّنُ إِلَى الْأُخْرَى حَنِينَ الرَّوَائِمِ^(٣)
بِحَيْثُ التَّقَى الْجَمْعَانِ صِدْقَ الْعِزَائِمِ
تُعَبَّرُ عَنْهَا رَائِحَاتُ سَائِمِ^(٥)
سَوَى غَضِّ أَجْفَانٍ وَغَضِّ أَبَاهِمِ^(٦)
رَمِي نِصَالِ^(٧) أَوْ لَدِيغِ أَرَاقِمِ
وَأَصْحَبِ مِنْ سَامِ^(٨) الْبِكَا غَيْرِ سَائِمِ
فَيَغْرُبُ عَنِّي سَاهِرَا غَيْرِ نَائِمِ
وَلَكِنَّهَا^(٩) شَكْوَى إِلَى غَيْرِ رَاحِمِ
قَوَاصِمِ شَتَى أَرْدَفْتِ بِقَوَاصِمِ

وَبَيْنَ الثَّنَايَا وَالْمَخَارِمِ رَمَّةٌ
بَكَّتْهَا الْمَعَالِي وَالْمَعَالِمُ جَهْدَهَا
كَأَنَّ لَمْ تَبْتَ تَغْشَى^(١٠) السَّرَاةَ قِبَابَهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِزْجِيهَا»، وَأَبْتَنَّا مَا فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ وَالرُّوْحِ الْمَعْطَارِ.

(٢) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «فَطِيْبَ أَنْفَاسٍ».

(٣) الرَّوَائِمِ: جَمْعُ الرَّائِمَةِ وَبَنِي النَّاقَةِ الْعَاطِفَةَ عَلَى وَلَدِهَا اللَّازِمَتَهُ. مَحِيْطُ الْمَحِيْطِ (رَأَم).

(٤) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «وَلَا فَارَقُوا».

(٥) رَوَايَةٌ عَجَزَ الْبَيْتِ فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ هِيَ: أَرَا جَعُ فِيهَا بِالْذَّمِّ السَّوَاجِمِ.

(٦) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «فَلَمْ نَطَقْ... وَغَضَّ أَبَاهِمِ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «نِصَالٍ» بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَأَبْتَنَّا مَا فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ.

(٨) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «سَامِي».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا كُنْهَا».

(١٠) فِي الذَّيْلِ وَالتَّكْمَلَةِ: «يَغْشَى».

سَفَحَتْ عَلَيْهَا الدَّمْعَ أَحْمَرَ وارساً
وسامرتُ فيها الباقياتِ نوادباً
وقاسمتُ في حَمْلِ الرزِيَّةِ قومَهَا^(٢)
فوا أسفاً للدينِ أعظمِ داؤه
ووا أسفاً للعلمِ أذوتُ رُبوعُهُ
تَفَرَّدَ بالعِلياءِ علماً وسؤدداً
متى صادمِ الخطبِ الملمَمِ بِخطبِهِ^(٥)
له مَنْطِقُ سَهْلُ النَّوَاحِي قَرِيبُهَا
وما الروضُ حَلَاةُ بجوهره الندى
بأبدعِ حُسناً من صَحَائِفِهِ التي
أتاهُ رداهُ مقبلاً غيرَ مُدْبِرِ
هنيئاً لكِ الحُسْنَى مِنَ اللَّهِ إِنهَا
تَبَوَّأتْ جَنَّاتِ النعيمِ ولم تزل
لعمرك ما يَبْلَى بلاؤُك في العدى
وبالله^(٨) لا يَنْسَى مقامُك في الوغَى
لقيتِ الرَّدَى في الرَّوْعِ جَدْلانَ بِاسمِ
وَحَمَّتْ^(٩) على الفِرْدَوْسِ حتَّى وردته

كما نثر^(١) الياقوتُ أيدي النواظِمِ
يوزِّقنَ تحتَ الليلِ وُزُقَ الحمائمِ
وليس قَسِيمُ البرِّ غيرَ المُقاسِمِ
وأياسَ من أسدٍ لمسراه حاسِمِ^(٣)
وأصبحَ ممدودَ الذُّرى والدعائمِ^(٤)
وحسبُك من عالٍ على الشُّهبِ عالمِ
كفى صادمًا منه بأكبرِ صادمِ
فإن رُمْتَهُ أَلْفَيْتَ صَعْبَ الشكائمِ
ولا البُرْدُ وشَّتَه أَكْفُ الرواقِمِ
تُسَيِّرُهَا أَخْلَاقُهُ^(٦) في الأقالِمِ
ليحظي بإقبالٍ من اللّهِ دائِمِ
لكلِّ تَقِيٍّ، خِيْمُهُ، غيرِ خائمِ
نزِيلَ الثريَّا قبلها والنواعِمِ^(٧)
وقد جَهَرَّتِ الأبطالُ ذيلَ الهزائمِ
سوى جاحِدِ نورِ الغزاةِ كاتمِ
فبُورِكْتِ من جَدْلانَ في الروعِ باسمِ
فَفُزَّتْ بِأشْتاتِ المنى فَوْزَ غانِمِ

(١) في الذيل والتكملة: «نثر».

(٢) في الذيل والتكملة: «أهلها».

(٣) في الذيل والتكملة: «فوا أسفي للدين أعظم . . . من حاس لمسراه . . .».

(٤) في الذيل والتكملة: «ويا أسفي للعلم أقوت . . . مهدود الذرى . . .».

(٥) في الذيل والتكملة: «متى صدم . . . بخطبة . . .».

(٦) في الذيل والتكملة: «أقلامه».

(٧) في الذيل والتكملة: «والنعائم».

(٨) في الذيل والتكملة: «وتالله».

(٩) في الأصل: «وجمت» بالجيم المعجمة، وأثبتنا ما في الذيل والتكملة.

عَدِمْتُكَ مَوْجُوداً يَعِزُّ نَظِيرُهُ فَيَا عِزَّ مَعْدُومٍ وَيَا هُونَ عَادِمِ
 وَرُمْتُكَ مَطْلُوباً فَأَعْيَا مَنَالُهُ وَكَيْفَ بِمَا أَعْيَا^(١) مَنَالاً لِرَائِمِ
 فَأَبْكِي لَشَلْوٍ بِالْعَرَاءِ كَمَا يَبْكِي زِيَادٌ لِقَبْرِ بَيْنِ بُضْرَى وَجَاسِمِ^(٢)
 وَأَعْبُدُ أَنْ يَمْتَازَ دُونِي عَهْدُهُ بَعْلِيَاءَ فِي تَأْيِينِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ^(٣)

وهذه القصيدة طويلة، بحيث تزيد أبياتها في العدة على المائة. وقوله «أعبر»^(٤)

معناه آنف. وخاتمتها:

وهذي المرائي قد وفيتُ برسمها مُسَهَّمَةً جَهْدَ الْوَفِيِّ الْمَسَاهِمِ
 فمَدَّ إِلَيْهَا رَافِعاً يَدَ قَابِلِ وَكَبَّ عَلَيْهَا حَافِظاً يَدَ لَائِمِ^(٥)

ذكر القاضي أحمد بن الغمّاز

ومن القضاة بالعدوة الغربية والقبليّة، الفقيه الجليل، أبو العباس أحمد بن محمد بن الغمّاز، قاضي الجماعة بإفريقية، تقدّم على شروط؛ منها أن يكون على رأيه في الدخول على الخليفة؛ ومنها، إذا أُعرضت له مؤامرة السلطان في شيء من

(١) في الذيل والتكملة: «أعني».

(٢) بُضْرَى: قصبه كورة حوران، مشهورة عند العرب. معجم البلدان (ج ١ ص ٤٤١). وجاسم: قرية بينها وبين دمشق ثمانية فراسخ. معجم البلدان (ج ٢ ص ٩٤). وزِيَاد: هو النابغة الذبياني، وهنا يشير إلى قول النابغة من قصيدة رثاء في النعمان بن الحارث بن أبي شمّر الغساني: [الطويل]

سقى الغيثُ قبراً بين بُضْرَى وَجَاسِمِ بغيثٍ، من الوسمي، فطرٌ ووابلُ

ديوان النابغة الذبياني (ص ٢١٢).

(٣) في الأصل: «وأعبر... عبرة»، وأثبتنا ما في الذيل والتكملة. وعَبْدَةُ: هو عبدة بن الطبيب الذي رثى قيس بن عاصم بالقصيدة الميمية التي يقول فيها: [الطويل]

فلم يَكُ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكُ وَاحِدِ ولكنّه يُبَيِّنُ قَوْمَ تَهْدَمَا

الشعر والشعراء (ص ٦١٢). وروى أبو الفرج هذا البيت في الأغاني (ج ٢١ ص ٣١) باختلاف يسير عما هنا وقال: هو أرثى بيت قالته العرب.

(٤) أعبر أو أعبد بمعنى واحد.

(٥) في الذيل والتكملة: «أكبّ عليها خافضاً فم لائم».

شؤونه، أجابه عليها لحينه بالمشافهة والمكاتبه، وأن تكون خراجته وأعوائه من
الأعشار الرومية. وكان من أهل العلم والعدل والفضل. توفي سادس شهر رمضان
المعظم عام ٦٣٣.

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عسكر (١)

وانقرضت مدة ابن هود، وظهرت الدولة النصرية، وهلك ابن زنون على
الوجه الذي وقع التنبيه عليه. وتقدم أيضاً بمالقة قاضياً أبو عبد الله بن عسكر، وهو
محمد بن علي بن خضر بن هارون الغساني. وكان من أهل المعرفة بالأحكام،
والقيام على النوازل، إلى الشعر الرائق، والكتب الفائق. وله جملة تواليف، منها
«المشعر الروي» في الحديث؛ و«التكميل والإتمام»، لكتاب التعريف والإعلام،
و«المختصر في السلو عن ذهاب البصر»، وغير ذلك. ومن شعره (٢): [الطويل].

ولمّا انقضت إحدى وخمسون حجّةً كأنّي منها ما تذكّرت أحلم (٣)
ترقيت أعلاها لأنظر فوقها إلى الحتف منّي علني (٤) منها أسلم
إذا هي قد أدنته منّي كأنما ترقيت فيها نحوّه وهو سلّم (٥)
وله، وقد طرقة هم: [مخلع البسيط].

اصبر لما يعتريك تغم غنيمتي راحة وأجر
فإن همّ الخطوب ليل لا بدّ يجلوه ضوء فجر

(١) ترجمة ابن عسكر في اختصار القدر المعلى (ص ١٣٠ - ١٣١) والتكملة (ص ٣٤٨) والإحاطة (ج ٢ ص
١٧٢ - ١٧٥) والمغرب (ج ١ ص ٤٣١ - ٤٣٢) ونفح الطيب (ج ٢ ص ٣٥٢) و(ج ٣ ص ٣١١) و(ج ٤
ص ٣١١).

(٢) الأبيات في الإحاطة (ج ٢ ص ١٧٥).

(٣) في الإحاطة: «ولمّا انقضى... منها بعد كرب أحلم».

(٤) في الإحاطة: «علي».

(٥) رواية البيت في الإحاطة هي:

إذا هو قد أدنت إليه كأنما ترقيت فيه نجوة وهو سلّم

ومن مکتوباته في معرض العزاء، مقامة سماها بـ«رسالة اذخار الصبر»، وافتخار القصر والقبر»، وهي غريبة في معناها. وبقي بمالقة قاضياً، إلى أن توفي صدر جمادى الآخرة من عام ٦٣٦^(١)؛ ودُفن منها بسفح جبل فاره، في روضة مُسكتبه القاضي أبي عبد الله بن الحسن - تجاوز الله عنهما، وغفر لنا ولهما - ذكره ابن خميس، وابن عبد الملك، وابن الزبير.

ذكر القاضي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري^(٢)

وتقدم بعده الفقيه أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، شقيق القاضي بقرطبة أبي سليمان المتقدم الذكر. وكان أبو عامر هذا صدر علماء زمانه بالأندلس، وقدوة رواته. أخذ عن أبي بكر بن الجذ، وابن زرقون، وابن بشكوال، وغيرهم. وله تأليف في علم الكلام جليلاً، نبيلة. واستمرت ولايته بها، إلى أن نقله أمير المؤمنين الغالب بالله أبو عبد الله بن نصر - رحمه الله! - إلى قضاء الجماعة بحضرته من غرناطة. وكان من أعلم القضاة عدالةً، وصرامةً، ونبلاً، وفصلاً. وقد تقدمت الإشارة إلى ما وقع بينه وبين القاضي أبي الوليد بن أبي القاسم بن رشد، من المنافرة والمهاجرة، بسبب إنكاره الأخذ في العلوم القديمة، والركون إلى مذاهب الفلاسفة. وكان أبو عامر ممن قرأ الفقه وأصوله، وعلم الكلام وغيره، أكثر عمره بقرطبة وإشبيلية، ومالقة، وغرناطة. وبقي متولياً خطة القضاء، ومع الأمراء، إلى أن أصابته الزمانة^(٣) التي أقعدته عن ذلك؛ فعاد إلى مالقة، فلزم بها منزله، إلى أن توفي في شهر ربيع الأول من عام ٦٣٩^(٤) ذكره ابن الزبير.

(١) هذا في الإحاطة والتكملة. وفي اختصار القدر المعلى: «سنة ثمان وثلاثين وستمائة».

(٢) هو أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري، وترجمته في الإحاطة (ج ٤ ص ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) الزمانة: العاهة. لسان العرب (زمن).

(٤) في الإحاطة: «وفاته بمالقة سنة سبع وثلاثين وستمائة».

ذكر القاضي محمد بن غالب الأنصاري (١)

وتلاه محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الأنصاري. وكان من الفقهاء الفضلاء، ومتمن اجتمع له العلم، والمال، وحسن الخلق، وتَمَامُ الخلق. وتوفي إثر ولايته.

ذكر القاضي محمد بن أضحى الهمداني

وتقدّم بعده محمد بن أضحى الهمداني، من البيت الشهير بالأندلس. وكان عدلاً نزيهاً، فقيهاً نبيلاً. ولم تَطُلْ مدّة حياته؛ فاخرمته المنية لحدثان ولايته. وهو من ذرّيّة أبي الحسن بن أضحى (٢)، مؤلّف «كتاب قوت النفوس، وإنس الجلوس»، القاضي، كان في غرناطة أيضاً في حدود ٦٤٠. وفي كتاب الرازي من الإشارة بأصالة بيت بني أضحى ما يُغني عن الإطالة. وخلفه فيهما، كان يتولاه من الحكم كاتبه محمد بن سعيد العنسي. وبيت بني سعيد أيضاً بقلعة يَحْصِب (٣)، المنسوبة حتى الآن إليهم، بكورة البيرة؛ وانتماؤهم إلى عمّار بن ياسر الصحابي - رضي الله عنه - شهيراً، إلى ما نجح منهم من الأمائل الأمجاد، وأربط الرحل إلى البلاد؛ لكن (٤) هذا القاضي قعدت به دماثة أخلاقه، ولين جانبه، عن رتبة من كان قبله؛ فأخّر لعشرة أشهر من ولايته.

(١) ترجم ابن الخطيب لمحمد بن إبراهيم بن محمد بن محمد الأنصاري وقال: من أهل غرناطة، يكنى أبا عبد الله ويعرف بالصناع، وتوفي سنة ٧٤٩هـ. الإحاطة (ج ٣ ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أضحى، أحد ثوار الأندلس في أواخر عهد المرابطين؛ ثار بغرناطة سنة ٥٣٩هـ، وتوفي سنة ٥٤٠هـ، الإحاطة (ج ٢ ص ٥٠٤).

(٣) قلعة يَحْصِب: بالإسبانية Alcalá la Real، أي القلعة الملكية، وتنسب إلى قبيلة يَحْصِب، وتعرف أيضاً بقلعة يعقوب، وقلعة بني سعيد. وتبعد عن غرناطة ثلاثين ميلاً. انظر كتابنا «مملكة غرناطة في عهد بني زيري» (ص ٦٢).

(٤) في الأصل: «لاكن».

ذكر القاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وتقدّم بَدَلُهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، وَلَدُ قاضي الجماعة المتقدّم الذكر. وكان على سَنَن سَلْفِهِ من التفتن في المعارف، والاشتداد على أهل العتوّ والفساد، كاتباً بارعاً، شاعراً مطبوعاً. كتب عن سلطانه، أَيّام استدعائه مَنَ بالمغرب، وتحريك القبائل إلى الجهاد، غيرَ ما كتاب، بما يشحذ العزائم، ويوقظ النائم. وتمادّت ولايته إلى أن توفّي، بعد مضي سبعة أعوام من زمان تقديمه.

ذكر القاضي أبي بكر محمد الأشبُرُون (١)

وخلفه في خِطّة القضاء صاحبه أبو بكر محمد بن فتح بن أحمد الأنصاريّ الإشبيليّ الأشبُرُون، بعد توليته حِسبة السوق والشرطة معاً، لما كان عليه من المضاء والصرامة، والقوّة، والاكتفاء، ولبث مولياً ذلك كلّهُ وناظراً فيه، إلى وفاة السلطان الغالب بالله أبي عبد الله (٢)؛ وكانت وفاته - رحمه الله! - آخرَ جمادى الثانية من عام ٦٧١! وصار الأمرُ إلى ولده السلطان الثاني أبي عبد الله أيضاً، المدعوّ بالفقيه مُمَهَّد الدولة النُصْرِيَّة، وبديع مآثرها، ومُقيم رُسوم المُلك فيها فأفرد أبا بكر بالقضاء، وقصر نظره على الأحكام الشرعية؛ فذهب من الشدّة في استخلاص الحقوق كلّ مذهب. وكان مع ذلك حسن الأخلاق، حلوا الشمائل، باقياً على طبيعة بلده. ولم ينتقل على حالته، إلى أن توفّي، وذلك في حدود عام ٦٩٨. ذكره القاضي أبو عامر بن محمد بن ربيع في كتابه؛ فقال فيه: كان فقيهاً عارفاً بالشروط، درياً بالأحكام. وكان يتولّى الخطبة بحمراء غرناطة؛ لا أعلمه حدّث، إذ لم يكن يشتغل بذلك.

(١) هو أبو بكر محمد بن فتح بن علي الإشبيلي، الملقب بالأشبُرُون، وترجمته في اللمحة البدرية في الدولة النُصْرِيَّة (ص ٤٦، ٥٣).

(٢) هو الغالب بالله محمد بن يوسف، أول سلاطين بني نصر بغرناطة، وقد حكم منذ عام ٦٣٥ هـ حتى وفاته في عام ٦٧١ هـ، ترجمته في اللمحة البدرية (ص ٤٢ - ٤٩).

ذكر القاضي غالب بن حسن بن سيد بونة (١)

ومن القضاة الفقهاء الفضلاء، غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة. ذكره ابن الزبير فقال: يكنى أبا تمام. روى عن أبيه، وأبي عبد الله بن مزين، وصاحب قرينه الشيخ الصالح أبا أحمد بن سيد بونة، ولازمه، وانتفع بصحبته. وكان يحدث بكثير من فضائله وكراماته. وكان أبو تمام شيخاً فاضلاً، ومقرناً مباركاً، ولي القضاء، وكانت وفاته سنة ٦٥١، بحضرة غرناطة. انتهى.

ذكر القاضي أحمد بن الحسن الجذامي

ومن القضاة بريّة، في منتصف المائة السابعة، الفقيه أبو العباس أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامي. ولي القضاء بالجانب الغربي من أعمالها؛ فكان مشكوراً في قصد سيرته، وحسن هديه، فقيه البأس والبذل، صاحب رأي ونظر في المسائل، بصيراً بالأحكام. صحبه القاضي أبو القاسم بن أحمد بن السكوت، وانتفع به، واقتدى بهديه في كثير من أنحاءه. وكان لا يرى بالاختصار على الرواية: «وعليكم بالعمل، وإياكم من الأخذ في الجدل!». كان يكثر من إنشاد هذين البيتين: [السريع]

أرى الذي يروي ولكنّه (٢) يجهل ما يروي وما يكتب
كصخرة تتبع أمواهاها تسقي الأراضي وهي لا تشرب

ذكر القاضي أبي علي بن الناظر (٣)

ومن القضاة، وصدور الرواة، الشيخ أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأخوص القرشي الفهري، من أهل غرناطة، وأصله من بلنسية؛ يكنى

(١) ترجمة ابن سيد بونة في الإحاطة (ج ٤ ص ٢٥٧).

(٢) في الأصل: «ولكنه».

(٣) ترجمة ابن الناظر في الإحاطة (ج ١ ص ٤٦٣ - ٤٦٥).

أبا عليّ، ويُعرف بابن الناظر. ارتحل عن غرناطة لَغَرَضٍ عَنّ له بها؛ فلم يُقْضَ؛
فأنف من ذلك، فاستقرّ بمالقة، مقرّناً ومحدّثاً، واقتصر على الخطبة بقصبتها، بضعا
وعشرين سنة. ثم خرج من مالقة، فإراً إلى غرناطة، لتغيير كان سببه فتنة الخلاف
بها، ودساس الفزاريّ، المقتول بعدُ بغرناطة على كفره وتسرُّعه لإضلال غيره. فولي
قضاء ألمرية؛ ثم قضاء بسطة؛ ثم ولي قضاء مالقة، عند ذهاب الفتنة، وخروج بني
أشقيلولة عنها. وكان من أهل المعرفة، والدراية، والرواية الواسعة، والثقة،
والعدالة؛ جال في البلاد، وأكثر من لقاء الرجال؛ فأخذ بغرناطة عن الأستاذ أبي
محمد الكوّاب، وبإشبيلية عن المقرئ أبي الحسن بن جابر الدباج. ولازم في
العربية والأدب الأستاذ أبا عليّ الشلوبين؛ أخذ عنه أكثر كتاب سيبويه. وروى عن
الوزير سهل بن مالك الأزديّ، وعن القاضي أبي القاسم بن بقي، وبيلنسية. وروى
عن الوزير سهل بن مالك الأزديّ، وعن القاضي أبي القاسم بن بقي، وبيلنسية عن
أبي الربيع بن سالم، وبمرسية عن أبي العباس بن عيَّاش، وبجزيرة شقر عن الخطيب
أبي بكر بن وضاح، وبمالقة عن الحاجّ أبي محمد عطية، وعن أبي القاسم بن
الطيلسان، وعن غير من سُمي. وكتب إليه بالإجازة آخرون. وروى عنه الجع
الغفير؛ منهم الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي، والخطيب الأستاذ
أبو محمد بن أبي السداد الباهليّ، وآخر من روى عنه بالاندلس شيخنا المتديّ أبو
محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيّوب التجيبيّ. وله مصنفات في الحديث
والقراءات. وتوفي القاضي أبو عليّ مؤخراً عن قضاء مالقة في الرابع عشر من جمادى
الأولى^(١) سنة ٦٩٩ - غفر الله لنا وله!

ذكر القاضي الحسن بن الحسن الجذامي النباهي

وتقدّم بعدُ قاضياً بمالقة من أهلها الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي
النباهي. وكان رجلاً صليبا في الحق، متعزّزا بالله، قوي في ذاته، لا تأخذه في الله
لومة لائم، رفيقاً مع ذلك بالمساكين، شقيقاً على الضعفاء، ومبغضاً في حق

(١) في الإحاطة: جمادى الآخرة.

الأهواء. وأول يوم قعد فيه للحكم، تقدم إليه رجلاً في الطلب بدين ترتب لأحدهما قبل الآخر؛ وأقرَّ المطلوبُ ببقائه في ذمته، وزعم أنه في الوقت غير قادرٍ على أدائه؛ ولم تُقَم له بيّنة على صحّة دعواه، ولا حضره حميلٌ به؛ فتوجّه عليه السجن. فحين شاهد أسباب ذلك، قال يخاطب القاضي: «أصلحك الله! أيجمل بك، ويحسن عندك استفتاح عملك بسجن مثلي من الضعفاء؟ ولي صبيةٌ أصغرُ لا كاسبَ لهم، ولا كافِلَ غيري، فإن حبستني عنهم، لم يبعد تلفُّهم جوعاً وعطشاً! فأرْفَق بساحتي، وأنظر لحالتي!» فأمر القاضي بإحضار مقدار العدد المطلوب من مال نفسه، وأذن في دفعه لمطالبه، وخلقى سبيلَ الغريم يمضي لشأنه. وكان قد أصاب الماشية بكورة رية من الغضب والنهب، أيام فتنة الخلاف بها، ما صار داعيةً لتغلب الحرام عليها؛ فردَّ شهادة كلِّ من ثبت فيه لديه أنه أكل من ذلك اللحم المغصوب؛ وهو عالمٌ بعينه، سواءً كان مشترياً له من الغاصب أو أكله دون عوض. وردَّ شهادة الولد إذا كانت مع والده؛ فاشتدَّ في أحواله. وفي أثناء ذلك، سبق له رجلٌ، شهدت البيّنة بأنه وجد في خربةٍ بحذاء مقتولٍ؛ وقرّبه. وسأل الرجل حين أعذر له؛ فذكر أنه كان مختاراً عليها لمنزله؛ فرام أولياء الدم الأخذَ لهم بالقسامة في المسألة، على ما رواه ابن الحَكَم في مثل النازلة، ورواه ابنُ وهب عن مالك؛ فأجرى النظر في القضية، وتوقّف عن الفصل، وعقد النية على ترك الولاية ما بقي من مدّة حياته، واستعفى على الفور من الحكم بين الناس. وقد كان القلق وقع به من أولي الأمر، فأعفي على الأثر، فكانت مدّة ولايته القضاء نحو شهر. وهو - أعظم الله أجره! ممّن أصيب في ذاته وماله، بسبب إنكاره على إبراهيم الفزاري، وليّ بني أشقيلولة أيام ثورتهم بريّة، وامتعاضه لما أظهره لهم من البدعة وادّعاء النبوة، وعند ذلك فرّ من مالقة أبو جعفر بن الزبير، وأتبع ليقتل؛ فأفلت، ولاذ بأمر المسلمين، السلطان، المؤيد المنصور، أبي عبد الله المدعو بالفقيه - رحمه الله وأرضاه - فحاول على الفزاري، حتّى تحصّل في حكمه، وأمر بقتله وصلبه؛ فقتل بغرناطة على كفره، هو وبعض أصحابه.

وقد أشار إلى ما نبّهنا عليه الشيخ القاضي الراوية المحدث، الوزير المشاور، أبو عامر بن عبد الله بن قاضي الجماعة أبي عامر بن ربيع، في كتابه المسمّى بـ«تنظيم الدرّ في ذكر علماء الدهر».

والذي وقع في الكتاب المسمّى بعد اسم أبي عليّ بن الحسن، من أوّله إلى آخره، ما هو نصّه: الحسن بن محمد الجُدَامِيّ من أهل مالقة، من أعيانها وجلّة بيوتها، يُعرف بالثُّبَاهِي، ويكنى أبا عليّ. أخذ بمالقة عن شيوخها. وكان - رحمه الله - صالحاً، فاضلاً، ديناً، صلياً في الحقّ، فامتحن في الله تعالى، وقيامه بالحقّ، بالضرب والنفي عن بلده - نفعه الله - واستقرّ بمدينة فاس، تحت تكرمه ومبرّة، يتولّى عقد الوثائق، ويحترف بها. وكان من جلّة العُدول. ثمّ عاد إلى بلده مالقة، عند خروج بني أشقيلولة منها، وأقام بقيّة عمره، يتعيّش من فائد بقايا أملاكه بها. ودُعي إلى الخطابة بجامعها الأعظم؛ فأبى وقضى أيتاماً يسيرة، واستعفى. توفّي - رحمه الله - في حدود سنة ٧٠٠.

ذكر القاضي أبي جعفر المزدغني وبعض قضاة فاس بعده

ومن أهل المغرب؛ الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن المزدغني، ولي القضاء بحضرة فاس، بعد تمّنع وإبابة وعزم عليه من الخليفة؛ فسار فيه بأجمل سيرة من العدل، والفضل، والاشتداد على أهل الجاه. وامتدّت ولايته، إلى أن توفّي عام ٦٦٩، فولّي مكانه أبو عبد الله بن عمران، ثمّ استعفى لزمان قريب، فتقدّم بدله بفاس شيخُ طلبتها إذ ذاك، وخطيبُ خلافتها، الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الصبر أيوب؛ وكان في زمانه واحد قطره عدالة، وجلالة، وصلاحاً، وفضلاً، وعقلاً، وهو أيضاً ممّن لم يأخذ على القضاء أجراً، ونحا فيما يختصُّ به من الجراية منحنى سحنون بن سعيد في وقته، وطلب أن يكون رزق وزعته من بيت المال، لا من قبل أرباب الخصومات، فأمضى ذلك كلّهُ. وكان معظماً عند سلطانه، كبير الشأن في زمانه. قال عبد الرحمن بن محمد الزليجني وقد ذكره في كتابه: توفّي عام ٦٨٧.

ذكر القاضي محمّد بن يعقوب المُرسِي

ومن القضاة بتلك البلاد، محمد بن يعقوب المُرسِي، نزيل تونس، يكنى أبا عبد الله. ولي قضاء الجماعة بها، وقد كان ولي قبل ذلك قضاء باجة. وكان عالماً، زاهداً، ورعاً، فاضلاً، محموداً، مشكوراً. توفّي تقديراً بعد ٦٩٠.

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد الملك المراكشي (١)

ومنهم محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي؛
يكنى أبا عبد الله، ويُعرف بابن عبد الملك. ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير وقال
فيه: روى عن الكاتب الجليل أبي الحسن بن محمد الزُّغبي، وصحبه كثيراً، وروى
عن غيره. ثم وصفه بأنه كان نبيل الأغراض، عارفاً بالتاريخ والأسانيد، نقاداً لها،
بعيد التصرف، أديباً بارعاً، شارعاً مجيداً، ذا معرفة بالعربية واللغة والعروض.
وألف كتاباً جمع فيه بين كتابي ابن القطان وابن المواق على «كتاب الأحكام»
لعبد الحق، مع زيادات نبيلة من قبله؛ وكتاباً آخر سماه «بالذيل والتكملة لكتاب
الصلة» وولي قضاء مراكش مدة؛ ثم أخرج عنها، لعارض سببه ما كان في خلقه من
حدة أثمرت مناقشة موثور وجد سيلاً، فنال منه، توفي بتلمسان الجديدة أو آخر
محرم عام ٧٠٣. ومن شعره: [السيط]

لِلَّهِ مَرَآكُشُ الْغُرَاءِ مِنْ بَلَدٍ وَحَبَّذَا أَهْلَهَا السَّادَاتُ مِنْ سَكَنِ
إِنْ حَلَّهَا نَازِحُ الْأَوْطَانِ مُغْتَرِبٌ أَنْسَوُهُ بِالْأَنْسِ عَنْ أَهْلِ وَعَنْ وَطَنِ
عَنِ الْحَدِيثِ بِهَا أَوْ الْعِيَانِ لَهَا يَنْشَأُ التَّحَاسُدُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ

انتهى حاصل ما قاله ابن الزبير في «صلته». قال المؤلف - رضي الله عنه -:
وأوقفني ولده، صاحبنا الفقيه أبو عبد الله، على كثير من المكتوبات الصادرة عن أبيه
القاضي أبي عبد الله، ما بين منظوم ومنثور. ومن ذلك قوله - رحمه الله -: [الكامل]

يَا عَاذِلِي، دَعِ الْمَلَامَةَ أَوْ سَلَا عَنِ صَادِقٍ فِي الْحُبِّ مِثْلِي هَلْ سَلَا؟
كَيْفَ السُّلُوُ وَلِي بِحُكْمِ الْبَيْنِ فِي مَرَآكُشِ جِسْمٍ وَقَلْبٍ فِي سَلَا؟
هِيَهَاتَ! أَسَلُوْا عَهْدَ حَلِّ لِي بِهَا أَسَلَا ابْنَ حُجْرٍ عَهْدَ جَارَةَ مَا سَلَا؟
وَأَفِي إِلَيَّ عَلَى الْبِعَادِ كِتَابُهُ فِيمُهِجَتِي أَفْدِي كِتَاباً أُرْسَلَا
أُورَدْتُ مِنْ مَرَاهُ رَوْضاً مُونِقاً وَوَرَدْتُ مِنْ فَحْوَاهُ مَاءً سَلَسَلَا

(١) ترجمة ابن عبد الملك المراكشي في الديباج المذهب (ص ٣٣١) والإعلام بمن حل مراكش وأغمات
من الإعلام (ج ٣ ص ٢٤٠).

صُدِّغَاهُ وَشِيَّ الْحُسْنِ حِينَ تَسْلَسِلَا
 أَلْقَى يَدَ اسْتِسْلَامِهِ وَاسْتَبْسَلَا
 بِكُمْ إِلَيْكُمْ فِي الدُّنُوِّ تَوَسَّلَا
 وَصَلِي الْحَرَامِ كَمَا عَلِمْتُمْ بَسَّلَا
 بَيْنَ نَعِيمِ الْأَنْسِ جَوْزُ الْبُسَّلَا
 وَلَمَّا تَرَقَّرَقَ فِي التَّنَائِي أَرْسَلَا
 دَمْعٌ تَتَابَعَ مَرَّةً وَاسْتَرْسَلَا
 أُرْوِي الْحَدِيثَ مُعْنَعِنَا وَمُسَلَّسَلَا
 فَأَصَمَّ الْعِزْمَ الَّذِي لَنْ يَكْسَلَا؟
 وَأَجُوبَ حَوْمَاتِ أُعْيٍ عَنِ سَلَا؟
 مَا كُنْتُ مِمَّنْ فِي الْبِدَارِ تَرْسَلَا
 لِسِوَاهِ قَلْبِي بَعْدَهُ مَا اسْتَرْسَلَا
 كَرِهَ الْعَيْرَ وَعَافَهُ فَاسْتَعْمَلَا
 يَرْوِي بِهَا خَبَرَ السَّرُورِ مُسَلَّسَلَا

طَرْسٌ^(١) كَنَخِرَ مُعَدَّرَ أَبَدَتْ بِهِ
 أَحَبَّتِي، رُحْمَاكُمْ فِي مَوْقِفِ
 أَحَبَّتِي، رُحْمَاكُمْ فِي نَحَازِحِ
 أَخَلَلْتُمْ هَجْرِي وَخِلْتُمْ أَنِّي
 إِنْ أُعْلِنَ الشُّكُورَى فَمَا أَشْكَو سِوَى
 حَسْبِي اذْكَارُ قَدْ أَثَارَ صَبَابَتِي
 وَلِوَاعِجِ طَبِيِّ الظُّلُوعِ بِشَيْهَاتِي
 فَعَنْ أَدْمُعِي عَنِ زَفَرَتِي عَنِ لَوْعَتِي
 مَنْ لِي بِتَيْسِيرِ الْمَسِيرِ إِلَيْكُمْ
 وَأَصَارِمِ الْقُرْبِي وَأَهْجَرَ مَوْطِنَا
 فَلَوْ الْقَضَاءُ أَتَاخَ مَا عَلَّمْتَهُ
 حَتَّى أَحُلَّ مَثَابَةَ الْفَضْلِ الَّذِي
 فَأَكُونُ فِي رَأْيِ كَذَائِنِ حَنْظَلِي
 أَوْ يُنْعِمَ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِرَجْعَةٍ

وحكى عنه ولده المذكور أنه قصد أيام شببته عبور البحر، برسم الجواز إلى الأندلس؛ فبلغ منها الجزيرة الخضراء، وحضر بها صلاة الجمعة واحدة، وأقام بها ثلاثة أيام، جائلاً في نواحيها، أخذاً عن أهلها؛ ثم قال: «حصل لنا الغرض من مشاهدة بعد البلاد الأندلسية، والكون بها؛ والحمد لله على ذلك!» وعاد قافلاً إلى أرضه. ولما توفي قافلاً جرى بعد ابنه المسمى تحامل في متروكه لتبعة تسلطت على نسيبه، أدته إلى الجلاء عن وطنه؛ فاستقر بمالقة، وأقام بها زماناً، لا يهتدي نسيكاً فضله إلا من عثر عليه جزافاً. ولم ينتقل عن حالته من الخشنة، والانقباض. والعكوف على النظر في العلوم، إلى أن توفي في ذي القعدة من عام ٧٤٣.

(١) الطرس: الصنيفة. مختار الصحاح (طرس).

ذكر القاضي أبي العباس الغبريني (١)

ومنهم الفقيه أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، ولي القضاء بمواضع عدّة، آخرها مدينة بجاية. فكان في حكمه شديداً، مهيباً، ذا معرفة بأصول الفقه، وحفظ لفروعه؛ وقيام على النوازل، وتحقيق للمسائل. ولما ولي خطة القضاء، ترك حضور الولايم، ودخول الحمام، وسلك طريق اليأس من مداخلة الناس، ومن أناشيده: [البيسط].

لا تُنكحَن سرّك المكنونَ خَاطِبَه وأَجْعَلْ لِمِيَّه بينَ الحَشَا جَدَثَا
ولا تَقُلْ نَفَثَةَ المَضدُورِ رَاحَتُه كم نَافِثِ رُوحِه من صَدْرِه نَفَثَا
وهذا القاضي ممّن ذكره عبد الرحمن الزليجي في تاريخه، وقال عنه: توفي عام ٧٠٤.

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد المهين الحضرمي

ومنهم محمد بن عبد المهين بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي؛ يكنى أبا عبد الله، ويُعرف بنسبته. وكان في قطره كبير القدر. ولي القضاء بسبته، لقرابته من رؤسائها بني الغزفي، وذلك عام ٦٨٣؛ فقام بالأحكام أجمل قيام، مستعيناً بحسن النظر وفضل الجاه وعزّ النزاهة. فكان مجلسه يغيصُ بعمائم العلماء، وهم كأنما على رؤوسهم الطير هيباً له، وتأدّباً معه. وكان في باب القبول شديداً على الشُّهداء؛ فيذكر أنّ أحد الظلمة عرض له كتاب رسم في قضية نزلت به؛ فنقده القاضي ومطل في تخليصه؛ فتحيل على أن كتب بحائط مجلس القاضي ما نصّه [الطويل].

بَسْبَتَه قَاضٍ حَضْرَمِيٍّ إِذَا انْتَسَبَ وَفِي حَضْرَمَوَاتِ الشُّؤْمِ وَاللُّؤْمِ بِالنَّسَبِ
فَمَنْ شُؤْمُه لَا يَثْبُتُ العَقْدُ عِنْدَه وَمِنْ لُؤْمِه يَرْمِي أُولِي الفَضْلِ بِالرَّيْبِ
فلما وقعت عين القاضي على المكتوب وتفهمه، أمر بإزالته، وأمسك عن

(١) ترجمة الغبريني في الأعلام (ج ١ ص ٩٠ ومصادر ترجمته).

عنايه، وأخذ في إصلاح شأنه، وترك البحث عن ناظم البيتين وكاتبهما بخط يده. واستمرت أيام ولايته إلى أن تصير أمر بلده إلى الإيالة النصرية، في أواخر عام ٧٠٥؛ فصرف إلى غرناطة مع سائر أقاربه بني العزفي فوصلها، وأقام بها وابنه الكاتب البارع، أبو محمد عبد المهيمين؛ ثم أذن له في الانتقال إلى وطنه؛ فعاد إليه، وقد أحدث منه السن، وأقعد الكبر؛ فلم يبرح بعد عنه إلى أن توفي غرة صفر من عام ٧١٢.

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم الغافقي (١)

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي الإشبيلي؛ يكنى أبا إسحاق، ويعرف أيضاً بنسبته إلى غافق؛ أستاذ الطلبة، وإمام الحلبة. خرج عن بلده إشبيلية، عند تغلب الروم عليها، وذلك سنة ٦٤٦؛ فلزم الشيخ أبا الحسن بن أبي الربيع، وتصدّر بعد وفاته للإقراء في مكانه، فأخذ عنه الكبير والصغير. ولي القضاء بسبته نيابة، ثم استقللاً؛ وكان واحد عصره، وفريد قطره، وعمدة طلبته الموثوقين بما استفيد في مجلسه من فنون العلوم. أخذ علم العربية على صدر الثحاة ابن أبي الربيع المذكور، والقراءات عن الأستاذ أبي الحسن بن الخضار؛ وروى عن المسند المسن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سليمان، والأديب الفرضي أبي الحكم مالك بن المرغل المالقي، والقاضي أبي عبد الله بن قاضي الجماعة أبي موسى عمران بن عمران، إلى أمم من أهل المشرق والمغرب والأندلس. ودون في علم العربية وغيرها كتباً نافعة. وتوفي قاضياً - رحمه الله - آخر شهر ذي القعدة من عام ٧١٦ (٢).

وعليه اعتمد شيخنا الولي المقرئ أبو القاسم بن يحيى بن محمد الوازر والي سدرهم في قراءة القرآن، والتلفظ والأداء، وعلى الخطيب الصوفي أبي جعفر الزيات، من أهل بلش مالقة، على كثرة من لقيه من حملة كتاب الله وقرائنه بالمشرق

(١) ترجمة أبي إسحاق إبراهيم الغافقي في الدرر الكامنة (ج ١ ص ١٣) وكشف الظنون (ص ٦٠٤).

(٢) في كشف الظنون: توفي سنة ٧١٠ هـ.

والمغرب، وعلى الغافقي أيضاً كان في تعلّم العربية اعتماداً شيخ النخاعة بحضرة
غُرناطة، الأستاذ أبي عبد الله محمد بن عليّ الخولانيّ المشتهر بقيري - رحم الله
جميعهم وكافى في صنيعهم!

ذكر القاضي محمد بن محمد اللخميّ القرطبيّ

ومنهم محمد بن محمد اللخميّ المعروف بالقرطبيّ، من أهل سبّنة، والقاضي
بها. وكان من جلة الحكّام الصدور الأعلام؛ خطب بمسجد بلده، ودرّس به الفقه
وغيره. وكان قائماً على المذهب، منقطع القرين في حفاظه. وكان من شأنه، إذا أتى
المسجد للحُكْم فيه بين الناس، يتركع ويتضرّع إلى الله تعالى، ويلجّ في الدعاء،
ويسأله أن يحمله على الحقّ ويعينه عليه، ويرشده للصواب؛ وإذا فرغ من الحُكْم،
يتركع، ويستقبل الله تعالى، يسأله العفو والمغفرة عمّا عسى أن يكون صدر عنه، ممّا
تلحقه تبعة في الآخرة. أخذ عن الشيوخ الجلة أبي الحسن بن أبي الربيع، وابن
الخضار، وابن الطيّب وغيرهم. وتوفي ببلده قاضياً مشكوراً، وهو على سنّ عالية؛
وذلك صدر ربيع الآخر من عام ٧٢٣.

ذكر القاضي محمد بن منصور التلمسانيّ (١)

ومن القضاة بمدينة تلمسان، الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن
عليّ بن هديّة^(٢) القرشيّ، كبير قطره في عصره نباهة، وجاهة، وقوة في الحقّ،
وصرامة. وكان أثيراً لدى سلطانه؛ قلده مع قضائه كتابه سرّه، وأنزله من خواصّه فوق
منزلة وزرائه؛ فصار يشاوره في تدبير مُلكه؛ فقلماً كان يُجري شيئاً من أمور السلطنة
إلاّ عن مشورته، وبعد استطلاع نظره. وكان أصيلَ الرأي، مُصيبَ العقل، مذكراً
لسلطانه بالخير، معيناً عليه، كاتباً بليغاً ينشئ الرسائل المطوّلة في المعاني الشاردة،

(١) ترجمة محمد بن منصور التلمساني في نفع الطيب (ج ٥ ص ٢٣٤ - ٢٣٥) وتعريف الخلف برجال السلف

(ج ٢ ص ٥٤٩) وكشف الظنون (ص ٢٨٩).

(٢) في الأصل: «هديمة» وأثبتنا ما في مصادر ترجمته.

ذا حظاً وافراً من علم العربية واللغة والتاريخ . شرح رسالة محمد بن عمر بن خميس
الحجري التي استفتح أولها بقوله : [الكامل]

عَجِباً لَهَا أَيُّذُوقُ طَعْمَ وَصَالِهَا مَنْ لَيْسَ يَأْمُلُ أَنْ يَمُرَّ بِبِئَالِهَا
وَأَنَا الْفَقِيدُ إِلَى تَعَلَّةِ سَاعَةٍ مِنْهَا وَتَمْنَعُنِي زَكَاةَ جَمَالِهَا

إلى آخر الرسالة، من نظم ونثر، شرحاً حسناً، أتى فيه بفنون العلم وضروب
الأدب، بما دلّ على براعته . وكان جميل الأخلاق، جمّ المشاركة، مفيد المجالسة،
مردداً لقول الأستاذ أبي إسماعيل الطُّغْرَائِي فِي مَعْرُضِ النَّصِيحَةِ وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّذْكَرَةِ:
[الكامل]

لَا تَطْمَحَنَّ إِلَى الْمَرَاتِبِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَامَلَ الْأَدْوَاتُ وَالْأَسْبَابُ
إِنَّ الثَّمَارَ تَمُرُّ قَبْلَ بُلُوغِهَا طَعْمًا وَهُنَّ إِذَا بَلَغْنَ عَذَابُ
وتوفي صدر سنة ٧٣٦^(١)، قبل هلاك سلطانه، ودخول أهل فاس إلى بلده
بأشهر - تغمّدا الله وإياه برحمته!

ذكر القاضي محمد بن عليّ الجزوليّ ابن الحاج

ومن القضاة بحضرة فاس، محمد بن عليّ بن عبد الرزاق الجزوليّ، المعروف
بابن الحاج؛ يُكنى أبا عبد الله. وهو أحد أعلام المغرب تفتنا في المعارف، وفضلاً،
وعقلاً. وكان محايداً على الرتبة، مقيماً للأبهة، جميل الهيئة، حمولاً لسكّره
السلطنة، صبوراً على الرحلة، خطيباً بليغاً مفلحاً، كاتباً بارعاً مرسلًا، ريان من
الأدب، سريع القلب، منقاد البديهة، مهما تناول القرطاس وكتب، أتى على أمور
بعجب. رحل إلى المشرق، ولقي أعلامها. ودخل الأندلس، وأقام منها بسائقة
زماناً، وروى عن أشياخها. وصحب بها الخطيب المدرّس أبو عثمان بن عيسى
الحميريّ. ثم عاد إلى وطنه؛ فتولّى خطة القضاء بفاس. وتقلّد أزمته مع الخطابة
مدة طويلة، إلى أن انتزعت منه، وأضعف قواه الهرم؛ فاستبدل بالفقيه المتفهم

(١) في نفع الطيب وكشف الظنون: توفي سن ٧٣٥هـ.

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد المَقْرِي (بفتح الميم، منسوب إلى مَقْرَة موضع من عملة إطرابُلس) ولزم هو منزله، تحت عناية ورغد جراية، إلى وفاته - رحمه الله وغفر لنا وله!

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم التَّسُولِي (١) شارح «الرسالة»

ومنهم الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى التَّسُولِي التازي. تولى خطة القضاء، واستعمل في السفارة؛ فحُمدت حالته، وشكرت سيرته. وكان صدرَ فقهاء وقته مشاركة في الفنون، وقياماً على الفقه. شرح «كتاب الرسالة» لأبي محمد بن أبي زيد شرحاً مُمتعاً حسناً؛ وقيد على «المُدَوَّنة» مجلس الشيخ أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بفاس، وضمَّ أجوبته في نوازله في سفر. وكان مع ذلك فارساً شجاعاً، جميل الصورة، نبيه المشاورة، فاره المَرَكَب، وجيهاً عند الملوك؛ صحبهم وحضر مجالسهم. وفلج بآخر عمره، فالتزم منزله بفاس، يزوره السلطان، فمنَّ دونه. وتعرَّفَتْ أَنَّهُ نُقِلَ إِلَى دَارِهِ مِنْ تَازَةَ بَلَدِهِ؛ فَتَوَفِّيَ بِهَا فِي حُدُودِ ٧٤٩^(٢) - نفعنا الله به وغفر لنا وله!

ذكر القاضي أبي تمام غالب بن سيد بونة الخُزَاعِي (٣)

ومن الشيوخ السَّرَاة، المذكورين بالأندلس في القضاة، أبو تمام غالب بن حسن بن غالب بن حسن بن أحمد بن يحيى بن سيد بونة الخُزَاعِي. تقدَّم ذكرُ جدِّه؛ ولنذكر الآن نبذة من التنبيه على سيره، والتعريف بسلفه، فنقول: أصلهم، على ما تقرَّر، من بونة التي بإفريقية، وهي المسمَّاة ببلد العُتَاب. وانتقل جدُّه إلى الأندلس؛

(١) ترجمة التسولي في الإحاطة (ج ١ ص ٣٧٢-٣٧٣) ونفع الطيب (ج ٥ ص ٣٨٧؛ ٣٨٩) وجذوة الاقتباس (ص ٨٤).

(٢) في نفع الطيب: توفي بعد ٧٤٨هـ، وقيل: سنة ٧٤٩هـ. وفي الإحاطة: توفي بعد عام ٧٤٨هـ.

(٣) ترجمة ابن سيد بونة الخزاعي، المتوفى سنة ٧٣٣هـ في الإحاطة (ج ٤ ص ٢٣٩-٢٤٠).

فاستوطن منها وادي آش من عمل دانية إلى أن استولى العدو على تلك الجهات؛ فخرج قومه من مدينة آش إلى غرناطة؛ فبنوا بخارجها الرَبَضَ المعروف بالبيازين، ونشروا مذهبهم في الإرادة؛ وانضم إليهم من تبعهم من أهل المشرق. وتقدّم الفقيه أبو تمام شيخاً لهم، وقاضياً فيهم، وخطيباً بهم؛ فقام بالأعباء، سالكاً سنن الصالحين من الإيثار والتسديد بين قومه، مكبّاً على العبادة والخفوق على الجهاد. وله رواية عن والده أبي علي، وعن الخطيب أبي الحسن بن فضيلة وغيرهما. وله تأليف في منع سماع البراعة المسماة بالشبابة وعلى ذلك درج جمهورهم. مولده في ذي القعدة من عام ٦٥٣؛ ووفاته في شوال من عام ٧٣٣.

وأما الشيخ أبو أحمد، الصوفي الكبير، الولي الشهير، فهو جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بونة. قرأ ببلنسية وغيرها. قال ابن الأبار: وكان يحفظ نصف «المدونة» أو أكثر، ويؤثر الحديث والفقه والتميز على غيره من العلوم. ورحل إلى المشرق؛ فأدى فريضة الحج ولقي جلة من الفضلاء، أشهرهم وأكبرهم في باب الزهد والورع؛ وسني الأحوال، ورفيع المقامات، الشيخ الصالح أبو مدين شعيب بن الحسين مقيم بجاية؛ فصحه كثيراً، وانتفع به، وارتوى من زلاله. توفي - رحمه الله وأرضاه! - عن غير عقب من الذكور، وذلك في شهر شوال سنة ٦٢٤.

ذكر القاضي محمد بن محمد بن هشام (١)

وتقدّم أيضاً بقرناطة لتنفيذ الأحكام محمد بن محمد بن هشام؛ استقضاه السلطان أبو عبد الله المدعو بالفقيه (٢)، لقصة رفعت من شأنه؛ وذلك أن هذا الرجل نشأ في الدجن ببلاد الروم من شرق الأندلس. ثم هاجر منها؛ فاستقر بوادي آش.

(١) هو الفقيه الفاضل القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن هشام، من أهل المشرق؛ تولّى خطة القضاء لأمير المسلمين محمد بن محمد بن يوسف بن نصر، ثاني الملوك من بني نصر بقرناطة، واستمرت ولايته للقضاء لأبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف بن نصر، ثالث سلاطين بني نصر بقرناطة. وتوفي سنة ٧٠٤هـ. اللوحة البدرية في الدولة النصرانية (ص ٥٣، ٦٤).

(٢) هو ثاني سلاطين بني نصر بقرناطة وهو محمد بن محمد بن يوسف بن نصر، وقد حكم من عام ٦٧١هـ إلى عام ٧٠١هـ، اللوحة البدرية (ص ٥٠-٦٠).

فأقرأ العلم بها، وصحح ما كان قد تحمّله من فنون العلم. فلما توفي قاضي البلدة، أيام خلاف بني أشقيلولة بها، عرض عليه قضاؤها؛ فتمنّع وأبى لمكان الفتنة، إلا أن يكون التقديم من قبل أمير المسلمين المحق بالخلافة، السلطان أبي عبد الله المذكور. فأعرض عنه، وقُدّم غيره. فلم يرّض الناس به؛ فدعت الرؤساء المذكورين الضرورة إلى طلب التقديم من حيث ذكر، فأنفذ لهم المطلوب. ولما ذهبت الفتنة، وتملك السلطان المدينة، تحقّق فضل ابن هشام وصلابته في الحق؛ فنقله إلى مدينة ألمرية، وعند وفاة أبي بكر الأشبرون، استقدمه من هنالك، وقلّده القضاء بحضرته، فحسنت به الحال، واقتضيت الحقوق إلى آخر مدّة مُستقضىه - رحمه الله - وكانت صدر شعبان من عام ٧٠١. وأفضى الأمر إلى ولده أبي عبد الله محمد، ثالث الأمراء من بني نصر؛ فجرى على منهاج أبيه في الاغتباط بقاضيه؛ فأقرّه على ما كان يتولّاه، وزاد في التنويه. فظهرت الخطّة بواحدتها وصدر رجالها؛ وبقي يتولّاه إلى أن توفي، وذلك عام ٧٠٤. ذكره القاضي أبو عامر يحيى بن ربيع في «مزیده» وقال فيه: كان فقيهاً عارفاً، أديباً، كاتباً بارعاً، فاضلاً، لئن الجانب، سمحاً، درياً بالأحكام، عدلاً، نزيهاً؛ وتولّى الخطبة بجامع الحمراء.

قال المؤلف - رضي الله عنه! -: لله درّ محمد بن هشام في إصراره على الإباية من القضاء في الفتنة الأشقيلولية! فإنّه جرى في تمنّعه على منهاج السداد، وأخذ لنفسه الواجب من الاحتياط. وقد تقدّم صدر هذا الكتاب أنّ الداعي إلى العمل، إذا كان غير عدل، لم يَجْزُ لأحد إعانتته على أموره؛ لأنّه مقعد في فعله؛ فيجب عليه أن يصبر على المكروه، ولا يلي العمل معه؛ وإن كان عدلاً، جاز، وقد تُستحب له الإعانة. والله الموفق للصواب!

ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن فركون (١)

وولي بعد ابن هشام قضاء الجماعة الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن فركون، أحد صدور الفقهاء بهذا

(١) ترجمة ابن فركون في الإحاطة (ج ١ ص ١٥٣-١٥٧) واللمحة البدرية (ص ٦٤، ٧١).

القطر الأندلسي اطلاعاً بالمسائل، وحفظاً للنوازل، وقوةً على حمل أعباء القضاء، وتفثناً في المعارف. وكان - رحمه الله! - منشرح الصدر، مثلاً في حسن العهد بمن عرفه ولو مرةً في الدهر، مفيد المجالسة، رائق المحاضرة، مترقياً بالضعيف في أفضيته، كثير الاحتياط عند الاشتباه، دقيق النظر، مهتدياً لاستخراج غريب الفقه وغوامض نكت العلم، رائق الأبهة، موصوفاً بالنزاهة والعدالة، شديد الوقار، مشغلاً عند المواجهة والتجلة، مع التحلي بالفضل، والخلق الرّحّب، والدّعاة الحلوة. طال يوماً بين يديه قعودُ رجل اسمه أحمد بن معاوية، دعا إليه في حقّ وقع الفصل فيه؛ فاستأذنه في الذهاب؛ فقال: «يا سيدي، ينصرف أحمد؟» فقال: «لا ينصرف!» فأقام ذلك الرجل وجلاً حتى نبه على أن القاضي إنما قصد التورية. قرأ على المدرّس المتفّن أبي الحسن الأبلح، وأكثر الأخذ عن المقرئ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الطائي، المعروف بمستقور وغيرهم. وكان خطيباً. بليغاً، كاتباً ناظماً ناثراً، بصيراً بعقود الشروط، سابقاً في علم الفرائض. قضى بمواضع منها رُنْدَة، ومالقة، وأمرية، وسار فيها بسيرة عادلة سنيّة. واستمرّ قضاؤه مع الخطابة بحضرة غرناطة إلى أوّل الدولة الإسماعيلية؛ فصُرف عن ذلك، لما كان له في مشايعة المخلوع عن السلطنة من الأمور التي حقّت عليه الخمول، بعد استقرار ذائلها الأمير أبي الوئيد بالملك - رحمه الله عليه! - ومولد القاضي أبي جعفر المذكور في عام ٦٤٩، ووفاته في السادس عشر من ذي القعدة عام ٧٢٩.

ذكر القاضي أبي بكر يحيى

ابن مسعود المحاربي وابنه أبي يحيى (١)

وتقدّم بعده لقضاء الجماعة الوزير الفقيه أبو بكر يحيى بن مسعود بن يحيى بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود المحاربي الغرناطي. من أهل الأصالة والجزالة والجلالة. وكان - رحمه الله! - سامي الهمة، ماضي العزيمة، شديد

(١) ترجمة يحيى بن مسعود المحاربي في اللوحة البدرية (ص ٧٩ - ٨٠، ٩٥). وترجمته ابنه أبي يحيى مسعود في المصدر نفسه (ص ٩٥).

الشكيمة، ولي القضاء بجهات شتى، منها مدينة المريّة، وصدرت عنه في مدّة حصار الروم لها جملة أقوال وأفعال لا تصدر إلّا من حزماء الرجال. ثمّ نُقل إلى قضاء الجماعة بالحضرة؛ فاشتهر بالمضا والاشتداد على أهل الجاه، وإقامة الحدود، وإخافة الشهود. وكان لا يخطُّ بعقد علامة بثبوته عنده إلّا بعد شهادة أربعة من العُدول؛ وقصر أصحابه ذلك وقالوا: ألا ترى، لو أنّ رجلاً دفع إلى آخر حقّاً كان له عليه، وطلبه أن يشهد به، فأشهد عدلّين، وأبى أن يشهد غيرهما، وأراد صاحبه الاستكثار من البيّنة، فإنّه لا يلزمه أن يشهد له أكثر من شاهدين عدلّين، على ما قاله القاضي أبو الوليد بن رُشد، ورواه غيره لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١). قالوا: وإن كان قصد القاضي من الإكثار من الشهداء التوثق لتحصل البراءة المتحقّقة له ولغيره، فقد يجمع أربعة من الضعفاء في رسم واحد، فلزم إذا مرتكب هذا النظر الإمساك عن خطاب مثل هذا الرسم، إلى غير ذلك من المضارّ المتعلقة به، فلم يثن الشيخ أبا بكر بن مسعود شيء من هذا كلّه من غرضه، واستمرّ على ذلك مدّة قضائه. وكان له من أخيه أبي الحسن، وزير الدولة الإسماعيليّة وعميد البلدة، ردءٌ كثيرٌ على إنفاذ الأحكام، ومصادمة أساطين الرجال. ونفر بعض أهل المدينة عند التخاصم عنده، تقيّة من تعاظم شدّته واتّصال عبوسته؛ وجرى له في ذلك مع القاضي بربض البيّازين كلامٌ حاصله أن طلب منه الاقتصار بالنظر على جهته، رفعاً للتشويش عن الخصوم. والمنصوص جواز قاضيّين في بلد واحد وأكثر، كلّ مستقلٌّ ومختصٌّ بناحيته، وإنما الممنوع شرط الاتفاق في كلّ حكم، لاختلاف الأغراض، وتعدُّر الاجتماع. وقد تقدّم الشبيه على ذلك عند التكلّم في شروط القضاء. ثمّ إذا تنازع الخصمان في الاختيار، حيث قلنا بالجواز، وازدحم متداعيان، فالقرعة.

قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وابن الطلاع، وابن أبي الأحوص، واستعمل في الرسالة إلى ملك المغرب عام ٧٢٧، وأقام بظهر سلا؛ ثمّ طرقه المرض، فتوفّي هنالك يوم الخميس سابع ذي قعدة من العام المذكور. ودُفن

(١) سورة البقرة ٢، الآية: ٢٨٢.

بالجبانة المعروفة بشلة، خارج رباط الفتح. ومولده لست خلت من شوال عام
٦٥٣.

وكان - رحمه الله! - قد ترك نائباً عنه فيما كان يتولاه من القضاء بغرناطة ولده
الفقيه أبا يحيى، فحين بلغه أنه توفي بحيث ذكر، استقل بعده ولده بالولاية،
واستكملت له ألقاب الخطّة، وجرى على طريقة أبيه من الجزالة والصرامة، في
استخلاص الحقوق، ونصر المظلوم، وقهر الظلوم. وكان في نفسه شجاعاً،
فارساً، مقدماً، جليل الهيئة، نبيه الشارة، رائق الأبهة، يبرز عند القتال في مصاف
صدور الأبطال؛ فيحسن دفاعه، ويجمل عناده. ولما ضاقت الروم مدينة المريّة،
وكان أبوه الشيخ أبو بكر ممّن شمله الحصار بها، كما تقدّم، شقّ أبو يحيى محلّة
العدوّ ليلاً، وتحيل حتّى وصل إلى سور البلد، وأعلى حرسه باسمه، فسرّ
المسلمون بتخلّصه، وانتفع هنالك أبوه. وبقي هذا القاضي متولّياً خطّة القضاء نيابةً
واستقلالاً نحواً من خمسة أعوام^(١). ثمّ نقل قاضياً إلى مدينة المريّة، فأقام بها.

وكان أيضاً نائب الشيخ أبي بكر، ومشاوره في أحكامه ونوازلها، شيخ الفقهاء
بقطره في وقته، العابد الشيخ الفاضل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن
محمد بن قطبة الدوسي. وكان - رحمه الله! - لمكانه في المعرفة والعدالة أهلاً
للاستقلال بأعباء الحكومة.

ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري^(٢)

وخلفه في الأحكام بحضرة غرناطة الأستاذ محمد بن يحيى بن أحمد بن

(١) جاء في اللوحة البدرية أن أبا يحيى مسعوداً استمرت له الأحكام إلى أن صرف عند القضاء يوم عاشوراء
من عام أحد وثلاثين وسبعمائة.

(٢) ترجمة ابن بكر الأشعري في الإحاطة (ج ٢ ص ١٧٦ - ١٨٠) واللمحة البدرية (ص ٩٥، ١٠٤) ونفع
الطيب (ج ٥ ص ٣٨٥ - ٣٨٧) ونيل الابتهاج (ص ٢٣٤) والدرر الكامنة (ج ٤ ص ٢٨٤).

محمد بن بكر^(١) بن سعد الأشعري المالقي، من ذرية بلج بن يحيى بن خالد ابن عبد الرحمن بن زيد بن أبي بردة (واسمه عامر) بن أبي موسى (واسمه عبد الله) بن قيس صاحب رسول الله ﷺ! ذكره ابن حزم في جملة من دخل الأندلس من المغرب؛ يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن بكر. هذا نص ما وقع إثر اسمه عند ذكره في الكتاب المسمى بـ«عائد الصلة» وتحققنا من غيره صحة معناه. ولنذكر الآن نبداً من أنبائه وسيره في قضائه.

فنقول أولاً: كان شيخنا هذا أبو عبد الله - رحمه الله وأرضاه! - ممن جمع له بين الدراية والرواية؛ لازم من قبل سن التكليف صهره الشيخ الفقيه الوزير أبا القاسم بن محمد بن الحسن، وقرأ عليه بمنزله القرآن، وتأدب معه، واختص بالأستاذ الخطيب أبي محمد عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي الأموي، وأخذ عن الرواية أبي عبد الله محمد بن عباس الخزرجي بن السكوت، والخطيب الولي أبي الحسن بن فضيلة، والأستاذ أبي الحسن بن اللباد المدني. ورحل إلى مدينة سبته؛ فأخذ بها عن عميد الشرفاء أبي علي بن أبي التقي طاهر بن ربيع، وأبي فارس عبد العزيز الهواري، وأبي إسحاق التلمساني، وأبي عبد الله بن الخضار، والمقرئ أبي القاسم بن عبد الرحيم، والأستاذ أبي بكر بن عبيدة. وأجازه من أهل المشرق الإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (بالدال المهملة)، والراوي المحدث أبو المعالي أحمد بن إسحاق القوصي، إلى جماعة من المصريين والشاميين وغيرهم. وعاد إلى بلده مالقة، وقد صار سباق الحلبات معرفة بالأصول، والفروع، والعربية، واللغة، والتفسير، والقراءات، مبرزاً في علم الحديث تاريخاً، وإسناداً، ونسخاً، وتصحيحاً، وضبطاً، حافظاً للألقاب والأسماء والكنى؛ فتصدّر في فنون العلم. وكان كثير النصيحة، حريصاً على الإفادة؛ فنفذ وأدب، وخرّج وهذب، حتى صار أصحابه على هيئة متميزة من لباس واقتصاد، وجد واجتهاد. وكثيراً ما كان يقول لفتيان الطلبة ما قاله الجنيد بن محمد، وهو: «يا معشر الشباب، جدّوا قبل أن تبلغوا مبلغاً! فتضعفوا وتقصروا كما قصرت!»

(١) في الإحاطة «ابن أبي بكر».

وكان الجُنَيْدُ وقت الشَاخِة لا يلحقه الشباب في العبادة. ومن تلك النسبة أيضاً كان شيخنا أبو عبد الله بن بكر؛ فإنه لم يكن في الغالب يأكل إلا عند حاجة، ولا ينام إلا عن غلبته، ولا يتكلم بغير العلم إلا عن ضرورة. وبقي كذلك زماناً، يدرس بالمسجد القريب من منزل سكناه احتساباً. ثم تقدّم ببلاده للوزارة، ناظراً في أمور العقد والحلّ، ومصالح الكافة. ثمّ ولي القضاء به؛ فأظهر من الجزالة والشدة ما ملأ به جداً صدور الحسدة، ونسبوا إليه أموراً حملت على إخراجها من مالقة، وإمكانه بغرناطة؛ فبقي بها يسيراً، وتقدّم منها بالمسجد الجامع خطيباً. ثمّ ولي قضاء الجماعة؛ فقام بالوظائف، وصدع بالحق، وبهرج العدول؛ فزيّف منهم ما ينيف على الثلاثين عدداً، استهدف بذلك إلى محادة ومناسبة ومعادلة خاض ثبجها وصادم تيارها غير مباليّ بقليل أو قال؛ فأصبح في عمله، مع كتبة الوثائق بغرناطة، أشبه القضاة بيحيى بن معمر في طلبية قرطبة، إذ بلغ من مناقشته أن سجّل في يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلاً منهم. وجرت لابن بكر في هذا الباب حكايات يطول ذكرها، إلى أن استمرت الحال على ما أراده. وعزم عليه أميره في إلحاق بعض من أسخطه بالعدالة؛ فلم يجد في قناته مغمزاً؛ فسلم له في نظره.

ولم يزل مع ذلك ملازماً أيام قضاة للإقراء مع التعليم؛ درّس العربية، والأصول، والفقه، وإقراء القرآن، والحساب، والفرائض؛ وعقد مجالس الحديث شرحاً وسماعاً. وربّما نحا في بعض أحكامه أنحاء مُصعب بن عمران أحد القضاة قديماً بقرطبة؛ فكان لا يقلّد مذهباً، ويقضي بما يراه صواباً. وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة بعد، بحول الله. وإن قلنا عن القاضي ابن بكر إنه كان في شدائد أحكامه أشبه علماء وقته بسخنون بن سعيد، لم يكن في ذلك ببعيد؛ فإنه أدب الناس على الحلف بالأيمان اللازمة، وأنكر سوء الحال في الملابس، وفرّق مجتسعات أرباب البدع، وشدّد أهل الأهواء بالسجن والأدب، على سبيل في ذلك كله من اتباع السنة واطراح الهوائ له، وخفض الجناح لأهل الخير.

وكان في خطبه وصلاته كثير الخشوع، لا يتمالك من سمع صوته في الغالب من إرسال الدموع؛ يقرأ في الصبح بما فوق المُفصل؛ فيحسبه المُصلي خلفه كأنما

قرأ بآية واحدة، لحسن قراءته، وطيب نغمته، وصدق نيته؛ وإذا ذكر شيئا من أمور الآخرة، ظهر على وجهه الاصفرار؛ ثم يغلبه البكاء، ويتمكن منه الانفعال. فكان في معاملته لأصحابه، على مذهب الفرج بن كنانة، لا يرى زلة لصديقه، ولا يعدل في حاجته إليه عن طريقه؛ وقلما كان يتخلف في يوم من أيامه عن عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو تفقد محتاج، أو زيارة منكوب. ومن ذلك ما حدثني به قريبنا وقريبه الشيخ الراوية المحدث الحاج أبو القاسم بن عبد الله، وهو أنه لما اعتقل بدار الإشراف من الحضرة، على ما نسب إليه من المسامحة في إضاعة مال الجباية، أيام كانت أشغال السلطنة لنظره، أن زاره القاضي أبو عبد الله يوماً في محبسه. قال: فذكرته بعبادته من مشاركته لأصحابه ولإخوانه وله ابن عوانة. قال: فاستعبر، واستغفر، وأقام معي هنيئة ساكتاً مفكراً؛ ثم تناول القرطاس، وكتب يخاطب الأمير بما نصه:

الحمد لله! مولاي، أمدك الله بتوفيقه، وحملك من الرشاد على أوضح طريقه! - أسلم عليك وأسائلكم، حقت رجاء الآملين وسائلكم، ولا خاب من قصد لديكم قاصدكم وأسائلكم! ما كان من حديثي الذي لم يزل ذا قدم صدق في خدمة الإيالة الإسماعيلية وبنيتها، وخاصتها وذويها، واداً لأودائها، نائياً عن متاربها، يرفع لنصحها في كل ميدان خدمة لواء، ويؤم أولياءها ثقة وأعداءها مقتاً ولواء، ويجر في نصحتها من حسن الطوية رداء، إلى أن تحمل من عدوى الجوار داء، وجعل لصاحب الجريمة، من أخذ بالجريرة^(١) غير ناره، وكوى لعجز جاره، وتارة عدوه ولم يقم له هو وليّ بثاره. فهل عثر البعث البدعي في نواحي عمله وفي خفيات سره، على مقربة خير، أو أتى البعث السريع في هزجه ورمله بأثارة علم تكشف العمى وبصية الطريق لأولي البصر؟ حنانيك أعد النظر فما هي إلا القيت يقرقر بها قرقرة زجاجة، من قضابها لغيرك فيما أخبث حاجة. وإن كان وقع لما ألقاه في الأمر شيء من الباس، وحضر لما زينه وأعانه عليه قوم آخرون من الناس، فما بنا من ظهور الحق لديك إياس، وحاشاك أن يخفض للجوار بحضرة عهدك الكريم كبير أناس. فأعرض

(١) الجريرة: الجناية. مختار الصحاح (جرر).

عمّا تسوله شياطين الإنس وتحليه، وتعدّه من الأباطيل وتمنيه، وعُدّ عما يُزخره كلُّ خف مزق القول منها فيستند كلُّ نقل روايته إلى أصل غير ثابت؛ فيربط قياس رؤيته بما أطمع خضراء الدمن نابت، قد غمس في آل القاضي يمين طمعه، وجزاه على غموس اليمين فرط هلعه. فما ينطق لسانه إلا بما يجعل في كفه من الصامت، واعتمد مشورة ناصح لك بإلغاء نصحه حذر الوشاة فتخافت. وإذا حضرك الغاوون المستبغون، وألقوا من حبال كيدهم وعصى مكرهم ما هم ملقون؛ فتعوذ بالله من شرّ ما يشركون، واستحضر من الحقّ كلمة تلقّف ما يَأْفُكُونَ ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١). ثمّ اسمع من لسان الحال، وهو أفصح من لسان المقال، حجة من اعتاد سيلان الفضائل من يدك، ومثله جاثياً للاحتكام لديك، أليس من قواعد الحكم نظر حال المدّعي وحال المدّعى عليه، ومن يليق به ما عزی له ومن لا يناط به ما نسب إليه؟ هل يستويان مثلاً، أو يتقاربان قولاً ويتقارنان عملاً، أو يتباعدان بعد المشرقين، ويتباينان فوق ما بين عطاردين؟ فمن الذي يتلو الآيات ويردّد واعظها، ويسرد الأحاديث ويسمع مواعظها. ويضرد في الأسحار الهجوع، ويرسل في مجالس الخير الدموع ويتعبّد مع العابدين، ويتقلب مع الساجدين؟ أم هو كذا وكذا وكيت وكيت ممّا يكثر عند التعداد، ولا يحصل في مثله استعمال القلم والمداد؟ فعلى من تحمّل اليمين والكذب، أعلى من ألفه الجدّ أم على من غلب عليه اللعب؟ فإنّ غير هذا أو غير هذا الأمر ما وقيل هما في الشفاء سيان، وعند النداء سمّيان، وقد ظهر للمدّعي في صكوك الحساب رجحان، وهذا ديوان العمل فيه شهادة فلان على خطّ المطلوب وفلان، فأدرا هذه الشبهة المشوهة والحجة الداحضة المموّهة، فإن اضطراب المذاهب في العمل بالكتب. وتفرّق أربابها على أشتات الطرق والشعاب، فمنهم من أهمله جملة في كلّ الأمور، ومنهم من أعده في بعضها وهو القول المشهور! يا للعجب إذا كانت شهادة العدول تردّ بالاستبعاد، بدعوى فيما يقدر على تحصيله بيسير العثرات والأحدا! وعند التأمل بانصاف، وتجنّب الميل والانحراف، يبدو من أحوال هذه القضية قرائن توجب فضّ ذلك

(١) سورة النساء، ٤، الآية: ١١٢.

المكتوب، وتؤذن ببراءة المحبوس من العدد المطلوب، وإن كان من جدّ هذا القول ليس من أهل التحبير، ولا ممّن عرف بجودة البيان وبلاغة التعبير، فإنه ذو عسرة جادّ بما وجد، وحليفٌ وجدّ عَصْرَ بِلَالَةٍ طبعه شدّة ما به من الكمد، أبقاك الله وكتب لك سداد الرأي وسعادة الأبد، وعزّاً ونعيماً لا يحصرهما حدّ، ولا ينتهيان إلى أمد! وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله، صلاةً دائمة ما دام ثناؤه في الألسن وثره في الخلد!

قال الشيخ أبو القاسم: وختم الكتاب بعدما علقه لأعجمي له ودفعه لمن بلغه. فما تمّ النهار إلّا والبشير قد وصلني بالإعتاب، ورفع التوجّه من العتاب. والحمد لله على ما منح من ذلك!

قال المؤلّف - أدام الله سعادته! -: وهذا المرسوم الفريد، إن كان شيخنا أبو عبد الله بن بكر قد أتى به على البديهة، إنّه لأغرب من الخطبة التي قام بها مُنذر ابن سعيد بين يدي الخليفة الناصر، حين أُرْتَجِحَ^(١) على محمد بن عبد البرّ وحيلَ بينه وبين ما رواه، وانقطع القول بأمر الكلام أبي عليّ القالي. وإن كان الشيخ قد جدّد قديماً ما أظهره وأعدّه، قصدَ مناظرة أخيه؛ فلقد أحسن في عمله ما شاء، وأجاد الإبداع والإنشاء.

ويقرب من هذا النمط ما حدّثنا به صاحبنا الخطيب أبو جعفر الشقوري^(٢) عن الناضي أبي عبد الله المذكور، أنّه كان قاعداً يوماً بين يديه، في مجلس قضائه من حضرة غرناطة - مهّدها الله تعالى! - وإذا بامرأة قد رفعت له بطاقةً مضمّنها: يا سيّدي - رضي الله عنكم - إنّما محبّتها في الرجل الذي طلقها وهي تريد من يكلمه في ارتجاعه لها وردّها إليه. قال: فتناول القلم، وكتب على ظهر البطاقة أحرفاً، ودفعها إليّ؛ فإذا هي: «الحمدُ لله! من وقف على ما في القلوب فلْيُصِخْ لسماعه إصاخة مغيث، وليشفع لتلك المرأة عند مفارقتها تأسياً بشفاعة رسول الله ﷺ! لبريرة في مغيث! والله تعالى يسلم لنا العقل والدين، ويسلك بنا سبيل المهتدين!»

(١) أُرْتَجِحَ عليه الكلام: استغلق فلم يقدر عليه. محيط المحيط (رتج).

(٢) حديث الشقوري في نفع الطيب (ج ٥ ص ٣٨٦).

ومن نصائحه لطلّبتّه: «أوصيكم، بعد تقوى الله العظيم، بثلاث خصال؛ ألا تكتبوا خطأً دقيقاً؛ فإنه يضرُّ بأبصاركم، ويقلّ انتفاع الغير به بعدكم؛ وإذا خطّتم أحداً، فلا حظوا تخطيطه أن يكون الشخص المخطّط غير خلي من المعنى الواقع في اسمه، توخياً منكم للصدق، وتحرياً عن التجاوز المحض؛ ولا يكن همُّكم بكتب الشيوخ لكم على ما قرأتم. وليكن همُّكم أن تكونوا من الديانة والدراية بمثابة من يُقبل قوله فيما يدّعيه ولا يكذب فيه» إلى غير ذلك من خطبه ومواعظه وأدبه.

وكان في أقضيته لا يرى الحكم بمجرد التدمية، إذا لم يقترن بها لشيء من اللوث، ويرخص للرجل في متابعتة لزوجته بالأدب، ويوجهه على الصلاة، بخلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيد في نوادره، ويردّد ما ورد في الصحيح؛ ألا كلُّكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعيتّه! وكان لا يوسع للناشر عن رأي الفرار بعد الدخول ويجبرها على الرجوع، إلى أن أحدثت له بمالقة، أيام قضائه بها، مع رجل من أهلها يعرف بعبد الله الورديّ؛ فأمسك عن ذلك. وكان يأخذ بمذهب الثيّث بن سعد في كراء الأرض بالجزء ممّا تُثبت، ويحذر من الركون إلى مقالات محمد بن عمّار الرازي المعروف بابن خطيب الراي في المباحث، وينكر عليه ما قرّره آخر محمد بن الأرياء وقوله في الأربعين: أمّا الكافر، فهو على قول الأكثر من الأمة يبقى مخدداً في داره؛ وهذا القول من ابن الخطيب فيه ما فيه؛ فإنّ المخالف في تخليد الكافر في الدار هو من القلّة والشذوذ، بحيث لا يلتفت إليه، ولا يعد كلامه قولاً في المسألة. وكان يقول: «من لم يتمرّن في عقود الشروط، ولا أخذ نفسه بالتفقد في كتب التوشيح، لا ينبغي له أن يكون قاضياً، وإن كان قويا فائقاً في سائر العلوم!»

وإن ذهبنا إلى تقدير ما تلقيناه من شيخنا القاضي أبي عبد الله في محاسن العلميّة من نكت النوازل وطرف المسائل، طال بنا القول، وأدركنا في حصيلته العمور؛ وفيما ذكرناه العناية الكافية. وبالجملة، فما كان إلا كتب ذكر بني من محمد بن محمد بن بشير حيث قال: ما كان يقاس إلا بسن تقدم من صدور هذه الأمة. ومن تلك الطبقة كان محمد بن بكر عند من عرفه واستمر على عماله من الاجتهاد، والبرعة في الجهاد، إلى أن فقد - رحمه الله! - في مصاف المسلمين، يوم المسجزة الحزينة

بظاهر طريف، شهيداً محرّضاً، يشهد البصائر، ويدمن الأبطال، ويشير على الأمير أن يكثر من قول: «حسبنا الله ونعم الوكيل!» وقد كتف دابته التي كان عليها راكباً، وهو رابط الجأش، مجتمع القوى، وأنشأ عليه بالركوب وقال له: «انصرف! هذا يوم الفرح!» يشير، والله أعلم، إلى قوله تعالى في الشهداء: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)؛ وذلك ضحى الاثنين السابع من جمادى الأولى عام ٧٤١، عن غير عقب من الذكور. ومولده في أواخر شهر ذي الحجة من عام ٦٧٣.

ذكر القاضي عثمان بن منظور

ومن القضاة بمالقة، أيام ابن بكر بغرناطة، شيخنا أبو عمر عثمان بن محمد بن يحيى بن محمد بن منظور الإشبيلي، أحد بيوت النباهة بالأندلس. ذكره صاحب «كتاب العائد» فقال فيه: كان - رحمه الله! - صدراً في علماء بلده، أستاذاً ممتعاً، من أهل النظر والتحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مضطلعاً بالمشكلات، مشاركاً في الفقه والعربية، إلى أصول وقراءات وطب ومنطق. قرأ كثيراً، ثم تلاحق بأصحابه، ثم غبر في وجوه السوابق. لازم الأستاذ أبا محمد الباهلي، وانتفع به. وقرأ على الأستاذ أبي بكر بن الفخار، وتزوج زينب ابنة الفقيه المشاور أبي علي بن الحسن؛ فاستقرت عنده كتب والدها، فاستعان بها على العلم، والتبحر في المسائل. وقيد بخطه الكثير، واجتهد، وصنف، وقرأ ببلده محترفاً بضاعة التوثيق؛ فعظم به الانتفاع. وولي القضاء بأش، ومُلتماس، وقمارش، ثم ببلده مالقة. وتوفي بها مصروفاً عن القضاء، دون عقب، في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لذي حجة عام ٧٣٥؛ ولم يخلف ببلده مثله في وقته مشاركة في الفنون، وجودة نظر، وثقوب ذهن. وخرج عليه طائفة من الطلبة.

وولي بعده بقيد الحياة بمكانه من خطة القضاء صاحبه، المنتفع به قبل ذلك قراءة عليه وسكوناً إليه، محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج، المدعو بأبي البركات البلفيقي، حسبما يأتي الكلام عليه بعد، بحول الله تعالى.

(١) سورة آل عمران ٣، الآية: ١٧٠.

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عيَّاش (١)

واستقضى بعد ابن بكر، من أصحابه الآخذين عنه، الفقيه الزاهد أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيَّاش الخزرجي؛ استدعاه أمير المسلمين أبو الحجاج لحضرته، وقلده قضاء الجماعة بها؛ فأقام الرسم ثلاثة أيام حسبة، كما تقدّم في اسمه، وأفصح رابع يومه بالاستعفاء؛ فترك لشأنه.

ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن بُرطال (٢)

واستقدم على أثره من مالقة أيضاً أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الأموي، المعروف بابن بُرطال، أحد المترددين للقاضي أبي عبد الله بن بكر أيام كونه ببلده. فولي قضاء الجماعة بفرناطة والخطبة. قال صاحب «عائد الصلة»: على قصور في المعارف؛ ولذلك يقول الشيخ نسيج وحده أبو البركات: [الرملة]

إنّ تقدّم ابن برطال دَعَا طالبِي العلمِ إلى تَرْكِ الطَّلَبِ
حَسِبُوا الأشياءَ عن أسبابِها فإذا الأشياءُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ
فأعنته الدربة وأنجدته الخطّة على تنفيذ الأحكام؛ فلم يؤثر عنه فيها أحدوثه، واستظهر بجزالة أمضت حكمه وانقباض عافاه من الهوادة. فرضيت سيرته، واستقامت طريقته. وصير إلى مالقة بعد ذلك، فتوفي بها أيام الطاعون الكبير، وذلك في منتصف ليلة الجمعة خامس صفر من عام ٧٥٠^(٣)؛ خرجت جنازته في اليوم لليلة وفاته، صحبه ركبٌ من الأموات يزيد على الألف، منهم شيخنا المقرئ الولي أبو القاسم بن يحيى بن دزهم، والأستاذ الواعظ أبو عبد الله أحمد المعروف بالقطان -
رحمة الله عليهم!

(١) تولى ابن عيَّاش لأبي الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن نصر أحكام القضاء بفرناطة. اللوحة البدرية (ص ١٠٤).

(٢) ترجمة ابن برطال في اللوحة البدرية (ص ١٤٨).

(٣) سدّد الخطّة وأجرى الأحكام إلى الرابع من شهر ربيع الآخر عام ٧٤٣هـ؛ هكذا جاء في اللوحة البدرية.

ذكر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية

ومنهم الخضر بن أحمد بن أبي العافية الأنصاري، يكنى أبا القاسم ويُعرف بابن أبي العافية، من أهل غرناطة. وكان - رحمه الله! - من صدور القضاة، وجهابذة النُحاة، وأهل النظر والعكوف على الطلب، حتى صار مضطلعاً بنوازل الأحكام، مهتدياً لاستخراج غرائب النصوص. نسخ بيده الكثير، وقيد من المسائل، فعرف فضنه، وبهر نبهه، واستشاره القضاة في المشكلات، واستظهروا بنظره عند المهمات، وكان بصيراً بعقد الشروط، ظريف الخط، بارع الأدب، مُكثرًا من النظم؛ ومن ذلك قوله: [الخفيف]

لِي دَيْنٌ عَلَى اللَّيَالِي قَدِيمٌ ثَابِتُ الرَّسْمِ مُنْذُ خَمْسِينَ حِجَّةً
أَبْعَادٌ وَبِالْحُكْمِ بُعْدٌ عَلَيْهَا أَمْ لَهَا عَن تَقَادُمِ الْعَهْدِ حُجَّةٌ؟

وتوفي - رحمه الله! - قاضياً ببرجة؛ وسيق إلى غرناطة. فدفن بباب البيرة عصر يوم الأربعاء آخر يوم من ربيع الأول عام ٧٤٥.

وقد أجابه على بيتيه المذكورين طائفة من الأفاضل بقطع من الشعر الرائق. وإنهما لمن نمط الظريف. ولقائل إن يقول: بل هما من الكلام الضعيف المنقود على مثل الفقيه، فإنه إن كان قد أراد بالدَّين الذي زعمه على الليالي، ما نواه من التوبة! وحدثني بنحو هذا الغرض عنه بعض الأصحاب، وذكر لي أنه أخبره بذلك عن نفسه أيام حياته. فالملام إذا متوجه عليه لأجل تفریطه وانحلال عزمته. وبيان ذلك أن التوبة فرضٌ بإجماع الأمة في كل وقت وعلى كل حال من كل ذنب أو تقصير، في كمال أو غفلة؛ وحالها حال الشيء الذي يُتاب منه. فإن كان الواقع حراماً، كانت التوبة على الفور إلى تمام المقامات فمن آخرها زماناً، عصى بالتأخير فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة. وكذلك يلزم على تأخير كل ما يجب تقديمه. فعلى هذا التقدير، تأخير الشيخ التوبة مدّة من خمسين سنة وإصراره على الذنب ذنبان مضافان إلى الخطيئة. وإن كان إنما أراد الملحّة والتورية بالديون التي تكلم عليها الفقهاء في باب المعاملات من غير التفات منه لغرض معين، فكان من حقّه أن يأتي بما يطابق

أقوال العلماء، ولم يقل أحد منهم بإلزام الغرامة لمدين بعد مرور خمسين سنة من تأريخ الرسم المطلوب بمضمونه. ولذلك قلتُ في معرض الجواب منبهاً على هذا الوجه: [الخفيف].

قُلْ لِمَنْ أَلَزَمَ اللَّيَالِي دَيْنًا وَهُوَ فِي الْعُرْفِ قَدْ تَجَاوَزَ نَهْجَهُ
مُقْتَضَى الْفِقْهِ رَفُضٌ مَا تَدَّعِيهِ فَاتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا تَتَوَجَّهُ

ولو أتى الناظم بعشرين بدل الخمسين، لكان أقرب إلى محل الخلاف. وإن كان الأصل بقاء الدين في ذمة المديان؛ لكنه قال يشهد العرف للمدين فيكون القول قوله في الدفع. وهذا قد يتضح العرف فيه فيتفق عليه. وقد يختلف فيه لكون العرف لم يتضح. وهذه المسألة تفتقر إلى بسط. ونحن نورد من الكلام عليها في هذا الموضوع ما أمكن، إذ هو وقت الاحتياج إلى البيان. فنقول - والله الموفق للصواب! -: فمن مثل ما اتضح فيه العرف، ما ذكر في «المدونة» أن ما يباع على النقد كالصرف، وما يباع في الأسواق كاللحم، والفواكه، والخضر، والحنطة، والزيت ونحوه، وقد انقلب به المبتاع، فالقول قوله إنه قد دفع الثمن مع يمينه يصدق المشتري هنا في دفع الثمن لشهادة العادة له بصدقه. قال المازري: وهذا لم يختلف فيه لاتّضح العادة الدالة عليه. وهكذا ذكر ابن رشد أنه لا اختلاف في أن القول عند قول المبتاع. قال أبو إسحاق التونسي: ما كان من الأشياء عاداتها أن تقبض قبل دفع السلعة أو معها معاً؛ فإذا قبض المشتري السلعة، كان القول قوله مع يمينه. أنه دفع قبل دفع السلعة أو معها معاً؛ فإذا قبض المشتري السلعة، كان القول قوله مع يمينه. أنه دفع الثمن لدعواه العادة. وقال ابن محرز: إن لم ينقلب به، وكان قائماً مع العادة. فقد اختلف في ذلك؛ فروى أشهب عن مالك: القول قول رب الطعام مع يمينه. وقال ابن القاسم: القول قول المبتاع. قال ابن القاسم: وذلك لأن عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه قال ابن محرز: فدل على أن المبتاع مع يمينه الله! - على المعنى الذي ينبغي أن يعتمد عليه في هذا الأمر، وهو العادة. فمن ادعى المعتاد كان القول قوله مع يمينه في جميع الأشياء المشتراة على خلافها من دور، ورقيق، وبز، وطعام، وغير ذلك؛ ومن مثل هذا أيضاً إذا باع سلعة، ادعى

بعد طول أنه لم يقبض ثمنها، فإنَّ القول قولُ المبتاع مع يمينه. لكن (١) اختلف في حدَّ الطول؛ فقال ابن حبيب: أمَّا الرقيق، والدواب، والربيع، والعقار، فالبايع مصدق وإن تفرَّق ما لم يطل، فإن مضى عامٌ أو عامان، فالقولُ قولُ المبتاع، وليس يُباع مثل هذا على التقاضي. وأمَّا البرُّ وشبهه من التجارات، فما يُباع على التقاضي والآجال؛ فإن قام ما لم يطل، فزعم أنه لم يقبض الثمن، حلف وصدق؛ وإن قام بعد طول مثل عشر سنين، فأقلَّ منها ممَّا لا يبتاع ذلك إلى مثله، صدق المبتاع ويحلف. وساوى ابن القاسم بين البرِّ وغيره ما عدا الحنطة والزيت ونحو ذلك، وجعل القول في ذلك قول البائع، ولو بعد عشرين سنة، حتَّى يجاوز الحدَّ الذي لا يجوز البيع إليه. قال المازريُّ: والتحقيق أنَّ هذا الطول غير محدود، ولا مقدَّر، إلَّا بحسب ما تجري به العادة في سائر الجهات، وفي أجناس التجارات؛ فلا معنى للرجوع إلى هذه الروايات؛ لأنَّها مبنية على شهادة بعادة. ومن هذا أيضاً ما قالوا إنَّ القول قولُ المكثري في دفع الكراء (٢) إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء، حتَّى يجاوز الحدَّ الذي جرى العرف بتأخير الكراء إليه. ومن مثل هذا أيضاً، دعوى الزوج دفع الصداق إلى الزوجة: فقد قال مالك وابن القاسم: إن الزوج يُصدق في الدفع إذا اختلف في ذلك بعد البناء. ومن مثل هذا أيضاً، ما قالوا في لَهَّ رَبِّ الدَّيْنِ، إذا حضر على قسمة تركة المديان، ولم يقم بدينه، ولا عذر له بمنعه من القيام، فلا شيء له. ومن مثل هذا أيضاً ما قال مالك في الوليِّ: يدعى دفع المال إلى اليتيم إنَّه لا يصدق إلَّا أن يكون رجلاً ادعى على وليِّه أنه لم يدفع إليه ماله بعد زمان طويل، قد خرج فيه عن حال الولاية، حتَّى إذا طال الزمان، وهلك الشهود، قال: فلان وليِّي، ولم يدفع إليَّ مالي؛ فليس هذا بالذي أريد! قال ابن رشد هذا، كما قال من أنَّ وليَّ اليتيم يصدق مع يمينه في دفع مال اليتيم إليه إذا أنكر القبض وقد طالَّت المدَّة؛ لأنَّ طول المدَّة دليلٌ على صدقه؛ لأنَّ العرف يشهد له؛ فيكون القول قوله، كما يكون القول

(١) في الأصل: «لاكن».

(٢) الكراء: أجرة المستأجر، وهو مصدر من كاريته؛ يقال: كراه الدابة مكاراة وكراء إذا أجره إياها، فهو مكار، محيط المحيط (كرى).

قول المكثري في دفع الكراء إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء، حتى يجاوز الحد الذي جرى العرف بتأخير الكراء إليه. قال القاضي أبو بكر ابن يتي بن زرب: إذا قام على وصيته بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشرة والثمان، يدعي أنه لم يدفع إليه ماله؛ فلا شيء له قبله يريد من المال ويحلف، لقد دفع إليه. قال: وإذا لم يكن في حد ذلك سنة، يرجع إليها، فالذي يوجب النظر أن يكون القول قول اليتيم إنه ما قبض حتى يمضي من المدة ما يغلب على الظن معها كذبه في أنه لم يقبض ويصدق وليه في أنه دفع. وهذه المسألة، وإن لم تكن من الديون، فإنها تشارك الديون في أن الوصي لا يصدق في الدفع إلى اليتيم مع الزمان القريب. والأصل في هذا كله شهادة العرف والعادة، فإذا شهد العرف للمديان ورجح قوله، صدق في الدفع مع يمينه؛ وإن لم يشهد له العرف، فالقول قول رب الدين في أنه لم يقبض، وقيام رب الدين بعد طول الزمان به ودعواه عدم القبض مما يوهن دعواه ويكذبه؛ فيكون القول قول المديان في الدفع مع يمينه لشهادة العرف به. ومقدار الطول التحقيق فيه ما قاله الإمام أبو عبد الله المازري إنّه غير مقدّر، ولا محدود، إلا بحسب ما تجري به العادة في سائر الجهات وفي أجناس التجارات. والله أعلم! وفي هذا القدر كفاية.

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الأنصاري^(١)

ومن القضاة، عبد الله بن يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري الأوسي، من أهل غرناطة؛ وأصله من مُرسية، من بيت جود وفضل، يكنى أبا محمد. كان ممن ولي القضاء وهو دون عشرين سنة، وتصرف فيه بقیة عمره بالجهات الأندلسية؛ فأظهر نزاهة وعدالة، وأكثر مع ذلك من القراءة والاجتهاد، حتى صار من أهل القيام، والإحكام، والتقدم في عقد الشروط، والإمامة في عام الفرائض والعدد، وما يرجع إليه، عن الأستاذ أبي عبد الله بن الرقاع. وروى عن أبي جعفر بن الزبير، والقاضي أبي عبد الله بن هشام، والخطيب أبي الحسن بن فضيلة. وكان في قضائه على طريقة حسنة من دماثة أخلاق، وسلامة أغراض، وتثبت في

(١) ترجمة عبد الله بن يحيى الأنصاري في الاحاطة (ج ٣ ص ٤١٣-٤١٤).

المشكلات، والأمور المشتبهات؛ وكثيراً ما كان يطيل الجلوس في آخر النهار خشية أن يأتي محتاجٌ ضعيفٌ، أو شاكٍ ملهوفٌ من مكان بعيد؛ فلا يوجد. وإذا بان له وجه الحق في الحكومة، أنفذ دون استراب في شيء منه، أخذ فيه بمذهب ابن مَخلد من الأستيناء، حتى يصير الفريقان إلى التصالح، احتياطاً لنفسه ولغيره. مولده منتصف^(١) شهر جمادى الآخرة^(٢) عام ٦٧٥. وتوفي وهو قاضٍ ببسطة، في التاسع عشر في شهر رمضان عام ٧٤٥.

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين^(٣)

ومنهم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الجُدامي، نزيل غرناطة، وأصله من إشبيلية، من حصن شلب من كورة باجة غربي صقعةها؛ يكنى أبا بكر، ويُعرف بابن شبرين. وانتقل أبوه عن إشبيلية عند تغلب العدو عليها، وذلك عام ٦٤٦، فاحتل رُنْدَةَ، ثم غرناطة، ثم انتقل إلى سبته، وبها وُلد ابنه أبو بكر هذا. ثم عاد عند الحادثة التي كانت بها في أواخر عام ٧٠٥ إلى غرناطة؛ فارتسم بها في الكتابة السلطانية. ثم تولّى القضاء بكثير من الجهات. وكان - رحمه الله! - فريد دهره في حسن السمات، وجمال الرواء، وبزاعة الخط، وطيب المجالسة، من أهل الدين والفضل والعدالة، غاية في حسن العهد ومجاملة العشرة، أشد الناس اقتداراً على نظم الشعر والكتب الرائق. قرأ على جدّه لأمه الأستاذ أبي بكر بن عبّيدة الإشبيلي، وعلى الأستاذ أبي إسحاق الغافقي. وكانت له رحلة إلى مدينة تونس، لقي بها قاضي الجماعة الشيخ الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيغ وغيره؛ فاتسع بذلك نطاق روايته، ومن شعره^(٤): [البسيط]

(١) في الإحاطة: «ولد يوم الخميس السابع عشر لجمادى الآخرة من عام خمسة وسبعين وستماية».

(٢) في الأصل: «الآطر».

(٣) ترجمة ابن شبرين في الإحاطة (ج ٢ ص ٢٣٩-٢٤٩) والكتيبة الكامنة (ص ١٦٦-١٧٢) ونفح الطيب (ج ٥ ص ٥٤١-٥٤٣) واللمحة البدرية (ص ٦٤، ٩٠، ٩٨).

(٤) البيتان في الإحاطة (ص ٢٤٤-٢٤٥) والكتيبة الكامنة (ص ١٧٢) قالهما مضمناً.

لِي هَمَّةٌ كَلَّمَا حَاوَلْتُ أُمْسِكُهَا
قَالَتْ: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً
وَلَهُ فِي بَرْدِ غَرْنَاطَةٍ (٢): [الطويل].

رَعَى اللَّهُ مِنْ غَرْنَاطَةٍ مُتَبَوِّئاً
تَبَرَّمَ مِنْهَا صَاحِبِي بَعْدَمَا رَأَى
هِيَ الثَّغْرُ صَانَ اللَّهُ مَنْ أَهَلَّتْ بِهِ
وَمَا خَيْرٌ ثَغْرٍ لَا يَكُونُ بَرُوداً؟
عَلَى الْمَذَلَّةِ فِي أَرْجَا أَرْضِيهَا (١)
حَتَّى يُهَاجِرَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا؟
يَسُرُّ كَثِيباً (٣) أَوْ يُجِيرُ طَرِيداً
مَسَارِحَهَا بِالْبَرْدِ عُذْنَ جَلِيداً (٤)
وَمَا خَيْرٌ ثَغْرٍ لَا يَكُونُ بَرُوداً؟

ذِكْرُ الْقَاضِي أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا (٥)

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى شقيق الفقيه القاضي محمد بن زكرياء المتقدم الذكر. وكان من سُراة القضاة، طرفاً في الخير والاقتصاد والتعزز والانقباض، بارعاً في الخط؛ أخذ بحظ من النظم والنثر، واستعمل في القضاء؛ فسار فيه بأجمل سيرة وأحمد طريقه. قرأ على أبيه؛ ثم تحوّل إلى الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وأخذ بسبته عن أبي إسحاق الغافقي، وصحب صوفيّة وقته كأبي عبد الله التونسي، وأبي جعفر بن الزيات، وأبي الطاهر بن صفوان. وكتب بالدار السلطانية؛ فكان زين أجدانه، وصدر إخوانه. مولده في الثالث والعشرين لشعبان من عام ٧٥١ (٦).

- (١) في الإحاطة والكتيبة: «في أرجاء أرضيها».
- (٢) الأبيات في الإحاطة (ج ١ ص ٩٧) وفي رحله ابن بطوطة (ص ٦٧٠-٦٧١) ونفح الطيب (ج ١ ص ١٧٧-١٨). وانظر أيضاً كتابنا: مملكة غرناطة في عهد بني زيري البربر (ص ٤٦). وجاء في رحله ابن بطوطة أن قاتل الأبيات هو أبو بكر محمد بن أحمد بن شيرين البستي نزيل غرناطة.
- (٣) في رحله ابن بطوطة ونفح الطيب: «حزينا».
- (٤) في الإحاطة: «عندما رأى...» وفي رحله ابن بطوطة ونفح الطيب: «عندما رأى مسارحها بالثلج...».
- (٥) ترجمة إبراهيم بن يحيى بن زكريا في الكتيبة الكامنة (ص ١٩٧-١٩٨) والدرر الكامنة (ج ١ ص ٧٧) ونيل الابتهاج (ص ١٣).
- (٦) في الدرر الكامنة ونيل الابتهاج أنه توفي سنة ٧٥١ هـ.

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن عبّيد الله بن منظور القيسي (٢)

ومن أعلام القضاة، الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عبّيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عبّيد الله بن منظور القيسي المالقي، وأصله من إشبيلية، من البيت الأثيل المشهور؛ ويكفي من التعريف بقدم أصالته الكتاب المسمّى بـ«الرّوض المنظور»، في أوصاف بني منظور». وكان هذا القاضي - رحمه الله - جَمّ التواضع، كثير البرّ، مبدول البشر، قوياً مع ذلك على الحكم، بصيراً بعقد الشروط، مترفقاً بالضعيف. ولي القضاء بجهات شتى من الأندلس، فحُمدت سيرته، وشكرت طريقته؛ ثمّ تقدّم ببلده مالقة قاضياً وخطيباً بقصبتها. وكان سريع العبرة، كثير الخشية، جارياً على سنن أسلافه من الفضل وإيثار البذل. قرأ على الأستاذ أبي محمد بن أبي السداد الباهلي، ولازمه، وانتفع به وسمع على غيره. وأجازه ابن الزبير، وابن عقيل الرندي، وأبو عمرو الطنجي، وغيرهم. وله تأليف، سمعت عليه بعضها، وناولني سائرهما؛ منها «نفحات النسوك»، و«عيون التبر المسبوك»، في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك؛ و«كتاب السجم الواكفة»، والظلال الوارفة، في الردّ على ما تضمّنه المظنون به من اعتقادات الفلاسفة؛ و«كتاب البرهان والدليل»، في خواصّ سور التنزيل». وأنشدني لنفسه من لفظه (٢): [البسيط].

ما لِلِعِطَاسِ وَلَا لِلْفَالِ مِنْ أَثَرٍ فَتَقُ بِدَيْتِكَ بِالرَّحْمَانِ وَاصْطَبِرْ (٣)
فَسَلِّمْ (٤) الْأَمْرَ فَالْأَحْكَامُ مَاضِيَةٌ تَجْرِي عَلَى السَّنَنِ الْمَرْبُوطِ بِالْقَدْرِ

وتوفي ببلده مالقة؛ وقبر بها شهيداً بالطاعون، وذلك منتصف شهر صفر من

(١) ترجمة ابن منظور القيسي في الإحاطة (ج ٢ ص ١٧٠ - ١٧٢) والكتيبة الكامنة (ص ١١٩) والدرر الكامنة.

(ج ٤ ص ٣٧). وجاء في الكتيبة الكامنة أنه محمد بن عبد الله.

(٢) البيتان في الإحاطة والكتيبة الكامنة.

(٣) في الإحاطة: «فتق فديتك» وفي الكتيبة الكامنة: «فتق فديتك».

(٤) في الإحاطة والكتيبة: «وسلم».

عام ٧٥٠. وعقبه مستعملٌ في خطة القضاء على الطريقة المثلى من المبرّة وكثرة الحشمة - تولاّه الله تعالى!

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي (١)

ومنهم قريبتنا وصاحبنا، الخطيب أبو عبد الله محمد بن شيخنا الخطيب أبي جعفر أحمد ابن شيخنا أيضاً الخطيب الولي الكبير الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الهاشمي الطنجالي، أحد أمثال قطره، وذوي الأصالة والجلالة من أهله. تقدّم قاضياً ببلده مالقة، وقد نجمت به بواكي الوباء الأكبر، وذلك صدر عام ٧٥٠، بعد تمّنع منه وإبائية، فلم يوسعه الأصحاب عذراً في التوقّف، وشرطوا له عونهم إيّاه، كالذي جرى للهارث بن مسكين بمصر مع إخوانه في الله تعالى، وما كان إلا أن ولي الطنجالي وحمي وطيس الطاعون الأعظم الذي حسبت ظهوره في زماننا هذا أنه من علامات نبوة نبيّنا محمد - ﷺ! - فقد ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال لعوف بن مالك في غزوة تبوك: «اعدّد سيّئاً بين يدي الساعة: موتى؛ ثمّ فتح بيت المقدس؛ ثمّ موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم؛ ثم استفاضة المال؛ حتى يعطي الرجل مائة دينار فيظلّ ساخطاً؛ ثمّ فتنة لا يبقّى بيتٌ من العرب إلا دخلته، ثمّ هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفّر، فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية إثنا عشر ألفاً» (هـ - نصّ). والغاية هي الراية؛ وبنو الأصفّر هم الروم.

ولا يبعد أن تكون المهادنة المشار إليها هذه التي نحن فيها في الأندلس منذ اثنتين (٢) وثلاثين سنة، أوّلها هلاك ملك النصارى المسمّى بالفنش بن هيرانده بن شانجه، وهو بظاهر جبل الفتح حاصراً له، وذلك عاشر المحرم من عام ٧٥٠ وولي هلمّ. وقلّما يعلم أنه جرى بين الملتين مثلها في طول المدة واستصحاب المسألة. والله أعلم بالمراد من ذلك كله، في الحديث الذي أوردناه، هل هو ما ذكرناه وتبينت

(١) ترجمة الطنجالي في نفع الطيب (ج ٥ ص ٣٨٩-٣٩٠).

(٢) في الأصل: «اثنتين».

عليه، أم غيره! وعلى كلِّ تقدير، والله تعالى يُلطف بالسَّاكن في هذه الجزيرة المنعطفة من البحر الزاخر، والعدوِّ الكافر، ويجعل عافية من بها إلى خير!

والعِقاص المذكور في الحديث هو داءٌ يصيب الغنم، فتموت بإذن الله. والطاعون سُئل عنه رسول الله - ﷺ! - فقال: رجس أرسل على بني إسرائيل! وقيل إنَّه أوَّل ما بدأ بهم في الأرض، ومات به منهم عشرون ألفاً. وقيل: سبعون ألفاً في ساعة واحدة. وقيل إنَّهم عذبوا به. وفي الحديث أيضاً سُئل - عليه السلام -! عن الطاعون؛ فقال: غَدَّة كغَدَّة البعير، تخرج في المَرَّاق والآباط^(١). قال أبو عمر: قال غير واحد: وقد تخرَّج في الأيدي، والأصابع، وحيث ما شاء الله من البدن. وما أخبر به النبي - ﷺ! -! حقٌّ وإنَّه الغالب. وقال الخليل: الوباءُ الطاعون. وقال غيره: كل مرض يشتمل الكثير من الناس في جهة من الجهات، فهو طاعون. وعن عِيَّاض: أصله القروح في المسجد؛ والوباءُ عموم المرض، فسُمِّي لذلك طاعوناً، تشبيهاً بالهلاك. وقيل فيه غير ما ذكر. وقد شاهدنا منه غرائب يقصر اللسان عن بيان جملة أجزائها. ومنها انتهى عدَدُ الأموات في تلك الملحمة الوبائية بمالقة إلى ما يزيد في اليوم على الألف، بقي بعد ذلك أشهراً حتى خَلَّتِ الدُّور، وعمرت القبور، وتخرج أكثر الفقهاء والفضلاء والزعماء، وذهب كلُّ من كان قد شرط للقاضي أبي عبد الله إعانته على ما تولاه.

وكان من لطف الله تعالى بمن بقي حيًّا من الضعفاء بمالقة كونُ القاضي لهم بقيد الحياة، إذ كان قبل ذلك، على تبايُن طبقاتهم، قد هرعوا إليه بأموالهم، وقلَّدوه تفريق صدقاتهم؛ فاستقرَّ لنظره من الذهب، والفضَّة، والحلى، والذخيرة، وغير ذلك، ما تضيق عنه بيوتُ أموال الملوك؛ فأرْفَدَ جملةً من الطلبة وفقراء البلدة، وتفقد سائر الغربية، وصار يعدُّ كلَّ يوم تهيئة مائة قبر حفراً. وأكفانهم برسم من يضطرُّ إليها من الضعفاء فشمل النفع به الأحياء والأموات. بقي هو وغيره من أهل القطر على ذلك زماناً، مشاركةً بالأموال ومساهمةً في المصايب والنوازل، إلى أن خفَّ

(١) المَرَّاق، بتشديد القاف: مارق من أسفل البطن. الآباط: جمع إبط وهو باطن المنكب. لسان العرب (مرق) و(أبط).

الوباء، وقلَّ عَدَدُ الذاهبين به والمُسالمين بسببه؛ فأخذ بالجدِّ التامِّ في صرف الأوقاف إلى إمكانها، ووضع العهود في مسمياتها؛ فانتشع بذلك الفلَّ، وذهب على أكثرهم الفلَّ، والله لطيفٌ بعباده.

وكان هذا الرجل المترجم به جلدًا، قويًا في نفسه، بدنًا، طوًّا لآهاسميًّا خلقًا وخلقًا، نبيهاً، نزيهاً، خطيباً، مهيباً، أصيل الرأي، رصين العقل، قائماً على عقد الشروط وعلم الحساب والفرائض على طريقة جدِّه وسميَّه الوليِّ أبي عبد الله. ولَمَّا منَّ الله سبحانه برفع ما كان نزل بالناحية المالقيَّة من الطاعون، واستروح من بقي بها من الخلائق روح الحياة، وكادت النفوس أن ترجع إلى مآلوفاتها، وتقوم ببعض مُعتاداتها، نهض بنفسه القاضي أبو عبد الله إلى أمير المسلمين السلطان المؤيد أبي الحجاج^(١) - رحمه الله وأرضاه! - فورد عليه، وهو بحضرته، وطلب منه الإنعام عليه بالإعفاء من القضاء؛ فأنزله بمنزلة التجلَّة، وراجعه بعد ذلك بما حاصله: «حوائجك كلها مقضيةٌ لدينا، إلَّا ما كان الآن من الإعفاء؛ فارجع إلى بلدك، واكتب إلينا إن شئت من هنالك بما يظهر لك، بعد تقديم الاستخارة. ولعلَّ العمل أن يقع بموافقة إرادتك، إن شاء الله!» فارتحل عنه شاكرًا فعله، وداعياً بالخير له، هو وكلُّ من بلغه عن السلطان ما قابل به مستغفياً. هذا من التلُّف الجميل، والفضل الجزيل. ثمَّ كتب من بلده مالقة، يخبر باستمرار عزمته على ما نواه أوَّلاً من الخروج عن القضاء، والاقْتصار على الخطَّة. فوصله الجواب بإسعاف غرضه.

وتقدَّم الشيخ أبو القاسم بن سلْمون الكِنانيُّ قاضياً في مكانه، فأظهر السرور بذلك كلِّه. ولَمَّا قدم ابن سلْمون على مالقة، تلقَّاه، وحيَّاه، وحضر عن اختياره، تخلَّقاً منه وتواضعاً في جملة الفقهاء وعامَّة أهل مصر بالقبَّة الكبرى من المسجد الجامع، عند قراءة رسوم الولاية، على العادة المعتادة هنالك. ثمَّ انتقل القاضي الجديد، إثر الفراغ من الغرض المطلوب، بالاجتماع إلى مجلس الحكومة؛ فمال إليه الحاضرون، وتبعوه بجملتهم، وتركوا صاحبهم القديم، كأنَّ لم يشعروا به،

(١) هو أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل، وقد حكم غرناطة من عام ٧٣٣هـ إلى عام ٧٥٥هـ. اللوحة البدرية (ص ١٠٢-١١٢).

كالذي جرى ليحيى بن معمر بقَرْطبة مع أصحابه، إذ الناس ناسٌ والزمان زمانٌ. ولم يثبت إذ ذاك مع الطنجالي أحدٌ من القوم غيري، وغير الخطيب أبي عبد الله بن حفيد الأمين، فتأملتُ، أثناء ما دار بيننا من الكلام في الموطن، وجه صاحبنا القاضي؛ فإذا هو على هيئة المتخشع، لمفارقته المؤلف قبل من أئمة الخطّة، وتكاتف الحاشية، وترادف الوزعة، فتذكرتُ عند ذلك الحكاية التي نقلها الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد، وقد أثبتها ابنُ بشكوال أيضاً في «صلته»، وهي أنّ السلطان كان قد تخيره لقراءة الكتب الواردة عليه بالفتوح بالمسجد الجامع من قرطبة على الناس، لفصاحته، وجهارة صوته؛ فتولّى له ذلك مدّة قوّته ونشاطه؛ فلمّا بدن، وتثاقل، استعفاه؛ فأعفاه، ونصب سواه. فكان يقول عند ذكره الولاية والعزل: «ما وليتُ لبني أميّة ولايةً قطُّ غير قراءة كتب الفتوح على المنبر، فكنتُ أنصب فيه، وأتحمل الكلفة دون رزق ولا صلة. ولقد كسلتُ منذ أُعفيت عنها، وخامرني ذلك العزلة». ولم تكن نفس الخطيب أبي عبد الله المستعفى عن القضاء بتلك المنزلة الموحدة؛ ولكنّه^(١) ظهر لي إذ ذاك، لأجل ما تخيلت من انفعاله، أن كتبتُ له، عند حلوله بمنزله، بالأبيات المثبوتة بعدُ على جهة التسلية، والتغيب بالتخلية. والمنظوم هو ما نصّه^(٢): [الطويل]

نشرت بأعلى راية راية الفخر^(٣)
فرويتها من عذب نائلك الغمر
على حين لا بد يمين على بشر^(٤)
على مثل تصميم المهتدة السمر^(٥)

لك الله يا بدر السعادة والبشر
ولا سيما لما وليت أمورها
ودارت قضاياها عليك بأسرها
فقمّت بها خير القيام مضمماً

(١) في الأصل: «ولاكنه».

(٢) بعض الأبيات في نفع الطيب (ج ٥ ص ٣٩٠).

(٣) في نفع الطيب: «يا بدر السماحة... رفعت بأعلى رتبة راية...».

(٤) رواية عجز البيت في نفع الطيب هي:

على حين لا برّ يعين على برّ

(٥) رواية عجز البيت في نفع الطيب هي:

على الحقّ تصميم المهتدة البتر

وَأَمَسَتْ بِكَ الْأَحْكَامُ بِاسْمَةِ الثُّغْرِ^(١)
 وَتَحْفَظُ مَا يُرْضِيكَ^(٢) مِنْ سُورِ الشُّكْرِ
 وَتَلِكُ سَبِيلُ الصَّالِحِينَ كَمَا تَدْرِي
 تَخَيَّرْتَهُ^(٣) فَأَبَشَّرَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَشْرِ
 مِنَ الْعِزِّ لَا تَنْفَكُ عَنْهَا مَدَى الْعُمُرِ
 وَتَسْرِي النُّجُومُ الزَّاهِرَاتُ وَلَا تَسْرِ
 وَلَمْ يَرَ لِلدُّنْيَا الدُّنْيَةَ مِنْ خَطَرِ
 فَقِيرٍ نَكِيرٍ أَنْ تُوَجِّهَ مِنْ نَكْرِ
 مِنَ الزُّهْدِ فِيهَا وَالتَّوَقُّي مِنَ الْوِزْرِ
 حَصَى وَالْحَصَى لَا تَرْتَقِي مُرْتَقَى الْبَدْرِ
 لَهُ فِيهِمْ نَالَ الْجَزِيلَ مِنَ الْأَجْرِ
 وَخَارَ لَكَ الرَّحْمَانُ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي

فَسَرَّ بِكَ الْإِسْلَامُ يَا ابْنَ حِمَايَةِ
 تُعِيدُ عَلَيْكَ الْحَمْدَ أَلْسُنُ حَالِهَا
 وَلَكِنَّكَ اسْتَعْفَيْتَ عَنْهَا تَوْرُعاً
 جَرَيْتَ عَلَى نَهْجِ السَّلَامَةِ فِي الَّذِي
 وَحَقَّقَ بِأَنَّ الدِّينَ وَلَاكَ خِطَّةً
 تَزِيدُ عَلَى مَرِّ الْجَدِيدَيْنِ جِدَّةً
 وَمَنْ لَاحِظَ الْأَحْوَالَ وَازَانَ بَيْنَهَا
 وَأَمَسَى لِأَنْوَاعِ الْوِلَايَةِ نَابِذاً
 فِيهِنِكَ يَهْنِيكَ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ
 وَلَا تَكْتَرِثُ مِنْ تَارِكِكَ فَإِنَّهُمْ
 وَمَنْ عَامَلَ الْأَعْوَامَ بِاللَّهِ مُخْلِصاً
 بَقِيَتْ لِرَبِّعِ الْفَضْلِ تُخَيِّي رُسُومَهُ

وكان شيخنا أبو عبد الله بن بكر يتوهم في أبي عبد الله الطنجالي الشؤدد وهو صبي، وسمعه يقول، وقد دخل عليه في مجلس إقرانه بمالقة: «هذا هاشمي، أشعري، إذ كانت والدته أمة العزيز بنت القاضي أبي عامر بن محمد بن ربيع الأشعري». ورُبَّما قصد الشيخ بمقالته الوصف بالمشهد الأشعري والتورية. والطنجاليون ينتسبون من أولاد هاشم بن عبد مناف إلى جعفر بن عتيق بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وبنو هاشم آل رسول الله - ﷺ - وما فوق غلب غير آل، وما بينهما قولان.

وكان من الأسباب الحاملة للقاضي أبي عبد الله على الاستعداد من النحوم، ترادف النوازل المشتبهات عليه، بعد انصراف الضاعون، والخلاف من غش بعبده من الفقهاء، عند الأخذ معهم فيما يشكل عليه من المسائل. وكان يكره مخالفة من

(١) في نفع الطيب: «يا ابن حمامه... الأيام باسمه...»

(٢) في نفع الطيب: «وتناه لما يرضيك...»

(٣) في نفع الطيب: «تبعته له فابشروا...»

جملتهم، ويحذر موافقة بعضهم. وطمع في الشيخ الصالح أبي عبد الله بن عيَّاش بقية أن يسمعه بحظ من نظره وإرشاده؛ فنفر عن ذلك كلَّ النفور، وراجعه فيما قاله ابن فروخ لابن غانم. ونصّه: «لم أقبلها أميراً! أقبلها وزيراً؟» وأخبرني مع ذلك كله صاحبنا بأنه رأى في المنام ما يقتضي قرب وفاته من قراض مدّة حياته؛ فعجّل النظر لنفسه. فتوفّي - رحمه الله! - بعد استعفائه، واجتهاده في طلب التخلّص من تبعات قضائه، وذلك صدرَ عام ٧٥٣، عن غير عقب من الذكور، وفجع به والده الخطيب أبو جعفر - نفعه الله وأعظم أجره! .

وقولنا في الأبيات «فأبشّر بأمنك في الحشْر»، وهو بفتح الشين، يُقال «بشّرت بكذا، أبشّر» بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المستقبل، إذا سررت به واستبشّرت. فالأمر منه أبشّر» بكسر الهمزة وفتح الشين، نحو الأمر من «عَلِمَ يَعْلَمُ» وهمزته همزة وصل؛ لأنه «أمر» من «فعل» ثلاثي بعد حرف المضارعة منه ساكن؛ فتجلب له همزة الوصل، لتعذر الابتداء بالساكن، وتكون الهمزة مكسورة؛ لأنّ ثالث المضارع مفتوح كـ«اعْلَمَ» و«اجْعَلْ». فعلى هذا تقدير سقوط الهمزة من البيت الذي هو:

جَرَيْتَ عَلَى نَهْجِ السَّلَامَةِ فِي الَّذِي . تَخَيَّرْتَهُ فَأَبَشَّرَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَشْرِ .
 جار على القياس في سقوط همزة الوصل في الدرج والاعتراض في ذلك .
 ويكون معنى «فأبشّر بأمنك في الحشْر» أي اسرُرْ واستبشّر. قال الجَوْهَرِيُّ - رحمه الله! : بشّرت الرجل ابشّره بالضمّ بشراً وبشوراً من البشرى وكذلك الإبشار والتبشير ثلاث لغات . والاسم البشارة، والبشارة بالكسر والضمّ في الباء . يقال بشّرته بمولود فأبشّر إشاراً أي سرّاً . وتقول أبشّر بخير بقطع الألف . ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾^(١) وبشّرت بكذا أبشّر أي استبشّرت . قال الشاعر : [الكامل] .

فإذا رأيت الباهتتين إلى العلى
 فاعنهنّ وأبشّر بما بشّروا به
 غُبْرًا أَكْفُهُمْ بِقَاعِ مُعْجَلٍ
 وإذا همّ نزلوا بضنك فانزل

(١) سورة فضلت ٤١، الآية: ٣٠.

وأتاني أمرٌ بشرتُ به أي سررتُ به . وبشرني فلان بوجه حسن أي لقيني وهو حسن البشر أي طلق الوجه . والبشارة المطلقة لا تكون إلا في الخير ، وإنما تكون في الشر إذا كانت مقيدة كقوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(١) وتباشر القوم أي بشر بعضهم بعضاً . وتباشير الأمر أوائله ، وكذلك أوائل كل شيء . والبشير المبشر . والمبشرات الرياح التي تبشر بالغيث . والبشر الحميل والمرأة بشرة هـ . وإذا بنينا على أنه يقال بشر بمولود أو خير بتخفيف الشين ، فأبشر إشاراً أي سرّاً ، فالمضارع منه يبشر بضم الياء وكسر الشين . والأمر منه «أبشر» بقطع الألف كقوله تعالى : ﴿ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ ﴾ فعلى هذا تكون همزته همزة قطع ؛ فسقوطها في الدرج ممنوع في النثر ، اتفاقاً ؛ وكذلك في الشعر عند الخليل وجلّ أهل البصرة ؛ وأمّا أهل الكوفة فقالوا : بجوازه في الشعر ، وإن كان فيه خروج من أصل إلى فرع ، ولأنّ الشعر محلّ الضرورة ، وشبهوه بالمقصود ، وقالوا : والضرورات تبيح المحذورات .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري^(٢)

ومن القضاة بحضرة تونس ، وصدور علمائها في زمانه ، الشيخ الفقيه المدرّس ، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري ، منسوب لقرية بظاهرهم . وهو ممّن برع في المعقولات ، وقام على حفظ المنقولات ؛ وعلمه وفهمه ، وادب ، وهذب ، وصنّف كتباً ، منها شرحه لمختصر أبي عمر وعثمان بن عمر بن نحاس الفقيه ، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس . وكان - رحمه الله - في قضيتي عمي لخير ما وصف به وكيع في كتابه للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، حيث قال : وأما شدة إيمانه في القضاء ، وحسن مذهبه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره ، فليس شهرته تغني عن ذكره ، إلى ما عرّف به في فطره من القضاء على الناس ، والاستخفاف بسخطهم ، وملامتهم في حق الله ، وحفظ ما روي عن القضاة من

(١) سورة التوبة ٩ ، الآية : ٣٤ .

(٢) ترجمة ابن عبد السلام في نيل الابتهاج (ص ٢٤٠) ، التعريف بالناس ج ١ (ص ١٩) ، تاريخ ابن خلدون (ص ١٩٠) ،

(ص ٢٣٦) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ٢١٠) ، شرح القضاة (ص ٢٥١) ،

ذلك عمله في العقد الذي شهد فيه جملةً من أعلام المغرب، أيام كونهم يتوَّسُّن عند دخولها في الإيالة المرينية؛ فردَّ شهادتهم وعوتب على ذلك؛ فقال: «أوليس قد فرُّوا من الزحف، مع توفُّر الأسباب المانعة لهم شرعاً عن الوقوع في معرَّة الأدبار؟» ويشير إلى الكائنة الشنعاء التي كانت لهم بظاهر طريف مع الروم عام ٧٤١.

ومن أخباره أنه، لما تغلب الشيخ أبو محمد عبد الله بن تافرَجين على مدينة تونس دون قَصَبَتها، عند خروج السلطان أبي الحسن أمير المسلمين عنها، بقصد مدافعة وفود العرب العادية على أرضها، فهزمت جيوشه، واستقرَّ هو ومن بقي معه من جنده محصوراً بداخل القيروان، فجاء في أثناء ذلك يوم الجمعة؛ فقال المتغلب على الأمر للخطيب بالمسجد الجامع بتونس: «أخطب بدعوة الأمير أبي العباس بن أبي دبُّوس من الموحدين» وكان في المسجد القاضي ابن عبد السلام؛ فقال: «والسلطان المريني؟» فراجعه الشيخ بأنه في حكم الحصار داخل القيروان بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه. قال: «فتلزم إذاً مناصرتُه، والعملُ على الوفاء بما شرط له عند مبايعته» فردَّ عليه بأن الأخبار تواترت بعد ذلك بتلفه، وانتزاع ملكه، فقام الخطيب وقال على تقدير صحَّة هذا النقل: «الفرُّغ زال بزوال الأصل، انظروا ما يصلح بكم لخطبتكم» وارتفعت الأصوات والمراجعات؛ فقطع القاضي الكلام بمبادرته إلى الخروج، وهو يقول: «لم يثبت لدينا ما يوجب العدول عن طاعة السلطان أبي الحسن، واستصحاب الحال حجة لنا وعلينا» وكاد وقت صلاة الجمعة أن يفوت؛ فوجَّه عند ذلك المتغلب على المدينة إلى القاضي ثقة، يخبره باستمرار الأمر في الخطبة على ما كانت عليه؛ فدعا الخطيب وتمَّت الصلاة على الرسم المتقدم؛ وحصلت السلامة للقاضي بحسن نيَّته، وعدَّ مخالفة فقهاء مدينته - جزاه الله وإياهم خير جزائه - وحدَّثني بهذه الحكاية غير واحد من الثقات الأثبات، منهم صاحبنا الفقيه المتفنُّن الأصيل أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي.

وأخبرني كذلك عن هذا القاضي - رحمه الله - بما حاصله: إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة، والمثول بين يديه، ليلة الميلاد الشريف النبوي، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغريبة، من

الاحتفال في الأظعمة، وتزيين المحلّ، بحضور الأشراف، وتخير القوّالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة؛ فحين كمل المقصود من المطلوب، وقعد السلطان على أريكة ملكه، ينظر في ترتيبه، والناس على منازلهم، بين قاعد وقائم، هزّ المُسمّع طرّه، وأخذ يهنئهم بألحانه؛ وتبعه صاحبُ براءةِ بعادته عن مساعدته، تزخزح القاضي أبو عبد الله عن مكانه، وأشار بالسلام على الأمير، وخرج من المجلس؛ فتبعه الفقهاءُ بجملتهم إلى مسجد القصر؛ فناموا به، فظن السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجاتهم؛ فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم، إلى عودتهم وأعلمَ الوزيرُ الموجّهُ لما ذكرَ القاضي بالعرض المأمور به؛ فقال له: «أصلحك الله! هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها، وجمعنا السلطان - أبقاه الله - من أجلها، لو شهدها نبينا المولود فيها - صلوات الله وسلامه عليه - لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه، من مسامحة بعضنا لبعض في اللغو، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء! وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة، إلا أن تمسَّ إليها حاجة كالإقرار بما يوجب الحدّ أو الكفارة. فليسلم لنا الأمير - أصلحه الله - في القعود بمسجده هذا إلى الصباح! وإن كنا في مظالمة أحر من تبعات رياء، ودسائس أنفس، وضروب غرور، لكنا...» كما شاء الله، في مقام الاقتداء - لطف الله بنا أجمعين بفضلِه» فعاد عند ذلك الوزير المرسل لخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى، وأعلمه بالقصة؛ فأقام يسيرا، وقام من مجلسه، وأرسل إلى القاضي من ناب عنه في شكره، وشكر أصحابه، ولم يعد إلى مثل ذلك العمل بعد. وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء، وإرفاق الفقراء، شكرا لله.

وكان هذا القاضي - رحمه الله؛ مشتغلا بالعلم وتدريسه، قلما يفتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده. حضرت مجلس إقرانه بتونس عند وصولي إليها في الموكب الغربي؛ فالفيتة يتكلم في الباب الثاني من «كتاب المعالم» للفتية ابن الخطيب الداني، إلى أن بلغ إلى مناظرة أبي الحسن الأشعري لأستاذه أبي عليّ

(١) في الأصل: «لاكتنا».

الجبائِي، المنصوصة في الباب التاسع، حيث سأله عن ثلاثة إخوة؛ أحدهم كان مؤمناً، والثاني كان كافراً، والثالث كان صغيراً، ماتوا كلهم؛ فكيف حالهم؟ فقال الجبائِي: أمّا المؤمن، ففي الدرجات؛ وأمّا الكافر ففي الدرجات؛ وأمّا الصغير فمن أهل السلامة» فقال الأشعري: إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات المؤمن، هل يؤذن له فيها؟ فقال الجبائِي: لا، لأنه يُقال له: إن أحاك المؤمن إنما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة، وليس لك تلك الطاعة» فقال أبو الحسن: «فإن قال ذلك الصغير: التقصير ليس مني؛ لأنك لا أبقيتني ولا أقدرتني على الطاعة؟» فقال الجبائِي: «يقول الله تبارك وتعالى: ﴿كُنْتُ أَعْلَمُ...﴾^(١) أنك لو بقيت وصرت مستحقاً للعقاب فرأيت مصلحتك. قال أبو الحسن: «فإن قال الكافر: يا إله العالمين، كيف علمت حاله علمت حالي! فلم رعيت مصلحته دوني» فانقطع الجبائِي. وهذه المناظرة دالة على أن الله سبحانه يخص برحمته من يشاء، وأن أفعاله غير معئلة بشيء من الأغراض.

انتهى ما تيسر من نُبذ أخبار القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام، سمّي مالك ابن أنس وشبيهه نحلة وحمرة وشقرة - رضي الله عنهما ورحمهما! توفي في أوائل الطاعون النازل ببلده قبل عام ٧٥٠^(٢). واحتمله طلبته إلى قبره، وهم حفاة، مزدحمون على نعشه - نفعهم الله وإيَّاه بفضله!

ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاج البلفيقي^(٣)

ومن مشاهير القضاة الشيخ أبو البركات؛ وهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف السلمي، من ذرية العباس بن مرداس المعروف في بلده بابن الحاج،

(١) سورة الأعراف ٧، الآية: ١٨٨.

(٢) في مصادر ترجمته أنه توفي سنة ٧٤٩هـ.

(٣) ترجمة ابن الحاج البلفيقي في الإحاطة (ج ٢ ص ١٤٣ - ١٦٩) والكتيبة الكامنة (ص ١٠٥، ١١٦) والديباج المذهب (ص ١٦٤) والتعريف بابن خلدون (ص ٦١) وغاية النهاية (ج ٢ ص ٢٣٥) وجذوة الاقتباس (ص ١٨٣) والدرر الكامنة (ج ٤ ص ١٥٥) ونفع الطيب (ج ٥ ص ٤٧١ - ٤٨٧).

وفي غيره بالبُلْفِيْقِيّ، وببُلْفِيْق حِصْنٌ من عمل مدينة المَرِيّة. وبيته بيتُ دين وفضل. ذكر ابن الأَبَر جَدّه الأعلى أبا إسحاق، وأطنب في الثناء عليه بالخير والصلاح. وكان هذا الشيخ المترجم عنه مَمَّن نشأ على طهارة وعفاف؛ واجتهد في طلب العلم صغيراً وكبيراً، وعبر البحر إلى بَجَاية؛ فأدرك بها المدرّس المعمرَ أبا علي منصور بن أحمد بن عبد الحقّ المَشْداليّ، وحضر مجالسه العلميّة، وأخذ عنه وعن غيره من أهلها؛ ثمّ إنه أتى إلى مرَّاكش، وتجوّل فيما بينها من البلاد. وأثار السُّكنى بسببته على طريقة جدّه إبراهيم الأقربُ إليه، إذ كان أيضاً قد استوطنها. ثمّ عاد إلى الأندلس؛ فأقام منها بمالقة، واختصّ بخطيبها الشيخ الوليّ أبي عبد الله الطَّنْجاليّ، وروى عنه وعن غيره، وقيد الكثير بخطّه، ودام في ابتداء طلبه التشبيه بالقاضي أبي بكر بن العربيّ، في لقاء العلماء، ومصاحبة الأدباء، والأخذ في المعارف كلّها، والتكلّم في أنواعها والإكثار من مَلَح الحكايات، وطُرف الأخبار، وغرائب الآثار، حتى صار حديثه مثلاً في الأقطار؛ وهو مع ذلك، على شدّة انطباعه، وكثرة ردعته، سريع العبرة عند ذكر الآخرة، قريبُ الدمعة. وكان كثير الضبط لحاله، متهما بالنظر في تثير ماله، أخذاً في نفقته بقول سحنون بن سعيد: «ما أحبُّ أن يكون عيش الرجل إلا على قدر ذات يده؛ ولا يتكلّف أكثر مما في وسعه» وكان يميل إلى القول بتفضيل الغنيّ على الفقير، ويبرهن على صحّة ذلك، ويقول: «وبخصوص في البلاد الأندلسيّة؛ لضيق حالها، واتّساع نطاق مُدُنّها، ولا سيّما في حقّ القضاة؛ فقد شرط كثيرٌ من العلماء في القاضي أن يكون غنياً، ليس بمديان ولا محتاج». ومن كلامه - رحمه الله -: «من اقتصر على التعيش من مرافق الملوك، ضاع هو ومن له، وشتمه القلُّ، وخامره الذلُّ، اللّهمّ! إلا من كان من القوّة بالله قد بلغ من الزهد في الدني إلى الحدّ الذي يكسبه الراحة بالخروج عن متاعها، وترك شهوتها، قلياتها وكثيرها، سألها وجاهها. بأمرٍ آخر! ومن لنا بالعون على تحصيل هذا المقام، ولا سيّما في هذا الزمان، ولم نسمع ممّن قاربه من الولاة المتقدّمين بالأندلس إلا ما حكى عن إبراهيم بن أسلم، وقد أراد الحَكَم المستنصر بالله رياضته؛ فقطع عنه جرايته؛ فكتب إليه: [الطويل].

تَزِيدُ عَلَى الْإِفْلَالِ نَفْسِي نَزَاهَةً وَتَأْتِسُ بِالْبَلْوَى وَتَقْوَى مَعَ الْفَقْرِ
فَمَنْ كَانَ يَخْشَى صَرْفَ دَهْرٍ فَإِنِّي أَمِنْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ مِنْ نُوبِ الدَّهْرِ

فلَمَّا قرأ الحَكَمَ بَيْتَهُ، أمر بردُ الجراية، وحملها إليه، فأعرض عنها، وتمنَّع من قبولها، وقال: «إني، والحمد لله! تحت جراية من إذا أعصيته، لم يقطع عني جرايته! فليُفعل الأميرُ ما أحبَّ» فكان الحَكَمُ بعد ذلك يقول: «لقد أكسبنا ابن أسلم بمخالته مخزاةً عظم منَّا موقعُها، ولم تسهل علينا المقارضة بها».

وتولَّى الشيخ أبو البركات القضاء في بلادٍ عديدة؛ منها مالقة؛ تقدَّم بها بعد شيخنا أبي عمرو بن منظور، وذلك صدر عام ٧٣٥؛ ثمَّ نقل إلى قضاء الجماعة بحضرة غرناطة والخطابة بها. وكان مستوفياً لشروط الخطبة وجوباً وكمالاً من صورة وهيئة، وطيب نغمة، وكثرة خشوع، وتوسُّط إنشاء، وشهر بالصرامة في أحكامه، والنزاهة أيَّامَ نظره. ثمَّ تأخَّر عن قضاء الحضرة، وأقام بها مدَّة، إلى أن صيِّر إلى مدينة المريَّة! ثمَّ أُعيد إلى قضاء الجماعة، واستُعْمِل في السفارة بين الملوك؛ فصحبه السداد، ورافقه الإسعاد، وكان في أطواره سريع التكوين، طامعاً في الوصول إلى مقام التمكين، كثير الانتقال من قطر إلى قطر، ومن عَجَل إلى عَمَل، من غير استقرار منزل أو محلٍّ واحد. ولذلك قال في أبياته التي أوَّلها^(١): [البسيط].

إذا تقول^(٢): فَدَتَكَ النَّفْسُ فِي حَالِي يَفْنَى زَمَانِي فِي حِلِّ وَتِرْحَالِ

وكان التكلُّم بالشعر من أسهل شيءٍ عليه، في كثير مُراجعاته، وفنون مخاطباته. وله منه ديوانٌ كبير، يحتوي من ضروب الأدب على جدِّ وهزل، وسمين وجزل، سمَّاه بـ«العذب والأجاج»؛ وكتاب وسَمَهُ بـ«المؤتمن في أنباء من لقيه من أبناء الزمن»^(٣) واستقرَّ أخيراً بمدينة المريَّة قاضياً وخطيباً، إلى أن توفي بها في شهر

(١) البيت في نفع الطيب (ج ٥ ص ٤٧٩).

(٢) في نفع الطيب: «ماذا تقول».

(٣) اسم الكتاب في نفع الطيب (ج ٥ ص ٤٨٦): «المؤتمن على أنباء أبناء الزمن».

رمضان عام ٧٧٣ (١)، عن بنت من أمته، لا غير من الأولاد، وأربع زوجات، وعاصب بعيد. وكان، أيام حياته، ممّن اكتسب المال الجمّ، وتمتّع من النساء بما لم يتأتّ في قطره لأمثاله من الفقهاء. وهو من أصحابنا القدماء، الذين ورثنا ودّهم، وشكرنا عهدهم - رحمه الله وغفر له وأرضاه.

ومن شعره في المُجَبَّنَات، وهو النمط البديع (٢): [الطويل].

ومُصْفَرَّةُ الخَدَّيْنِ مَطْوِيَّةُ الحَشَا
لها بهجة (٣) كالشمس عند طُوعِهَا
وقوله: [الطويل].

إذا ما كَتَمْتُ السِّرَّ عَمَّنْ أودُهُ
ولم أُخَفِ عَنهُ السِّرَّ من ضِنَّةٍ بِهِ
وقوله: [البيسط].

قالوا: تَغَرَّبْتُ عَن أَهْلِ وَعَن وَطَنِ
مَضَى الأَحْبَةَ والأَهْلُونَ كُلَّهُمْ
أَفْرَغْتُ دَمْعِي وحُزْنِي بعدهم فأنَا
وقوله (٦): [الطويل].

رعى اللّهُ إخوانَ الخيَانَةِ إنَّهُمْ
ولو قَرَّبُوا (٧) كُنَّا أسارى حُوقِهِمْ
كفونا مؤونات البقاء على العهد
تراوخ ما بين النسيئة والتقد

- (١) في نفع الطيب (ج ٥ ص ٤٨٧): «توفي في شوال سنة ٧٧١ .
- (٢) البيتان في الإحاطة (ج ٢ ص ١٥٨) ونفع الطيب (ج ٥ ص ٤٧٨).
- (٣) في الإحاطة: «لها هيئة».
- (٤) في الأصل: «ولا كتها».
- (٥) في الأصل: «ولا كني».
- (٦) البيتان في الإحاطة (ج ٢ ص ١٦٠) ونفع الطيب (ج ٥ ص ٤٨٢).
- (٧) في الإحاطة والنفع: «فلو قد وفوا كنا...».

وقوله يعتذر لبعض الطلبة، وقد استذبره لبعض خلق العلم بسببه (الكاتب)

[السريع].

إِنْ كُنْتُ أَبْصَرْتُكَ لَا أَبْصَرْتُ
بصيرتي في الحق برهانها
لَا غُرُوَ إِنِّي لَا أَشَاهِدُكُمْ
فالعين لا تبصر إنسانها

وقوله (٢): [الطويل].

يلومونني بعد العذار على الهوى
ومثلي في حبي (٣) له لا يفند
يقولون: أمسك عنه قد ذهب الصبا
وكيف أرى (٤) الإمساك والخيط أسود

وقوله: [الطويل].

وإنني لخير من زماني وأهله
على أنني للشّرّ أوّل سائق
لحى الله عصراً قد تقدّمت أهله
فتلك لعمر الله إحدى البوائق

ذكر القاضي أبي القاسم بن سلمون (٥)

ومن الرواة القضاة، الشيخ الفقيه المحدث الفاضل أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكِنَانِيُّ البِيَّاسِيُّ الأصل، الغرناطي المولد والنشأة. ومن أهل بلنسية محمد بن أحمد بن سلمون، أحد أشياخ القاضي أبي العباس الغمّاز. وكان صاحبنا أبو القاسم هذا المذكور أولاً - رحمه الله - فقيهاً جليلاً، فاضلاً، أصيلاً، بصيراً بعقد الشروط والأحكام. وله فيها تقييد مفيد. أخذ عن جملة من الشيوخ أولهم الأستاذ أبو جعفر بن الزبير. وأجازه من أهل المغرب

(١) البيتان في الإحاطة (ج ٢ ص ١٥٨) ونفع الطيب (ج ٥ ص ٤٨١).

(٢) البيتان في الإحاطة (ج ٢ ص ١٥٨) ونفع الطيب (ج ٥ ص ٤٧٨).

(٣) في الإحاطة والنفع: «في وجددي».

(٤) في الإحاطة: «يرى».

(٥) ترجمة ابن سلمون في الإحاطة (ج ٤ ص ٣٠٩ - ٣١٠) والديباج المذهب (ص ١٢٥) وشجرة النور (الرقم ٧٥٠).

والمشرق والأندلس عددٌ كثيرٌ يزيد على المائة، حسبما تضمَّنه برنامج روايته؛ منهم ابن الغمَّاز البكنسيُّ قاضي الجماعة بتونس بعد خروجه من الأندلس وهو أحمد بن محمد الخزرجيُّ؛ والشيخ الراوية شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن خلف الدمياطيُّ، صاحب دار الحديث بالبلاد المصرية في زمانه؛ ومنهم تاج الدين أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبد الحسن الغرابي (وغراب الذي ينسب إليها بلدةٌ في أرض واسط)؛ والشيخ الفقيه المعمر أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي، وقاضي القضاة بالديار المصرية زين الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكِناني؛ وغيرهم. وكان هذا الشيخ أبو القاسم في قضائه موصوفاً بالفضل والعدل، مترقفاً بالضعفاء، مُتغاضياً عن زلات الفقهاء. تقدَّم بجهات شتى من الأندلس؛ ثمَّ ولي قضاء الجماعة بحضرة غرناطة؛ فحُمدت سيرته، وشُكرت مداراته. وكان في نفسه هيناً، ليناً، آخذاً بمقتضى قول عيسى بن مسكين، القاضي بالقيروان أيام أبي الأغلب، وهو: «قاربِ الناسَ في عقولهم، تسلِّم من غوائلهم!» وفي تقلُّب الأحوال، عِلْم جواهر الرجال» توفي - رحمه الله - ليلة الاثنين الثالث عشر لجمادى الأولى عام ٧٦٧. ووُلد بغرناطة في صفر عام ٦٨٨^(١). وعقبه لهذا العهد بحال نباهة؛ من أولاده من هو مُستولٍ في خِطة القضاء - تولاَّهم الله، وخار لنا ولهم بمَنه وفضله!

ذكر القاضي أبي عمرو عثمان بن موسى الجاني

ومن القضاة بمدينة مَلِّي من أرض الحبشة، الشيخ الفقيه أبو عمرو عثمان بن موسى الجاني، منسوبٌ لبطن من بطون السودان. تردَّد إلى أرض مصر في صغره، وأخذ عن أشياخها. أخبرني الفقيه أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد الساحلي الغرناطي أنه لقيه ببلده، وأنه كان من أهل الفضل والعدل، وتقدم على نعمه، والصرامة في الحكم. قال الساحلي: ومن ذلك رواية حدثت له في أحكام الدماء؛ فتحرى فيها الحق المخلص بين يدي الله، وهي أن أحد بني عم سلطانه ترتبت قبله

(١) في الإحاطة: مولده عام ٦٨٥ هـ.

المطالبةُ بِدَمِ قَتِيلٍ كان قد أشهد العدول، وهو جريحٌ، بأنَّ دمه عنكاه، وتوفي إثر الشهادة عن عصبه من ولدٍ وإخوةٍ؛ فقاموا طالبين من السلطان النظرَ لهم في صاحبهم؛ فاستحضره عن أمره بمجلس الحكم الشرعي، وأعذر له فيما استظهر به أولياءُ دم القَتيل، فادَّعى الدفع في ذلك، وتأجَّل آجالاً وسع فيها عليه. وانفرضت الأيام وقهرته الأحكام؛ فشكى بالقاضي لسلطانه، وسأل منه الأخذ مع الفقهاء في قضيتِه؛ وقد كان صانَعهم بجهدِه، واستظهر بإثبات عداوته بينه وبين من رماه بدمه، فجمعهم الأمير بحضرته، وأخذ معهم في نازلة ابن عمِّه؛ فوقع الاتفاق منهم على الأخذ بمذهب الشافعي، أنَّه لا يقسم بمجرد قول المصاب: «دمي عند فلان». واستدلُّوا بالحديث الثابت في الصحيح الذي نصُّه: لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم. قالوا: وبخصوص في هذه النازلة، لما اقترن بها من الأسباب المرجحة للانتقال عن المذهب، وذكروا مسألة عبد الله بن سَهْل وأنَّ رسول الله - ﷺ! - وداه من عنده بأنَّه ثقةٌ. فمال السلطان إلى موافقتهم، وأن تكون الغرامة من قبله؛ ولكنَّه^(١) قال لقاضيه: «ما عندك فيما اجتمع عليه أصحابك؟» فقال له: «أمدك الله بإرشاده، وأراك الحقَّ حقًّا، وأعانك على اتباعه! أنت مالكيُّ المذهب، وأهلُ بلادك كذلك، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لا يسوغ إلا بعد شروط لم يحصل في نازلتها منها شرطٌ واحدٌ! وحديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع، وركنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أخذ جلُّ الأئمَّة والسلف من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، والذي يجمل بك، أيُّها الملك، إمرارُ الحقِّ بوجهه، ولو كان على نفسك، فضلاً عن ابن عمِّك!» قال: فأخذ برأي قاضيه، وأمر بابن عمِّه؛ فدفع بدمته إلى أصحابه؛ فقتلوه بالقسامة. قال المُخْبِر: فحسب الناسُ ما صدر في النازلة عن الأمير والقاضي من المناقب الشريفة، والمآثر الحميدة، والأفعال الدالة على تعظيم الشريعة.

(١) في الأصل: «ولاكنه».

ذكر القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني (١)

وقد تقدّم الإمام بطرفٍ من التنبيه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني، أحد القضاة بحضرة فاس أيام خلافة أبي عنان - رحمه الله ومهدّها - وكان هذا الفقيه - رحمه الله - في غزارة الحفظ، وكثرة مادّة العلم، عبرة من العبر، وآية من آيات الله الكبر؛ قلّما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجّح ويعلّل، ويستدرّك ويكمّل؛ قاضياً ماضياً، عدلاً جذاً؛ قرأ ببلده على المدرّس أبي موسى عمران المشدالي صهر أبي علي ناصر الدين، وعلى غيره؛ وقام بوظائف القضاء أجمل قيام. ثمّ إنّه كره الحكم بين الناس، وتبرّم من حمل أمانته، ورام الفرار عنه بنفسه؛ فتنشّب في انتظامه، وتوجّه عليه الإنكار من سلطانه. ثمّ إنّه ترك، بعد عناءٍ شديد، لشأنه. وقد سأله يوماً عن حالة بيتي أبي عمران بن عبد الرحمن، وهما: [المنسرح]

حالي مع الدهر في تقلّبه كطائر ضمّ رجله شرك
همته في فكاك مهجته يروم تخليصها فتشبتك

وتوفّي (٢) - رحمه الله - على إثر ذلك وهو محمود السيرة، مشكور الطريقة.

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد الفشتالي (٣)

وولي بعده الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتالي.

(١) أبو عبد الله المقرئ هو جد المقرئ صاحب نفع الطيب وأزهار الرياض وغيرهما من المؤلفات، وترجمته في الإحاطة (ج ٢ ص ١٩١ - ٢٢٦) والتعريف بابن خلدون (ص ٥٩) ونيل الابتهاج (ص ٢٤٩) وسدوة الأنفاس (ج ٣ ص ٢٧١) ونفع الطيب (ج ١ ص ٥٥٦) و(ج ٥ ص ٢٠٣ - ٢٢٣).
(٢) توفي بمدينة فاس في أخريات محرم من عام ٧٥٩هـ الإحاطة (ج ٢ ص ٢٢٦).
(٣) توفي أبو عبد الله الفشتالي في عام ٧٧٩هـ. وترجمته في الإحاطة (ج ٢ ص ١٨٧ - ١٩١) وهو فيه: «محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي». والدرر الكامنة (ج ٣ ص ٣٣٠) وهو فيه: «الفشتالي» بالقاف. ونيل الابتهاج (ص ٢٦٥) وجذوة الاقتباس (ص ١٤٢) وهو فيه: «محمد بن محمد بن أحمد».

وبيتُ قومه بفاس البيتُ المعمور بالجدود والصلاح والخير. وكان هو - رحمه الله - أحدَ أعلام قطره الغربي نبلاً، وفضلاً، وسكوناً، وعقلاً. وحين بلغ إلى مراده من الخطة ببلده نحا في سيره منحى القاضي أبي عبد الله ابن علي بن عبد الرزاق من المحافظة على الرتبة، وإقامة رسوم الأئمة، والصبر على مكاره السلطنة، والميل إلى الأخذ بالترفق في الحكومة، فسكن الناسُ إلى ولايته، ووثقوا بحسن نظره، ودانوا بإثرته. وقد كان ولي قِبَلِ تقدُّمه بفاس القضاء أيضاً بإطرابُلُس، وتجوُّل في نواحي إفريقية، ثمَّ إنَّه عند تجوُّل البلاد، أمَّ قطره وقد صلب الدهر أشطره، فاستقضي به، وتصدَّر لإقراء العلم وبثِّه. وكان على شدَّة وقاره، وتعاضم قاره، كثيرَ النزول للطلبة، والحرص على الإفادة، والصبر عند المباحثة. وكان من عاداته تقديمُ دُولِ الفقه على التفسير. وذهب إلى عكس هذا الترتيب الشيخُ الرَّحَّالُ أبو إسحاق الحَسَنَويُّ، أحدُ جلساءِ القاضي عند إقرائه في آخرين؛ فجرت بين الطلبة إذ ذاك بفاس في المسألة مُراجعات ومُخاطبات وَقَفْتُ على بعضها؛ فرأيت فيها من تخلُّق القاضي وتجمُّله ما ليس بنكير على رجاحة عقله، وسعة صدره - تغمَّدنا الله وإياهم برحمته - فقد أصبحوا جميعاً بعد الحياة، وعصارة العيش، رباطاً!

ذكر القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطي (١)

ومن أعلام القضاة بالأندلس، وصدور النحاة، الشيخ الفقيه الأستاذ المتفتن الشريف المعظم أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الحَسَنِيُّ^(٢) النسبة، السَّبْتِيُّ النشأة. وكان - رحمه الله - نسيجاً وحده براعةً وجلالةً، وفريد عصره بلاغةً وجزالةً؛ إلى الشِّيمِ السنيَّة التي التزم إهداءها، والسَّيرِ الحسنه التي

(١) ترجمة أبي القاسم الشريف الغرناطي في الإخاطة (ج ٢ ص ١٨١-١٨٧) والديباج المذهب (ص ٢٩٠) وبغية الوعاة (ص ١٦) ومطالع البدور (ج ١ ص ٢٢٢) والدرر الكامنة (ج ٣ ص ٣٥٢) وكشف الظنون (ص ١٨٠٧) واللمحة البدرية في الدولة النصرية (ص ١٠٥، ١١٦).

(٢) في بغية الوعاة: «الخشني» وهو تصحيف.

لا ينازع في شرف متنهاها. ارتحل عن بلده سبته، وقد تملأ من العلوم، وبرع في طريقتي المنثور والمنظوم؛ فطلع على الأندلس طلوع الصباح عقب الشرى، وخلص إليها خلوص الخيال مع سنة الكرى؛ فانتظم في الحين في سلك كتبها، وأمسى وهو صدر طلبتها. لما كان قد حصل له من الأخذ بأطراف الطلب، والاستيلاء على غاية الأدب؛ ورئيس الكتاب يومئذ الشيخ العلامة أبو الحسن ابن الجياب، الشهير التشيع لأهل البيت الكريم، الموسوم بالشيم الرضية، والقلب السليم؛ وكان - رحمه الله - مع أدوات كماله، وما خص به في وقته من سني أحواله، وصالح أعماله، ممن شغف بالمذاكرة في الفنون الأدبية، وغوامض أسرار العربية، والرسائل السلطانية، والمسائل البيانية، فألفى من ذلك كله لدى الشريف، الخلق بصنوف التشريف، ما شاءه من معنى رفاق، ولفظ رفاق، وطبع بالمعارف دفاق، فجذبه الشيخ إليه، وتلقاه براحيته^(١)، وذهب إلى مقارضته بالقريض، ومساجلته في الطويل والعريض، فقلما كان بها رسم الكتابة إذ ذاك يفتن عن أدب يعتبر، ونتف طرف تبعر، وقسطاس يوزن به ما يقل من المقال ويكثر؛ ثم صرف إلى الاستعمال في الخط القاضية سرف الاستظهار، وبمعارفه الباهرة الأنوار، وأحكامه القاضية بتأمين الأوطان وتأميل الأوطار^(٢)؛ فتقدم بذلك بجهات شتى، منها رية، وحلبة الطلبة بها سوابق غايات، وخوافق رايات. وكانت ولايته عليهم حلة نشرها الفضل من صوانها، ودرّة أكثرها العدل لأوانها. أنزل أمثالهم من رعايته منازل الإكرام، واختص منهم بمصاحبة الزاهد أبي عبد الله ابن عيَّاش، أحد العلماء الأعلام؛ فتنقه معه في أحكامه، ونوازل أيامه، وأخذ نفسه بالاشتداد في نصرة المظلوم، والضرب على يد الظلوم؛ وله في هذا الباب أخبار ماثورة، وحكايات مشهورة؛ وعند ابتداء الفتنة، بالمسجد الجامع مجلس إقراء، افتتحه أولاً بالتمهيد، وختمه بعلم الخليل، وحبره بالتوحيد والتعليل. وكان في إقراءه سريع الجواب، متبحراً في علم الإعراب، فصيح اللسان، بارع البنان؛ فظفرت أيدي الطلبة منه بالكثرة المدخور، المروية جواهر

(١) في الأصل: «براحيته».

(٢) الأوطار: جمع وطر وهو الحاجة. لسان العرب (وطر).

معارفه بدور الشذور؛ وحصل الناس بولايته على طريقة عادلة من الشرع، واعتضد منها الأصل بالفرع. ولمَّا جرى في ميدانها ملءً عنانه، وشاع في الآفاق ما شاع من سمو شأنه وعدل قضاؤه، وفصل مضائه، نُقل من مألقة إلى غرناطة حضرة الملك، وواسطة السلك - أيد الله سلطانها، ومهد بعزته أوطانها - فتقدّم بها لتنفيذ الأحكام، بعد أن ولي وادي آس بأيام فهنيت منه الخطة الشرعية بسيد مضطلع بأعباء القضاء، قد شمع من عزّ النزاهة بأنف، وأمدّ من نور العقل ببرهان غير خلف؛ ثمّ إنّ القدر جرى بتأخيره عن الخطة؛ من غير موجب سخطة. فكان في حالته كالبدر خسف عند الاستقبال، وأدركه السوار بعد تناهي الكمال: [المتقارب].

إِذَا تَمَّ أَمْرٌ دَنَا نَقْضُهُ تَوَقَّعَ زَوَالًا إِذَا قِيلَ تَمَّ

وليست عوامل التأخير والتقديم، بمستنكر دخولها على كلِّ والٍ في الحديث والقديم؛ فقد عزل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - زياد بن أبي سفيان دون باس، وقال له: «كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس» وعزل أيضاً شرحبيل بن حسنة، فقال له: «أعزّ سخطة عزلتني؟» قال: «لا! ولكن^(١) وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى منك على العمل!» قال: «يا أمير المؤمنين، إنّ عزّك عيب! فأخبر الناس بعذري» ففعل عمر ذلك. وكان صرف الشريف أبي القاسم عن قضاء الحضرة، والخطابة بها، في شهر شعبان من ٧٤٧؛ فانقطع إلى تدريس العلم، وإظهار عيونه، والاشتغال بإقراء فنونه. وكان بينه وبين شيخنا إمام البلغاء أبي الحسن ابن الجيّاب ما تقدّمت الإشارة إليه، من المصادقة؛ فصدرت عنه في أثناء تلك المدّة بدائع من المخاطبات، وضروب المفاكهات، منها قولُ الشيخ يرقب خطة القضاء التي كأنّها تركت صاحبه، وأهملت جانبه: [السريع]

لَا مَرْحَبًا بِالنَّاشِرِ الْفَارِكِ إِذْ جَهَلْتُ رِفْعَةَ مِقْدَارِكِ
لَوْ أَنَّهَا قَدْ أُوتِيَتْ رُشْدَهَا مَا بَرِحْتُ تَعْشُو إِلَى نَارِكِ
أَقْسَمْتُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ الَّذِي مِنْهُ بَدَتْ مِشْكَاءُ أَنْوَارِكِ

(١) في الأصل: «ولاكن».

ومَظْهَرِ الحُكْمِ الحَكِيمِ الَّذِي يَتْلُو عَلَيْنَا طِيبَ أَخْبَارِكَ
مَا أَلْفَتْ مِثْلَكَ كُفُوءاً وَلَا أَوْتٌ إِلَى أَكْرَمِ مَنْ دَارِكَ

وهذه القطعة قد بلغت الغاية من البراعة، وتمكّن البلاغة، وإن كان في طيّ ما تضمّنته من وصف الخطّة الشرعيّة بالناشز الفارك، وبأنّها لم تُؤت رشدها ما فيه. ثم إنّ الولاية حنّت إليه، ووقفت مُرادها عليه، فعاد إليها، والعودُ أحمَدُ واستمرّ قيامه بها، إلى أن هلك السلطان أبو الحجّاج مُستَقْضِيه، مأموماً به، في الركعة الثانية من صلاة عيد الفطر عام ٧٥٥ - رحمه الله وأرضاه - : عدا عليه شقيّاً كأنه وحشيٌّ، فضربه بظهره، وهو ساجدٌ لربه. وولي الأمر بعدُ ولدُه الخليفة المؤيّد المنصور أبو عبد الله^(١) - أبقاه الله ووقاه - فجَدّد ولايته، وأكّد رعايته؛ وقد كانت رحي الواقعة دارت على القاضي الخطيب، وهو في محرابه حين الكائنة؛ فعركته، ولم تتركه، إلّا وقد أشفى على التلف؛ فعوجل بإخراج الدم، وعند ذلك تنفّس عنه بعض ما وجده من الألم. وكان له في المجالس الملكيّة، والمجتمعات الجمهوريّة، من جلاله الأبّهة وملازمة التؤدة، وإمساك النفس عن المسارعة عند المخالفة إلى المراجعة، ما لم يكن لغيره من أهل طبقتة؛ فإذا خلا بمنزله، أدخل عليه في خاصّة أصحابه. رأيتُه؛ فكأنّه من تنزّله، وتبدّله، بمثابة أصاغر طلبته. وكثيراً ما كان يباشر خدمة الواردين عليه بذاته، دون وزعته، اقتداءً بالأئمّة الماضين من قبله فمن كلامهم: «ليس ينقص من الرجل الشريف أن يخدم ضيفه، ولا أن يتصاغر لسلطانه، وأن يتواضع لشيخه» ولقد بتنا معه ليلةً بحُشّه من خارج الحضرة، في أناسٍ منهم الشريف أبو عبد الله بن راجح السوسيّ، والأستاذ أبو عليّ الزواويّ، والوزير أبو عبد الله بن الخطيب اللّوشيّ، فمالت ذبالة الشمعة في أثناء الليل إلى الذبول؛ فذهب أحد الحاضرين ليقوّيها؛ فأمسكه القاضي، وبادر هو بنفسه لها؛ فأذكى نارها، وقوى نورها، وقال:

(١) هو الغني بالله محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل، ثامن سلاطين بني نصر بغرناطة، والمتوفى سنة ٧٩٣هـ. ترجمته في اللّحة البدرية (ص ١١٣ - ١٢٦، ١٢٩ - ١٣١) والإحاطة (ج ٢ ص ١٣ - ٩١)، والدرر الكامنة (ج ٤ ص ٢٩١) وأزهار الرياض (ج ١ ص ٣٧، ٥٨، ١٩٤ - ٢٠٤، ٢٢٤) ونفع الطيب (ج ٥ ص ١٨٩ - ١٩٩).

«همَّ السراجُ أن يخمد ليلةً عند عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فوثب إليه رجاءً بن حيوه ليصلحه؛ فأقسم عليه عمر بن عبد العزيز؛ فجلس، فقام هو؛ فأصلحه، فقال رجلٌ: «أتقوم، يا أمير المؤمنين؟» قال: «قمتُ، وأنا عمر بن عبد العزيز! ورجعت، وأنا عمر بن عبد العزيز!» ثم قال لنا: «واضطربت عمامة هشام بن عبد الملك، فأهوى الأبرش الكلبى إلى تعديلها. فقال له هشام: «مه! فإننا لا نتخذ الإخوان خولاً»^(١) وجرى بين الأصحاب المذكورين في تلك الليلة من المحاوراة بطرف العلم، وقطع الشعر، ما لا يرجع في الحسن إلى حصر. ومن ذلك أنشده ابن راجح، في أبيات السير لابن مامة: [الطويل]

الأربَّ مَنْ يُدْعَى صَدِيقاً ولو ترى مقالته بالغيب ساءك ما يفري
فقالته كالشُّهد ما كان شاهداً وبالغيب مطروراً على ثغرة النحر
يسرك باديه وتحت أديمه نهيمه غش تفتري عقب الظهر

وذكر لنا عن صاحبه العلامة في زمانه بالمغرب، الرئيس أبي محمد عبد المهيمن الحضرمي السبتي^(٢)، أنه سمعه ينشد بتونس، وقد مرَّ به قومٌ من أعيان جند فاس، بعد إهماله لتخلفه عن سلطانه، أيام تشبه بالقيروان وحصاره:
[البيط]

يا أيُّها الناسُ، سيرُوا إنَّ قُضدَكُم أنْ تَصْحَبُوا ذات يوم لا تسيرون
حُتُّوا المَطِيَّ وأرْخُوا من أزمَّتِها قبل المماتِ وأقضُوا ما تُقَضُّونَ
كنا أناساً كما كُنْتُمْ فغَيَّرنا دَهْرٌ فأنْتُمْ كما كنا تُكونونَ

وهذه الأبيات أول شعر قيل في العرب على ما نقله ابن إسحاق. وذكر ابن

(١) الخول، بالفتح: العبيد والإماء، يستعمل للواحد والجمع والمذكر والمؤنث. محيط المحيط (خول).
(٢) هو عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن ابن محمد الحضرمي؛ ولد ببلده سبتة في عام ٦٧٦هـ، وقرأ بقرناطة على مشاهير شيوخها، وتوفي بتونس عام ٧٤٩هـ. ترجمته في الإحاطة (ج ٤ ص ١١ - ١٨) ونفح الطيب (ج ٥ ص ٢٤٠).

هشام أنها وُجِدَتْ مكتوبةً في حجرٍ باليمن، وقالها من قالها لحكمة صريحة،
وموعظة صحيحة. وأنشدنا القاضي الشريف في تلك الليلة لنفسه، يصف أقداسَ
سانية حُشَّة: [الوافر]

ومُتَرَعَةٍ يَعْلُ الرُّوضُ مِنْهَا إِذَا عَلَّتْ مِنَ الْمَاءِ الْفُرَاتِ
بَدَا دَوْلَابُهَا فَلِكَا وَرَاحَتْ بِدَائِرَةِ كَوَاكِبِ سَائِرَاتِ
إِذَا مَا الرُّوضُ قَابِلَهِنَّ كَانَتْ عَلَيْهِ بِكُلِّ سَعْدٍ طَالِعَاتِ
تَرَاهَا إِنْ شُعَاعُ الشَّمْسِ لَاقَى بِيَاضَ الْمَاءِ مُشْرِقَةَ الْآيَاتِ
أَوْعَجِبُ أَنَّهَا دَارَتْ بِنَوْءٍ غَزِيرٍ وَهِيَ تَغْرُبُ خَاوِيَاتِ

النوءُ عند العَرَبِ سقوطُ نجمٍ من نجوم المنازل الثمانية والعشرين؛ وهو مغيبها
بالمغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله بالشرق، وعندهم أنه لا بد أن يكون مع
أكثرها نوءٌ من مطر، أو رياح عواصف، وشبهها؛ فمنهم من يجعله لذلك الساقط،
ومنهم من يجعله للطالع؛ لأنه هو الذي ناء أي نقص؛ فينسبون المطر إليه؛ وجاء
الشرع بالنهي عن اعتقاد ذلك، ثم أنشدنا القاضي من نظمه: [البيسط]

يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُزْجِي رَكَابَهُ يَحْتَهَا السَّيْرُ بَيْنَ الْقَارِ وَالْأَكَمِ
أَبْلَغُ بَسْبَتَةِ أَقْوَاماً وَدُونَهُمْ عَرْضُ الْفَلَا وَذَمِيلٌ^(١) الْأَيْقُ الرَّسَمِ
وُلُجَّ ذِي ثَبَجٍ طَامٍ كَأَنَّ بِهِ أَعْلَامَ لَبْنَانَ أَوْ كُثْبَانَ ذِي سَنَمِ
الْوَكَّةُ مِنْ غَرِيبِ دَارِهِ قَدِمُ مَرْمَاهُ لَا صَدَدٌ مِنْهُمْ وَلَا أَمَمِ
إِنِّي بَأَنْدُلُسٍ أَوِي إِلَى كَنْفِ لِلْمَجْدِ رَحْبٍ وَظِلٌّ لِلْعُلَى عَمَمِ
وَإِنَّ غَرْنَاطَةَ الْغَرَّا حَلَلْتُ بِهَا فَصَرْتُ مِنْ رَبِّبِ هَذَا الدَّهْرِ فِي حَرَمِ
لَيْسَتْ لِأُخْرَى فَلَا رَفْعٌ بِهَا وَجَبَا رَهْطٌ وَأَخْفَرُ مَا لِلْمَجْدِ مِنْ دَمَمِ
وَأَنْكَرْتَنِي مَغَانِيهَا وَمَا عُرِفَتْ إِلَّا بِقَوْمِي فِي أَيَّامِ الْقُدَمِ
لَوْلَا الْمُغَرَّبُ مِنْ آلِ النَّبِيِّ بِهَا وَهِنَّ مَا بَيْنَ مَنْ طَيْبٍ وَمَنْ كَرَمِ
وَفْتِيَةٍ مِنْ بَنِي الزَّهْرَاءِ قَدْ كُرِّمُوا لَهُمْ أَوْامِرٌ مِنْ وَدٍ وَمَنْ رَحِمِ

(١) الذميل: السير اللين، محيط المحيط (ذمل).

لقلت لأجادهما صوب الحيا أبداً
لئسفحن عليها السدمع من جزع
ما ضرني أن نبا بي أو بنا وطني
إلا بناقع سسم أو عييط دم
يوماً ولا أقر عن السن من ندم
منها ولي شرف البطحاء والحرم

ومن الجزء المحتوي على طائفة من شعره، الذي وسمه بـ«جهد المقل»،
قوله: [الوافر]

ظفرت بلثمها فبدا احمراراً
فأغراها بي الواشي فظلت
فما كانت سوى قبل ففيتها
بوجنتها يزيد القلب وجداً
تلوم ولم أكن ممن قعدا
جنين أقاحياً وغرسن ورذاً
وقوله: [السريع]

مُهَفَّهْفُ القَدِّ بَدِيعُ الحِجَالِ
رَمَى بِنَبْلِ اللِّحْظِ فِي مُهْجَةٍ
وَانعَطَفَ الصُّدْغَانِ فِي خَدِّهِ
يُعْطِي بِجِيدِ اللَّرْشَا الخَاذِلِ
غَادَرَهَا بِشُغْلِ شَاغِلِ
رَدَّ كَلَامِينَ عَلَى نَابِلِ

والبيت الأخير مبني على قسيم امرئ القيس حيث قال: «نظمتهم سنكي ومخلوجة». ونظمه كله رائق المعنى، صريح الدلالة، صحيح المبنى؛ وليست المعارف، وإن تعددت طرُقها وعزّت ثمرتها، متعذراً إدراكها، ولا سيما على من جدّ في طلبها؛ وإنما الصعب العسير معالجة الأخلاق بترك عوائدها، والتثني عن سفسافها؛ ومجموع الأدوية المتخذة لإصلاح فاسدها يرجع إلى العقل الذي عليه مدار الأعمال كلها. ولذلك قال العلماء حسبما تقدّم عند التكلّم في خصال القضاء؛ إذا اجتمع منها في الرجل العقل والورع قدم. قال ابن حبيب: فإنه بالعقل يسأل، وبالورع يقف، وإذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده. وكان قد حصل منه للشريف الموصوف زيادة لشرفه وفنون معارفه الحظ الوافر الكبير، والقدر الذي يقصر عن نعت محاسنه التعبير، بحيث صار المثل يضرب به في كظم الغيظ، وترك حظوظ النفس، وكثرة التقاضي عن النظر للمساويء، إلى غير ذلك من سيره السنية، وشمائله الحسنية. هذا ما تيسر بحسب الوضع من التنبيه على صفاته والتعريف ببعض كمالاته.

وأما مشيخته، فقرأ ببلده سبّته القرآن على والده المنقطع لإقراء كتاب الله ومدارسته، أبي العباس - رحمه الله - وأكثر من ملازمة الأستاذ الشهيد أبي عبد الله بن هاني والأخذ عنه؛ فانتفع به وتأدّب بأدبه؛ وقرأ على القاضي الإمام أبي إسحاق الغافقي^(١)، وروى عن أبي عبد الله الغماري وعن القاضي أبي عبد الله القرطبي وعن الخطيب ابن رئيس وابن حُرَيْث وغيرهم. وله جملة تصانيف منها: «رفع الحجب المستورة»، عن محاسن المقصورة» شرح فيه «مقصورة» حازم بما لا غاية بعده في المحاسن. ومنها «رياضة الآن»^(٢) في شرح قصيدة الخَزْرَجِي، أبدع في ذلك غاية الإبداع. وقيد على «كتاب التسهيل» لابن مالك تقييداً مفيداً وبدائع جمّة أثيرة.

وناب عنه في أقضيته، أيام أسفاره في معرض الرسالة إلى ملوك المغرب وفي غير ذلك، وليّه الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن فرج بن جذام اللخمي، أحد أمثيل بلده نباهة قدر، وسلامة صدر، لم ينتقل عن ذلك إلى أن توفي في آخر عام ٧٥٧، فخلفه في النيابة بمجلس الحكم الشرعي صاحبه الفقيه الأجل، القاضي الأنوي الأكمل، أبو جعفر أحمد (ويُدعى بأبي بكر) ابن شيخنا الأستاذ الحافظ الخطيب الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، ذو البيت الأصيل، والمجد الرفيع؛ فنهض بأعباء القضاء. ثم إنه اشتغل بعد وفاة القاضي الشريف بخطبته واستقرت أزمته في يده؛ ثم صرف عنها إلى غيرها؛ وهو لهذا العهد بتيد الحياة - تولاّه الله! .

ومولّد الشريف المسمّى بسبّته سادس ربيع الأول^(٣) المبارك الذي من عام ٦٩٧؛ ووفاته بغرناطة ضحى يوم الخميس الحادي والعشرين لشهر شعبان من عام ٧٦٠^(٤)؛ وبنوه من بعده في الأندلس بحال نباهة واستعمال في القضاء والكتابة.

ومن الحديث الثابت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه قال: قبض

(١) في الإحاطة (ج ٤ ص ١٢): «الغافقي المديوني».

(٢) في نفع الطيب (ج ٥ ص ١٨٩، حاشية ٢): «رياضة الأبي».

(٣) في بغية الوعاة (ص ١٦): «ربيع الآخر».

(٤) في نفع الطيب (ج ٥ ص ١٩٧): توفي سنة ٧٦١هـ، وفي بغية الوعاة (ص ١٦): مات في أوائل شعبان سن ٧٦٠هـ.

رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ووافق أن كانت وفاة الشريف أبي القاسم على حسب ولادته وهو ابن ثلاث وستين سنة؛ وتلك من جملة كراماته - تغمّدا الله وإياه برحمته .

وقد كمل الغرض المقصود من هذا الباب، وقد ذكرت فيه من أعلام الرجال ما عوّلت عليه، وأدّنتي المذاكرة إليه . وإلى الله تعالى أبرأ من الإحاطة فربّما أغفلت، أضعاف ما نقلت؛ وفيما جلبته من الأنباء، وأدرجته من الأخبار طيّ الأسماء، ما يحمل الناظر فيه على الاعتبار، وإيثار سير الفضلاء والأخيار، بحول الله! ولا اعتراض علينا من أهل الحقّ فيما أثبتناه من الحكايات، وضروب المقالات، إذ حاصل مجموعها مناقب ومواعظ، يأخذ منها على قدر همّته السامع والواعظ، مع أنّه قد ثبت من الأئمة المتكلمين في هذا الشأن أنهم قالوا: ينبغي للقاضي أن يحفظ فضائل أهل العدل ومآثرهم، وينافسهم على ذلك، وأن يأخذ نفسه بسيرهم، وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم، مع علمه بالفقه والحديث؛ فإنّ ذلك قوّة له على ما قلّده الله . ومن المروي عن محمد بن الحسن، أنه كان يقول: سمعتُ جعفر الخلدي يقول: سئل الجنيد: «ما للمُرّيدين في مجازات الحكايات؟ فقال: «الحكايات جُنْدٌ من جنود الله، يقوّي بها قلوب المُرّيدين!» قيل له: «فهل في ذلك شاهد؟» فقال: نعم! قوله عزّ وجلّ: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ فَوَادِّكَ﴾ (١) . ومعنى تثبت الفؤاد في الآية عند المفسّرين لها أي تُقوّي نفسك فيما نلقاه ونجعل لك أسوة بمن تقدّمك . وتكلّم أبو الفضل الرازي في كتابه على المسألة؛ فأتى بنحو ما ذكرناه؛ ثمّ قال: وذلك أنّ الإنسان إذا ابتلي ببليّة ومحنة، ورأى له مشاركا، خفّ ذلك على قلبه، كما يُقال: «المصيبة، إذا عمّت، خفّت». وفي «الوجيز»: قيل لمحمّد بن سعيد: «ماذا التريد للقصاص في القرآن؟» فقال: ليكون لمن قرأ ما تيسّر منه حظّ في الاعتبار». وعن إبراهيم بن عبد الله أنّه قال: «سمعتُ حمّاد بن عبد الرحمن يقول: «العلم درايةٌ وروايةٌ، وخبرٌ وحكاية». ولما رجونا من الانتفاع

(١) سورة هود ١١، الآية: ١٢٠ .

بذلك كلّه، أشفعنا القول في هذا الباب، وجلبنا من الأنبياء ما فيه عبرة لأولي الألباب - جعلنا الله من الذين يسمعون القول، فيتبعون أحسنه؛ وصرف عنا فتنة القضاء ومحنه، بمنه وفضله. والحمد لله! لا حول ولا قوة إلا بالله!

وهذا في كتاب القضاة إلى القضاة، وصيفة من بلغ منهم رتبة الاجتهاد، وحكم القاصر عن تلك المنزلة في استنباط الأحكام، وكيفية الاستخلاف، وفيمن يجوز له التقليد، ومن لا يجوز له من الناس: والكلام فيما ذكرناه يرجع على القريب إلى فصول، الأول منها في كتب القضاة ونُبد من المسائل المتصلة بذلك.

والذي جرى أولاً به بالعمل، إذا أتى القاضي كتاب من قاض آخر، يسأل الذي جاءه بالكتاب إحضار صاحبه إن كان في عمالته؛ ثم إذا حضره، سأله البيّنة على كتاب القاضي أنّه من قبله. قال سحنون بن سعيد: ولينظر القاضي المكتوب إليه الكتاب، فإن كان القاضي الذي كتبه قد ثبت عنده أنّه من أهل الاستحقاق للقضاء، لفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وأثارهم، مع فهمه في دينه، وورعه وانتباهه وفطنته، غير مخدوع في عقله، فإذا كان كذلك، نظر في كتابه وعمل بما يجب فيه وإلا فلا. قال صاحب «الجواهر الثمينة»، وقد أتى فيها من صفات القاضي العدل بنحو ما تقدّم: فإن عرفه بأنه ليس من أهل ذلك، لم يقبله. وفي سمع يحيى: وإن لم يكن قاضي الكورة موثقاً به، وفي الكورة رجال يوثق بهم، كتب إليهم سرّاً ليسألوا له عمّن شهد عنده من أهل تلك الكورة؛ فإن كتبوا له أنّه مشهور بالعدالة، معروف بالصلاح، أجاز شهادته، وإلا تركها حتى يعدل عنه من يرضى. وقال أشهب: إذا كتب إليه غير العدل، أنّ بيّنة فلان تثبت عندي، فلا يقبل كتابه؛ لأنه ممن لا تجوز شهادته وإن لم يعرف حاله؛ فروى ابن حبيب عن أصبغ: إن جاءه بكتاب قاض لا يعرفه بعدالة ولا سخطة، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة، ومكة، والعراق، والشام، ومصر، والقيروان، والأندلس، فلينفذه؛ وإن لم يعرفه، وليحسب مثل هؤلاء على الصحّة، وأما قضاة الكور الصغار، فلا ينفذه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله.

وإذا كتب قاض إلى قاض بكتاب فيه أمر من الأفضية، وفيه اختلاف بين

الفقهاء والمكتوب إليه، لا يرى ذلك الرأي. فإن كتب إليه أنه قد ذكر بما في كتابه وأنفذه، جاز له ذلك وأنفذه؛ هذا وإن لم يكن قطع فيه بحكم وإنما كتب بما ثبت عنده، فلا ينبغي أن يعمل فيه برأي الذي كتبه، وليعمل فيه برأيه. قال سحنون: وإذا كتب بأمر، فرأى هو خلافه، فلا ينفذه؛ لأن ذلك لم يفد شيئاً؛ فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده. وقال ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون مثله. وقال ابن القاسم وأشهب في الإمام البيّن العدالة يأمر رجلاً بإقامة حدّ في رجم، أو حراية، أو قتل، أو قطع في سرقة، ولا يعلم ذلك إلا بقول الإمام؛ فعليه طاعته. قال أشهب: فإن لم يُعرف بالعدالة، فلا يطيعه في ذلك إلا أن يرى أنه قد قضى في ذلك بحق؛ فعليه طاعته. وقال ابن القاسم: إذا اتّضح أنه حكم بحق وعلم، وأنه كشف عن البيّنة وعدلوا. قال أشهب: وإذا لم يدر ما قضى به أبحق أم بهوى، فلا يجيبه. قال ابن الماجشون (وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن الماجشون معناه بالفارسيّة الورد): ولا تطع الجائر ولا تخدمه ولا تُصدّقه. وقد تقدّم صدر كتابنا هذا ما رواه ابن وهب عن مالك في هذه المسألة. وما ذهب إليه في مثلها الأبهري (والله المرشد للصواب!) فرعان: أحدهما: على القاضي الغائب أن يختار البيّنة التي تحمل كتابه، إذا كان ممّن يرى بذلك؛ ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله، ويقول الشاهد: «إنّ هذا كتابه إلينا مختوماً». وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: إذا لم يقرأه عليهما القاضي، لم يجز، ولا يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه. وروى عن مالك مثله. قال الشيخ أبو الحسن بن خلف بن بطّال: وحجّتهم أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾^(١). وحجّة من أجاز ذلك أن الحاكم، إذا أقرّ أنه كتبه، فقد أقرّ بما فيه، وليس الشاهدان على ما ثبت عند الحاكم فيه، وإنما الغرض منها أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي الكاتب له، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحبّون أن يعلمه كلُّ أحد، مثل الوصايا التي يتخوف الناس فيها، ويذكرون ما فرطوا فيه. ولهذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة، وعلى الكتاب المُدرج، ويقولوا للحاكم: «نشهد

(١) سورة يوسف ١٢، الآية: ٨١.

على إقراره بما في هذا الكتاب». وقد كان رسول الله ﷺ يكتب إلى عمّاله، ولا يقرأها على رسوله. وفيها الأحكام والسنن.

واختلفوا كذلك إذا انكسر ختم الكتاب؛ فقال أبو حنيفة: وزجرٌ لا يقبله الحكم. وقال أبو يوسف: يقبله، ويحكم به، إذا شهدت البيّنة؛ وهو قول الشافعي، واحتج الطحاوي لأبي يوسف؛ فقال: كتب رسول الله ﷺ إلى الروم كتاباً، وأراد أن يبعثه غير مختوم، حتى قيل: «إنهم لا يقرأون إلا أن يكون مختوماً» فاتخذ الخاتم من أجل ذلك. فدلّ أنّ كتاب القاضي حجّة، وإن لم يكن مختوماً، وخاتمته أيضاً حجّة؛ والمنقول عن مالك أنه لا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ^(١) إلا بشاهدين أشهدهما بما فيه. قال ابن القاسم: وإن لم يكن فيه خاتمته، أو كان بطابع، فانكسر. وقال ابن الماجشون: وإذا شهد العدلان أنّ هذا كتاب القاضي، أمضاه. وقال أشهب: ليس قولهم وشهادتهم أنّ هذا كتاب قاضٍ بشيء، حتى يشهدوا أنّه أشهدهم. ولا يضرّ إن لم يختمه، إذ لو شهدوا أنّ هذا خاتمته، ولو شهدوا أنّ الكتاب كتابه إلى هذا القاضي، لم ينتفع بذلك؛ لأنّ الختم يستشعر، فلا يعرف، والكتاب يُعرف بعينه. ومن كتاب القاضي أبي عبد الله بن الحاج: ضرب عمر بن الخطاب في التعزير مَعْن بن زائدة مائة سوط حيث نقش على خاتمته، وأخذ منه مالا وحبسه. ثمّ كَلِم في أمره فقال: «ذكرتني الطعن، وكنت ناسياً» فضرب مائة؛ ثمّ حبس. وذلك - والله أعلم - قال مالك فيما روى عنه ابن نافع: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتى إنّ القاضي ليكتب للرجل الكتاب فيما يزيد على ختمه؛ فيجاز له. ثمّ اتهم الناس. فصار لا يقبل إلا بشاهدين. وقال ابن كنانة، وعن مطرف وابن الماجشون: ولا ينفذ قاضٍ كتاب قاضٍ في الأحكام إلا بعدلّين، ولا ينفذه بشهادتهما أنّه خطّ القاضي، كما لا تجوز الشهادة على الخطّ في الحدود. ولا بأس إذا كاتبه في شيء يسأله عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يقبل كتابه بغير شهود، إذا عرف خطّه، ما لم يكن في قضية قاطعة، أو كتاب هو ابتدأه به؛ فلا ينفذه إلا بعدلّين.

(١) في الأصل: «قاضٍ» بياء.

وأما كتابه إلى قاضي الجماعة، أو إلى فقيه يسأله ويسترشده ويُخبره، فهذا يقبله إذا عرف خطّه، أو أتى به رسوله أو من يثقُ به، إلا أن يأتيه به الخصم الذي له المسألة؛ فلا قبله إلا بعدلّين. وإذا كان له من يكتابه في نواحي عمله، في أمور الناس وتنفيذ الأقضية وغير ذلك، فلا يقبله الكتاب، يأتيه منهم بالثقة يحمله، وبالشاهد الواحد، وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته. وإذا افترق العملان، فلا بدّ من البيّنة؛ وقاله أضحّغ. ولسحنون نحوه في أمثاله بخلاف كتاب قضاته. وفي «الكتاب المُقنع»: قال من أثقُ به: رأيتُ العمل عند القضاة أن يكتبوا إلى أمثالهم، أو إلى من أحبُّوا أن يتعرّفوا من قبلهم، عدالة بشهود ووضع شهادات؛ ليعلموا في صحّتها من قبلهم، إذا لم يكن المكتوب إليهم حكماً، أن يبعثوا إليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد عليها، لا يقبلوها منهم إلا بعدلّين من الشهود. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لا يجوز إشهاد الأمانة بما أمرهم القاضي بإنفاذه إلا أن يثبت إشهاد القاضي على أصل الحكم، أو على أمره لأمانته بإنفاذه ذلك، وعلى أنهم أنفذوه ورفعوه إليه؛ ويثبت ذلك كله بشهادة غير الأمانة. وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم: إذا شهد شاهدان على أن الأمانة أشهدوهم قبل عزل القاضي، على ما أتاهم من القاضي بما ثبت عندهم من إنفاذ القاضي لمن أنفذه، أنه يكون بمنزله ما يشهد القاضي على ما يأتيه من القضاة، وما يثبت عنده من إنفاذها. قال القاضي أبو الأضحّغ بن سهل: رأيتُ قضاة شرق الأندلس كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم، ومعرفة الخط، وإن لم يكتب للقاضي منه بخط يده إلا العنوان لا غير، وإن كان حامله هو المكتوب له في الكتاب، ويسلمونه إليه مختوماً؛ وهو عندي ممّا لا يجوز العملُ به، ولا إنفاذه، لأن سيمّا إذا كان حامله صاحب الحكومة. وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره: إذا كان حامل الكتاب صاحب القضية، لم يجز فيما هو أخفّ من هذا في تحمّله من عند الأمين، أو من عند الفقيه وشبهه. فكيف في نفس الحكومة ومن قاضي بلده إلى قاضي بلدة أخرى؟ هذا ما لا يجوز عند أحد، والقضاءُ به مفسوخ؛ والله أعلم! وأما إذا تحمّل الكتاب شاهدان، وشهدا به عند المكتوب إليه، وأثنى عليهما بخير، وأن لم تكن تعديلاً بيناً وزكى أحدهما، ولم يرك الآخر، أو توهم فيهما الصلاح، وكان الختم والخط مشهورين معروفين عند

المكتوب إلي؛ فأنا لا أستحسن إجازة مثل هذا أو إنفاذه له، لتعذر موافقة العدول عن الطالب، ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم، والله أعلم بالصواب!.

ومن هذا الأصل: إنَّ محمد بن شَمَّاخ^(١)، قاضي غَافِق^(٢)، خَاطَبَ صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن اللَّيْث بخطاب أدرَج فيه إليه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة، وعَقَدَ استرعاءٍ بملك بغل بعث فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة فقيه مكناسة على عين البغل وعين مستحقه؛ وقال ابن شَمَّاخ في كتابه إلى صاحب الأحكام: «ثبت عندي كتاب الفقيه ابن عتبة مستخلف قاضي الجوف، المُدْرَج في طيِّ كتابي إليك». ولم يُسَمَّ القاضي الذي استخلفه من هو، ولا سَمَّى ابن عتبة ولا كَنَاهُ، ولا أنَّ ثبوته كان عنده على عين البغل ومستحقه؛ وشاور صاحب الأحكام في ذلك؛ فأفتى ابن عتاب وابن القَطَّان وابن مالك أنَّ إعمال خطاب ابن شَمَّاخ هذا واجب، وأنَّ الحكم فيه نظرٌ منه محمول على الإكمال؛ وفي اتِّفَاقهم على الجواب عجبٌ، وفيه من الضعف ما فيه؛ وقد كانوا يختلفون فيما هو أصحُّ من هذا في النظر؛ وما جوابهم هذا إلا مسامحةً. والله أعلم!.

قلتُ: والذي استقرَّ عليه العمل لهذا العهد، بالأندلس والمغرب؛ ما تعرَّفناه عن كثير من بلاد المشرق من الاقتصار على معرفة الخطوط بالشهادة عليها، فإذا أثبت عند الحاكم المكتوب إليه أنَّ الخطاب هو بخط يد القاضي الذي خاطبه به، كتب اسمه فيه قبله، إن كان عنده من أهل القبول، وأمضاه، وحكم بمقتضاه. وما استأهل المتأخرون الأخذ بذلك على ما فيه، ورأوا العدول عن إلزام شهيدين لكل ذي كتاب، يروم الاستظهار به في غير مصره بأنَّ القاضي أشهدهما بما فيه، وأنه كتابه، والخطاب خطابه، على ما تقدَّم تقريره، إلا لما يلحق في ذلك من المشاق التي يتعذر مع وجودها التوصل في الغالب إلى الشيء المطلوب؛ فليس كلُّ طالب

(١) هو محمد بن الحبيب بن الشماخ الغافقي، معجم البلدان (ج ٤ ص ١٨٣).

(٢) غافق: حصن بالأندلس من أعمال فحص البلوط. معجم البلدان (ج ٤ ص ١٨٣).

يقدر على استصحاب عدلين يتحملان الشهادة له على القاضي بكتابه، ويُلازمه من البلد الذي هو به إلى البلد الذي يكون فيه مطلوبه، ولا سيما عند تباعد الأقطار، وما حدث في هذه الأزمنة من تكاثر القواطع، وترادف الأعداء، فأجروا المسألة مجرى الشهادة على خطّ الشاهد الغائب أو الميّت، إذا لم يستنكر الناظر في المرسوم شيئاً. وكان قد تحقّق عدالة الرجل المشهود على خطّه وقبول شهادته أيّام وضعها في المكتوبات بيده، وكأنّهم لاحظوا استحسان الرجوع عند الضرورة إلى ما كان عليه أمر القضاة في القديم من إجازة الخواتم، والخطّ في التوثيق كالخاتم وأشدّ منه عند التأمل. وفي كتاب الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ بعث بكتابه رجلاً. قال الخطّابيّ عند شرحه فيه من الفقه أنّ الرجل الواحد يُجزى حمله كتاب الحاكم إلى حاكم آخر، إذا لم يشكّ الحاكم في الكتاب ولا أنكره، كما لم ينكر كسرى كتاب النبيّ ﷺ ولا شكّ فيه وليس من شرطه أن يحمله شاهدان. قال القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج، وقد ذكر المسألة: كما يصنع اليوم القضاة والحكّام على شاهدين في ذلك، لإدخال الناس من الفساد، واستعمال الخطوط، ونقش الخواتم؛ فاحتيط لتحصين الدماء والأموال. قال غيره: وأوّل من طلب البيّنة على كتاب القاضي ابن أبي ليلي، وسوار بن عبد الله؛ وتعرّفت عن الترتيب في مكاتبات القضاة بالبلاد المشرقيّة أنّه يجري على طريق المسامحة، من غير ارتباط في هذه الأزمنة إلى عادة. والذي أخذت به لنفسي من ذلك أني، مهما كتبت على عقدٍ بالثبوت لمن يروم السفر به، سألت عن الرفقة المصاحبة له؛ فإن كان فيها أحدٌ من أهل الخير، استدعيته وأشهدته على عين العقد المختوم بالشهادة، بما أرى فيه من الثبوت عندي؛ فإنّ الخطاب الذي فيه اسمي هو بخطّ يدي، استبلاغاً في الاحتياط، وطمعاً في الخروج عن الخلاف؛ وإذا تعذّر ذلك سلكت من التسهيل للضرورة مسالك الجمهور.

وقد كنتُ أخذتُ في هذه المسألة مع شيخنا القاضي أبي عبد الله بن عيّاش؛ فمال إلى التسليم، وأشار بإيثار التسديد، وإن كان - رحمه الله - يستضعف العمل بإجازة الشهادة على خطوط القضاة، لما يؤدي إليه من الحكم بها في الحدود

والأنكحة، وبغير ذلك من العمال، وبخصوص إذا أتى بالمرسوم صاحب حكومة والمتكلم بالخصوم؛ فكثيراً ما يتوقف على إمضاء الحكم، ويذهب ما ذهب إليه في مثلها ابن سهل، ومن تقدمه من الأئمة، ويقول عن الشهادة على الخط إنَّها على الجملة من العظام، وإحدى المسائل التي حملته على الاستعفاء من القضاء، إذا لم يقدر على إزالتها، ولا سهل عليه في كلِّ النوازل تحمُّل عهدها. وقد وقع التعريف بهذا الرجل الفاضل عند وضع اسمه فيما تقدَّم من هذا المجموع^(١).

ومن أخباره أني كنتُ قاعداً يوماً معه بمجلس القضاء من مالقة، زمان ولايته بها؛ فأتاه أحد الفقهاء بعقد عليه خطاب قاضٍ معروفٍ الخط، معلوم الولاية. فقال له: «أبقاكم الله! يشهد عليكم بأعمال هذا الخط؟» فقال: «يشهد بثبوت ذلك الرسم من وجه آخر» ذكره؛ ثمَّ أشار إلى أنَّ القاضي، الذي قد كان خاطبه به، ليس هو عنده من أهل الاستحقاق للقضاء في عدالته، وورعه، ونزاهته؛ فظهر له أن يأخذ فيه بما رواه يحيى في مسألة قاضي الكورة^(٢)، إذا لم يكن موثقاً به. وقد تقدَّم الكلام في ذلك.

تنبيةً على جواز المُسامحة في الخطاب، إذا وقع فيه الغلط: قال عبد السلام بن سعيد الملقَّب بسُخْنون: ولو كتب قاضٍ إلى قاضي البصرة، وسمَّاه، فأخطأ باسمه أو اسم أبيه ونسبه، لنفذ ذلك، إذا نسبه إلى المصر الذي هو عليه، وشهدت البيِّنة بذلك، وليس كلُّ من كتب كتاباً يعنونه؛ فإذا شهدت بيِّنة أنَّه كتبه قلبه، ولم ينظر في اسمه، وإذا كان الكتاب لرجلين، فحضر أحدهما؛ فإنِّي أقبل البيِّنة والكتاب، وأنفذ الحكم للحاضر؛ فإذا حضر الغائب، أنفذت له الحكم، ولا أعيد.

(١) تقدم الحديث عن القاضي ابن عياش (ص ١٨٥).

(٢) كورة: لفظة يونانية الأصل من Curia. وقد ظهر اصطلاح «كورة» في الأندلس لأول مرة في عهد النواحي أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي (١٢٥ - ١٢٨ هـ) عندما ورع جند الشام الذين دخلوا الأندلس سنة ١٢٣ هـ مع بلج بن بشر القشيري. انظر البيان المغرب (ج ٢ ص ٣٣ - ٣٤) ومعجم البلدان (ج ١ ص ٣٦ - ٣٧) ومملكة المرية في عهد المعتصم بن صمادج (ص ١١، حاشية ١). وتاريخ مدينة المرية الأندلسية (ص ٧٧، حاشية ١).

البيئة وإذا أمكن تعيين الخطاب، فهو من الصواب؛ والإطلاق سائغ، لا سيما عند شدود الغريم. فقد سُئِلَ مالك عن الرجل يثبت حقه عند القاضي، أيعطيه كتاباً إلى أيّ الآفاق كان، ولا يسمّي فيه أحداً، لا قاضياً بعينه، ولا بلداً بعينه. قال: «نعم» أرى ذلك يجوز، إذا ثبت عند القاضي الذي يرفع إليه الكتاب أنّه كتاب القاضي الذي كتبه وبعث به مثل الرجل يطالب غريمه لا يدري بأيّ الآفاق هو، أو أين يلقاه، أو العبد الآبق، وما يشبهه». وقاله ابن القاسم وأصْبَغ عنه. قال سحنون: وإذا جاء بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ، وأنّ فلاناً له من الدين على فلان كذا وكذا، لم يَجُزْ ذلك، حتى ينسبه إلى أبيه، وإلى فخذة الذي هو منها، أو ينسبه إلى تجارة يُعرف بها مشهورة.

الفرع الثاني، إذا كتب قاضٍ بما ثبت عنده، ثمّ مات الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه، فإنّه ينفذه، ويبني عليه إذا بلغه، ويبني عليه الحكم. قال أشهب في «المجموعة»: قال مالك: وإن عزل الكاتب، فلينفذ بهذا، إن كان ممّن تجوز كتابته لعدالته، ومثله عن ابن القاسم، وسواء مات أحدهما، أو عزلا، أو أحدهما، إذا كان الذي كتبه هو وال. وبه أقول، ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. ومثله في كتاب ابن حبيب، عن ابن الماجشون، ومُطَرِّف، وابن عبد الحكم، وأصْبَغ. قال: وجميع أصحابنا. ومن كتاب ابن الموّاز: وإذا تظلم المحكوم عليه من كتاب الأوّل، وسأل الثاني أن يستأنف النظر فيه أو في بعضه، فليس له ذلك إلا بأمر بيّن؛ وكذلك لو ولي قاضٍ آخر مكان القاضي، لكان مثل ما قيل في المكتوب إليه. قال القاضي أبو الوليد بن رُشد: لما كان الأصل أنّ القاضي ينفذ ما ثبت عنده من قضاء أحكام البلد، وإن كانوا على كتاب إلى قاضي مصر، وقد حجّ قاضي مصر، وأمره بالخروج إليها، لم يكن له أن يسمع من بيّنة أحد في دعوى على من بمصر، حتى يصير إليها. قال القاضي أبو الأصْبَغ، وقد نقل ما ذكرناه: ونزلت من هذا المعنى مسألة، سألت عنها ابن عتّاب شيخنا: «وكذلك القاضي يحلُّ بغير بلده، وقد كان ثبت عنده ببلده حقٌّ لرجل؛ فسأله الذي له الحقُّ أن يخاطب له من موضع احتلاله قاضي موضع مطلوبه، بما كان ثبت عنده ببلده؟» فقال لي: «لا يجوز ذلك!»

قلتُ: «فإن فعل؟» قال: «بيطل!» ثم قال لي: «وليس يبعد أن ينفذ ذلك» قلت: «فإن الحقَّ الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله، فأعلم قاضي ذلك الموضع مشافهةً بما ثبت عنده، هل يكون كمخاطبته إيَّاه بذلك من بلده؟» فقال لي: «ليس مثله» فقلت له: «وما الفرق؟» فقال لي: «هو في إخباره هنا بما ثبت عنده طالب فُضول وما الذي يدعوه إلى ذلك». قلتُ: «وما يمنع من إخباره له ويشهد عند المخبر بذلك، وينفذه كما يشهد عندي بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار، ويقضي به؟» فقال: «ليس مثله. ولكن^(١) إن أشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله، وشهدا بذلك عند قاضي المواضع، نفذ وجاز!».

قال ابن سَهْل: رأيتُ فقهاءً طَلَيْطُلَةً يُجيزون بإخبار القاضي المحتلِّ بذلك البلد قاضي البلدة وينفذ، ويرَوُّنه كمخاطبته إيَّاه. وفي ذلك كلُّه من الاضطراب ما لا خفاءَ به. فجوابُ أصبغ، في إجازته القاضي أن يسمع من البيِّنة في غير عمله، يخالف ما ذهب إليه ابن عبد الحَكَم في المسألة، وقرَّره صاحبُ «النوادر» من أن القاضي، إذا كان في غير عمله، فليس له أن يسمع من بيِّنة أحدٍ، ولا يشهد على كتابه إلى قاضي بلد آخر إلا ببلده.

وأما مسألة خطاب القاضي في غير عمالته، وإنهاؤه ما ثبت عنده إلى غيره، فالصحيحُ فيه أنه شيءٌ لا يقول عليه، ولا يلتفت إليه؛ لأنه ليس بوالٍ في غير ولايته، والقاضي المكتوب إليه يصلُّ حكمه بحكم الكاتب؛ ويثبت عليه. وإذا كان كذلك، فإنه لا يلتفت إلى قول القاضي الكاتب إلا في موضع تُنفذ فيه أحكامه. وقوله في غير ولايته: «ثبت عندي كذا» كقوله بعد عزله: «ثبت عندي كذا». وهو والعدُّلُ سواءٌ. قال عبد الله ابن شاس: ولو شافه القاضي قاضياً آخر، لم يكف؛ لأنَّ أحدهما في غير محلِّ ولايته؛ فلا ينفع سماعه أو إسماعه، إلا إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة، أو التقيا من طرفي ولايته، فذلك أقوى من الشهادة، فيعتمد، ولو كان السامع في محلِّ ولايته دون السامع، ورجع السامع إلى محلِّ ولايته؛ فذلك كشهادة سمعها في غير محلِّ ولايته؛ فلا يحكم بها إذ لا يحكم بمجرد علمه.

(١) في الأصل: «ولاكن».

مسألة أخرى في قريب من ذلك المعنى وهو في القاضي يشهد على قضائه، وهو معزول أو غير معزول؛ ففي كتاب القضاة المختصر من «العتيبة»: قال أصبغ: قال لي ابن القاسم في القاضي يشهد على قضاء قضي به، وهو معزول أو غير معزول، ويرفعه إلى إمام غيره، إن شهادته لا تقبل، ولا يجوز ذلك القضاء إلا بشاهدين عليه غيره أنه قضي به. قاله أصبغ. قال ابن رشد في «بيانه»: هذه مسألة وقعت في بعض الروايات؛ وهي مسألة صحيحة، وفيها معنى خفي، وهي أن قول القاضي، وهو على قضائه: «حكمتُ لفلان بكذا» لا يصدق إذا كان قوله بمعنى الشهادة، بمثل أن يتخاصم الرجلان عند القاضي، فيكون من حجته أن يقول: «قد حكم قاضي بلد كذا أو كذا، وقد ثبت لي عند قاضي بلد كذا أو كذا» فيسأله البيئنة على ذلك فيذهب إليه فيأتيه من عنده بكتابه: «إنني قد حكمتُ لفلان على فلان بكذا وكذا، وإنني قد ثبت عندي لفلان على فلان كذا وكذا» فهذا لا يجوز من أجل أنه على هذا الوجه شاهد. ولو أتى الرجل ابتداءً إلى القاضي قال له: «خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان بما حكمت لي به عليه» فخاطبه بذلك، لجاز من أجل أنه مُخبر وليس بشاهد كما يجوز وقوله: وينفذ فيما يسجل به على نفسه، ويشهد من الأحكام ما دام على قضائه. وقد وقع لابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ في الأفضية من «الواضحة» ما يعارض رواية أصبغ هذه.

ومن الكتاب المذكور: وسأله عن القاضي يقرّ عنده الرجل؛ فيكتب إقراره؛ ثم ينكر الرجل أن يكون أقرّ عنده بشيء؛ هل يقضي عليه بإقراره، أو هل يختلف إن قال القاضي: «أقرّ عندي من قبل أن استقضي». قال ابن القاسم: رأيي والذي آخذ به في ذلك وهو الذي سمعتُ أنه لا يقضي عليه حتى يشهد على إقراره عنده شاهدان عدلان سوى القاضي، وإلا لم يقض عليه بشيء؛ وإنما هو بمنزلة ما اطلع عليه فيه من الحدود يعلمها، فهو لا يقيمها عليه، إلا أن يكون معه شاهدان عدلان سواه. فإن لم يكن قد ماتوا، أو عزلوا، كما ينفذ ما ثبت عنده من قضاء الحاكم ببلده الميت أو المعزول، وجب أن ينفذ كتبهم، وإن كانوا قد ماتوا أو عزلوا، كما ينفذ ما ثبت عنده أنه مضى من عمل الحكم قبله الميت أو المعزول، فيصل حكمه بحكمه أو بينه

عليه، ولا يأمر الخصمَيْن باستئناف الخصام عنده، إن كان الشهود قد شهدوا عند الميِّت أو المعزول، فأشهد على ذلك أو كتب به إلى حاكم بلد آخر، ثم مات أو عُزل، ولم يأمر بإعادة الشهادة عنده، وإن كانوا قد شهدوا عنده، فقبلهم إعداراً إلى المشهور عليه فيما شهدوا به دون أن ينظر في عدالتهم، وإن كان قد أعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه، فعجز عن الدفع فيما أمضى الحكم بها دون أن يستأنف الإعدار إليه مرةً أخرى وإذا مات الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة، وقد قدّم حُكَّاماً وقُضاةً، وولي الأمر غيره، وقضى الحُكَّام الذين قدّمهم الإمام الميِّت والقاضي يقضي بين موت الإمام الأوّل وقيام الثاني أو بعد قيامه، وقبل أن ينفذ لهم الولاية، فما قضاوا به في الفترة وحكموا به نافذٌ. وما سجّلوا به قاضٍ لا يحتاجون فيه إلى إمضاء القاضي الذي يلي بعده.

ومن «المدوّنة»: سُئل عن القاضي يقضي لرجل أظنه فلا يجوز المقضي له ما قضى به له حتى يموت القاضي أو يُعزل، هل يستأنف الخصومة في ذلك الأمر، أم ينفعه ما كان قضى له، ثمّ أقام يمضي القضاء الذي قضى به القاضي الأوّل، ولا ينظر فيه القاضي الثاني إلا أن يكون جوراً بيّناً، فينقضه؟ قال ابن رُشد: هذا كما قال من أنّ حكم القاضي لا يفتقر إلى حيازة، وهو ممّا لا اختلاف فيه. وإذا عُزل القاضي، ثمّ ولي بعد ما عُزل، قال القاضي محمد بن يبقى بن زُرب: فهو كالمحدث لا يقبل شهادة من شهد عنده قبل أن يعزل، فيما لم يتمّ الحكم فيه، حتى يشهدوا به عنده. قال ابن لُبابة: والتعليم على الشهادة في الوثائق من سنة الحكم، ولا يكتفي بسماعه للشهادة دون التعليم؛ لأنه يتذكّر به ما شهد عنده فيه. وكتاب الحاكم جائز إلا في الحدود والأنكحة على خلافه. ومن كتاب ابن خَلْف، وقد كتب عمر إلى عمه في الجارود، وكتب عمر بن عبد العزيز في سنّ كسرت. وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم. وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القضاء، ويروي عن ابن عمر مثله. وقد تقدّم قول مالك في الوصية المختومة. وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفِي: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، وإياس بن معاوية، والحسن، وتمامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي

بردة، وعبد الله بن بريدة الأسلمي، وعامر بن عبدة، وعباد بن منصور، ويجيزون كُتِبَ القضاة بغير محضر من الشهود؛ فإن قال الذي جيءَ عليه بالكتاب إنه زورٌ، قيل له: «اذهب! فالتمس المخرج من غير ذلك!».

ومن كتاب «منهاج القضاة» لابن حبيب: وسألتُ أصبغ بن الفرج عن القاضي يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيءٍ منا به من أمر العامة، فيأتيه رجلٌ في ذلك المصر يذكر أن له حقاً قبل رجل من أهل عمله، وهو عائبٌ بعمله، ويذكر أن شهوده بهذا المصر، ويسأله أن يسمع منه؛ أيجيبه إلى ذلك؟ ولا ترى به بأساً؟ قال: نعم! يسمع من ذي بيّنة، ويوقّع شهادتهم، ويسأله تعديلهم، وإن شاء، سأل قاضي ذلك المصر عنهم؛ فإن أخبره عنهم بعد التهم، اجتزىء بذلك؛ لأنهم من أهل عمله؛ ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر، فأرادوا المخاصمة عنده، والشيء الذي يختصمان فيه في بلاد ذلك القاضي الغائب عن عمله، إلا أن يتراضيا عليه، كتراضيهما بعد أن يحكم بينهما، ويلزمهما أن قضى بالحق. وكلُّ من تعلق برجل في مطلب، فإنما يخاصمه حيث تعلق به، إن كان ثمَّ قاضٍ أو أميرٌ، كان المطلوب بذلك البلد أو غائباً عنه، كان إقرارهما بذلك البلد أو لم يكن، لا تكن الخصومة إلا حيث ترافعا. ومن كتاب «أدب القضاة» لمحمد بن عبد الله الحَكَم: فإذا حجَّ القاضي، فنزل بمصر أو غيرها فأتاه قومٌ من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بيّنتهم على رجل في عمله، وكان قد شهد عنده شهودٌ في عمله، فأرادوا منه أن يكتب إلى والي العراق، أو يشهد على كتبه بذلك إلى والي مكة، أو يحكم لهم بحكم من شهد عنده عليه قبل ذلك، فليس له ذلك؛ لأنه ليس والي ذلك البلد؛ فليس له أن يسمع من بيّنته، أو يشهد على كتاب قاضٍ إلى قاضي بلد آخر، أو يشهد كذلك رفعه إلى من هو فوقه وكان هو شاهداً.

قال ابن رُشد: حكم القاضي على الرجل، بما أقرَّ به عنده دون بيّنة تشهد عليه بإقراره عنده، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يقرَّ عنده قبل أن يستقضي؛ والثاني أن يقرَّ عنده في غير مجلس الحكم بعد أن يستقضي؛ والثالث أن يقرَّ بين يديه لخصمه في مجلس حكمه. فأما إذا أقرَّ عنده قبل أن يستقضي، فلا اختلاف بين أحد من أهل

العلم في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار؛ فإن فعل، ردّ ذلك الحكم وفسخه هو ومن بعده من القضاة والحكّام؛ وأمّا ما أقرّ به عنده بعد أن يستقضي في غير مجلس القضاء، فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بيّنة تشهد به عليه. وأهل العراق يقولون إنّه يقضي عليه بذلك الإقرار دون بيّنة بخلاف الحدود، على ما قال في «المدوّنة». وقد حكي عنهم أنه يقضي بعلمه في الحدود وهو بعيد؛ فإن قضى عليه بذلك الإقرار، نقض حكمه بذلك ما لم يحكم على المشهور في المذهب، ولم يردّه من بعده من القضاة والحكّام، مراعاةً لقول أهل العراق. وأمّا ما أقرّ به عنده أحد الخصمَيْن في مجلس قضاائه، ثمّ جحدّه ولا بيّنة عليه، فالاختلاف فيه موجودٌ في المذهب، وإن كان ابن الموّاز قد ذكر أنه لا اختلاف في ذلك بين أصحاب مالك.

قال ابن الماجشون: والذي عليه قضاؤنا بالمدينة، وقاله علماؤنا، ولا أعلم مالكا - رحمه الله - قال غيره، أنه يقضي عليه بما سمع منه وأقرّ به عنه. وإليه ذهب مطرف، وأصبغ، وسحنون. قال القاضي أبو الوليد: وهو دليل قول النبي ﷺ في «الصحيح»: «إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ» الحديث، إلى قوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه»؛ لأنّه قال: «على نحو ما أسمع» ولم يقل «على ما ثبت عندي من قوله». والمشهور في المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحد، وهو قوله في هذه الرواية، إلّا أن يشهد عليه عنده من حضر مجلسه؛ فيحكم عليه بالشهادة دون إعدار. ومن «عقد الجواهر»: فإن لم ينكر حتى حكم، ثمّ أنكر بعد الحكم، وقال: «ما كنت أقررتُ بشيءٍ» لم ينظر إلى إنكاره. قال اللخمي: وهذا هو المشهور من المذهب. وقد تقدّم لنا طرف من الكلام صدرَ هذا الكتاب على تفسير الحديث المستنقذ^(١)؛ وذكرنا أنّ عياضاً نقل عن الشافعيّ وأبي ثور ومن تبعهما أنّ للقاضي أن يقضي بعلمه في كلّ شيءٍ من الأموال والحدود وغير ذلك، ممّا سمعه، أو رآه قبل قضاائه وبعده، وبمصره وغيره.

(١) تقدم ذلك (ص ٢٣).

ونُضيف الآن إلى ذلك من الأقوال في المسألة ما يأتي بعدُ على التقريب، وإن كان قد مرَّ حاصلُ مجموعته، فنقول: تبرُّكاً بإعادة الكلام في الحديث النبويّ: ثبت في كتاب البخاري باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمور الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال - عليه السلام - لهند: «خُذِي ما بكفِّيكِ وولَدكِ بالمعروف» قال ابن خَلْف في شرحه ما نصُّه: اختلف العلماءُ في القاضي يقضي بعلمه. قال الشافعيُّ: وأبو ثور: جائزٌ له أن يقضي بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس سواء، عِلْم ذلك قبل القضاء أو بعده. وقال الكوفيُّون: ما شاهدته الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده فإنَّه يحكم فيه بعلمه إلا القذف، وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما عِلْمه قبل القضاء. وقال طائفة: لا يقضي بعلمه أصلاً في حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، وسواء عِلْم ذلك قبل القضاء أو بعده، أو في مجلسه. هذا قول شريح والشعبيّ؛ وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال الأوزاعيُّ: ما أقرَّ به الخصمان عنده، أخذهما به، وأنفذه عليهما، إلا الحدود. واحتجَّ الشافعيُّ بحديث هند وأنَّ النبيَّ ﷺ قضى لها ولولدها على أبي سفيان بنفقتها، ولم يسألها عن ذلك بيّنة، لعلمه بوجهب ذلك عليه. وأيضاً فإنَّه متيقنٌ بصحَّة ما يقضي به، إذا علمه على يقين. وليست كذلك الشهادة؛ لأنَّها قد تكون كاذبةً أو واهمةً. وقد أجمعوا على أنَّ له أن يعدل، ويسقط العدول بعلمه، إذا علم أن ما شهدوا به على غير ما شهدوا به. وينفَّذ في ذلك ولا يقضي بشهادتهم. ومثال ذلك أن يعلم بنت الرجل وُلدت على فراشه؛ فإن أقام شاهدين على أنَّها مملوكتُه، فلا يجوز أن يقبل شهادتهما، ويبيح له فرجاً حراماً. وكذلك لو رأى أن رجلاً قتل آخر، ثمَّ جيءَ بغير القاتل، وشهد أنَّه القاتل، فلا يجوز أن يقبل الشهادة؛ وكذلك لو سمع رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثمَّ ادَّعت عليه المرأة الطلاق، وأنكر الزوج ذلك، فإن جعل القول قوله، فقد أقامه على فرج حرام، فيفسق به، فلم يكن له بدٌّ من أن لا يقبل قوله ويحكم بعلمه.

واحتجَّ أصحابُ أبي حنيفة بأنَّ ما علمه الحاكم قبل القضاء إنّما حصل في الابتداء على طريق الشهادة؛ فلم يُجز أن يجعله حاكماً؛ لأنَّه، لو حكم به، لكان قد

حكم بشهادة نفسه، وكان متهماً، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره. وأيضاً، فإن علمه لما تعلق به الحكم على وجه الشهادة، فإذا مضى به صار كالقاضي بشاهد واحد. قالوا: والدليل على جواز حكمه بما علمه في حال القضاء وفي مجلسه قوله - عليه السلام -: «أنا أقضي على نحو ما أسمع» ولم يعرف بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه، فيجب أن يحكم بما يسمعه من المدعى عليه، كما يحكم بما يسمعه من الشهود.

واحتج بعض أصحاب مالك؛ فقالوا: الحاكم غير معصوم، ويجوز أن تلحقه المظنّة في أن يحكم لوليّه وعلى عدوّه، فحسنت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه؛ لأنه ينفرد به، ولا يشركه غيره فيه، فظهر، على ما تقرّر في المسألة من مذهب الشافعيّ ومن تبعه، أنّ قول ابن رُشد نحو الرجل إذا أقرّ عند القاضي قبل أن يستقضي، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم، في أنّه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ليس بصحيح؛ بل الخلاف في المسألة موجودٌ اللّهمّ إلاّ إن أراد بقوله ما يرجع إلى المشهور في المذهب أو قصد الأعم والأغلب، فقد يوجد نحو هذا لابن الموّاز وابن حبيب في غير ما موضع. والاختلاف فيه حاصلٌ.

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاجّ في «نوازل»، عند تكلمه في مثل هذه المسألة: وقد سبق إلى ذلك الأئمّة كمالك ومن تقدّمه؛ يقولون: أجمع الناس والاختلاف موجودٌ إذ لا يعبا بالشذوذ. وكذلك قول ابن رُشد في القسم الثاني من أقسامه الثلاثة، فإن قضى عليه بذلك الإقرار، نقض حكمه بذلك ما لم يُعزل؛ ولم يردّه من بعده من الحكّام مراعاةً لقول أهل العراق، فيلزمه أيضاً على قياسه عدم بعض أحكام من أخذ بمذهب الشافعيّ أيضاً في جواز حكم القاضي بما علمه قبل قضائه.

وعلى كلّ تقدير، فطريق الاحتياط هو العمل فيما أمكن على الإشهاد. ولذلك عدّ العلماء في أدب القضاء أن يكون الحكم بمحضر عدول، ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عن مقالته. ولو كان القاضي ممّن يقضي بعلمه، لكان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن لمثله، وليكون حكمه بشهادتهم لا بعلمه. وقد روى عن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - أنّه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلاّ بمجمع من

الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه، وحسن بصيرته بما أخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار. ونُقل عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه كان، إذا جلس، أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم؛ فإذا رأوا ما رآه، أمضاه. قال محمد بن عبد الحكم: وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة، ولا ينبغي له أن يثق برأي نفسه؛ ولا يدخل على الإمام من فعل ذلك استكباراً؛ فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كانوا يسألون عمّا ينزل بهم، ويتفاوضون في أمورهم، ويلاحظون في أحكامهم قول الله العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ، وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾^(١) أي: يا أهل الإيمان، أقيموا العدل بالإقرار على أنفسكم وبالشهادة على غيركم، من غير مبالاة في قول الحق والقيام به بقراءة ولا بغني ولا بفقر. يقول: لا تداهنوا في الحق حُبًّا لِلنَّفْسِ ولا حمية للقريب ولا رعاية للغني، ولا شفقة على الفقير، فالله أولى بالجميع! فقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية جميع المؤمنين من الحكام وغيرهم بالقيام بالقسط. وذلك في النوازل متوجه على المشاورين والمفتين، إذا وقفت النازلة عليهم، وعلى الأئمة والقضاة، إذا تأدّت القضية إليهم. فإذا تبين للناظر في النازلة الحق المنحصر الذي لا مزية^(٢) فيه، وكملت لديه موجباته، أنفذه وأمضاه أحبه من أحبه، أو كرهه من كرهه.

وممن قام به من القضاة بقُرطبة، نصر بن ظريف^(٣). ومنه علمه مع حبيب القرشي في الضيعة التي قيم فيها عليه بدعوى الاغتصاب، ونهاه الأمير عند شكواه عن العجلة عليه، فخرج من فوره وعمل بضد ما أريد منه، وأمضى الحكم على وجهه وسجل به، وقد مرّ ذكر ذلك في اسمه.

ومن كلام سحنون، حين سئل عن القاضي يثبت عنده الحق للرجل، فيريد أن يسجل له كتاباً بما ثبت عنده، فيحضر خروج الإمام غازياً؛ فيأمر القاضي بأن لا ينظر

(١) سورة النساء ٤، الآية: ١٣٥.

(٢) المزية: الشك. محيط المحيط (مرى).

(٣) تقدمت ترجمته في هذا الكتاب (ص ٦٤) وأشرنا هناك إلى مصادر ترجمته.

إلى أحدٍ إلى انصرافه، فيكون من رأي القاضي الإشهاد والتسجيل لصاحب الحق، فيفعل بعد تقدّم الإمام إليه، ذلك لازمٌ أو لا؟ أترى حكمه ماضياً؟ قال: «نعم! أراه لازماً ماضياً». قال ابن رُشد: هذا بيّن على ما قال؛ لأنّه لم يعزله، وإنما نهاه عن الحكم؛ والتسجيل ليس بحكم، فله أن يسجل بما قد تقدّم حكمه به قبل أن يأمره بالتوقّف عن الحكم.

وفي «الواضحة»: إنّ الإمام، إذا أمر القاضي أن يدع الحكم في أمر قد شرع فيه عنده، فله أن يدع ذلك إذا لم يتبيّن له حقُّ أحدهما؛ فلا يدع ذلك إلا بعزل. وهو قول سَخْنُون. هذا، وبالله التوفيق! وقد مرّ الكلام أيضاً في اسم المُضْعَب بن عِمْران^(١)، عند قصّة العباس بن عبد الملك أيام خلافة هشام بن عبد الرحمن بن معاوية. وحاصلها أنّ الأمير أرسل إليه مع خليفة له من أكابر فتيانه بعزيمة منه، يقول له: «لا بدّ أن تكفّ عن النظر في هذه القصّة؛ لأكون أنا الناظر فيها». فلما جاءه وأبلغه عزمته، أمره بالعود، ثمّ أخذ قرطاساً، فسوّاه وعقد فيه حكمه وأنفذه لوقته بالإشهاد عليه؛ ثمّ قال للرسول: «اذهب إلى الأمير - أصلحه الله - فأعلمه أنني قد أنفذت ما لزمني من الحقّ خوف الحادثة على نفسي ورهبة من السؤال عنه، إن شاء تنقّضه، فذلك له! فليقلّد منه ما أحبّ» فوافق هذا العمل الجزل من المُضْعَب - رحمه الله - نصّ «الواضحة»، وجرى في ميدانه على الطريقة الحميدة.

وسُمّيت فصولُ المقالات المنعقدة عند القضاة قبل التسجيلات (وهي التي تستفتح بها الخصومات) محاضِر، على ما حكاه محمد بن حارث؛ واحداً مَحْضَرَةً ليلزمها من هذا الاسم عند العلماء المتقدّمين؛ وهو مأخوذ من «حضور» الخصميين بين يدي القاضي. واختلف في اللفظ الذي تفتح به تلك الفصول، فكتب بعضهم: «حضرني فلان»؛ لأنّ تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه، فكأنّه مخاطبٌ لنفسه، ومذكّرٌ لها بما كان بين يديه. وكتب بعضهم: «قال القاضي فلان بن فلان، بيلد كذا: حضرني فلان». وكان بعضهم يكتب: «قال القاضي: حضرني». قال عيسى: وهذا كلّهُ عندي إذا كتب بخطّ يده؛ وأما إن كتب عنده كاتبٌ، فلا يكتب: «حضرني»؛ لأنّه

(١) تقدم ذلك (ص ٦٦ - ٦٧).

يقع في الظاهر كناية عن الكاتب. قال ابن حارث: والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب: «قال القاضي فلان ابن فلان، قاضي الجماعة بكذا: فلان ابن فلان قام عليه خصمه فلان، فادعى عليه بكذا. فقال فلان إنه لا يعرف شيئاً من ذلك، ولا يقرُّ به».

تنبيه: ويجب على القاضي، إذا حضر الخصمان، أن يسأل المدعي عن دعواه، ويفهمها عنه، فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدعي عليه حق، أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعي عليه عن شيء، وأمرهما بالخروج عنه، وإن نقصه من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومعزاه، أقره بتمامه. وإن أتى بإشكال، أمره كذلك ببيانه؛ فإذا صحَّت الدعوى، سأل المطلوب عنها؛ فإن أقرَّ أو أنكر، نظر في ذلك بما يجب؛ وإن أبهم جوابه، أمره بتفسيره، حتى يرتفع الإشكال عنه، وقيد ذلك كله عنهما في كتاب، ويشهد عليهما به من حضر. وقد سطر المؤثِّقون في ذلك ما فيه مفتح ومفتاح الطلب والإعراب عن المذهب، وفيه رفع الشغب، فلا يدع الحكام أخذ المخصوص به. والله الموفق للصواب! فإذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس، على ما ذكرناه، أنفذ القاضي تلك المقالة على قائلها، ولم يعذر إليه في شهادة شهودها، لكونها بين يديه، وعلمه بها، وقطعه بحقيقتها. قال أبو إبراهيم: وسقوط الإعذار في هذا إجماع من المتقدمين والمتأخرين! وكذلك ذكر ابن العطار في «وثائقه»، وأنكره عليه محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال: هذا اختلاط؛ وكيف يجوز أن يقضى بشهادتهما، من غير أن يعذر فيها إلى المشهود عليه، وقد ينكشف عند الإهذار فيهما أنَّهما غير عدلين، إذ قد يأتي المشهود عليه بما يوجب ردَّ شهادتهما من عداوة، أو تفسيق، وإنما لم يقض القاضي بعلمه دون بيِّنة؛ لأنَّ فيه تعريض نفسه للتهم.

وقد حكى حاصل ذلك كله ابن سهل في كتابه، ونصّه غيره من نظرائه. ويؤيد ما قال أبو إبراهيم وابن العطار ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي، ويعدلون. قيل لمالك: «هل يقول القاضي للذي شهد عليه دونك مخرج؟» فقال: «إنَّ فيها لتوهيناً للشهادة، ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدل عنده

أن يفعل». فهذا مالك قد أسقط الإعذار هاهنا فيما عدل عنه، فكيف به فيمن هو عنده عدل، وشهد لديه بما سمعه في مجلسه، واستوى فيه علم الشهود وعلمه؟ .

ومن الفقهاء من قال: إن كتب الشهود في مجلس القاضي شهادتهم على مقالٍ مقررٍ أو منكرٍ فيه، ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس، ثم أدوها بعد ذلك عنده، إذا احتيج إليها، فإنه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاف إذا أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال .

والإعذار للمبالغة في طلب إظهار العذر، ومنه: قد أعذر من أنذر، أي بالغ في العذر من تقدم إليك فأندرك. ومنه أيضاً: إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حقٌ يؤخذ في المشهود بذلك. ومن أعذر إليه، فادعى مدفعاً أجّل في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيام. سوى اليوم المكتوب فيه الأجل، ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم يتلوّم عليه ثلاثة أيام. وقيل: الأصل في الإعذار قوله تعالى حكايةً عن سليمان - عليه السلام - في الهدد: ﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾^(١). وقيل في التلوّم أصله قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٍ مَكْذُوبٍ﴾^(٢).

وضربُ الآجال مصروفٌ إلى اجتهاد القضاة والحكام، وليس فيها حدٌ محدودٌ لا يتجاوز، إنما هو الاجتهاد، وبحسب ما يعطيه الحال. فإذا كان الأجل المضروب في الأصول أجل المعذور إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام، ثم تلوّم له أربعة، تتمّة ثلاثين يوماً في الجميع. ذكر ذلك ابن العطار ومحمد بن عبد الله.

والغالب لهذا العهد في كتب المقالات الجارية بين الخصوم بقواعد البلد هو أن تكون في غير مجالس القضاة. وفي تلك الطريقة توسعة على الكاتب والمكتوب له أو عليه. ولا إعذار عندنا فيما تقيّد من ذلك بشهادة أهل التبريز في العدالة، وسواء كان بمحضر القاضي أو فقيه، لما تقدّم من تعليقه.

(١) سورة النمل، ٢٧، الآية: ٢١.

(٢) سورة هود، ١١، الآية: ٦٥.

مسألة؛ وإذا سكت المطلوب وأبى أن يتكلم، أو تكلم وقال: «لا أخاضمه إليك!» قال له القاضي: «إمّا أن تخاصم؛ وإلا، أحلفتُ هذا المدعى على الذي ادعى قبلك، وحكمتُ له به عليك!» فإن تكلم، نظر في كلامه وفي حجته، وإن لم يتكلم، أحلف الآخر وقضى له بحقه إن كان ممّا يستحقُّ مع نكول المطلوب عن اليمين. قاله ابن حبيب: وقال محمد بن الموّاز في كتابه: إن لم يرجع فيقرّ أو ينكر، حكمتُ عليه للمدعى بلا يمين. وقال أبو محمد بن أبي زيد: قال ابن سحنون عن أبيه: إن قال الخصم ما أقرّ ولا أنكر، أو قال: «ما له عندي حقٌّ» والآخر يدعي دعوى مفسّرة، ويقول: «أسلفته، أو بعته، أو أودعته» فقال: «لا»، يقبل قول المدعى عليه: «ما له عندي شيءٌ» حتى يقرّ بالدعوى بعينها أو ينكرها، فيقول: «ما باعني، ولا أسلفني، ولا أودعني» فإن تمادى على الردّ، سجنه. وقال ابن الموّاز فيمن ادعى عليه ستين ديناراً، فيقرّ بخمسين، ويأبى في العشرة أن يقرّ أو ينكر، أنّه يُجبر بالحبس حتى يقرّ أو ينكر ذلك، إذا طلب ذلك المدعى. هكذا قال مالك. وأنا أستحسن، إذا تمادى على شكّه، وقال: «لا أحلفُ على ما لا يقين لي فيه! إني أحلفه أنّه ما وقف عن الإقرار والإنكار إلا أنّه على غير يقين!» فإذا حلف على هذا أدّى العشرة أو يحسن فيها بالحكم؛ فلا يمين على المدعى؛ لأنّ كلّ مدعى عليه لا يدفع الدعوى؛ فإنّه يحكم عليه بلا يمين. وقال أشهب مثله.

وإذا تشعبت المقالات المكتتبه من المتشاجرين في الخصومات، وأشكل حديثها، طرح جميعها، ولا حرج في ذلك؛ فقد نُقل عن قاضٍ (١) كان في أيام أبان بن عثمان أنّه رُفعت إليه كُتُبٌ قد تقادم في أمرها والتبس البيان فيها؛ فأخذها وأحرقها بالنار. فقيل لمالك: «أيحسن ذلك؟» قال: «نعم! إني لأراه حسناً». قال ابن رُشد في بيانه معنى هذه الكتب إنها كُتِبَ في خصومات طالت المحاضر فيها والدعاوى، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكّام. فإذا أُحْرِقَتْ، قيل لهم: «بيّنوا الآن ما تدعون، ودعوا ما تلبسون به من طول خصامكم!» وهو حسن الحكم على ما استحسنته مالك. ومن كتاب أبي القاسم بن الجلاب: إذا ذكر الحاكم

(١) في الأصل: «قاضٍ» بالياء.

أنه حكم في أمر من الأمور، وأنكر المحكوم عليه، لم يقبل قول الحاكم إلا بيئته. قال أبو الحسن اللخمي: وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم. وقال أيضاً: ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة؛ ولا اختلاف في اعتماد القاضي على علمه في الجرح والتعديل؛ فأما الخط، فلا يعتمده إذا لم يتذكر، لإمكان التزوير عليه.

ومن «عقد الجواهر»: قال القاضي أبو محمد: وإذا وجد في ديوانه حكماً بخطه، ولم يذكر أنه حكم به، لم يجز له أن يحكم به إلا أن شهد به عنده شاهدان. وإذا نسي القاضي حكماً حكم به، فشهد عنده شاهدان أنه قضي، نفذ الحكم بشهادتهما، وإن لم يتذكر، كما ذكر القاضي أبو محمد. وحكى الشيخ أبو عمر روايته أنه لا يلتفت إلى البيئته بذلك، ولا يحكم بها ولو شهد الشاهدان على قضائه عند غيره لحكم بشهادتهما ونفذ قضاؤه. قال ابن حبيب: وأخبرني أصبغ عن ابن وهب، عن مالك، في القاضي يقضي بقضاء، ثم ينكره، فشهر به عليه شاهدان؛ فلينفذ ذلك، وإن أنكره الذي قضى به معزولاً كان أو غير معزول عن القضاء. ومن كتاب «المقنع» لأبي أيوب: قال أصبغ عن أشهب، عن مالك، في القاضي يكتب شهادة القوم في الكتاب أو الأمر يريده من أمر الخصمين، ثم يختم الكتاب ويدفعه إلى صاحبه، ثم يؤتى بذلك الكتاب، فيعرفه بخاتمه، أيجيز ما فيه لغير بيئته أنه خاتمه. والخواتم ربما عمل عليها؛ قال مالك: هو أعلم وأحب أن يكون الكتاب عنده. وقد كان بعض القضاة لا يلي كتابه إلا هو بنفسه. قال أصبغ: وأرى أن يجيز ما في الكتاب إذا عرفه وعرف خاتمه.

ولنختم هذا الفصل بنبذة من الكلام في الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق فيه، فنقول: الشهادة على الخط ترجع إلى أربعة أقسام: أحدها الشهادة على خط القاضي في خطاب أو حكم. الثاني: الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال، أو طلاق أو عتاق، أو وصية، وشبهها. الثالث: شهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها. الرابع: الشهادة على خطوط الشهود في الرسوم، وهي التي يكثر دورانها والاحتياج إليها. أما الشهادة على خط القاضي، فقد

تقدّم عليها من الكلام ما فيه الكفاية إن شاء الله . وأما الشهادة على خط المقرّ على نفسه ، فقال ابن الموّاز : لم يختلف فيها قول مالك يزيد في إعمالها على المقرّ ؛ وفي «المستخرجة» عن ابن القاسم في المرأة يكتب إليها زوجها بطلاقه مع من لا شهادة له ؛ فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خطّ زوجها أنّها ، إن وجدت من يشهد على ذلك ، نفعها ؛ وفي سماع يحيى عن ابن القاسم : وإن شهد رجل على كتاب ذكر الحقّ أنّه كتاب الذي عليه الحقّ بيده ، حلف صاحب الحقّ مع ذلك ؛ وإن شهد عليه اثنان جاز ، وسقطت اليمين عنه . وكذلك قال مالك . وفي «المجالس» : إن كتب الوثيقة بخطّ يده وشهادته ، نفذت ؛ لأنّه قليل ما يضرب على جميع ذلك ؛ وإن لم تكن شهادته فيها ، لم تنفّذ ، لأنّه كتب ، ثمّ لم يتمّ الأمر . وإن قال لفلان : «عندي أو قبلي بخطّ يده» ، قضي عليه ؛ لأنّه خرج مخرج الإقرار بالحقوق . وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها ، لم تجز إلاّ بيّنة سواه ؛ لأنّه أخرجها مخرج الوثائق ، وجرت مجرى الحقوق ، ولم تجز الشهادة فيها على خطّه . قال أبو-عمر بن هارون ، وقد ذكر هذا التفصيل : هو تفسير جيّد وفيها اختلاف . قال المحتجّ والخطّ عنده شخص قائم ومثال مائل ، تقع العين عليه وتميّز كما تميّز سائر الأشخاص والصوّر . فالشهادة على الخطّ جائزة وكذلك حكى ابن سحنون في كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أنّ الخطّ شخصٌ تميزه العقول فكأنها يجوز في الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها فكذلك يجوز في الخطّ من «كتاب الاستغناء» المصنّف في أدب القضاة والحكّام لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور ؛ ومنه قال الأبهريّ : كما تجوز الشهادة على الصوّر وإن كانت يشبه بعضها بعضاً ، إذ الاختلاف فيها ليس بغالب . وفي باب الشهادة على الخطّ من «الكتاب المقنع» عن مالك أنّها جائزة مثل أن يشهد على خطّ الرجل في شيءٍ أقرّ به وقال إنّهُ كالإقرار صراحاً . وعن أبي القاسم فيه : ومعرفة الشهود له كمعرفة الشهود للثياب والدواب وسائر ذلك . ومن نوع الشهادة على الخطّ الشهادة أيضاً في الصوت ؛ ولذلك جازت شهادة الأعمى على معرفة الصوت .

وردّ صاحب «الجواهر» الشهادة على الخطّ إلى ثلاثة أوجه ؛ فقال : الأوّل : الشهادة على خطّ المقرّ ، وهو أقواها ني . جواز الشهادة ؛ ويليه الوجه الثاني ، وهو

الشهادة على خطِّ الشاهد الميِّت أو الغائب؛ ويليه الوجه الثالث، وهو شهادة الشاهد على خطِّ نفسه، وهو أضعفها في إجازة الشهادة.

مسألة؛ قيل للقاضي محمد بن يَبْقَى بن زَرْب: «ما تقول في رجل كتب وصيَّته وأشهد عليها، ثمَّ كتب في أسفلها بخطِّ يده: «هذه الوصيَّة قد أبطلتُها إلا كذا وكذا منها. فيخرج عني» وشهدت بيَّنةُ أنه خطُّه. فقيل: «لا تردَّ بهذا وصيَّته التي أشهد عليها وهو كمن كُتبت وصيَّته بخطِّ يده، لم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطِّه فيها، فلا تنفَّذ.

ومن «نوازل» القاضي أبي الأصْبَغ بن سَهْل: وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ آخر حقٌّ، فكتب له إلى رجل له عنده مالٌ من دين أو وديعة، أن يدفع إليه ماله؛ فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال؛ فقال: «أما الكتاب، فإذا عرفه وهو خطُّه، ولكني^(١) لا أدفع إليك شيئاً» فذلك له، ولا يحكم عليه القاضي بدفع، ولا يبرئه دفعه إن جاء صاحب الحقِّ فأنكر الكتاب. وكذلك لو قال: «قد أمرني أن أدفع إليك، ولكن^(٢) لا أفعل!» فذلك له؛ لأنَّه لا يبرئه ذلك، إن أنكر الذي له المال أو مات.

ومن «نوازل» القاضي أبي عبد الله بن أحمد بن الحجاج: إذا قال رجل أو وجد بخطِّه بعد وفاته «لفلان قبلي كذا» وثبت إقراره أو خطُّه، فلفظة «قبلي» محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة مائة دينار أو صدقة بها، فموته أو فلسه قبل قبضها يبطلها. ومن «عقد الجواهر»: ولو كتب وصيَّة بخطِّه، فوجدت في تركته، وعُرف أنها خطُّه بشهادة عدلين، فلا يثبت شيءٌ منها حتى يشهد عليها. وقد يكتب ولا يقدم. رواه ابن القاسم في «المجموع» و«العتبة». قال محمد عن أشهب: ولو أقرأها، ولم يأمرهم بالشهادة، فليس بشيء حتى يقول: «إنها وصيَّتي، وإن ما فيها حقٌّ».

ويقرب من هذا الباب مسألة مَنْ وُجد بخطِّه هجوُّ أحدٍ من الناس أو فذفه، وثبت بالبيِّنة العادلة أنها خطُّه، وأنكر هو ذلك، وأعذر إليه؛ فلم يكن عنده مدفع.

(١) في الأصل: «ولاكني».

(٢) في الأصل: «ولاكن».

وقع فيها للقاضي أبي الوليد كلامٌ حكاه عنه ابن جرير في «نوازله»، مضمَّنه الفتيا بأن
 يحلف المشهود على خطئه أنه ما كتب، ولا قذف، ولا سبَّ، فإن حلف، برىء، وإن
 لم يحلف، حبس حتى يحلف؛ فإن طال ذلك ولم يحلف، أطلق بأدب فيمن كان من
 أهل السفه ودونه في غيره. وبنى فتياه هذه على أن الخطَّ غير معمول عليه، إلا في
 كونه شبهةً كالشاهد الواحد. وأحال في فتياه على ما في سماع ابن القاسم من كتاب
 الحدود في القذف، وعلى ما قاله أصبغ في سماعه من ذلك الكتاب. والذي وقع له
 في كلامه على رواية ابن القاسم، في الكتاب الذي ذكر من كتابه المسمَّى بـ«البيان»،
 أن في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها أنه يُحلف؛ فإن نكل، سُجن حتى يحلف؛ فإن
 طال سجنه ولم يحلف، خلى سبيله ولم يؤدَّب. وقال أصبغ: يؤدَّب إن كان معروفاً
 بالإيذاء؛ وإن كان مبرءاً في ذلك، أي مبرزاً فيه، خلد في السجن. والثاني أنه، إن
 كان معروفاً بالسفه والإيذاء، عُذِر ولم يستخلف؛ وإن كان غير معروف بذلك،
 استخلف؛ وهو قول مالك في سماع أشهب. والثالث أنه يحلف مع شاهده، ويحدُّ
 له. روى ذلك عن مطرف. قال: وهو شذوذٌ في المذهب أن يحدَّ في القذف باليمين
 مع الشاهد. وإذا ثبت القذف لأحد من الناس، فمات قبل أخذه، فللعقبة الطلبُ به.
 قال مالك: ويقوم بحق الميِّت ولده وولده ولده، وأبوه، وجدُّه لأبيه، من قام منهم
 أخذ الحدَّ، وإن كان ثمَّ من هو أقرب منه؛ لأنَّ هذا عيبٌ يلزمه. وقد استند في جعل
 الخطِّ والقذف شبهةً وأنه ليس كالنطق، إلى ما في «الواضحة» أن الشهادة على الخطِّ
 لا تجوز في طلاق، ولا عتاق، ولا نكاح، ولا حدَّ من الحدود، ولا تجوز إلا فيما
 كان مالا من الأموال خاصَّةً. وذكر تأويل الشيوخ لقول مالك في سماع أشهب من
 «العُتبية» في المرأة تدَّعي طلاق زومجها وتستظهر بخطه، وهو منكر. قال: إن كان لها
 من يشهد على خطئه، نفعها. قال: ومعناه أن ذلك لها شبهة كالشاهد الواحد توجب
 لها اليمين عليه. قال في «البيان»: والذي أقول به إن معنى ما في كتاب ابن حبيب
 إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خطِّ الشاهد في طلاق، ولا عتاق، ولا نكاح، ولا
 حدَّ، وتجاوز على خطِّ الرجل أنه طلق، أو أعتق، أو نكح، كما لا تجوز في إقراره
 بالمال. قال: فالصواب أن يحمل قوله في الرواية نفسها على ظاهر كلامه في البيان،

حيث خصَّ المنع بالشهادة على خطِّ الشاهد خاصَّةً تكون الإنشادات كلُّها الخطيَّة واللفظيَّة على سنن واحد في الحكم بها عند الشهادة عليها في الأموال وغيرها .

ولما ذكره ابن خيرة طريقة شيخه ابن رُشد في الجمع بين ما في «الواضحة» وما في سَماع أشهب، في مسألة دعوى الطلاق على الزوج، قال: إنَّه جمعُ حسنٍ إلاَّ أنَّ نصَّ ما في «الواضحة» خلافه؛ فالأصوب أنَّهما قولان. وقد قال ابن المَوَّاز: الذي نأخذ به بأن لا يجوز من الخطِّ شيءٌ إلاَّ من كتب خطَّه على نفسه؛ فإنَّه كالإقرار على نفسه. قال: وهو قول مالك. وهذا هو القول المخالف لما في «الواضحة» أنَّه أطلق القول في لزوم ما التزمه الإنسان بخطِّه، ولم يخصَّ ما لا من غيره ووجه الفرق بين خطِّ الشاهد وخطِّه الالتزامات. وما ترتَّب من الحقوق الواجبات، ما ذكره ابن حارث في «كتاب الاتِّفاق والاختلاف» له؛ وذلك أنَّه ضعف الشهادة على خطِّ الشاهد. قال: لأنَّه قد يكتب شهادته من لا يؤدي، ومن إذا سئل الأداء، استراب، ومن لا يعرف من أشهده إلاَّ على عينه؛ وهذا كلُّه توهينٌ للعمل على خطِّ الشاهد، بخلاف إقرار الإنسان على نفسه أو كتبه ما يُعلن عليه حقًّا لغيره.

مسألةٌ أخرى؛ وهي: مَنْ وُجد بخطِّه شيءٌ من المذاهب الفلسفيَّة المخالفة للشريعة، أو ما بمنزلتها في هذا المعنى، حكمُها أن ينظر في المكتوب؛ فإن كان فيه تصريحٌ أن كاتبه يقول به ويرتضيه، وهو بلسانه ينكره وينفيه، فيجري حكمه على ما سبق ذكره في الخطِّ، إذا ثبت من تعليق يمين به، أو سجن إن لم يحلف على نفيه، أو إنفاذ ما يوجبه الخطُّ على من أقرَّ بمضمَّنه، بحسب ما يقتضيه؛ وإن كان الخطُّ بتلك المذاهب نقلًا مرسلًا غير مضافٍ قولًا لكاتبه، ولا مرتضى له مذهباً من قبله، فبئس من كتب بيده، ممَّا هو عرضة للإخلال، وهو رصدٌ للطعن على الدين بسببه؛ وهو حقيقٌ بالتحريق والزجر عن مثله. وقد قال تعالى في قوم أضلُّوا غيرهم بسكتوبهم: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾^(١) وقد تقدَّم في اسم محمد بن يئق بن ذرب ما كان من عمله سنة ٣٥٠ جملةً من أتباع ابن مسرَّة الجبلي، وأنَّه استتابهم، وأحرق ما وجد من كتبهم وأوضاعهم عندهم^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

(٢) تقدم ذلك (ص ١٠٥).

وجرى مثل ذلك أيضاً بحضرة غرناطة، منتصفَ عام ٧٧٣، في كُتُب أُلْفِيَتْ بها من تواليف محمد بن الخطيب، فيما يرجع إلى العقائد والأخلاق؛ فأحرقت بمحضر من الفقهاء، والمدرّسين من العلماء، وأماثل الفقهاء، لما تضمّنته الكُتُب المذكورة من المقالات التي أوجبت ذلك عندهم، وحقّقته لديهم.

ومن الكلام الذي استعظم بالأندلس في حق القاضي أبي الوليد الباجي، الذي أفصح به قوله عن النبي ﷺ إنه كتب بيده؛ وكان أصل ذلك أنه قرىء عليه بمدينة دانية^(١) في كتاب البخاريّ حديثُ المقاضاة؛ فتكلّم عليه، وأشار إلى تصويب من قال بظاهره. فقيل له: «وعلى من يعود ضمير قوله «كتب» فقال: «على النبي ﷺ فقيل له: «وكتب بيده؟» قال: «نعم! ألا ترونه يقول في الحديث: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن الكتاب؛ فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ» قال ابن العربي في «سراجه»: فأعملوا ونسبوا كلّ تكذيب وتعطيل إليه، وكان من قوله إنَّ النبيّ الأميّ يجوز أن يكتب بعد أميّته؛ فكون ذلك من معجزاته.

وكتب أميرُ وطنه في المسألة إلى إفريقية وصقلية، برغبة الباجي في ذلك، فجاءت الأجوبة من هنالك بتصديقه وتصويب مقالته. فسلم فيها قومٌ؛ وصدرت من بعض الفقهاء بالأندلس، في معرض الردّ لها وإبطال مضمّنها، أوضاعٌ، منها جزءٌ للزاهد أبي محمد بن مفلّح. قال صاحب «الإكمال»: فطال كلامٌ كلّ فرقة في هذا الباب، وشنعت كلُّ واحدة على صاحبتها ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾^(٢).

ونرجع إلى ما كُنّا بسبيله من الكلام، فنقول: وأما شهادة الشاهد على خطّ يده في شهادته وهو لا يذكرها، ففي سماع أشهب: قيل لمالك، في الرجل يؤتى بخطّ يده على شهادة لا يذكر منها شيئاً؛ قال: أرى أن يرفع شهادته على وجهها، يقول: «أرى

(١) دانية: بالإسبانية Denia، وهي مدينة بشرق الأندلس على البحر. الروض المعطار (ص ٢٣١-٢٣٢).

(٢) سورة الإسراء ١٧، الآية: ٨٤.

كتاباً يشبه كتابي، وأظنه إياه؛ ولستُ أذكر شهادتي، ولا متى كتبتها» قيل له: فإن كان جلدًا أبيض لا محوً فيه ولا شيء، وعرف خطَّ يده، فقال: ربّما ضرب على الخطِّ وعلى الكتاب؛ فأرى أن يرفع شهادته على وجهها. وقال عنه ابن نافع: لا يشهد. وقال: قد أُتيتُ غير مرّة بخطِّ يدي، ولم أثبت على الشهادة؛ فلم أشهد. قاله ابن القاسم وأصبغ. وقال ابن حبيب: وهو الأحوط.

وفي «المُستخرجة»: قيل لسُخَنون: «أرأيتَ الرجل يعرف خطّه في الكتاب، لا يشكُّ في ذلك، ولا يذكر كلَّ ما فيه؟» فقال: «قد اختلف فيه أصحابنا؛ والذي أقول به، إذا لم يرَ في الكتاب محوًا ولا لحقًا ولا شيئًا يستذكر، ورأى الكتاب كلّه خطًّا واحدًا، فأرى أن يشهد، وأن يقول: «أشهد بما فيه». وهذا الأمر لا يجد الناسُ منه بُدًّا، ولا يستطيع أحدٌ أن يذكر جميع ما في الكتاب. قيل له: «فلو أنه عرف الكتاب كلّه وعرف خطّه في الكتاب كلّه، وفيه شهادته، ولم يرَ شيئًا يستذكر، ولم يذكر منه شيئاً؟» فقال: «أرى أن يشهد به؛ ولو أنه أعلم بذلك القاضي، رأيت للقاضي أن يجيز شهادته جائزة إذا ذكر أنه خطُّ الكتاب، وكتب شهادته بيده، ولم يرَ فيه محوًا، ولا يشكُّون أنها جائزة.

وقال سُخَنون: قال ابن وهب عن مالك: إذا أتى الرجل بالكتاب فيه شهادته، فيعرف خطَّ يده ولا يذكر شهادته ولا شيئًا منها، فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه: «نشهد أنه كتابُ يدك وأنتك كتبتَه معنا»، ولا يذكر هو شيئًا من ذلك قال: إن كان استيقن أنه كتابه وخطُّ يده، ويعلم ذلك ويثبته، فيشهد عليه؛ وإن كان إنما يعلم ذلك بخبر غيره، وقولهم له، فلا أرى أن يشهد عليه. وعن ابن وهب عن مالك: من عرف خطَّ يده في شهادته في ذكر حقٍّ، ولم يثبت عدّة المال، إن استيقن أنه خطُّ يده، وإن كان لا يثبت عدّة، فليشهد عليه. وينبغي للقاضي أن يقضي به إذا أشهد عنده أنه خطُّ يده، وإن لم يشهد عنده على عدّة المال.

ومن شرح خَلَف بن بَطال: اتفق جمهورُ العلماء على أن الشهادة على الخطِّ لا تجوز، إذا لم يذكر الشهادة ولا يحفظها. قال الشَّعْبِيُّ: ولا يشهد أبداً إلا على

شيء يذكر؛ فإنه من شاء، انتقش خاتماً، ومن شاء، كتب كتاباً. وممن رأى أن لا يشهد على الخط، وإن عرفه، حتى يذكر الشهادة، الكوفيون، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم. وقد فعل مثل هذا في أيام عثمان - رضي الله عنه: صنعوا مثل خاتمه، وكتبوا مثل كتابه، في قصة مذكورة في مقتل عثمان.

وأما الشهادة على خط الشهود، وهي التي يكثر في الغالب الاضطرار إليها، فحاصل المذهب فيها يرجع إلى قولين؛ أحدهما الجواز، وهو الذي رواه مطرف عن مالك في «الواضحة» أن الشهادة جائزة على خط الميت والغائب إذا لم يستذكر الشاهد شيئاً. حكاه ابن وهب أيضاً عنه. وقاله أصبغ، وهو قول ابن القاسم. واختلف في حد المغيب الذي تجوز فيه الشهادة على خط الغائب؛ فقال ابن الماجشون في «ديوانه» ما تقصر فيه الصلاة؛ ونحوه عنه في «المجموعة». وقال ابن سحنون عن أبيه: الغيبة البعيدة من غير تحديد. وقال ابن مزين في كتبه الخمسة عن أصبغ: مثل إفريقية ومصر أو مكة من العراق. القول الثاني أن شهادة الشهود على خط الشاهد بما علمت من حكم به وهما لو سمعا الشاهد ينص شهادته، لم يجز أن ينقلها حتى يقول لهما: «اشهدا بذلك» قال: والذي أخذ به ألا تجوز الشهادة على الخط إلا خط من كتب شهادته على نفسه؛ فهو كالإقرار. وقاله ابن القاسم أيضاً، رواه عن مالك. وقال محمد بن حاكم: لا أرى أن يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط، لما أحدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط. وقد كان فيما مضى يجوزون الشهادة على طابع القاضي؛ ورأى مالك ألا يجوز. وقال ابن الماجشون في غير «الواضحة»: الشهادة على الخط باطل. وما قتل عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - وهو خير هذه الأمة بعد نبينا محمد ﷺ وبعد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلا على الخط وما هيء به منه وكتب عليه. قال: فلا أرى أن يشهد على الخط ولا أن يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف ويعلمه فيمن يعلم. أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾^(١) وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢). وقال مطرف مثله. وقال الطحاوي: خالف مالك جميع العلماء

(١) سورة يوسف ١٢، الآية: ٨١.

(٢) سورة الزخرف ٤٣، الآية: ٨٦.

في الشهادة على معرفة الخطِّ، وعدُّوا قوله شذوذاً؛ إذ الخطُّ قد يشبه الخطَّ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة فعل. وقال محمد بن حارث: الشهادة على الخطِّ خطأ. ولقد قلتُ لبعض الفقهاء: «أتجوز شهادة الموتى؟» فقال: «ما هذا الذي تقول؟» قلتُ: «إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته، إذا وجدتم خطَّه في وثيقة». فسكت. ومن «الكتاب المقنع»: كان محمد بن عمر بن لبابة لا يجيز الشهادة على الخطِّ في شيء من الأشياء، استمرَّ على ذلك إلى أن مات. وهو أحوطٌ لحوالة الزمان وفساد أهله. وشهادة الأحياء ربَّما دخلتْها الدواخل؛ فكيف بشهادة الموتى؟.

وفي كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل، وقد قدَّر مسائل من هذا النوع، قال: من ضعف أمر الخطِّ وضعف الشهادة، أن رجلاً، لو قال، وهو قائمٌ صحيحٌ «هذا خطِّي! ولستُ أذكر القصة ولا أحفظ المعنى الذي كتبتُ خطِّي فيه» لما كانت شهادة ولا جازت جواز العلم والقبول، فكيف يأتي رجل إلى خطِّ غيره، ويشهد عليه، ويقطع أنه كتابه وعمله؛ فيمضي ذلك وينفد. وهذا هو الصحيح عندي؛ لا أقول بغيره، ولا أعتقد سواه؛ وهو دليل «المدونة» وغيرها. ثم قال: لكني^(١) أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة، على ما اتفق عليه شيوخنا - رحمهم الله - اتبع بهم، واقتداءً بهم، واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم، وقضى به قضائهم، ونعقدت به سجلاتهم. وحسب السجته منا اتباع السلف؛ فقد أجازوا غير ما عسى الاستحسان وأخذوا به بالتخفيف، وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيلة عليها، وتحصيناً أن تحال عن أحوالها، وتغيَّر عن سبيلها، واتباعاً لسلك وأصحابه في المنع من بيعها، والمقابلة بها، والمعاوضة فيها، وإن خربت، وذهب الانتفاع بها. واحتجَّ ببقائها بالمدينة خراباً، لا تُحال عن وجوهها التي أثبتت فيها؛ فظنَّ اختياريهم هذا، على ما ذكره ابن سهل، يمنع من تجويز الشهادة على الخطِّ في العقبة وشبهها، ممَّا فيه توهينها ونقضها؛ فلا يجوز إذا العمل به، ولا يسوغ القول بذلك، إلا لمن اعتقد جواز الشهادة على الخطِّ مطلقاً، ولم يخص شيئاً من شيء، ولا حسد ولا غيره، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ، وجرى به العمل. وأما من ذهب مذهبهم

(١) في الأصل: «لاكني».

بتخصيص الأحباس بها، فلا يصح له القول بذلك في التقية، ولا في غيرها. والله المستعان!

وقد شافهتُ في ذلك بعض من لقيت من العلماء؛ فأخبرني أن اختياره إبطال التقية، وأنه شاهد القضاة بذلك. ومن «أحكام» ابن جرير: قال ابن زرب: الشهادة على الخطّ جائزة في مذهب مالك - رحمه الله - في جميع الأشياء. والذي جرى به العمل، أنه تجوز الشهادة على الخطّ في الأحباس المعقّبة الموقّفة المسبّلة. وقال ابن حارث: لم أسمع، ولا علمتُ أن الذين رأوا إجازة الشهادة على خطّ الشاهد فرّقوا بين الأحباس وسواها من الأموال، فضلاً عن أن يفرّق بين الحبس الذي يكون مرجعه إلى المساكين، ويرجع متملكاً.

هذا ما وسع الوقت من الكلام على كتب القضاة إلا القضاة، وفي الشهادة على الخطوط، وبعض ما يرجع إليها ويتعلّق بها من المسائل. وفيه الغنية الكاملة للمتأمل، بفضل الله.

الفصل الثاني في صفات من بلغ من القضاة رتبة الاجتهاد وحكم القاهر عن تلك المنزلة في استنباط الأحكام؛ وضبط معاني هذه الترجمة يفتقر إلى إطالة، وغرضنا إيثار الاختصار، فنقول على جهة التقريب - والله الموفق للصواب!

أما الصفات التي ينبغي أن يكون عليها كُملاء القضاة، فهي العلمُ بالكتاب والسنة وما وقع عليه إجماع الأمة؛ والاجتهاد المتكلم به عند الفقهاء هو استفراغ الوسع في المطلوب لغةً، واستفراغ الوسع بالنظر فيما يلحق فيه لوم شرعي اصطلاحاً. هذا هو المعبر عنه بالاجتهاد. وأما هل سجن النبي ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنه - أحداً أم لا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحداً. وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن بالمدينة في تهمة دم، رواه عبد الرزاق والنسائي وأبو داود^(١) وفي «أحكام» ابن زياد عن أيوب بن سليمان: أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شريكاً له في عبْد؛ فوجب عليه استتمام عتقه. قال في الحديث: متى باع

(١) في الاصل: «داوود».

له؟ وفي كتاب ابن شعبان عن الأوزاعي: أن رجلاً قتل عبده معتمداً؛ فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ولم يقره؛ وأمره أن يعتق رقبة. قال ابن شعبان: وقد رويت عن النبي ﷺ أنه حكم بالضرب والسجن. ومن غير كتاب ابن شعبان عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن آخر على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات ويس، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق. وقد تقدم أنه ضرب في التعزير معن بن زائدة مائة سوط حيث نقش خاتمه وحبسه. وسجن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ضابياً بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وقتلهم، حتى مات في السجن. وسجن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالكوفة.

واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن فيكم وهن بقول الله تعالى: ﴿ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾^(١)، وبقول النبي - عليه السلام - في الذي أمسك رجلاً آخر حتى قتله: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» قال أبو عبيد: قوله «اصبروا الصابر» يعني «احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت». وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «يحبس الممسك في السجن حتى يموت». ومن كتاب ابن سهل، في اتخاذ الحميل على من أقر بمال أو ثبت قبله: قال أبو صالح: من وجب عليه حميل، فلم يقدر عليه، فالحبس حميله. وأهل المشرق يقولون بالملازمة ولا يبارحه. وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه وقال به. وقال محمد بن غالب: الذي نراه أن يتخذ عليه حميل بالمال، توقعاً من الشخ والهرب؛ فيذهب حق ذي الحق. فإن لم يحميلاً، حبس له. وقال محمد بن الوليد بمثله. وقال ابن العطار في كتاب السجلات من «وثائقه»: إذا لم يأت المطلوب بحميل بما يثبت عليه، سُجن للطالب، إن طلب ذلك؛ ولا يُسجن، إذا لم يحميلاً بالخصومة في أول الطلب؛ ويقال للطالب: «لازمه إن أُحْبِيت، وكُنْ معه حيث انصرف» وفي «وثائق» ابن الهندي، هذا الوجه أنه يُسجن إن لم يحميلاً بوجهه.

(١) سورة النساء الآية: ١٥.

وسئل القاضي أبو الوليد عمّن كان له على رجل دين حالاً، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً؛ فطلب صاحب الدين بيع السلعة، وطلب المديان أن لا يفوت عليه سلعته، وأن يضع السلعة رهناً، ويؤجل أياماً ينظر فيها في الدين هل له ذلك أم لصاحب الدين بيع السلعة؟ فأجاب فيها: إن من حقه أن يجعل السلعة رهناً، ويؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثرته، وما لا يكون فيه ضرراً على واحد منهما، على ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم في ذلك. فهذا هو الذي جرى به القضاء، ومضى عليه العمل؛ وهو الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه وبالله التوفيق! .

نجز وتمّ - والحمد لله على ما خصّ من
نعمه وعمّ! - كتاب المرقبة
العليا، فيمن يستحق
القضاء والفتيا، تأليف
الشيخ الإمام أبي الحسن
ابن الفقيه أبي محمد
عبد الله الثياهي
رحمته الله
تعالى ورضي
عنه

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الأبواب والفصول والتراجم
- ٢ - فهرس الأعلام
- ٣ - فهرس الأمم والقبائل والجماعات والطوائف والبطون والفرق
- ٤ - فهرس الأمكنة والبلدان والبقاع
- ٥ - فهرس الكتب المذكورة
- ٦ - فهرس قوافي الأبيات
- ٧ - فهرس بأسماء المصادر والمراجع
- ٨ - فهرس المحتويات

فهرس الأبواب والفصول والتراجم

صفحة	
٣٩ - ١٧	الباب الأول: في القضاء وما ضارعه
١٨ - ١٧	فصل في معنى القضاء
١٩ - ١٨	فصل في فضل العدل
٢٢ - ١٩	فصل في الخصال المعتبرة في القضاة
٢٤ - ٢٢	فصل فيما يصدر من الحكام المسلمين في العقوبات
٢٥ - ٢٤	فصل في التحذير من الحكم بالباطل أو الجهل
٣٤ - ٢٥	فصل في أن القضاء محنة وبلية
٣٨ - ٣٤	فصل في إخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم
٣٩ - ٣٩	فصل في إضافة لفظ القضاء إلى الجماعة
١٨ - ٤٠	الباب الثاني: في سير بعض القضاة الماضين وفقر من أبناء الأمة المتقدمين
٢٤٦ - ٤٤	فصل في مسألة القيام للرجال
١٨ - ٤٧	فصول في تراجم القضاة
٢٤٩ - ٤٧	١ - عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون (قاضي إفريقية)
٥١ - ٤٩	٢ - عيسى بن مسكين
٥١	٣ - ابن سماك النهمداني
٥٦ - ٥٥	٤ - أبو عمر محمد بن يوسف
٦٠ - ٥٦	٦ - أبو بكر الباقلاني
٦٢ - ٦٠	٧ - عبد الوهاب بن نصر ابن هارون البغدادي
٦٢	٨ - مهدي بن مسلم
٦٣ - ٦٢	٩ - عنترة بن فلاح
٦٣	١٠ - يحيى بن زيد
٦٤ - ٦٣	١١ - معاذية بن صالح الحضرمي
٦٥ - ٦٤	١٢ - نصر بن ظريف اليحصبي

- ١٣ - يحيى بن معمر ٦٥ - ٦٦
- ١٤ - المصعب بن عمران ٦٦ - ٦٨
- ١٥ - محمد بن بشير المعافري ٦٨ - ٧٤
- ١٦ - الفرّج بن كنانة ٧٤ - ٧٦
- ١٧ - سعيد بن سليمان الغافقي ٧٦
- ١٨ - معاذ بن عثمان الشعباني ٧٦ - ٧٧
- ١٩ - محمد بن زياد اللخمي ٧٧ - ٧٨
- ٢٠ - سليمان بن الأسود الغافقي ٧٨ - ٨١
- ٢١ - محمد بن عبد الله بن أبي عيسى ٨١ - ٨٥
- ٢٢ - أسلم بن عبد العزيز ٨٦
- ٢٣ - أحمد بن عبد الله بن أبي طالب ٨٦
- ٢٤ - أحمد بن بقي بن مخلد ٨٦ - ٨٩
- ٢٥ - منذر بن سعيد ٨٩ - ١٠١
- ٢٦ - محمد بن السليم ١٠١ - ١٠٣
- ٢٧ - محمد بن يقي بن زرب ١٠٣ - ١٠٩
- ٢٨ - الحسن بن عبد الله الجذامي (قاضي رِيَّة) ١٠٩ - ١١١
- ٢٩ - ابن برطال وأبو العباس بن ذكوان ١١٢ - ١١٦
- ٣٠ - أبو المطرف بن فطيس ١١٦
- ٣١ - يحيى بن وافد اللخمي ١١٧ - ١١٩
- ٣٢ - محمد بن الحسن الجذامي النباهي (قاضي مالقة) ١١٩ - ١٢٤
- ٣٣ - إسماعيل بن عبّاد وابنه محمد ١٢٤ - ١٢٥
- ٣٤ - أبو الوليد سليمان الباجي ١٢٥ - ١٢٦
- ٣٥ - أبو الوليد يونس بن مغيث ١٢٦ - ١٢٧
- ٣٦ - أبو بكر محمد بن منظور ١٢٧
- ٣٧ - أبو الأصبغ عيسى بن سهل ١٢٧ - ١٢٩
- ٣٨ - موسى بن حماد ١٢٩
- ٣٩ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ١٣٠ - ١٣١
- ٤٠ - محمد بن سليمان الأنصاري المالقي ١٣٠ - ١٣٢

- ٤١ - محمد بن عبد الله بن حسن المالقي ١٣٢
- ٤٢ - أبو الفضل عياض اليحصبي ١٣٣-١٣٢
- ٤٣ - عيسى بن الملجوم (قاضي فاس) ١٣٤-١٣٣
- ٤٤ - أبو عبد الله محمد بن الحاج ١٣٤
- ٤٥ - أبو القاسم بن حمدين ١٣٥
- ٤٦ - حمدين بن حمدين ١٣٦-١٣٥
- ٤٧ - أبو محمد عبد الله الوحيدي ١٣٧-١٣٦
- ٤٨ - أبو بكر بن العربي المعافري ١٣٩-١٣٧
- ٤٩ - أبو المطرف عبد الرحمن الشعبي ١٤١-١٤٠
- ٥٠ - عبد الحق بن غالب بن عطية ١٤٢-١٤١
- ٥١ - محمد بن سماك العاملي ١٤٢
- ٥٢ - عبد المنعم بن الفرس ١٤٣-١٤٢
- ٥٣ - الحسن بن هاني اللخمي ١٤٣
- ٥٤ - أبو بكر محمد بن أبي زنين ١٤٤-١٤٣
- ٥٥ - ابن رشد الحفيد ١٤٥-١٤٤
- ٥٦ - أبو محمد عبد الله بن حوط الله الأنصاري ١٤٥
- ٥٧ - محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النباهي ١٤٨-١٤٦
- ٥٨ - محمد بن حسن بن صاحب الصلاة ١٤٩-١٤٨
- ٥٩ - أبو الخطاب أحمد بن واجب القيسي ١٥٠-١٤٩
- ٦٠ - إبراهيم بن أحمد الأنصاري الغرناطي ١٥٠
- ٦١ - أحمد بن يزيد بن بقي الأموي ١٥١-١٥٠
- ٦٢ - ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري ١٥٢-١٥١
- ٦٣ - أبو الربيع سليمان الكلاعي ١٥٧-١٥٢
- ٦٤ - أحمد بن الغماز ١٥٨-١٥٧
- ٦٥ - أبو عبد الله بن عسكر ١٥٩-١٥٨
- ٦٦ - يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري ١٥٩
- ٦٧ - محمد بن غالب الأنصاري ١٦٠
- ٦٨ - محمد بن أضحى الهمداني ١٦٠

- ٦٩- أبو القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري ١٦١
- ٧٠- أبو بكر محمد الأشبرون ١٦١
- ٧١- غالب بن حسن بن سيد بونة ١٦٢
- ٧٢- أحمد بن الحسن الجذامي ١٦٢
- ٧٣- أبو علي بن الناظر ١٦٢-١٦٣
- ٧٤- الحسن بن الحسن الجذامي النباهي ١٦٣-١٦٥
- ٧٥- أبو جعفر المزدغي وبعض قضاة فاس بعده ١٦٥
- ٧٦- محمد بن يعقوب المرسي ١٦٥
- ٧٧- أبو عبد الله بن عبد الملك المراكشي ١٦٦-١٦٧
- ٧٨- أبو العباس الغبريني ١٦٨
- ٧٩- أبو عبد الله بن عبد المهيمن الحضرمي ١٦٨-١٦٩
- ٨٠- أبو إسحاق إبراهيم الغافقي ١٦٩-١٧٠
- ٨١- محمد بن محمد اللخمي القرطبي ١٧٠
- ٨٢- محمد بن منصور التلمساني ١٧٠-١٧١
- ٨٣- محمد بن علي الجزولي ابن الحاج ١٧١-١٧٢
- ٨٤- أبو إسحاق إبراهيم التسولي شارح «الرسالة» ١٧٢
- ٨٥- أبو تمام غالب بن سيد بونة الخزاعي ١٧٢-١٧٣
- ٨٦- محمد بن محمد بن هشام ١٧٣-١٧٤
- ٨٧- أبو جعفر أحمد بن فركون ١٧٤-١٧٥
- ٨٨- أبو بكر يحيى بن مسعود المحاربي وابنه أبو يحيى ١٧٥-١٧٧
- ٨٩- محمد بن يحيى بن بكر الأشعري ١٧٧-١٨٤
- ٩٠- عثمان بن منظور ١٨٤
- ٩١- أبو عبد الله محمد بن عياش ١٨٥
- ٩٢- أبو جعفر أحمد بن برطال ١٨٥
- ٩٣- أبو القاسم الخضر بن أبي العافية ١٨٦-١٨٩
- ٩٤- أبو محمد عبد الله بن يحيى الأنصاري ١٨٩-١٩٠
- ٩٥- أبو بكر محمد بن أحمد بن شبرين ١٩٠-١٩١
- ٩٦- أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء ١٩١

- ٩٧- أبو بكر محمد بن عبد الله بن منظور القيسي ١٩٢-١٩٣
- ٩٨- أبو عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي ١٩٣-١٩٩
- ٩٩- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري ١٩٩-٢٠٢
- ١٠٠- أبو البركات المعروف بابن الحاج البلفيقي ٢٠٢-٢٠٦
- ١٠١- أبو القاسم بن سلمون ٢٠٦-٢٠٧
- ١٠٢- أبو عمرو عثمان بن موسى الجاني ٢٠٧-٢٠٨
- ١٠٣- أبو عبد الله المقري التلمساني ٢٠٩
- ١٠٤- أبو عبد الله محمد الفشتالي ٢٠٩-٢١٠
- ١٠٥- أبو القاسم الشريف الغرناطي ٢١٠-٢١٨
- فصل في كتب القضاة إلى القضاة ٢١٩-٢٣٩
- فصل في الشهادة على الخط ٢٣٩-٢٤٨
- فصل في صفات من بلغ من القضاة رتبة الاجتهاد ٢٤٨-٢٥٠

فهرس الأعلام

حرف الألف

أبان بن عيسى بن دينار: ٢٨، ٧٧ .
 إبراهيم بن أبي يحيى التسولي: ١٧٢ .
 إبراهيم بن أحمد بن الأغلب (أمير إفريقية): ٤٣، ٤٩، ٥٠، ١١٩ .
 إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الغرناطي: ١٥٠ .
 إبراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي (أبو أحمد): ١٦٩ - ١٧٠، ١٩٠، ١٩١، ٢١٧ .
 إبراهيم بن أسلم: ٢٠٣ .
 إبراهيم بن العباس القرشي: ٣١ .
 إبراهيم بن عبد الله: ٢١٨ .
 إبراهيم بن عبد الرفيح (أبو إسحاق): ١٩٠ .
 إبراهيم بن محمد بن بار: ٢٨ .
 إبراهيم بن محمد بن خلف البلقيقي: ٢٠٢ .
 إبراهيم بن يزيد: ٨٠، ٨١ .
 أبو إبراهيم (أحد فقهاء قرطبة): ٢٣، ٩٩ .
 الأبرش الكلبي: ٢١٤ .
 الأبلح (أبو الحسن): ١٧٥ .
 الأبهري: ٣٠، ٢٢٠ .
 أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (أبو

ابن أبي الأحوص القرشي (أبو علي): ١٥١، ١٧٦ .
 ابن أبي أويس: ٧١ .
 ابن أبي الجواد: ٤٧ .
 ابن أبي ذئب: ٤٢ .
 ابن أبي الربيع (أبو الحسن): ١٦٩، ١٧٠ .
 ابن أبي زمنين = محمد بن عبدالله؛ محمد بن عبد الملك .
 ابن أبي زيد (أبو محمد): ٥٢، ١١٢، ١٧٢ .
 ابن أبي السداد = عبد الواحد ابن أبي السداد الباهلي (أبو محمد) .
 ابن أبي العافية = الخضر بن أحمد .
 ابن أبي عبدة الوزير: ٣٦ .
 ابن أبي عيسى = محمد بن عبد الله بن أبي عيسى .
 ابن أبي العيش: ١٣٧ .
 ابن أبي عيينة: ٦٤ .
 ابن أبي الفياض = محمد بن سعيد .
 ابن أبي ليلى: ٢٢٤ .
 ابن أبي الورد (أبو الحسن): ٥٤ .
 ابن الأبار = محمد بن عبد الله ابن الأبار .
 أبان بن عثمان: ٢٣٨ .

أحمد بن محمد: ٢٩.
 أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
 (أبو بكر): ٢١٧.
 أحمد بن محمد بن أحمد الطنجالي (أبو
 جعفر): ١٩٦، ١٩٣.
 أحمد بن محمد بن أحمد بن فركون (أبو
 جعفر): ١٧٤-١٧٥.
 أحمد بن محمد بن علي بن برطل (أبو
 جعفر): ١٨٥.
 أحمد بن محمد بن علي بن حمدين (أبو
 القاسم): ١٣٥.
 أحمد بن محمد بن عمر بن واجب القسي
 (أبو الخطاب): ١٤٩-١٥٠.
 أحمد بن محمد بن الغماز الخزرجي (أبو
 العباس): ١٥٧-١٥٨، ٢٠٦.
 أحمد بن مطرف: ٩٥.
 أحمد بن معاوية: ١٧٥.
 أحمد بن نزار (أبو ميسرة): ٣٢.
 أحمد بن الهيثم: ٤٦.
 أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقي (أبو
 القاسم): ١٥٠-١٥١.
 إدريس بن يحيى بن علي بن حمود العاني
 بالله الظاهر بأمر الله: ١٢١، ١٢٢.
 إسحاق بن محمد بن غانية اللمتوني:
 ١٥٠.
 ابن إسحاق: ٢١٤.
 أبو إسحاق التلمساني: ١٧٨.
 أسد بن الفرات بن سنان: ٧٥، ٧٦.

جعفر): ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨،
 ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
 ١٤٦، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣،
 ١٦٦، ١٧٦، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٦.
 أحمد بن إبراهيم بن محمد الساحلي:
 ٢٠٧.
 أحمد بن أبي داود: ٧٤.
 أحمد بن أحمد الغبريني (أبو العباس):
 ١٦٨.
 أحمد بن إدريس (شهاب الدين): ٤٥.
 أحمد بن إسحاق القوصي (أبو المعالي):
 ١٧٨.
 أحمد بن بقي بن مخلد: ٨٦-٨٩، ١٠٣.
 أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن
 الجذامي (أبو العباس): ١٦٢.
 أحمد بن خالد: ٦٨.
 أحمد بن رزق: ١٣٤.
 أحمد بن زياد: ١٢٢.
 أحمد بن سعيد بن أبي الفياض (أبو
 جعفر): ١٠٧، ١٠٩، ١١٠.
 أحمد بن عبد الله بن الحسن الجذامي:
 ١١١.
 أحمد بن عبد الله بن ذكوان الأموي: ٣٩،
 ١٠٤، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥،
 ١١٦، ١١٧.
 أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي:
 ٨٦.
 أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (أبو
 عيسى): ٢٩.

أنس بن مالك : ٢١٧ .
 الأوزاعي : ٢٣ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٢٣٢ .
 إياس بن معاوية : ٤٠ ، ٢٢٩ .
 ابن أيوب (أبو محمد) : ١٥١ .
حرف الباء
 الباجي = أبو الوليد الباجي .
 باديس بن حبوس بن ماكسن بن زيوري
 الصنهاجي (ملك غرناطة) : ١٢١ ،
 ١٢٢ ، ١٢٣ .
 ابن الباذش (أبو جعفر) : ١٣٩ .
 الباذش (أبو الحسن) : ١٤٣ .
 الباز الأشهب (أبو العباس) : ٥٤ .
 الباقلاني = محمد بن الطيب .
 الباهلي (أبو محمد) : ١٨٤ .
 بدرون الصقلبي : ٧٩ ، ٨٠ .
 ابن برطال = أحمد بن محمد بن علي ؛
 محمد بن يحيى بن زكرياء .
 أبو البركات = محمد بن محمد بن
 إبراهيم .
 ابن البزلياني : ١٢٣ .
 ابن بشكوال (صاحب الصلة) : ٣٧ ،
 ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،
 ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٩٦ .
 ابن بشير = سعيد بن محمد ؛ محمد .
 ابن بطال = أبو الحسن بن خلف ؛ خلف ؛
 سليمان بن محمد .
 بقي بن مخلد : ٣٥ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ١٨٣ ،
 ١٩٠ .

أسلم بن عبد العزيز : ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ .
 إسماعيل بن إسحاق : ١٩٩ ، ٨٦ .
 إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد
 بن زيد الأزدي : ٥١ ، ٥٤ ، ١٤٧ .
 إسماعيل العبدي : ٣٣ .
 إسماعيل بن القاسم البغدادي القالي (أبو
 علي) = أبو علي القالي .
 إسماعيل بن محمد بن عباد (أبو الوليد) :
 ١٢٢ ، ١٢٤ .
 الأشبرون = محمد بن فتح بن أحمد .
 أشهب : ١٤٠ ، ١٨٧ ، ٢٢٠ .
 أشهب بن عبد العزيز : ٦٥ .
 أصبغ : ٢٣ ، ٣٧ ، ٢١٩ .
 أصبغ بن خليل : ٧٧ ، ٧٨ .
 أصبغ بن عيسى : ٨٧ .
 أصبغ بن الفرغ : ٦٥ ، ٧١ ، ٢٣٠ .
 ابن أصبغ الهمداني : ٩٣ .
 ابن أضحى = محمد بن أضحى ، أبو
 الحسن بن أضحى .
 ابن الإفليلي = أبو القاسم بن إبراهيم .
 ابن أكرم : ٤٢ .
 الإمام الشافعي = محمد بن إدريس
 الشافعي .
 امرؤ القيس : ٢١٦ .
 أمة العزيز بنت أبي عامر بن ربيع ووالدة أبي
 عبيد الله الطنجالي : ١٩٧ .
 ابن الأنباري : ٥٣ .
 أنس بن أحمد الجياني (أبو بحر) : ١١٢ .

ابن جزى = أحمد بن محمد بن أحمد .
 جعفر الخلدي : ٢١٨ .
 جعفر بن الحسن بن الحسن الأمدي : ٣٣ .
 جعفر الصقلي : ٩٨ .
 جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بونة (أبو محمد) : ١٦٢ ، ١٧٣ .
 جعفر بن عقيل بن أبي طالب : ١٩٧ .
 جعفر المتوكل (أبو الفضل) : ٤٢ .
 ابن الجلاب (أبو القاسم) : ٦٠ ، ٢٣٨ .
 الجنيد بن محمد : ١٧٨ ، ٢١٨ .
 الجهني : ٢٦ .
 ابن الجياب : ٢١١ ، ٢١٢ .

حرف الحاء

أبو حاتم بن عبد الله بن ذكوان : ١١٤ ،
 ١١٥ ، ١١٦ .
 ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف ؛
 محمد بن علي بن عبد الرزاق .
 ابن الحاج البليقي (أبو البركات) =
 محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج
 البليقي .
 ابن الحاجب = عثمان بن عمر .
 ابن حارث = محمد بن حارث الخشني .
 الحارث بن مسكين : ٤٢ ، ٤٩ ، ٧٦ ،
 ١٩٣ .
 حازم (أبو بكر) : ١٣٣ .
 أبو حازم الحنفي : ٥٢ .
 حبيب القرشي : ٢٣٤ .

أبو بكر البصري : ٦٠ .
 أبو بكر الخطيب : ٥٦ ، ٦١ .
 أبو بكر الصديق : ٤٠ ، ٢١٨ ، ٢٤٦ .
 أبو بكر بن داود الأصبهاني : ٥٣ .
 أبو بكر بن عبيدة : ١٧٨ .
 أبو بكر بن يقي بن زرب = محمد بن
 يقي .
 بلج بن يحيى بن خالد : ١٧٨ .
 بلال بن أبي بردة : ٢٢٩ .
 بلقين بن باديس بن حبوس (سيف الدولة) :
 ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

حرف القاء

تاشفين بن علي بن يوسف بن تاشفين
 المرابطي : ٣٣ .
 ابن تافراجين (أبو محمد عبد الله) : ٢٠٠ .
 التسولي = إبراهيم بن أبي يحيى .
 تمامة بن عبد الله بن أنس : ٢٢٩ .
 التميمي (أبو محمد) : ١٣٣ .
 التونسي (أبو إسحاق) : ١٨٧ .
 التونسي (أبو عبد الله) : ١٩١ .

حرف الثاء

أبو ثور : ٢٣ ، ٢٢٠ .
 الثوري : ٨٤ .

حرف الجيم

الجبائي (أبو علي) : ٢٠٢ .
 ابن الجذ (أبو بكر) : ١٥٢ ، ١٥٩ .

أبو الحسن بن أضحى: ١٦٠ .
 ابن حسون (أبو الحكم): ١٣٦ .
 الحسين بن عبد العزيز بن الناظر (أبو علي): ١٦٢ .
 الحشاء (أبو زيد): ١٢٨ .
 الحطيئة: ٢٤٩ .
 الحكم بن عبد الرحمن (المستنصر بالله):
 ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ،
 ١٠١ ، ١٠٨ ، ٢٠٣ .
 الحكم بن هشام بن عبد الرحمن (الحكم الرضي): ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ،
 ٧٤ ، ٧٥ .
 ابن الحكم: ١٦٤ .
 الحلاج: ٥٥ .
 حماد بن عبد الرحمن: ٢١٨ .
 حماد بن عمار الزاهد: ١١٨ .
 حماس بن مروان بن سماك الهمداني:
 ٥١ .
 حمديس بن عمر القطاف: ٥٠ .
 حمدين بن محمد بن حمدين: ١٣٥ -
 ١٣٦ .
 ابن حمدين = أحمد بن محمد بن علي؛
 حمدين بن محمد .
 حميد الطويل: ٤٠ .
 الحميري (أبو عثمان بن عيسى): ١٧١ .
 ابن الحناط الضرير: ١١٥ .
 أبو حنيفة النعمان بن ثابت: ١٩ ، ٢١ ،
 ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٨٤ ، ٢٢١ .

ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب .
 ابن حبيش (أبو القاسم): ١٥٢ .
 ابن حريث: ٢١٧ .
 ابن حزم: ١٧٨ .
 حسان الفتى: ٧٨ .
 حسن (صاحب الدبوس): ١٢٣ ، ١٢٤ .
 حسن بن محمد الصدفي (أبو علي):
 ١٣٣ .
 حسن بن يحيى بن علي بن حمود: ١٢٠ .
 الحسن البصري: ١٠٣ .
 الحسن بن عبد الله بن الحسن الجذامي
 النباهي: ١٠٩ - ١١١ .
 الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هاني
 اللخمي: ١٤٣ .
 الحسن بن علي: ٤٠ .
 الحسن بن محمد (صاحب كتاب
 الاحتفال): ٢٧ ، ٣٩ ، ٦٦ ، ٨٨ ، ٩٩ ،
 ١٠٤ .
 الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد:
 ١٩٦ .
 الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي
 النباهي: ٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .
 أبو الحسن الأشعري: ٢٠١ .
 أبو الحسن بن خلف بن بطلال: ٢٢٠ .
 أبو الحسن (السلطان المريني): ٢٠٠ .
 ابن الحسن النباهي = الحسن بن محمد بن
 الحسن؛ محمد بن الحسن بن محمد .
 الحسنائي (أبو إسحاق): ٢١٠ .

ابن حوط الله = عبد الله بن سليمان .
ابن حيان : ٥٩ ، ١٠٣ ، ١١٧ ، ١٢٤ .

حرف الخاء

خالد بن الوليد : ٧٤ .
خديجة بنت سحنون : ٤٧ .
الخشني : محمد بن حارث .
ابن الخضار (أبو الحسن) : ١٦٩ ، ١٧٠ .
ابن الخضار (أبو عبد الله) : ١٧٨ .
الخضر بن أحمد بن أبي العافية (أبو
إبراهيم) : ١٨٦ .
ابن الخطيب = محمد بن عبد الله .

ابن الخطيب الرازي : محمد بن عمر
الرازي .

ابن الخطيب الداني : ٢٠١ .

ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد .

خلف بن بطال : ٢٤٥ .

خلف بن عبد الملك بن بشكوال = ابن
بشكوال .

خلف بن مسلمة بن عبد الغفور : ٢٢ ،
٢٤٠ .

الخليل : ١٠٠ ، ١٩٤ ، ١٩٩ .

ابن خميس (محمد) : ١٤٥ ، ١٤٧ ،
١٥٩ .

ابن خيرة (أبو عبد الله محمد) : ١٣٠ .

حرف الدال

للداني (أبو عمرو) : ٥٢ .

داود النبي : ٤٠ .

أبو داود : ٤٢ .

داود بن علي : ٥٤ .

داود بن علي الأصبهاني : ١٠١ .

الدباج (أبو الحسن بن جابر) : ١٦٣ .

ابن الدباغ (أبو الوليد) : ١٥١ .

ابن دحمان : ١٤٧ .

دحيم بن اليتيم : ٧٦ .

أبو الدرداء : ٢٥ ، ٤٠ .

ابن درهم = أبو القاسم بن يحيى .

الدمياطي (شرف الدين أبو محمد بن

أحمد بن خلف) : ٢٠٧ .

حرف الذال

أبو ذر : ٢٥ .

ابن ذكوان = أحمد بن عبد الله ؛ أبو حاتم بن
عبد الله .

حرف الراء

ابن راجع السوسي (أبو عبد الله) : ٢١٣ .

الرازي : ١٦٠ .

الرازي (أبو الفضل) : ٢١٨ .

الراضي (الخليفة العباسي) : ٥٦ .

ابن رئيس : ٢١٧ .

ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري (أبو

سليمان) : ١٥١ - ١٥٢ .

ابن ربيع = ربيع بن عبد الرحمن ؛ يحيى بن

عبد الله بن يحيى ؛ يحيى بن

عبد الرحمن ؛ يحيى بن علي ؛

عبد الرحمن بن يحيى .

أبو زيد بن إبراهيم: ٧٧.
زينب بنت حمود (أم محمد بن الحسن):
١١٩.

زينب بنت أبي علي بن الحسن (زوجة
عثمان بن منظور): ١٨٤.

حرف السين

سراج بن عبد الملك بن سراج (أبو
الحسين): ١٣٢.

ابن سراج (أبو مروان): ١٣٠.

السطيفي (أبو محمد): ١٢٠.

سعيد بن زيد الأزدي: ٥١.

سعيد بن سليمان الغافقي (أبو خالد):
٧٦.

سعيد بن محمد بن بشير: ٣٩.

سعيد الخيبر بن عبد الرحمن الأموي: ٦٩،
٧٠، ٧١.

سفيان الثوري: ٦٤.

ابن السقاء: ١٢٣.

سكن بن إبراهيم: ٣٦.

ابن السكوت = أبو القاسم بن أحمد؛
محمد بن عباس.

السلفي: ١٤٤.

سلمان الفارسي: ٢٥.

سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون (أبو
القاسم): ٢٠٧، ٢٠٦، ١٩٥.

ابن سلمون = سلمون بن علي؛ محمد بن
أحمد.

رجاء بن حيوة: ٢١٤.

ابن رزق (أبو جعفر أحمد): ١٣٠.

ابن رشد = محمد بن أحمد بن أحمد؛
محمد بن أحمد بن محمد.

ابن رشد (أبو القاسم): ١٣٥.

ابن الرقام (أبو عبد الله): ١٨٩.

الرميمي (أبو عبد الله): ١٤٦.

روح بن حاتم: ٣٢.

حرف الزاي

الزبيدي: ١٠٥.

ابن الزبير = أحمد بن إبراهيم.

ابن زرب = محمد بن يبي.

ابن زرعة: ٦٢.

ابن زرقون: ١٥٩، ١٥٢.

الزغبني (أبو الحسن بن محمد): ١٦٦.

الزليجي (عبد الرحمن بن محمد): ١٦٥.

ابن زنون = عبد الله بن زنون.

الزهري: ٨٤، ٤١.

الزواوي (أبو علي): ٢١٣.

ابن زوزان: ٨٢.

ابن الزييات (أبو جعفر): ١٦٩، ١٩١.

زياد بن أبي سفيان: ٢١٢.

زياد بن عبد الرحمن: ٢٧، ٣٣، ١٤١.

ابن زياد (أبو الحسن): ٣٧.

زيادة الله (الأمير): ٧٥.

زيد بن ثابت: ٤١.

زيد بن الحباب: ٦٤.

الشافعي (الإمام) = محمد بن إدريس .
 شانجه (ملك إسبانيا): ١١٠ .
 ابن شبرين = محمد بن أحمد بن محمد .
 شرحبيل بن حسنة: ٢١٢ .
 شريح (قاضي الكوفة): ٧١، ٤٠ .
 شريح بن محمد: ١٥٠ .
 الشريف الغرناطي = محمد بن أحمد بن محمد .
 الشعباني: ٣٠ .
 الشعبي (أبو المطرف عبد الرحمن): ٣٦،
 ١٣٧، ١٤٠-١٤١ .
 شعيب بن الحسين (أبو مدين): ١٧٣ .
 الشقوري (أبو جعفر): ١٨٢ .
 الشلوبين (أبو علي): ١٦٣ .
 ابن شماخ الغافقي = محمد بن شماخ .
 ابن شماخ: ١٢٨، ١٣١ .
 ابن شهاب: ١٨ .
 الشيباني: ٧٣ .
 الشيرازي: ٦٠، ٦١ .

حرف الصاد

ابن صاحب الصلاة = محمد بن حسن بن محمد .
 صعصعة بن سلام: ٦٨ .
 الصغير (أبو الحسن): ١٧٢ .
 ابن الصوفي: ٥٧ .
 الصيرفي: ٥٦ .

سلمة بن قيس: ٧١ .
 ابن السليم = محمد بن إسحاق .
 سليمان النبي: ٤٠، ٢٣٧ .
 سليمان بن الأسود الغافقي: ٧٨-٨١ .
 سليمان بن بلال: ٧١ .
 سليمان بن الحكم (المستعين بالله):
 ١١٥، ١١٧، ١١٨ .
 سليمان بن خلف الباجي = أبو الوليد
 الباجي .
 سليمان بن فارس: ٧٦ .
 سليمان بن محمد بن بطال: ٢٤ .
 سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي (أبو
 الربيع): ١٥٢، ١٥٧، ١٦٣ .
 ابن سماك = حماس بن مزوان؛ عبد الله بن
 أحمد؛ محمد بن عبد الله بن أحمد .
 سهل بن مالك الأزدي: ١٦٣ .
 ابن سهل = أبو علي؛ عيسى بن سهل .
 السهيلي: ١٥٠ .
 سوار بن عبد الله: ٢٢٤ .
 سيويه: ١٦٣ .
 ابن سيد بونة = جعفر بن عبد الله؛ حسن بن
 أحمد؛ غالب بن حسن بن أحمد؛
 غالب بن حسن بن غالب .
 ابن سيدة: ٢٥ .
 ابن سينا: ١٤٥ .

حرف الشين

الشاشي (أبو بكر): ١٣٨ .

حرف الضاد

ضابىء بن الحارث: ٢٤٩ .
ضرار: ٤٢ .

حرف الطاء

أبو طالب المكي: ٥٤ .
أبو الطاهر بن صفوان: ١٩١ .
ابن طاهر (والي مصر): ٤٣ .
الطحاوي: ١٣٠ ، ٢٢١ .
الطرطوشي = محمد بن الوليد .
طرفة (الفتى): ١١٤ .
الطغرائي: ١٧١ .
ابن الطلاع (أبو عبد الله بن فرج): ١٣٣ ،
١٥١ ، ١٧٦ .
طلحة بن عبيد الله: ٤٥ .
الطنجالي = أحمد بن محمد بن أحمد ؛
محمد بن أحمد بن محمد .
الطنجي (أبو عمرو): ١٩٢ .
ابن الطيب: ١٧٠ .
ابن الطيب المؤدب: ٥٢ .
ابن الطيلسان (أبو القاسم): ١٦٣ .

حرف العين

ابن عات (أبو عمر بن هارون الشاطبي)
١٤٩ .
عائشة (أم المؤمنين): ٤٦ .
عامر بن عبدة: ٢٣٠ .
عامر بن معاوية بن زياد: ٣٦ .

عباد بن منصور: ٢٣٠ .

العباس بن عبد الملك المرواني: ٦٦ ،
٦٧ ، ٢٣٥ .

العباس بن عيسى: ١٢٢ .

العباس بن مرداس: ٢٠٢ .

ابن عباس: ٧٢ .

أبو العباس بن أبي دبوس: ٢٠٠ .

عبد بن مسلمة بن قعنب التميمي: ٤٦ .

عبد الله بن أبي جعفر: ٤٨ .

عبد الله بن أحمد بن الحسن النباهي: ٣٦ .

عبد الله بن أحمد بن سماك العاملي: ١٤٢ .

عبد الله بن بريدة الأسلمي: ٢٣٠ .

عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس

(ملك غرناطة): ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ .

عبد الله بن زنون: ١٤٧ ، ١٥٨ .

عبد الله بن سليمان بن حوط الله الأنصاري:

١٤٥ .

عبد الله بن سليمان بن وهب (وزير المعتضد

ابن عباد): ٥١ ، ٥٣ .

عبد الله بن سهل: ٢٠٨ .

عبد الله بن شاس: ٢٢٧ .

عبد الله بن طالب: ١١٩ .

عبد الله بن عبد الحكيم: ٤٣ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢٧ ، ٤٠ .

عبد الله بن عمر بن غانم: ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ،

٤٧ ، ١٩٨ .

عبد الله بن عمر الوحيدي: ١٣٦ .

عبد الله بن فروخ الفارسي: ٣٢ ، ١٩٨ .

عبد الله بن محمد (أمير الأندلس): ٣٦، ٣٨ .
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيوب
التجيبى: ١٦٣ .
عبد الله بن محمد بن مفرج: ٥٠ .
عبد الله الوردى: ١٨٣ .
عبد الله بن وهب: ٦٩ .
عبد الله بن يحيى بن محمد الأنصاري:
١٨٩ .
عبد الأعلى بن وهب: ٧٧ .
ابن عبد البر (أبو عمر): ٤٠، ٦٤، ٧٦،
٧٨، ٨١، ٨٧ .
عبد الجبار بن خالد: ٤٩ .
عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي (أبو
محمد): ١٤١-١٤٢، ١٦٣ .
عبد الحكم بن مسرة (أبو مروان): ١٣٠ .
عبد الرحمن بن أحمد بن بقي (أبو
الحسن): ٨٨، ١٥٠ .
عبد الرحمن بن بشر: ١١٦، ١١٨ .
عبد الرحمن بن الحكم (أمير الأندلس):
٣٠، ٣١، ٦٥، ٧٧، ٧٨ .
عبد الرحمن الزاهد: ٤٧ .
عبد الرحمن بن القاسم: ٧٤ .
عبد الرحمن بن قاسم الشعبي = الشعبي .
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون
الحضرمي: ٢٠٠ .
عبد الرحمن بن محمد الزليجي: ١٦٥،
١٦٨ .

عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر
(شنجول): ١١٤ .
عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس
(أبو المطرف): ١١٤، ١١٦ .
عبد الرحمن بن محمد (الناصر لدين الله):
٨٢، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦،
٩٧، ١٨٢ .
عبد الرحمن بن معاوية (عبد الرحمن
الداخل): ٢٧، ٣٩، ٦٤، ٦٦، ٦٩ .
عبد الرحمن بن موسى: ٦٨ .
عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن
ربيع الأشعري: ١٦١ .
عبد الرؤوف بن الفرغ بن كنانة (أبو
غالب): ٣٦ .
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي بن
سحنون بن سعيد (قاضي إفريقية): ٤٧-
٤٩ .
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (أبو
محمد): ٤٥، ٤٩ .
عبد العزيز الهواري: ١٧٨ .
عبد العظيم بن الشيخ: ١٤٧ .
ابن عبد الغفور (أبو أيوب): ٢٢ .
عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث: ٧٥ .
عبد الملك بن حبيب: ١٧، ١٨، ٢٤،
٣١، ٧٢، ٧٧، ١٨٨، ٢١٩، ٢٣٠ .
عبد الملك بن الحسن: ٦٨ .
عبد الملك بن الزيات: ٧٣ .
عبد الملك بن سراج: ١٣٤ .

عثمان بن موسى الجاني (أبو عمرو):
. ٢٠٧

العثماني: ١٤٤ .

عجب (خطية الحكم بن هشام المعروف
بالحكم الرضي): ٧٧ .

العذري (أبو العباس): ١٣٠ .

أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم):
. ٤٧

ابن العربي = محمد بن عبد الله .

ابن العربي المعافري (أبو بكر) = محمد بن
عبد الله بن العربي المعافري .

عز الدين = عبد العزيز بن عبد السلام .

ابن عسقلجة = عمرو بن عبد الله .

ابن عسكر = محمد بن علي .

ابن عصفور الحضرمي (أبو القاسم):
. ١٢٧

ابن العطار: ٢٣٦ .

عضد الدولة: ٥٧ ، ٦٠ .

ابن العطار: ١٠٤ .

ابن عطية = عبد الحق بن غالب؛ غالب بن
عطية .

ابن عفيف: ٨٩ ، ١٠٣ ، ١١٢ .

عقبة بن الحجاج: ٦٢ .

ابن عقيل الرندي: ١٩٢ .

عكرمة بن أبي جهل: ٤٥ .

علي بن أبي الشوارب: ٥٢ .

علي بن أبي طالب: ٤١ ، ٧١ ، ٢٤٩ .

علي بن أحمد بن عبد الحسن الغرابي:
. ٢٠٧

عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون:
. ٢٢٠

عبد الملك بن محمد بن أبي عامر =
المظفر بن المنصور العامري .

عبد الملك بن يعلى: ٢٢٩ .

ابن عبد الملك المراكشي = محمد بن
محمد بن سعيد .

عبد المنعم بن محمد بن الفرس: ١٤٢ .

عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن
الحضرمي (أبو محمد): ١٦٩ ، ٢١٤ .

عبد المؤمن بن خلف الدمياطي: ١٧٨ .

عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي (أبو
محمد): ١٧٨ ، ١٩٢ .

عبد الوهاب بن نصر: ٥٦ .

عبد الوهاب بن نصر بن هارون البغدادي:
. ٦٠ - ٦٢

ابن عبدوس: ٢٢٢ .

عبيد الله بن يحيى: ٦٩ ، ٧١ ، ١٠٠ .

ابن عبيدة (أبو بكر): ١٩٠ .

عتاب بن عتاب: ٧٣ .

عتاب (أبو عبد الله): ١٢٨ ، ١٣١ .

عتاب (أبو محمد): ١٣٢ ، ١٤٣ .

عثمان بن سعيد (الزاهد): ٦٥ .

عثمان بن عفان: ٢٧ ، ٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٦ ،
. ٢٤٩

عثمان بن عمر بن الحاجب (أبو عمرو):
. ١٩٩

عثمان بن محمد بن منظور (أبو عمرو):
. ١٨٤ ، ٢٠٤

العواذ (أبو بكر بن عبد الرحمن): ١٢٧ .
 عوف بن مالك: ١٩٣ .
 ابن عوف: ١٤٤ .
 ابن عياش (أبو العباس): ١٦٣ .
 ابن عياش الخزرجي = محمد بن محمد بن
 عياش .

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (أبو
 الفضل): ١٩، ٢٣، ٣٢، ٤٤، ٤٦،
 ٤٧، ٥١، ٥٧، ٦٠، ٧٦، ٨٩،
 ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١٢٦، ١٣٢،
 ١٣٩، ٢٣١ .

عيسى النبي: ٥٨ .

عيسى بن سعيد: ١١٤ .

عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (أبو
 الأصبغ): ٢٠، ٢٣، ٧١، ١٢٧،
 ١٢٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٧ .
 عيسى بن مسكين بن منصور: ٤٨، ٤٩،
 ٥٠، ٢٠٧ .

عيسى بن المنكدر: ٤٣ .

عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي (أبو
 موسى المعروف بابن الملجوم):
 ١٣٣

حرف الغين

الغازي بن قيس: ٦٨ .

الغافقي = إبراهيم بن أحمد بن عيسى .

غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة (أبو
 تمام): ١٦٢ .

علي بن أحمد الفقيه: ١٠٨ .

علي بن حمود الفاطمي (الأمير): ١١٨ .

علي بن القاسم الكوفي: ٤٣ .

علي بن مسعود بن علي المحاربي: ١٧٦ .

علي بن يحيى: ٢٠ .

علي بن يوسف بن تاشفين (الأمير

المرابطي): ١٢٨، ١٢٩ .

أبو علي بن الحسن: ١٨٤ .

أبو علي بن سهل الخشني: ١٤٤ .

أبو علي بن طاهر بن ربيع: ١٧٨ .

أبو علي الفارسي: ٥٢ .

أبو علي القالي: ٨٩، ١٨٢ .

عمار بن ياسر الصحابي: ١٦٠ .

عمر بن الحسين: ٢٥ .

عمر بن الخطاب: ٢٢، ٢٧، ٤٠، ٤٣،

٧٤، ٨٧، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٣،

٢٤٦ .

عمر بن عبد العزيز: ١٨، ٤٤، ٤٦، ٧٢،

١٤٠، ٢١٤، ٢٢٩ .

عمر بن هبيرة: ٢٧ .

أبو عمر بن لبيب: ٩٨ .

أبو عمر بن المهدي: ١٢٦ .

عمران المشدالي (أبو موسى): ٢٠٩ .

ابن عمران (أبو عبد الله): ١٦٥ .

عمرو بن دينار: ٧٢ .

عمرو بن عبد الله بن عسقلجة: ١٠٨ .

العنبري (عبد الله): ١٩ .

عنتر بن فلاح: ٦٢ .

غالب بن حسن بن غالب بن سيد بونة (أبو تمام): ١٧٢ .
 غالب بن عطية: ١٤٣ .
 ابن غالب = محمد بن إبراهيم بن محمد .
 الغالب بالله (محمد بن نصر، سلطان غرناطة): ١٥٩ ، ١٦١ .
 غانم (الأديب): ١٢٣ .
 الغبريني = أحمد بن أحمد .
 الغزالي (أبو حامد): ١٣٨ .
 الغساني (أبو علي): ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ .
 الغماري (أبو عبد الله): ٢١٧ .
 ابن الغماز: أحمد بن محمد .

حرف الفاء

ابن الفاسي: ١٢٣ .
 فاطمة: ٤٦ .
 ابن الفخار (أبو بكر محمد بن عمر): ١٨٤ ، ٢٣٦ .
 الفرغ بن كنانة الكناني: ٤٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٨٠ .
 ابن فرج (محمد): ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .
 ابن الفرغ = عبد المنعم بن محمد .
 ابن الفرضي (أبو الوليد): ٣٧ ، ٨٢ .
 الفرغاني: ٥١ .
 ابن فركون = أحمد بن محمد بن أحمد .
 ابن فروخ = عبد الله بن فروخ .
 ابن فريد: ٣٨ .

الفزاري (إبراهيم): ١٦٣ ، ١٦٤ .
 الفشتالي = محمد بن أحمد بن عبد الله .
 أبو الفضل الدمشقي: ٦١ .
 أبو الفضل بن موسى = عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .
 ابن فضيلة (أبو الحسن): ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨٩ .
 ابن فطيس = عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس .
 الفقيه محمد بن محمد بن نصر (سلطان غرناطة): ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ .
 الفنش بن هرانده بن شانجه (ملك إسبانيا): ١٩٣ .

حرف القاف

قاسم بن أصبغ: ١١١ .
 قاسم بن ثابت الفهري الضرير: ٢٨ .
 قاسم بن منصور: ١١٠ .
 القاسم بن حمود: ١١٩ ، ١٢٥ .
 القاسم بن محمد: ٨٣ .
 أبو القاسم بن إبراهيم بن محمد الزهري الإفليلي: ٣٦ .
 أبو القاسم بن أحمد بن السكوت: ١٦٢ .
 أبو القاسم بن عبد الله: ١٨٠ .
 أبو القاسم بن عبد الرحيم: ١٧٨ .
 أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن رشد: ١٣٠ .
 أبو القاسم بن محمد بن حاتم: ١٢٨ .

أبو القاسم بن يحيى بن محمد الوزروالي
المعروف بابن درهم: ١٨٥ .

ابن قاسم: ٣٥ .

ابن القاسم: ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٢٠ .

قالون: ٥٢ .

القالبي (أبو علي) = أبو علي القالي .

ابن قزمان (أبو مروان): ١٤٤ ، ١٥٠ .

ابن قسي: ١٣٥ .

ابن القصار (أبو الحسن): ٦٠ .

القطان (أبو عبد الله أحمد): ١٨٥ .

ابن القطان (أبو عمر): ١٢٨ ، ١٦٦ .

ابن قطبة الدوسي: ١٧٧ .

القعني = عبد بن مسلمة .

القليعي (أبو زكرياء): ١٢٨ .

حرف الكاف

كعب بن سور: ٤١ .

كعب بن مالك: ٤٥ .

الكلاعي = سليمان بن موسى .

ابن كنانة = الفرغ بن كنانة .

الكندي (أبو عمر): ٤٢ .

الكواب (أبو محمد): ١٦٣ .

حرف اللام

ابن لبّ: ١٤٧ .

ابن لبابة = محمد بن عمر بن لبابة .

ابن اللباد (أبو الحسن): ١٧٨ .

ليبد بن ربيعة: ١٣١ .

اللؤلؤي: ٩٩ .

الليث بن سعد: ٢٦ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢ ،
١٨٣ .

حرف الميم

ابن الماجشون: ٢٣ ، ٣٧ ، ٢٢٠ ،
٢٣١ .

المازري (أبو عبد الله): ٦١ ، ١٨٧ ،
١٨٩ ، ١٨٩ .

مالك بن أنس: ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ،

٢٥ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ،

٥١ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ،

١٠١ ، ١٤٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ ، ١٨٨ ،

٢٠٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ .

مالك بن القاسم: ٨٨ .

مالك بن المرحل (أبو الحكم): ١٦٩ .

المأمون العباسي: ٦٧ .

ابن مامة: ٢١٤ .

المبرد (أبو العباس): ٥٣ .

المتنبي: ٣٧ .

المتوكل بن المعتصم العباسي: ٤٢ ،

٥٣ .

أبو المثاب: ٥٢ .

مجاهد الموفق العامري (أمير دانية):

٦٢ .

ابن مجاهد الإشبيلي (أبو عبد الله):

١٣٨ .

المحاملي: ٥٢ .

ابن محرز: ١٤٤ ، ١٨٧ .

محمد بن أحمد بن محمد الطنجالي:
١٩٣، ١٩٧.

محمد بن إدريس الشافعي الإمام: ١٩،
٢١، ٣١، ٦١، ٧٤، ٨٤، ٨٥.

محمد بن إسحاق بن سليم: ١٠١،
١٠٣، ١٠٧.

محمد بن إسماعيل بن محمد بن عباد
(أبو القاسم): ١٢٤.

محمد بن أضحى الهمداني: ١٦٠.

محمد بن الأغلب (الأمير): ٤٩.

محمد بن أيمن: ٨٢.

محمد بن أيوب: ١٦٥.

محمد بن بشير المعافري: ٣٩، ٦٨ -
٧٤، ١٨٣.

محمد بن حارث الخشني: ٢٨، ٣٠،

٣٩، ٦٢، ٦٩، ٧٦، ٨٧، ١٠٤،

٢٣٥، ٢٤٤.

محمد بن حسن بن محمد بن صاحب

الصلاة: ١٤٨.

محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن

النياهي: ١٤٦، ١٥٩.

محمد بن الحسن بن يحيى النباهي:

٣٨، ١١٩، ١٢٤.

محمد بن حسين الزبيدي: ١٠٠.

محمد بن زياد اللخمي: ٧٧.

محمد بن زيد الأزدي: ٥١.

محمد بن سعيد: ٣١، ٢١٨.

محمد بن سعيد العنسي: ١٦٠.

محمد (رسول الله): ١٨، ١٩، ٢٢،

٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٤١، ٤٦،

٧١، ٧٢، ٧٣، ١٩٣، ٢١٨.

محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني:

٢٠٧.

محمد بن إبراهيم الطائي المعروف

بمستقور: ١٧٥.

محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب

الأنصاري: ١٦٠.

محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (أبو

الوليد): ٣٤، ٤٦، ١٣٠، ١٣١،

١٤٤، ١٥٩، ١٧٦، ١٨٧، ١٨٨،

٢٢٦.

محمد بن أحمد بن أحمد بن قطبة

الدوسي = ابن قطبة الدوسي.

محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم

التجيبى المعروف بابن الحاج:

١٣٤، ١٣٥، ٢٢٤.

محمد بن أحمد بن سلمون: ٢٠٦.

محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتالي:

٢٠٩.

محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور:

١٢٧، ١٢٨.

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

رشد (الحفيد): ١٤٤.

محمد بن أحمد بن محمد بن شبرين

الجدامي: ١٩٠ - ١٩١.

محمد بن أحمد بن محمد (الشريف

الغرناطي): ٢١٠، ٢١٧.

محمد بن عبد البر الكسنياني: ٨٩،
١٨٢.

محمد بن عبد الحق الخزرجي: ١٥٠.
محمد بن عبد الحكم: ٢٣٤.

محمد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس):
٢٨، ٢٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١.

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن
عبد الرحمن الناصر (المستكفي
بالله): ٣٦.

محمد بن عبد السلام الخشني: ٢٩.
محمد بن عبد السلام المنستيري:
١٩٩، ٢٠٢.

محمد بن عبد الملك بن أبي زمين:
١٤٣.

محمد بن عبد المهيمن الحضرمي:
١٦٨.

محمد بن عبد الوارث: ٤٢.

محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي:
١٩٢.

محمد بن علي بن حمدين: ١٣٢.
محمد بن علي بن خضر بن عسكر:
١١٠، ١٢٠، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٧،
١٥٠، ١٥٢، ١٥٨.

محمد بن علي الخولاني المشتهري
بقيري: ١٧٠.

محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي
المعروف بابن الحاج: ١٧١، ٢١٠،
٢٢١.

محمد بن السليم الحاجب: ٧٧، ٧٨.
محمد بن سليمان: ٣٧.

محمد بن سليمان بن خليفة: ١٣١.

محمد بن شماخ الغافقي: ٦١، ٢٢٣.
محمد بن الطيب الباقلائي (أبو بكر):
٥٦، ٦٠.

محمد بن عباس بن السكوت: ١٧٨.
محمد بن عبد الله بن أبي عامر =
المنصور العامري.

محمد بن عبد الله بن أبي عيسى: ٨١،
٨٤.

محمد بن عبد الله بن الأبار: ٣٣،
١٣٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٣،
٢٠٣.

محمد بن عبد الله بن أحمد بن سماك
العاملي: ١٤٢.

محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى:
١٣٢.

محمد بن عبد الله بن الخطيب: ٢١٣،
٢٤٤.

محمد بن عبد الله بن سليمان: ١٦٩.

محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
(أبو بكر): ١٣٧ - ١٣٩، ١٥٠،
٢٠٣.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:
٢٣٠، ٢٤١.

محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي
زمين المري (أبو بكر): ١٤٣.

محمد بن عمر بن خميس الحجري:
. ١٧١

محمد بن عمر الرازي المعروف بابن
خطيب الراي: ١٨٣ .

محمد بن عمر بن لبابة: ٧١ ، ٢٤٧ .
محمد بن عمران: ٧٣ .

محمد بن عمران بن عمران: ١٦٩ .

محمد بن فتح بن أحمد الأشبرون:
. ١٦١

محمد بن فرج بن جذام اللخمي:
. ٢١٧

محمد بن الليث: ١٢٣ .

محمد المخلوع: ٦٧ .

محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج
البلفيقي أبو البركات: ١٨٤ ، ٢٠٢ .

محمد بن محمد بن أحمد المقرئ
التمساني: ١٧٢ ، ٢٠٩ .

محمد بن محمد بن سعيد بن
عبد الملك المراكشي: ١٣٢ ، ١٣٤ ،
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ، ١٦٦ .

محمد بن محمد بن عياش الخزرجي:
. ٣٨ ، ١٨٥ ، ٢١١ ، ٢٢٤ .

محمد بن محمد القرظبي: ١٧٠ .

محمد بن محمد بن محمد بن
عبد الملك المراكشي: ١٦٦ .

محمد بن محمد بن نصر: ١٧٤ .

محمد بن محمد بن هشام: ١٧٣ -
. ١٧٤ ، ١٨٩ .

محمد بن محمد بن يقي بن زرب:
. ١٠٧

محمد بن منصور بن علي التلمساني:
. ١٧٠

محمد بن المواز: ٤٩ .

محمد بن موسى بن عزرون: ١٠٨ .

محمد النيسابوري: ١٠٠ .

محمد بن وضاح: ٥٢ ، ٦٣ ، ٦٩ ،
. ٧٦

محمد بن الوليد الطرطوشي: ١٣٨ .

محمد بن يقي بن زرب (أبو بكر):
٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ،
. ٢٤١ ، ٢٤٣ .

محمد بن يحيى بن بكر الأشعري:
. ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٧ .

محمد بن يحيى بن زكرياء التميمي،
المعروف بابن البرطال: ١١٢ .

محمد بن يعقوب المرسي: ١٦٥ .

محمد بن يعقوب (الأمير الموحد):
. ١٤٩

محمد بن يوسف (أبو عمر): ٥٤ ،
. ٥٥

محمد بن يوسف بن هود (أمير
الأندلس): ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
. ١٥١ ، ١٥٨ .

أبو محمد القرشي: ٦٨ .

ابن مدين (أبو القاسم): ١٣٥ .
مرجان: ١٠٦ .

ابن المرعزي: ١٠٨ .
 مروان بن عبد العزيز (أمير بلنسية):
 ٣٣
 أبو مروان بن مالك: ١٢٨ .
 ابن المزدغي (أبو جعفر أحمد): ١٦٥ .
 ابن مزين (أبو عبد الله): ١٦٢ .
 المستعين = سليمان بن الحكم .
 مستفور = محمد بن إبراهيم .
 ابن مسرة: ١٠٥ ، ٢٤٣ .
 ابن مسعود: ١٧ .
 مسلمة بن زرعة: ٢٧ .
 المصعب بن عمران (أبو محمد): ٢٧ ،
 ٦٦ - ٦٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ .
 مطرف: ٢٤ ، ٣٧ ، ٧٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ .
 المظفر ابن المنصور العامري
 (عبد الملك بن محمد بن أبي عامر):
 ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٤ .
 معاذ بن عثمان الشعباني: ٧٦ .
 معاوية بن أبي سفيان: ٤٠ ، ٤١ .
 معاوية بن صالح الحضرمي: ٦٣ ، ٧٧ .
 معاوية بن صخر: ٤٢ .
 معاوية بن عبد الكريم الثقفي: ٢٢٩ .
 المعتضد العباسي: ٥١ ، ٥٢ .
 المعتمد بن عباد: ١٢٧ .
 معن بن زائدة: ٢٢١ ، ٢٤٩ .
 ابن مغيث: ٢٤ ، ١٤١ .
 ابن مغيث (الحاجب): ٢٧ .
 المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي:
 ٣١ .

ابن مفرج: ٨٢ .
 ابن مفوز: ٢٤٥ .
 المقرئ = محمد بن محمد بن أحمد .
 ابن المكوي: ١٠٤ .
 مكى بن أبي طالب (أبو محمد):
 ١٢٨ .
 الملاحى: ١٤٢ ، ١٤٣ .
 ابن الملجوم = عيسى بن يوسف .
 منذر بن سعيد بن عبدالله النفزي
 البلوطي: ٨٩ - ١٠١ ، ١٨٢ .
 المنذر بن محمد بن عبد الرحمن (أمير
 الأندلس): ٣٥ .
 منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي
 (أبو علي): ٢٠٣ ، ٢٠٧ .
 المنصور (الخليفة العباسي): ٧٣ .
 المنصور (الخليفة الموحدى): ١٤٣ ،
 ١٥١ .
 المنصور (محمد بن أبي عامر): ٢٩ ،
 ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،
 ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ .
 ابن منظور = عثمان بن محمد؛
 محمد بن عبيد الله .
 مهاجر بن نوفل القرشي: ٢٧ ، ٦٣ .
 المهدي (الخليفة العباسي): ٥٢ .
 المهدي (محمد بن عبد الجبار
 الأموي): ١١٤ .
 مهدي بن مسلم: ٦٢ .
 مهدي بن يوسف: ٦١ .

هاشم بن عبد العزيز (أبو خالد): ٢٨، ٧٩، ٨٠.

هاشم بن عبد مناف: ١٩٧.

ابن هاني = الحسن بن عبد الرحمن.

ابن هذيل (أبو الحسن): ١٥٠.

الهروي: ٦٨، ٢٥.

هشام بن الحكم المؤيد بالله (خليفة

الأندلس): ٢٩، ١٠٤، ١٠٧،

١٠٩، ١١٥.

هشام بن عبد الرحمن بن معاوية (أمير

الأندلس): ٢٧، ٣٣، ٦٤، ٦٦،

٦٨، ٢٣٥.

هشام بن عبد الملك: ٢١٤.

هشام بن محمد المرواني: ١٢٦.

ابن هشام (قاضي القيروان): ١١٦،

١٤١، ٢١٥.

هند: ٢٣٣.

ابن الهندي: ١٤١.

ابن هود = محمد بن يوسف بن هود.

حرف الواو

الواثق (الخليفة العباسي): ٧٣.

ابن واجب = أحمد بن محمد بن عمر.

واضح الصقلبي: ١١٥.

ابن وافد = يحيى بن عبد الرحمن.

الوحيددي = عبد الله بن عمر.

ابن وضاح (أبو بكر): ١٦٣.

وكيع: ٥٣، ١٩٩.

ابن المواز: ٢٤، ٢٢٦.

ابن المواق: ١٦٦.

موسى النبي: ٥٩، ١٤٣.

موسى بن إسحاق بن حماد الأزدي:

٥٣.

موسى بن حماد (أبو عمران): ١٢٩.

موسى بن عبد الرحمن الفاسي (أبو

إمران): ٥٦، ٢٠٩.

موسى بن عزرون: ١٠٨.

موسى بن محمد بن زياد: ٣٨.

حرف النون

الناصر لدين الله = عبد الرحمن بن

محمد.

ابن الناظر = الحسين بن عبد العزيز.

نافع: ٤٤.

نجاه الصقلبي: ١٢٠.

ابن النحاس (أبو جعفر): ١٠٠.

نصر بن طريف اليحصبي: ٦٤، ٢٣٤.

ابن نصر (أبو عبد الله أمير غرناطة):

١٤٨.

النعمان بن ثابت = أبو حنيفة الإمام.

ابن النعمة: ١٤٤.

النووي (أبو الحسن): ٥٤.

حرف الهاء

هارون: ١١٠.

هارون الرشيد: ٣١، ٤٣.

يحيى بن يحيى الليثي: ٣٠، ٣١، ٣٤،
٣٥، ٦٥، ٧٧، ٧٨.

يحيى بن يزيد اللخمي: ٣٩.

أبو يحيى (الأمير الحفصي): ٢٠٠،
٢٠١.

أبو يحيى بن يحيى بن مسعود
المحاربي: ١٧٧.

يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي
(أبو الوليد): ١٥٠.

يزيد بن عبد الملك (الخليفة الأموي):
٤٢.

ابن يزيد بن سعيد: ٥١.

اليعمري: ١٥١.

يقظويه: ٥٣.

يوسف: ٢٦.

يوسف بن إسماعيل بن نصر (أبو
الحجاج سلطان غرناطة): ٣٨،
١٨٥، ١٩٥، ٢١٣.

يوسف بن تاشفين (الأمير المرابطي):
١٢٨.

يوسف بن يعقوب: ٥٣.

يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث
(أبو الوليد): ٤٢، ١٢٦.

يونس بن يزيد: ٧١.

ابن يونس: ٧٤.

ابن ولاد (أبو العباس): ١٠٠.

الوليد بن يزيد (الخليفة الأموي): ٤٢.

أبو الوليد بن رشد = محمد بن أحمد بن
أحمد بن رشد.

أبو الوليد الباجي: ٥٢، ١٢٥، ١٣١،
١٣٧، ٢٤٤.

ابن وليد: ١٠٤.

حرف الياء

يحيى بن إسحاق: ٣٣.

يحيى بن زيد التجيبي: ٦٣.

يحيى بن سعيد: ٢٥، ٦٤.

يحيى بن عبد الله بن يحيى بن ربيع (أبو
عامر): ١٦٤.

يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
(أبو عامر): ١٥٩، ١٦١، ١٧٤،
١٩٧.

يحيى بن عبد الرحمن بن وafd اللخمي:
٣٩، ١١٧ - ١١٩.

يحيى بن علي بن حمود (المعتلي بالله
أمير الأندلس): ١١٩.

يحيى بن علي بن ربيع: ١٤٤، ١٤٧.

يحيى بن مسعود بن علي المحاربي (أبو
بكر): ١٧٥ - ١٧٧.

يحيى بن مطرف: ١١٠.

يحيى بن معمر: ٦٥، ١٧٩، ١٩٦.

يحيى بن معن: ٣٠، ٣١.

فهرس الأمم والقباائل
والجماعات والطوائف
والبطون والفرق

بنو العباس: ٧٣، ٤٢	الأنصار: ٤٥
بنو الغزفي: ١٦٨، ١٦٩	البراهمة: ٥٧
الروم: ٥٧، ٦٠، ٨٩، ٩١، ١٠٩، ١١٠، ١٢٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٩	البربر والبرابر والبرابرة: ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٥
١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٣، ٢٠٠	بنو إسرائيل: ١٩٤
٢٢١	بنو أشقيلولة: ١٣٦، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٤
الشياميون: ٦٢، ١٠٩، ١٧٨	بنو الأصفر: ١٩٣
قريش: ٧٥	بنو أضحى: ١٦٠
المجوس: ٥٧	بنو أمية: ٢٧، ٣٦، ١٩٦
المرابطون: ١٢٥، ١٢٨، ١٣٥	بنو تميم: ٢٤٩
المصريون: ٦٢، ١٧٨	بنو حماد بن يزيد: ٥١، ٥٢، ١٤٧
الموحدون: ١٤٢، ١٤٧، ١٤٩	بنو حمدين: ١٣٦
اليهود: ٥٧، ٥٨	بنو حمود: ١١٦، ١٢٥
اليونان: ٥٧	بنو سعيد: ١٦٠
	بنو عباد: ١٣٨

فهرس الأمكنة والبلدان والبقاع

حرف الألف

، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٤ ، ١٧٨ ، ١٧٣
، ٢١٧ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣
، ٢٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٩

أنيشة (El Puig) : ١٥٣ .

حرف الباء

باجة إفريقية (Beja) : ١٦٥ .

باجة الأندلس (Beja) : ١٩٠ .

بجانة (Pechina) : ٨٢ .

بجاية : ٢٠٣ ، ١٧٣ ، ١٦٨ .

برجة (Berja) : ١٨٦ ، ١٤٤ .

بسطة (baza) : ١٩٠ ، ١٦٣ ، ١٣٣ .

البصرة : ٢٢٩ ، ٢٢٥ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤١ .

بغداد : ١٣٣ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ١٨ .

١٣٨ .

بلش مالقة (Velez Malaga) : ١٦٩ .

بلفيق : ٢٠٣ .

بلنسية (Valencia) : ١٥٢ ، ١٤٩ ، ٣٣ .

٢٠٦ ، ١٧٣ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٣ .

بونة : ١٧٢ .

آش : ١٨٤ .

إستبة (Estepa) : ١١٠ .

الإسكندرية : ١٣٩ ، ١٣٨ .

إشبيلية : (Sevilla) : ١٢٢ ، ٦٥ ، ٦٤ .

، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١٢٤

، ١٥٩ ، ١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٣٩

، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٦٩ ، ١٦٣

إطرابلس : ٢١٠ ، ١٧٢ .

إفريقية : ١١٩ ، ٧٥ ، ٤٧ ، ٤٣ ، ٣٧ .

، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢١٠

إلبيرة (Elvira) : ١٦٠ ، ١٤٣ ، ٨٣ ، ٨٢ .

ألمرية (Almeria) : ١٦٣ ، ١٤٢ ، ١١٥ .

، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤

الأندلس : ٦٢ ، ٦١ ، ٣٩ ، ٢٨ ، ٢٧ .

، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣

، ١١٥ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٣ ، ١٠٠

، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦

، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٢٨

، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٨

، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٦

، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٣

البيازين (ربض بقرطبة) (Albaicin):
١٧٦، ١٧٣
بيت المقدس: ١٩٣

حرف القاء

حصن بني بشير: ١١٠
حصن شلب: ١٩٠
حصن الورد: ١٠٩
حضر موت: ١٦٨
الحمراء (بقرطبة) (Alhambra): ٣٨،
١٧٤، ١٦١
الحمّة (Alhama): ١٠٩

حرف الخاء

خراسان: ١٤١
الخنوس: ١١٠

حرف الدال

دانية (Denia): ٦٢، ١٧٣، ٢٤٤
الدينور: ٦٠

حرف الراء

رباط الفتح: ١٧٧
الربض (بقرطبة): ٧٥، ١٠٦
رندة (Ronda): ١٧٥، ١٩٠
الرنيسول (Arnisol): ١١٠، ١٣١
ريّة (Reyo): ٣٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠
١١١، ١٢١، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٧
١٥٢، ١٦٢، ١٦٤، ٢١١

حرف الزاي

الزاهرة (مدينة بقرطبة): ١٠٤
الزهراء (مدينة بقرطبة): ٩٤، ٩٥
الزهراء (قصر بمدينة قرطبة): ٩٧

تادريا: ٥٢
تازة: ١٧٢
تبوك: ١٩٣
تلمسان: ١٦٦، ١٧٠
تونس: ١٦٥، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٠،
٢٠١، ٢١٤

حرف الثاء

الثغر الأقصى (بالأندلس): ٧٥

حرف الجيم

جبل فاره (Gibralfaro): ١٤٦، ١٥٩
جبل الفتح (جبل طارق) (Gibraltar):
١٩٣
جربيرة: ١١٠
الجزيرة الخضراء (Algeciras): ٣٦، ٧٧،
١٢٠، ١٣١، ١٤٧، ١٦٧
جزيرة شقر (Jucar): ١٤٣، ١٦٣
جليانة (Jilena): ١١٠
جيان (Jaen): ٢٨، ٢٩، ٦٦، ٧٨، ٨٩،
١٢٨، ١٤٣

حرف الحاء

الحبشة: ٢٠٧
الحجاز: ١٣٨

حرف العين

العدوة المغربية: ١٢٨، ١٣٦، ١٥٧ .
العراق: ٤٣، ٥١، ٥٦، ١٤٧، ٢١٩،
٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٩ .
العقاب (Las Navas de Tolosa): ١٤٩ .
العتاب: ١٧٢ .

حرف الغين

غافق (Belalcázar): ١٦٩، ٢٢٣ .
غراب: ٢٠٧ .
غرب الأندلس (Algarve): ١٣٥، ١٤٧ .
غرناطة (Cranada): ٣٨، ١٢١، ١٢٣،
١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢،
١٣٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،
١٤٦، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠،
١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٤،
٢٠٧، ٢١٢، ٢١٧، ٢٤٤ .

حرف الفاء

فاس: ٧٢، ١٣٣، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢،
٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤ .
فرت بعون (بمالتة): ١٢٠ .

حرف القاف

قرطبة (Cordoba): ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٨،
٣٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩،
٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٢ .

حرف السين

الساحل (كورة بإفريقية): ٥٠ .
سبتة (Ceuta): ١٢٨، ١٣٢، ١٤٥،
١٤٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ١٩٠،
١٩١، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٧ .
سرقسطة (Zaragoza): ٢٨ .
سرقوسة: ٧٦ .
سلا: ١٣٦، ١٤٥ .
السودان: ٢٠٧ .
سوسة: ٧٥ .

حرف الشين

شاطبة (Jativa): ١٤٩ .
الشام: ٤٠، ٦٤، ٧٦، ١٣٨، ٢١٩ .
شدونة: (Sidona): ٧٥ .
شرق الأندلس (Levante): ١٢٥، ١٣٣،
١٤٩، ١٧٣، ٢٢٢ .
الشرقية: ٥٢ .
شلب (Silves): ١٩٠ .
شلة (Chella): ١٧٧ .

حرف الصاد

صالحه (تابعة لكورة رية): ١٥٢ .
صقلية (Sicilia): ٧٥، ٧٦، ٢٤٤ .

حرف الطاء

طريف (Tarifa): ١٨٤، ٢٠٠ .
طليطلة (Toledo): ٨٢، ١٢٨، ٢٢٧ .

. ٢١٢، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٥
 المدينة: ٢٤٨، ٢١٩، ٣١، ٢٥
 مدينة سالم (Medinaceli): ١٠٩
 مدينة المنصور: ٥٢
 مراكش؛ ١٣٣، ١٣٩، ١٤٢، ١٥٠،
 . ٢٠٣، ١٦٦
 مربة (Marbella): ١٠٩
 مرسية (Murcia): ١٤٢، ١٤٥، ١٦٣،
 . ١٩
 المشرق: ٦٥، ٧٤، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٩،
 . ٢٠٧، ١٧٣، ١٧١
 مصر: ٣٢، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٦٠، ٦٢،
 ٦٥، ٦٩، ٧٦، ١٣٨، ١٣٩،
 . ٢٤٦، ٢١٩، ٢٠٧، ١٩٣، ١٤١
 المغرب: ٥٦، ٦٢، ١٣١، ١٥٠، ١٥٢،
 ١٦١، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١،
 ١٧٦، ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٤،
 . ٢٢٣، ٢١٧
 مقرة: ١٧٢
 مكة: ٣٣، ١٤١، ٢١٩، ٢٤٦
 مكناسة: ٢٢٣
 ملتماس: ١٨٤
 ملي: ٢٠٧
 منت ميور (Monte Mayor): ١٠٩
 المنستير (قرية بتونس): ١٩٩
 مورور (Moron de la Frontera): ١١٠

، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ،
 ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
 ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
 ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ،
 ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،
 ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ،
 . ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦
 قرمونه (Carmona): ١٢٠
 القسطنطينية: ٥٧
 قلعة يحصب (Alcalá la real): ١٦٠
 قمارش (Comares): ١٨٤
 القيروان: ٣٢، ٤٩، ٦٢، ٧٦، ١١٦،
 . ٢١٩، ٢١٤، ٢٠٧، ٢٠٠

حرف الكاف

الكوفة: ٢٥، ٤٠، ٦٤، ٢٤٩

حرف اللام

لورقة (Lorca): ١٤٢

حرف الميم

ماردة (Mérida): ٧٨

مالقة (Malaga): ٣٧، ٣٨، ٦٤، ١٠٩،
 ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،
 ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،
 ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،
 ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٨ ،
 ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ،
 ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ،
 ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

ميورقة (Mallorca) : ١٤٥ ، ١٥٠ .

حرف النون

الناعورة (بقرطبة) : ١٠٨ .

حرف الواو

وادي آش (Guadix) : ١٤٣ ، ١٧٣ ،
٢١٢ .

وادي شنيل (Genil) : ١١٠ .

وادي عبد الله (بجيان) : ١٢٨ .

واسط : ٢٠٧ .

وهران : ١١٥ .

حرف الياء

اليمن : ٤٢ ، ٤٥ ، ٢١٤ .

فهرس الكتب المذكورة

حرف الألف

- ١ - الاتفاق والاختلاف (لابن حارث): ٢٤٣.
- ٢ - الاحتفال في تأريخ أعلام الرجال (للحسن بن محمد): ١٠٥.
- ٣ - الأحكام (لابن أبي زياد): ٧١.
- ٤ - الأحكام (لعيسى بن سهل): ١٢٨.
- ٥ - الأحكام (لعبد الحق): ١٦٦.
- ٦ - الأحكام (لعبد المنعم بن الفرس): ١٤٣.
- ٧ - اختصار مشكل الآثار (لأبي الوليد بن رشد): ١٣٠.
- ٨ - أدب القضاة (لمحمد بن عبد الله بن الحكيم): ٢٣٠.
- ٩ - الاستغناء (لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور): ٢٤٠، ٢٤٢.
- ١٠ - الاستيعاب: ٤٦.
- ١١ - الاشراف (لمحمد النيسابوري): ١٠٠.
- ١٢ - الاشراف على نكت مسائل الخلاف (للقاضي عبد الوهاب): ٦١.
- ١٣ - الإعلام بنوازل الأحكام: ٢١.
- ١٤ - الإفادة (للقاضي عبد الوهاب): ٦١.
- ١٥ - الاكتفاء في المغازي (لأبي الربيع الكلاعي): ١٥٣.
- ١٦ - الإكمال (لعياض بن موسى): ١٩، ٢١، ٨٤، ٢٤٤.
- ١٧ - إكمال المعلم: ٢٦.
- ١٨ - أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة (للقاضي عبد الوهاب): ٦١.

حرف الباء

- ١٩ - البداية والنهاية (لابن رشد الحفيد): ١٤٤.

- ٢٠- البرهان والدليل في خواص سور التنزيل (لأبي بكر بن منظور): ١٩٢ .
 ٢١- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل (لأبي الوليد بن رشد): ٤٤ ،
 ١٣٠ ، ١٤٤ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ .

حرف القاء

- ٢٢- التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة (للأمير عبد الله بن بلقين بن زيري):
 ١٢٣ ، ١٢٨ .
 ٢٣- التذكرة (لأبي علي الفارسي): ٥٢ .
 ٢٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك (لعياض بن موسى): ٣٢ ، ٤٦ .
 ٢٥- التسهيل (لابن مالك): ٢١٧ .
 ٢٦- التعريف (للشيرازي): ٦٠ .
 ٢٧- تقريب المسالك بمعرفة أعلام مذهب مالك: ٤٢ ، ٥١ .
 ٢٨- التكملة (لابن الأبار): ٣٣ ، ١٣٨ ، ١٥٢ .
 ٢٩- التكملة (لابن خميس): ١٤٦ .
 ٣٠- التكميل والإتمام لكتاب التعريف والإعلام (لأبي عبد الله بن عسكر): ١٥٨ .
 ٣١- التلقين (للقاضي عبد الوهاب): ٦١ .
 ٣٢- التنبيهات: ٢٤ .
 ٣٣- تنظيم الدرّ في ذكر علماء الدهر (لأبي عامر بن ربيع): ١٦٤ .

حرف الجيم

- ٣٤- جهد المقلّ (لأبي القاسم الشريف الغرناطي): ٢١٦ .
 ٣٥- الجواهر الثمينة: ٢١٩ ، ٢٤٠ .

حرف الدال

- ٣٦- الدلائل في شرح غريب الحديث (لقاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفهري): ٢٨ .

حرف الذال

- ٣٧- الذيل والتكملة لكتاب الصلة (لابن عبد الملك المراكشي): ١٣٥ ، ١٦٦ .

حرف الراء

- ٣٨- رسالة ادخار الصبر وافتخار القصر والقبر (لأبي عبد الله بن عسكر): ١٥٩ .
٣٩- الرعاية: ٤٩ .
٤٠- رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة (لأبي القاسم الشريف الغرناطي): ٢١٧ .
٤١- الروض الأنف (للهمسيلي): ١٥٠ .
٤٢- الروض المنظور في أوصاف بني منظور: ١٩٢ .
٤٣- رياضة الآن في شرح قصيدة الخزرجي: ٢١٧ .

حرف السين

- ٤٤- السجم الواكفة والظلال الوارفة في الردّ على ما تضمنه المظنون به من اعتقادات الفلاسفة (لأبي بكر بن منظور): ١٩٢ .
٤٥- السراج (لابن العربي): ٢٤٤ .

حرف الشين

- ٤٦- شرح التلقين (للقاضي عبد الوهاب): ٦١ .
٤٧- شرح الحمدانية في الأصول (لابن رشد الحفيد): ٤٤٥ .
٤٨- شرح رجز ابن سينا (لابن رشد الحفيد): ١٤٥ .
٤٩- شرح رسالة ابن أبي زيد (للتسولي): ١٧٢ .
٥٠- شرح رسالة ابن خميس (لمحمد بن منصور التلمساني): ١٧١ .
٥١- شرح الرسالة والنصرة لمذهب دار الهجرة (للقاضي عبد الوهاب): ٦١ .
٥٢- شرح شعر المتنبي (لابن الإفليلي): ٣٧ .
٥٣- شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (لابن عبد الله المنستيري): ١٩٩ .
٥٤- شرح الموطأ (لمحمد بن سليمان الأنصاري): ١٣١ .

حرف الصاد

- ٥٥- الصلة (لابن بشكوال): ٣٧، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٩٦ .
٥٦- صلة الصلة (لابن الزبير): ١٣٨، ١٥١، ١٦٦ .

حرف الطاء

- ٥٧- طبقات القراء (لأبي عمرو الداني): ٥٢ .
٥٨- طبقات قضاة مصر (لأبي عمر الكندي): ٤٢ .
٥٩- طبقات النحويين واللغويين (لمحمد بن خميس الزبيدي): ١٠٠ .
٦٠- الطرر في الوثائق المجموعة (لابن عات): ١٤٩ .

حرف العين

- ٦١- عائد الصلة: ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .
٦٢- العتبية: ٣٤ ، ٣٨ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ .
٦٣- العذب والأجاج (لأبي البركات ابن الحاج البلفيقي): ٢٠٤ .
٦٤- عقد الجواهر: ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ .
٦٥- العين (للخليل بن أحمد): ١٠٠ .

حرف الفاء

- ٦٦- فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال (لابن رشد الحفيد): ١٤٥ .
٦٧- فضائل المنقطعين إلى الله (ليونس بن مغيث): ١٢٧ .

حرف القاف

- ٦٨- قوت النفوس وإنس الجلوس (لأبي الحسن بن أضحى): ١٦٠ .

حرف الكاف

- ٦٩- كتاب الغريبين (للهرودي): ٢٥ .
٧٠- الكليات في الطب (لابن رشد الحفيد): ١٤٥ .

حرف الميم

- ٧١- المجموعة (لابن الماجشون): ٢٣ .
٧٢- المختصر في السلو عن ذهاب البصر (لابن عسكر): ١٥٨ .
٧٣- مختصر المبسوطة (لأبي الوليد بن رشد): ١٣٠ .
٧٤- المدارك (للقاضي عياض): ٤٩ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٨ .

- ٧٥- المدونة: ١٢٤، ١٤١، ١٧٢، ١٨٦، ٢٢٩، ٢٤٧.
- ٧٦- المزيد (لأبي عامر بن ربيع): ١٧٤.
- ٧٧- المستخرجة: ٢٥، ٢٤٠، ٢٤٥.
- ٧٨- المسلسلات من الأحاديث والآثار والإنشاءات (لأبي الربيع الكلاعي): ١٥٣.
- ٧٩- المشرع الروي في الزيادة على كتاب الهروي: ١٤٧، ١٥٨.
- ٨٠- مشكل الآثار (للطحاوي): ١٣٠.
- ٨١- المعالم (لابن الخطيب الداني): ٢٠١.
- ٨٢- المعونة (للقاضي عبد الوهاب): ٦١.
- ٨٣- المفيد (لابن هشام): ١٤١.
- ٨٤- المقدمات لأوائل كتاب المدونة (لأبي الوليد بن رشد): ١٣٠.
- ٨٥- المقصد المحمود: ٢٥.
- ٨٦- المقصورة (لحازم القرطاجني): ٢١٧.
- ٨٧- المقنع: ٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٧.
- ٨٨- مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة (لابن رشد الحفيد): ١٤٥.
- ٨٩- المنتخب (لابن مغيث): ٢٤.
- ٩٠- منهاج القضاة (لابن حبيب): ٢٣٠.
- ٩١- المؤتمن في أنباء من لقيه من أبناء الزمن (لأبي البركات بن الحاج البليقي): ٢٠٤.
- ٩٢- الموطأ: ٢٥، ١٣١، ١٤١، ١٥٠.
- ٩٣- المؤنس في الوحدة والموقف من سنة الغفلة (لمحمد بن عبد الله بن حسن المالقي): ١٣٢.

حرف النون

- ٩٤- نفحات النسوك وعيون التبر المسبوك في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك (لأبي بكر بن منظور): ١٩٢.
- ٩٥- نكتة الأمثال ونفثة السحر الحلال (لأبي الربيع الكلاعي): ١٥٣.
- ٩٦- النوادر: ٢٢٧.
- ٩٧- نوازل أبي عبد الله بن الحاج: ٢٣٣، ٢٤١.
- ٩٨- نوازل الأحكام (لأبي المطرف الشعبي): ١٣٤.

حرف الواو

- ٩٩- الواضحة : ٢٣٤ .
١٠٠- وثائق ابن العطار : ٢٣٦ ، ٢٤٩ .
١٠١- وثائق ابن الهندي : ٢٤٩ .
١٠٢- الوجيز : ٢١٨ .
١٠٣- الوجير في التفسير (لعبد الحق بن عطية) : ١٤٢ .

فهرس قوافي الأبيات

الصفحة	البحر	عدد الأبيات	الشاعر	القافية
حرف الباء				
١٧١	الكامل	٢	أبو إسماعيل الطغرائي	والأسبابُ
١٦٢	السريع	٢	أحمد بن الحسن الجذامي	يكتبُ
١٣٢	الكامل	٢	ليبد بن ربيعة	الأجربِ
٥٣	مجزوء الكامل	٥	إسماعيل بن إسحاق الأزدي	عاتبُ
١٦٨	الطويل	٢		بالنسبُ
١٨٥	الرملي	٢	أبو البركات ابن الحاج	الطلبُ
حرف التاء				
٢١٥	الوافر	٥	الشريف الغرناطي	الفراتِ
حرف الثاء				
١٦٨	البيط	٣	الغبريني	جدثا
حرف الجيم				
١٨٦	الخفيف	٢	أبو القاسم الخضر بن أبي العافية	حجّة
١٨٧	الخفيف	٢	ابن الحسن النباهي (المؤلف)	نهجّة
حرف الدال				
٢٠٦	الطويل	٢	ابن الحاج البلقيقي	يُفندُ
٢١٦	الوافر	٣	الشريف الغرناطي	وَجدا

الصفحة	البحر	عدد الأبيات	الشاعر	القافية
٨٣	الطويل	٥		فريدا
١٩١	الطويل	٣	ابن شبرين	طريدا
٢٠٥	الطويل	٢	ابن الحاج البلفيقي	العهد

حرف الراء

٨٣	الوافر	٢	محمد بن عبد الله بن أبي عيسى	آثارُ
١٩٢	البيسط	٢	محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي	واصطبرِ
١٥٨	مخلع البيسط	٢	ابن عسكر	وأجرِ
١٩٧-١٩٦	الطويل	١٦	ابن الحسن النباهي (المؤلف)	الفخرِ
٢١٤	الطويل	٣	ابن مامة	يفري
٢٠٤	الطويل	٢	إبراهيم بن أسلم	الفقرِ
١٤٤	المتقارب	٣	أبو بكر محمد بن أبي زمنين	السفرِ
٢١٣-٢١٢	السريع	٥	الشريف الغرناطي	مقدارِكُ

حرف السين

١٣١	البيسط	٢	محمد بن سليمان الأنصاري المالقي	ناسُ
١٥٣	الطويل	٣	أبو الربيع سليمان الكلاعي	النفسُ
١٥١	الطويل	٢	أحمد بن يزيد بن بقي الأموي	الأنسِ

حرف العين

١٢٥	المتقارب	٢	أبو الوليد سليمان الباجي	كساعةُ
-----	----------	---	--------------------------	--------

حرف الفاء

٦١	الطويل	٤	عبد الوهاب بن نصر بن هارون البغدادي	المضاعفُ
٢٠٥	الطويل	٢	ابن الحاج البلفيقي	بالخوفِ

حرف القاف

٥٦-٥٥	المتقارب	٢	أبو عمر محمد بن يوسف	ضيقُ
-------	----------	---	----------------------	------

الصفحة	البحر	عدد الأبيات	الشاعر	القافية
١٤٦	الطويل	٤	محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النباهي	رائق
٢٠٦	الطويل	٢	ابن الحاج البلفيقي	سائق
٢٠٥	الطويل	٢	ابن الحاج البلفيقي	حقيق
حرف الكاف				
٢٠٩	المنسرح	٢	أبو عمران بن عبد الرحمن	شرك
حرف اللام				
٤٤	الطويل	٢	ابن غانم	قليل
٦٨	البيسط	٢		أعدله
١٠٥	الطويل	٢		مذلل
١٥١	السريع	٢	أحمد بن يزيد بن بقي الأموي	باطل
١٣٧	البيسط	٢	أبو محمد عبد الله الوحيددي	تعطيلا
١٦٧-١٦٦	الكامل	١٩	ابن عبد الملك المراكشي	سلا
٧٤	الكامل	٤		قال
٢٠٤	البيسط	١	ابن الحاج البلفيقي	ترحال
٨٠	البيسط	٢	سليمان بن أسود الغافي	والخؤل
١٩٨	الكامل	٢		معجل
٢١٦	السريع	٣	الشريف الغرناطي	الخاذل
١٧١	الكامل	٢	محمد بن عمر بن خميس	بيالها
حرف الميم				
١٥٨	الطويل	٣	ابن عسكر	أحلم
٥٣	المتقارب	٢	المبرّد	القياما
١٥٧-١٥٣	الطويل	٥٨	ابن الأبار	والصوارم
٢١٦-٢١٥	البيسط	١٣	الشريف الغرناطي	والأكم
٢١٢	المتقارب	١		تم

الصفحة	البحر	عدد الأبيات	الشاعر	القافية
حرف النون				
٢٠٥	البيسط	٣	ابن الحاج البلفيقي	وطنُ
١٤٥	الوافر	٢	عبد الله بن حوط الله الأنصاري	رهينُ
٢٠٦	السريع	٢	ابن الحاج البلفيقي	برهانها
٢١٤	البيسط	٣		تسيرونَ
١١٦-١١٥	الطويل	٦	ابن الحناط القرطبي	إحسانِ
١٦٦	البيسط	٣	ابن عبد الملك المراكشي	سكنِ
حرف الهاء				
١٠٩	الكامل	٢		تراهُ
١٩١	الطويل	٢	ابن شبرين	أراضيتها
١٢٣	الكامل	١		أمر اللهِ
حرف الياء				
٦٢-٦١	الطويل	٣	عبد الوهاب بن بنصر ابن هارون البغدادي	جوابيا
٥٥	مجزوء الرمل	٤	إسماعيل بن إسحاق الأزدي	يفتديه

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

- ١ - الإحاطة في أخبار غرناطة (١ - ٤). تحقيق الأستاذ محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي بالقاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧٣ - ١٩٧٧.
- ٢ - أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها لمجهول. تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري. دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١.
- ٣ - اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى لابن سعيد. دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٠.
- ٤ - أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري (١ - ٣) تحقيق الأساتذة مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠ - ١٩٤٢.
- ٥ - إعتاب الكتاب لابن الأبار. تحقيق الدكتور صالح الأشر. دمشق، ١٩٦١.
- ٦ - الأعلام للزركلي (١ - ٨). دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠.
- ٧ - الأعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام لعباس ابن إبراهيم المراكشي (١ - ٥). فاس، ١٩٣٦.
- ٨ - أعمال الأعلام فيمن بويغ قبل الاحتلال من ملوك الإسلام أو تاريخ إسبانيا الإسلامية لابن الخطيب (القسم الثاني). تحقيق الأستاذ إ. ليثي بروفسور. دار المكشوف، بيروت، ١٩٥٦.
- ٩ - الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني. شرحه وكتبه هوامشه الدكتور يوسف طوييل والأستاذان عبد علي مهنا وسمير جابر. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
- ١٠ - إنباه الرواة على إنباه النحاة لجمال الدين القفطي (١ - ٣). تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الكتب المصرية، ١٩٥٠.
- ١١ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر. القاهرة، ١٣٥٠.

- ١٢ - البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير (١ - ١٤). مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٩ - ١٩٨٠.
- ١٣ - برنامج شيوخ الرعيني. تحقيق الأستاذ إبراهيم شيوخ. طبعة دمشق، ١٩٦٢.
- ١٤ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي. دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
- ١٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي. دار المعرفة، بيروت.
- ١٦ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي (١ - ٤). تحقيق ج. س. كولان وإ. ليفي بروقنبال والدكتور إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت.
- ١٧ - البيان والتبيين للجاحظ (١ - ٤). تحقيق الأستاذ عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة.
- ١٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١ - ١٤). دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٩ - تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي. تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري. دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣ - ١٩٨٤.
- ٢٠ - تاريخ مدينة ألمرية الأندلسية في العصر الإسلامي منذ إنشائها حتى استيلاء المرابطين عليها للدكتور محمد أحمد أبو الفضل. الهيئة المصرية العامة للكتاب. الإسكندرية، ١٩٨١.
- ٢١ - تبين كذب المفتري في ما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم ابن عساكر الدمشقي. طبعة القدسي، القاهرة.
- ٢٢ - تنمة المختصر في أخبار البشر، ويعرف بتاريخ ابن الوردي، لعمر ابن المظفر ابن الوردي (١ - ٢). مصر، ١٢٨٥.
- ٢٣ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (١ - ٤). الطبعة الثالثة، حيدر أباد الدكن، ١٩٥٥.
- ٢٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١ - ٤). تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة. بيروت، دار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا.
- ٢٥ - التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً لابن خلدون. تحقيق الأستاذ

محمد بن تاويت الطنجي . طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة،
١٩٥١ .

٢٦ - تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي ابن إبراهيم الغول .
قسمان في مجلد واحد . الجزائر، ١٩٦٠ .

٢٧ - التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (١ - ٢) . طبعة مصر، ويشار إليها بأرقام
الصفحات، وإذا أشير إلى رقم الترجمة كان الاعتماد على طبعة مجريط من
المكتبة الأندلسية .

٢٨ - تهذيب تاريخ ابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران (١ - ٧) . طبعة دمشق،
١٣٢٩ - ١٣٤٩ هـ .

٢٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١ - ١٢) . حيدر آباد الدكن، ١٣٢٥ -
١٣٢٧ هـ .

٣٠ - جذوة الاقتباس لابن القاضي . طبعة فاس، ١٣٠٩ هـ .

٣١ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس للحميدي . الدار المصرية للتأليف
والترجمة، ١٩٦٦ .

٣٢ - الحلة السَّيراء لابن الأبار (١ - ٢) . تحقيق الدكتور حسين مؤنس . الشركة
العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣ .

٣٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (١ - ١٠) . القاهرة، ١٩٣٨ .

٣٤ - الحيوان للجاحظ (١ - ٨) . تحقيق الأستاذ عبد السلام محمد هارون . دار
الجيل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ .

٣٥ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١ - ٤) . حيدر آباد،
١٩٤٥ - ١٩٥٠ .

٣٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي . الطبعة
الأولى، مصر، ١٣٥١ هـ .

٣٧ - ديوان ابن شهيد الأندلسي . عني بجمعه شارل بلات . دار المكشوف، بيروت،
١٩٦٣ .

٣٨ - ديوان لبيد بن ربيعة العامري . دار صادر، بيروت .

- ٣٩ - ديوان المتنبي (العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب) للشيخ ناصيف اليازجي . دار القلم، بيروت .
- ٤٠ - ديوان النابغة الذبياني . حققه وقدم له الأستاذ فوزي عطوي . دار صعب، بيروت، ١٩٨٠ .
- ٤١ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام الشنتريني (٤ أقسام في ٨ مجلدات) . تحقيق الدكتور إحسان عباس . دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .
- ٤٢ - الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي (١ - ٦) . تحقيق الأستاذين محمد بن شريفة وإحسان عباس . دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٣ .
- ٤٣ - رايات المبرزين لابن سعيد الأندلسي . تحقيق الأستاذ غرسية غوس . طبعة مدريد .
- ٤٤ - رحلة ابن بطوطة، وتسمى أيضاً تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار . دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠ .
- ٤٥ - الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي) للحميري . تحقيق الدكتور إحسان عباس . مؤسسة ناصر للثقافة . بيروت، ١٩٨٠ .
- ٤٦ - رياض النفوس لأبي بكر عبد الله المالكي (الجزء الأول) . نشر الدكتور حسين مؤنس . الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥١ .
- ٤٧ - سلرة الأنفاس ومحادثه الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (١ - ٣) . طبعة فاس، ١٣١٦هـ .
- ٤٨ - سير أعلام النبلاء للذهبي (١ - ٢٣) . تحقيق مجموعة من الأساتذة . مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١ - ١٩٨٥ .
- ٤٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف . مصر، ١٣٤٩هـ .
- ٥٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعماد الحنبلي (١ - ٨) . نشر المقدسي، القاهرة، ١٣٥٠ - ١٣٥١هـ .
- ٥١ - شرح الحماسة للمرزوقي (١ - ٤) . نشر الأستاذين أحمد أمين وعبد السلام هارون . الطبعة الأولى، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١ - ١٩٥٣ .

- ٥٢ - شرح مقامات الحريري للشريشي (١ - ٢). طبعة القاهرة، ١٣٠٠هـ.
- ٥٣ - الشعر والشعراء لابن قتيبة (١ - ٢). دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٩.
- ٥٤ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (١ - ١٤). شرحه وعلق عليه الأستاذ محمد حسين شمس الدين والدكتور يوسف علي طويل. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.
- ٥٥ - الصلة لابن بشكوال (١ - ٣). تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري بالقاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ١٩٨٩.
- ٥٦ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد ابن أبي يعلى (١ - ٢). القاهرة، ١٩٥٢.
- ٥٧ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. مخطوطة مكتبة الجامعة الأميركية بيروت.
- ٥٨ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور إحسان عباس. بيروت، ١٩٧٠.
- ٥٩ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي. مخطوطة مكتبة شهيد علي بإستانبول، رقم: ١٩١٤.
- ٦٠ - طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي. ليدن، ١٨٣٩؛ طهران، ١٩٦٠.
- ٦١ - طبقات النحويين واللغويين للزبيدي. تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٤.
- ٦٢ - العبر في خبر من غير للحافظ الذهبي (١ - ٥). تحقيق الأستاذين صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد. الكويت، ١٩٦٠ - ١٩٦٦.
- ٦٣ - العبر وديوان المبتدأ والخبر (المعروف بتاريخ ابن خلدون) لابن خلدون. سبعة مجلدات في أربعة عشر جزءا. دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨١.
- ٦٤ - العقد لابن عبد ربه (١ - ٧). شرح الأساتذة أحمد أمين وأحمد أمين وإبراهيم الأبياري. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة، ١٩٤٩ - ١٩٦٥.
- ٦٥ - عقود الجمان للزركشي. مخطوطة الفاتح، رقم: ٤٤٣٤.
- ٦٦ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة. تحقيق الدكتور نزار رضا. دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥.

- ٦٧ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١ - ٣). تحقيق برجشتر استر. القاهرة، ١٩٣٢ - ١٩٣٣.
- ٦٨ - فهرسة ابن خير لابن خير الإشبيلي. تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري بالقاهرة، دارالكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- ٦٩ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات لعبد الكبير الكتاني الفاسي (١ - ٢). طبعة الطالعة، ١٣٤٧ هـ.
- ٧٠ - فوات الوفيات لابن شاعر الكبتي (١ - ٥). تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٣ - ١٩٧٤.
- ٧١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.
- ٧٢ - قرآن كريم. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٧٣ - قضاة قرطبة للبخشي. تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري. دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢.
- ٧٤ - قلائد العقيان في محاسن الأعيان لابن خاقان. القاهرة، ١٢٨٤ هـ.
- ٧٥ - الكامل في التاريخ لابن الأثير (١ - ١٣). دار صادر، بيروت، ١٩٨٢.
- ٧٦ - كتاب أبي العرب (كتاب طبقات علماء تونس) لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي. تحقيق الشيخ محمد بن أبي شنب. الجزائر، ١٩١٤.
- ٧٧ - الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة لابن الخطيب. تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٣.
- ٧٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١ - ٢). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢.
- ٧٩ - لسان العرب لابن منظور (١ - ١٥). دار صادر، بيروت.
- ٨٠ - اللمحة البدرية في الدولة النصرية لابن الخطيب. دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠.
- ٨١ - محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني. مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧.
- ٨٢ - مختار الصحاح للرازي. مؤسسة الرسالة، دار البصائر، بيروت، ١٩٨٥.
- ٨٣ - المختصر في أخبار البشر لأبي الفدا (١ - ٤). القاهرة، ١٣٢٥ هـ.

- ٨٤ - مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة . نشر وتحقيق الأستاذ إ. ليثي بروفسال . دار المعارف بمصر ، ١٩٥٥ .
- ٨٥ - مرآة الجنان لأبي محمد اليافعي (١ - ٤) . حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٧ هـ - ١٣٣٩ هـ .
- ٨٦ - مطالع البدور في منازل السرور لعلاء الدين الغزولي (١ - ٢) . الطبعة الأولى ، مطبعة إدارة الوطن ، القاهرة ، ١٢٩٩ هـ .
- ٨٧ - مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس لابن خاقان . الطبعة الأولى ، مطبعة الجوائب بالقسطنطينية ، ١٣٠٢ هـ .
- ٨٨ - المعارف لابن قتيبة ، تحقيق الأستاذ ثروت عكاشة . دار الكتب المصرية ، ١٩٦٠ .
- ٨٩ - معالم الإيمان للدباغ (١ - ٤) . طبعة تونس ، ١٣٢٠ هـ .
- ٩٠ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي . تحقيق الأستاذ محمد سعيد العريان . طبعة القاهرة ، ١٩٦٣ .
- ٩١ - معجم الأدباء لياقوت الحموي (١ - ٥) . بيروت ، ١٩٩١ .
- ٩٢ - معجم البلدان لياقوت الحموي (١ - ٥) . دار صادر بيروت ، ١٩٨٤ .
- ٩٣ - المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي لابن الأبار . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٩٤ - المغرب في حلى المغرب لابن سعيد (١ - ٢) . تحقيق الدكتور شوقي ضيف . دار المعارف بمصر ، ١٩٦٤ .
- ٩٥ - المقتبس من أنباء أهل الأندلس لابن حيان القرطبي (تتمة السفر الثاني ويؤرخ من سنة ٢٣٢ حتى سنة ٢٦٧ هـ) . تحقيق الدكتور محمود علي مكّي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- ٩٦ - المقتضب من كتاب تحفة القادم لابن الأبار . تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري . دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ٩٧ - مملكة غرناطة في عهد بني زيري البربر للدكتورة مريم قاسم طويل . مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٤ .

٩٨ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٥ - ١٠). حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

٩٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (١ - ٤). تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي. مصر، ١٩٦٣.

١٠٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (١ - ١٦). دار الكتب المصرية.

١٠١ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقرئ (١ - ٨). تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

١٠٢ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (على هامش الديباج المذهب لابن فرحون، القاهرة، ١٣٥١هـ).

١٠٣ - الوافي بالوفيات للصفدي (١-١٧). قيسبادن، ١٩٦٢ - ١٩٨١.

١٠٤ - وفيات الأعيان لابن خلكان (١ - ٨). تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر، بيروت، ١٩٧٧ - ١٩٧٨.

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحققة	٣
مقدمة المؤلف	١٥
فهرس الأبواب والفصول والتراجم	٢٥٣
فهرس الأعلام	٢٤٨
فهرس الأمم والقبائل والجماعات والطوائف والبطون والفرق	٢٧٨
فهرس الأمكنة والبلدان والبقاع	٢٧٩
فهرس الكتب المذكورة	٢٨٤
فهرس قوافي الأبيات	٢٩٠
فهرس المصادر والمراجع	٢٩٥
فهرس المحتويات	٣٠٣

3545